

فتاوى

علاء الدين

للإمام

مجموعته من علماء الهند

برئاسة

مفتي دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی، دار العلوم دہلی، دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

دار العلوم دہلی

فتاوى علاء الدين الإمام

مجموعه من علماء الهند

— برئاسة —

مفتي دار الفقه الإسلامي
بمكة المكرمة

— تحت إشرافنا —

مفتي دار الفقه الإسلامي
بمكة المكرمة

— برعاية —

منظمة السلام العالمية
مباني الهند

١٤٢٨

جميع حقوق النشر محفوظة للناس

اسم الكتاب:	للأستاذ عبد الله
مراجعة:	لجنة الشيخ أحمد الرحمن القاسمي
تحت إشراف:	الشيخ محمد أسامة النوري
سنة النشر:	٢٠١٦م / ١٤٣٧هـ
كمية النشر:	ألف نسخة
الكتابة والتوزيع:	محمد سهيل قاسمي
الناشر:	منظمة السلام العالمية، جدة

هذا الكتاب هدية من منظمة السلام العالمية

ووقف لرضا الله تعالى

ولا يجوز بيعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله جل شانه

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ -

(سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٢٢)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ::
 مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاكَ اللَّهُ هَبَّهُ وَرَزَقَهُ
 مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ -

(مسند أبي حنيفة حديث رقم ١٢٠، كنز العمال حديث رقم ٣٨٩٥٥)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٠٣٤	كلمة الشكر
٠٣٦	مقدمة
٠٤٠	التقديم
٠٤٣	التهنيد
٠٤٤	التزيين
٠٤٥	كلمة الشرف
٠٤٩	مقدمة الكتاب
٠٥٥	كتب المناوي المضمومة برمتها إلى المجموعة
٠٥٦	منهجية الترتيب
٠٦٠	الفقه الإسلامي
٠٦٠	الفقه:
٠٦٠	الفقه في المصطلح القديم
٠٦٠	أقسام الأحكام الدينية
٠٦١	يشمل الكتاب والسنة هذه الأقسام كلها
٠٦٢	الفقه عند أبي حنيفة
٠٦٢	الفقه عند الحسن البصري رحمه الله
٠٦٣	كثرة المسائل وامتداد المناقش
٠٦٣	تكوين الأحكام الدينية
٠٦٣	توزيع الأحكام الدينية على فئتين ثلاثة مختلفة
٠٦٤	عدم الكلام والفقه والتدوين

الموضوع	الصفحة
تعريف الفقه في المصطلح الحديث	٦٤
الشرح	٦٥
علم الأحكام الشرعية	٦٥
أركان الفقهية	٦٦
حاصل التعريف والشرح	٦٦
موضوع الفقه	٦٦
فقه المصطلح عليه فتناً	٦٦
فقه في الدين فرض على الكتابة	٦٦
حقيقة التصوف	٦٥
التركية	٦٧
الغنى	٦٧
الإخلاص	٦٨
التوكل	٦٨
التصبر	٦٨
الزهد	٦٩
الزهد	٦٩
التجرد	٨٠
الزهد	٨٠
تعريف التصوف وعلم التصوف اصطلاحاً	٨١
الظن من علم التصوف فرض عين، ومعرفة جميعه فرض على الكتابة شأن الفقه	٨١
التصوفي والمرشد	٨٢
البيعة سنة خير فريضة أو واجبة	٨٢
الكشف والكرامات ليست مقصودة	٨٢
المقصود "اتباع الشريعة" أو "رضا الله تعالى" لا غير	٨٣

الصفحة	الموضوع
٨٤	إعراض وتفسير وملاحظات في هذا الكتاب
٨٦	عزود على بدء
٨٦	مصادر لفقه أي أدلة الأحكام الشرعية
٨٧	القرآن الكريم
٨٧	قسمان من الوحي
٨٨	النزول
٨٩	طريقة فهم القرآن الكريم
٨٩	تفسير القرآن بالقرآن
٩٠	تفسير القرآن بالحديث النبوي
٩١	تفسير القرآن بأقوال الصحابة
٩٢	السنة
٩٢	القرآن لمسة أشرف على السنة الحسية
٩٥	أثر الصحابة وسكانها القليلة
٩٥	لغات القرآن وفلسفة مرحية
٩٦	مهمة الفن العالبي ودرجته
٩٧	أثر الدليل القطعي والدليل الظني في الأحكام
٩٧	الإجماع
٩٨	أشرف القرآن والسنة على الإجماع الحسية
٩٨	آيات في هذا الصدد
١٠١	أحاديث نبوية
١٠٩	ما المراد بـ "المشافة" أو "السواء الأعظم"
١١١	بعض أثر الصحابة على جملة الإجماع
١١٢	قائمة الإجماع ومستنده

الصفحة	الموضوع
١١٣	أصله
١١٥	من يعتد به في الإجماع؟
١١٦	لا يعضل الإجماع بخلاف الباطل والفسق وأهل البدع
١١٩	أقسام الإجماع
١٢٠	مراتب الإجماع
١٢٠	نقل الإجماع
١٢٢	القياس
١٢٢	دليل القياس من القرآن الكريم
١٢٣	دليل القياس من الأحاديث النبوية
١٢٤	دليل القياس من إجماع الصحابة
١٢٤	دليل القياس من العقل
١٢٤	الاجتهاد
١٢٦	إطلاق باب الاجتهاد
١٢٧	مصادر الاجتهاد
١٢٧	تنوع الوجداني على نوعين
١٢٧	الاجتهاد أمر خطير
١٢٨	حقيقة الاجتهاد
١٣٠	شروط يجب توفرها المجتهد
١٣٤	عمل الاجتهاد
١٣٤	تطبيق المبادئ
١٣٤	تفريع المبادئ
١٣٥	تجميع المبادئ
١٣٦	مبحث آخر في الاجتهاد

الموضوع	الصفحة
معرفة مذاهب الشرع	١٣٨
الاتباع	١٤٠
تقليد المذهب	١٤٠
حكم التقليد	١٤٠
حكم التقليد في العوائد	١٤١
حكم التقليد في الفروع	١٤١
شروط من يجوز تقليده	١٤٣
من يجوز له التقليد	١٤٣
تعدد التقليد واختلافهم على التقليد	١٤٤
تقليد المذاهب	١٤٥
أثر العمل بالتقليد الصحيح	١٤٥
إنهاء التقليد	١٤٦
هل التقليد من أهل الإجماع؟	١٤٧
فضاء التقليد	١٤٧
ما يدفعه التقليد إذا تعذر الاجتهاد	١٤٨
موقف علماء ديونند من التقليد	١٤٨
مذهب علماء ديونند فيما يخص بالكتاب والسنة والفقه	١٥١
تدوين الفقه والإمام أبو حنيفة	١٥٢
أدب الإمامي وأقرانه وأعدائهم	١٥٢
العمل بدستور الإسلام في عهد الصحابة	١٥٣
الحاجة إلى تدوين الفقه	١٥٣
تدوين الفقه والإمام أبو حنيفة	١٥٣
تأثيره	١٥٤

الصفحة	الموضوع
١٥٤	ميرته
١٥٤	مكانة الإمام الأعظم
١٥٥	جامعة متسكنة من العلم والفن
١٥٦	الحذر في تدوين الفقه
١٥٦	طريقة التدوين
١٥٦	دراسة المسائل مسكوة مسألة
١٥٧	مكانة الكتاب والسنة
١٥٧	تقاضي الخطأ البشري
١٥٨	نداء الإمام أبي حنيفة
١٥٨	الاعتماد على الأدلة
١٥٩	حيلة من جاء بعدهم
١٥٩	أصل كثيرة على الحذر من العناد
١٥٩	استنكار شديد للرأي المعارض للكتاب والسنة
١٦٠	العناية باستنباط المسائل
١٦٠	معنى أصحاب الرأي
١٦٠	الترتيب في تدوين الفقه
١٦١	شرف السبل إلى تدوين الفقه
١٦١	كان الإمام الأعظم وأصحابه محدثين لم يلقها
١٦٦	دعابة بامثلة
١٦٧	تدوين الفقه واستداد المسائل
١٦٨	من يركة الفقه
١٦٩	الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي
١٧٠	الطور الأول: عصر السوة
١٧١	الطور الثاني: عهد الصحابة

الموضوع	الصفحة
الطور الثالث: طور التابعين	١٧٣
الطور الرابع: عهد معالي التابعين وكبار تابعي التابعين	١٧٦
الطور الخامس: طور الاجتهاد	١٧٧
علم أصول الفقه	١٧٧
مذاهب المتهدين والفقهاء	١٨٠
أ - المتهدون الكبار	١٨٠
ب - المتهدون المتسبون	١٨٢
ج - متهدون النساب	١٨٢
د - المتهدون المرحلون	١٨٣
أ - طلبة الحفظ	١٨٣
ب - التابعون	١٨٤
بقاء المذهب وانتشاره	١٨٥
تقليد	١٨٦
الإفتاء والاستفتاء	١٩١
الإفتاء والتفتاء	١٩٢
الإفتاء والاجتهاد	١٩٤
كتب مطبوعة شهيرة باسم الفتاوى	١٩٥
أهمية منصب الإفتاء ومطابقة هذا العمل	١٩٥
فتاوى في العهد النبوي	١٩٦
عنى عهد الصحابة	١٩٨
عنى عهد التابعين وأئمتهم	١٩٩
العهد الذهبي	٢٠٠
كتب تراجم الفقهاء	٢٠١

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	طبقات الثقة الخلفي ومداخله
٢٠٤	أهمية الإفتاء وصفات الثقة
٢٠٤	خدمة الدين للمؤمنين
٢٠٥	أول الذين في الله الإسلامية
٢٠٥	أول حديث عليه السلام لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ورده عليه
٢٠٦	الخبر من التعديل والمراجع إلى من هو فوقه
٢٠٦	مكانة فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٧	لقد كان من الصحابة الكرام رضي الله عنهم
٢٠٧	عند الذين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم
٢٠٧	الفتاوى بعد عصر الصحابة
٢٠٨	ثقة الخلفي
٢٠٩	العلم والفهم للإفتاء
٢٠٩	مهمة الثقة
٢١٠	الخوف والحشية
٢١٠	ثقة من والتفكير
٢١٠	مسؤولية الثقة
٢١١	الثقة العامه الأهلية للإفتاء من منظور إسلامي
٢١١	مسؤولية الحكومة تجاه الثقة العامة الأهلية
٢١١	من أضرار الساعه
٢١١	الإفتاء غير علم
٢١٢	قول الإمام مالك
٢١٢	الإمام مالك والإفتاء
٢١٢	قول الإمام أحمد بن حنبل

الموضوع	الصفحة
قول سعيد بن المسيب	٢١٢
قول الإمام قاسم بن محمد	٢١٢
شروط المقتضى	٢١٣
الفقه والاجتهاد	٢١٣
الفقه غير المقتضى	٢١٤
الإفتاء وشروط الاجتهاد	٢١٤
الإفتاء في العصر الحاضر	٢١٥
صحة العلماء المعنويين	٢١٦
الشروط اللازمة للإفتاء	٢١٦
الترقية المستتبة من جهة الأستاذة المؤثرون	٢١٦
العرف بالعرف وعادات الناس	٢١٦
التقليد على التقليد المأثور	٢١٧
مراجعة العرف والعادة	٢١٧
لأننا نعرف بعادات الناس	٢١٧
تسليم من الأحكام	٢١٨
تأديب المقتضى غير المؤهل	٢١٨
تصريح ابن عسكرون	٢١٨
البحث عن رجل مؤهل فمدر	٢١٩
الصفات الخمسة	٢١٩
الاطلاع على أحوال أهل زمانه	٢٢٠
عفة النفس وتزكية السيرة	٢٢٠
الحلم والرزاة	٢٢٠
التدين	٢٢٠
الإسلام والعقل والفهم	٢٢١

الموضوع	الصفحة
البساطة وبعد النظر	٢٢١
البوغ والعدالة	٢٢١
الصفات الحميدة	٢٢١
الإكثار بالأسلوب والجمال في الفروع	٢٢٢
اعتدال الذهن وصحة العقل	٢٢٢
حسن الهيئة والشارة	٢٢٢
بساطة الوجه	٢٢٢
القنوى آدابها وأحكامها	٢٢٤
فرعية الإلقاء	٢٢٤
إذا كان الإلقاء فرعي كفاية	٢٢٥
آداب الإلقاء	٢٢٥
الاحتياط في القنوى	٢٢٦
الاحتساب عن القنوى	٢٢٦
ثقة والاعتناء	٢٢٨
قنوى على القول الراجح	٢٢٨
المعرفة بصاحب القول	٢٣١
الاحتساب عن القنوى النسيان	٢٣٢
الاحتساب عن الخيل المحرمة	٢٣٢
الخيل المشروعة	٢٣٢
قنوى على الأسر والرجس	٢٣٣
وامنيات القنوى وفرطه	٢٣٣
وعنوع الخواب	٢٣٣
الاستدلال في القنوى	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
الاستناد إلى الكتب المعتمدة.....	٢٣٤
التناوب الشامية من الكتب المعتمدة للمؤلفين.....	٢٣٥
النقح والقياس والاجتهاد.....	٢٣٥
ترجيح المصالح.....	٢٣٧
مكانة النقح.....	٢٣٧
لغة يجوز أن نقح.....	٢٣٨
آداب الاستفتاء وأحكامه.....	٢٣٨٧
من الجدير بأن يسأل.....	٢٣٨
آداب السؤال.....	٢٣٩
أسلوب الاستفتاء.....	٢٣٩
الأسئلة اللائقة غير المرحبة.....	٢٤٠
الخدمات الفقهية لعلماء المسلمين في شبه القارة الهندية	
خدمات تستغرق ألف عام.....	٢٤٢
كتب الفقه والإفتاء باللغة العربية والفارسية.....	٢٤٣
التناوب الأربعة في شبه القارة الهندية.....	٢٤٤
والفقهاء التي تليها فيولا عاما في الأوساط الهندية من كاتبات.....	٢٤٤
لم هناك كتب أخرى تناولت التناوب الفقهية المعاصرة كذا ومعاينة، وهي كتابي.....	٢٤٧
دور الإفتاء في شبه القارة الهندية	
دار الإفتاء بدار العلوم ديوبند، سهارنپور، بولي.....	٢٤٩
دار الإفتاء كوكود، سهارنپور، بولي.....	٢٥٠
دار الإفتاء فرنسي، بولي، لكتو، بولي.....	٢٥٠
دار الإفتاء، رابطة علماء بولي، مظفرنجر، بولي.....	٢٥١
دار الإفتاء بالجامعة مظفر العلوم سهارنپور، بولي.....	٢٥١

الموضوع	الصفحة
دار الإفتاء بالجامعة إحياء العلوم مباركة نور	٢٥٢
دار الإفتاء بدر العلوم نبوة العلماء الكتاب	٢٥٣
دار الإفتاء بالإمامة الشرعية هلاوي شريف بنه	٢٥٣
دار الإفتاء بالجامعة القسرية الشافعية مراتب	٢٥٤
دار الإفتاء بالجامعة الباقية الصالحات، بنظير	٢٥٤
دار الإفتاء سبيل السلام حيدر آباد	٢٥٥
دار الإفتاء بالجامعة الإسلامية لعلم الدين مملكت داهيل غجرات	٢٥٥
دار الإفتاء جامعة مطهر معادلات هانسوت غجرات	٢٥٥
دار الإفتاء دار العلوم كراتشي	٢٥٦
دار الإفتاء جامعة العلوم الإسلامية علامه بنوري تون كراتشي باكستان	٢٥٦
دار الإفتاء بالجامعة الحقاينة أكورة مملك (نوشهه) باكستان	٢٥٧
دار الإفتاء بالجامعة حمر الماس من مملكت باكستان	٢٥٧
دار الإفتاء بالجامعة قاسم العلوم مملكت باكستان	٢٥٧
دار الإفتاء والإرشاد كراتشي باكستان	٢٥٨
كتب الفتاوى	٢٥٩
الفتاوى العربية	٢٦٠
الفتاوى الرشيدية	٢٦٠
مجموعة فتاوى عبد الحفي	٢٦١
عزير الفتاوى	٢٦١
فتاوى دار العلوم ديوبند	٢٦١
فتاوى مظفر العلوم	٢٦٢
إمداد الفتاوى	٢٦٢
إمداد الأسكاف	٢٦٢

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	كتابات الفقيه
٢٦٣	فتاوى شيخ الإسلام
٢٦٣	إسداد القلوب
٢٦٣	نظام الفتاوى / منتديات نظام الفتاوى
٢٦٤	الفتاوى المجموعية
٢٦٤	فتاوى الإمارة الشرعية بهار
٢٦٥	القاضي
٢٦٥	الفتاوى الرحيمة
٢٦٥	فتاوى البقيات الصالحات
٢٦٦	فتاوى إحياء العلوم
٢٦٦	فتاوى فرنجي محلي
٢٦٦	مصدر الفتاوى
٢٦٦	كتاب الفتاوى
٢٦٧	فتاوى ندوة العلماء
٢٦٧	حبيب الفتاوى
٢٦٧	فتاوى شاكرجان
٢٦٨	أحسن الفتاوى
٢٦٨	عبر الفتاوى
٢٦٨	فتاوى الثمن حمود
٢٦٨	الفتاوى الخيرية
٢٦٨	فتاوى ديوبند باكستان المعروفة بـ "الفتاوى القريشية"
٢٦٩	فتاوى البينات
٢٦٩	الفتاوى العمدية
٢٦٩	مسائلكم وحلونها

الموضوع	الصفحة
مرغوب التناوي	٢٦٩
فتاوى دار العلوم وكراي جنوب إفريقيا	٢٧٠
فتاوى مظهر السعادة	٢٧٠
السادة المفتون الكرام	
الشيخ الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله	٢٧١
قلبه القدس الشيخ رشيد أحمد الككوهي	٢٧٢
لقين عبد الوهاب البينوري رحمه الله	٢٧٤
الشيخ أبو الحسنات عبد النبي رحمه الله	٢٧٦
الشيخ محيى أحمد السهارفوري رحمه الله	٢٧٧
الشيخ لقين عزيز الرحمان العثماني رحمه الله	٢٨٠
حكيم الأمة الشيخ أشرف علي شاهانوي رحمه الله	٢٨٢
الشيخ لقين كتابات الله الدهلوي	٢٨٧
شيخ الإسلام شمس حسين أحمد المدني رحمه الله	٢٩٢
الشيخ القاضي نور الحسن الفتوروي رحمه الله	٢٩٤
الشيخ لقين مرغوب أحمد اللاهوروي	٢٩٥
الشيخ أبو الحسن محمد سجاد رحمه الله	٢٩٦
الشيخ لقين محمد عباس الفتوروي رحمه الله	٢٩٨
الشيخ عبد الصمد الرحمان رحمه الله	٣٠١
الشيخ لقين ظفر أحمد العثماني	٣٠٣
الشيخ لقين محمد عثمان قني رحمه الله	٣٠٤
الشيخ لقين محمد شليخ العثماني رحمه الله	٣٠٩
الشيخ لقين عبد الكريم العمدهنوي	٣١٣
الشيخ لقين السيد عبد الرحيم اللاهوروي	٣١٦

الموضوع	الصفحة
الشيخ السيد صنت الله الرحمانى	٣١٧
الشيخ الفقيه محمد ياسين الباركهورى رحمه الله	٣١٩
الشيخ الفقيه محمود حسن الكوكورى رحمه الله	٣٢٠
ويذكر منهجه في الفتاوى ماخصاصا مايلي	٣٢٢
الشيخ الفقيه نظام الدين الاعطى	٣٢٤
الشيخ الفقيه محمد طاهر الدين الشنقى رحمه الله	٣٢٥
إن خدمات الشيخ محمد طاهر الدين بدار العلوم فيريد تقسيم إلى ثلاثة حواش تالية	٣٢٧
الشيخ القاضي بمحمد الإسلام القاضي رحمه الله	٣٣١
الشيخ الفقيه ظهیر احمد الدوى رحمه الله	٣٣٦
الشيخ الفقيه محمد الحاتورى	٣٣٧
الشيخ الفقيه خالد سيف الله الرحمانى	٣٣٧
الشيخ الفقيه حبيب الله القاسمى	٣٣٨
الشيخ الفقيه شاکر عزان	٣٣٩
الشيخ عبد الحق الباكستانى رحمه الله	٣٣٩
الشيخ الفقيه رشید احمد الباكستانى رحمه الله	٣٤٠
الشيخ بحر محمد الخالدهري رحمه الله	٣٤١
الشيخ الفقيه محمد يوسف الداهيانوى رحمه الله	٣٤٢
الشيخ الفقيه محمود الباكستانى رحمه الله	٣٤٥
الشيخ الفقيه محمد تقى العبدانى	٣٤٦
الشيخ سعيد احمد الجلالورى رحمه الله	٣٤٨
الشيخ الفقيه محمد فريد الباكستانى رحمه الله	٣٤٩
الشيخ الفقيه رشاد الحق	٣٥٠
موجز الكلام	٣٥٢

الموضوع	الصفحة

فرائض الوضوء

٣٥٦	فرائض الوضوء ومسننه
٣٦١	إذا احتضنت هذه الأعضاء بالعلم
٣٦١	ما هو حد الوضوء وما هو حكم غسل النجاسة في الوضوء؟
٣٦٢	ما هو حد الوضوء في الوضوء
٣٦٢	حد وجه الأصابع وحكم غسله في الوضوء
٣٦٣	حكم ما بين الأذن والخذ
٣٦٣	لو كان القلب في أنف امرأة أو شحنة أنفها فهل يجب عليها إيصال الماء؟
٣٦٤	إذا لم يكن أي شعر في مقدم رأس شخص، فلا أي حد من حدود وجهه يغسل في الوضوء؟
٣٦٥	حكم غسل القدم في الوضوء للمرأة والرجل ويغسل ريشه ومن لم يبلغ
٣٦٥	حكم غسل النجاسة فكيفها
٣٦٦	مسح ربع النجاسة
٣٦٦	حكم غسل أشعار اللحية وبشرها
٣٦٧	غسل النجاسة وتقليمها في الوضوء
٣٦٨	حكم غسل النجاسة الكتنة والحليفة
٣٦٨	غسل أشعار النجاسة الكتنة في الوضوء
٣٦٩	حكم غسل النجاسة ومسحها
٣٦٩	مسح النجاسة الكتنة وغسلها في الوضوء
٣٧٠	لشأن المتعلقة بتحليل النجاسة
٣٧١	لقول الفاضل في غسل النجاسة ومسحها
٣٧١	حكم غسل النجاسة في الوضوء
٣٧٢	حكم النجاسة المخطوبة في الوضوء

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	هل يصح الوضوء بعد الحطاب؟
٣٧٢	هل يلزم ترك المساعدة في الوضوء إذا كانت حيلة في اليد
٣٧٢	كيف يمسح العضو إذا كان النداء يوضع عليه؟
٣٧٤	حكم ما على الأصابع من الدخن والزيوت في الوضوء
٣٧٤	حكم ما على الأظفار من التربة في الوضوء
٣٧٥	حكم تربة الأظفار في الوضوء والغسل
٣٧٥	ستر الوجه، وتربة الأظفار، والوضوء
٣٧٨	حكم لون الأشعار على الأظفار
٣٧٨	استعمال التربة على الأظفار ولون الأحمر على الشفاة بعد الوضوء
٣٧٨	استعمال اللون في الأشعار بعد الوضوء
٣٧٩	غسل القدمين في الوضوء فرض، وملحبت الشيعة فيه لأصله له بالصحة
٣٧٩	استئذان الوضوء من آية القرآن الكريم على مسح الرجلين
٣٨٠	هل يجوز الوضوء بغر غسل القدمين
٣٨٢	غسل الرجل في الوضوء فرض
٣٨٢	مسئلة غسل الأرجل
٣٨٣	غسل الرجلين قبل الوضوء
٣٨٣	لوضوء بعد النداء في ما وقع من تشقق في الرجل
٣٨٤	مقدار فرض المسح في الوضوء
٣٨٤	مسح الرأس كله لتمامه
٣٨٤	طريقة مسح الرأس
٣٨٥	أخذ الماء الجديد لمسح الرأس
٣٨٥	ماء جديد للمسح
٣٨٦	مسح الرأس بعد نوع الأشعار المصنوعه
٣٨٦	لمسح على العمامة

الموضوع	الصفحة
حكم المسح على العمامة أو على اللبسوة.....	٣٨٧
حكم مسح الرأس في الوضوء.....	٣٨٧
حكم المسح على الكتف أثناء الصلاة إذا لبس في الوضوء.....	٣٨٨
المسح على ذؤابة الشعر.....	٣٨٩
عادة مسح ربيع الرأس.....	٣٩٠
هل من الكثير أداء الصلاة على غير الوضوء؟.....	٣٩٠
شرط التقاطع في الوضوء.....	٣٩٠
تضييق المسائل الثلاث في الوضوء.....	٣٩١
سنن الوضوء	
سنن الوضوء وأدعيته.....	٣٩٣
كيفية الوضوء طبقاً لسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.....	٣٩٣
حكم إسباغ الوضوء عند إقامة الصلاة.....	٣٩٧
مراجعة سنن الوضوء.....	٣٩٧
حكم الصلاة عند ترك سنن الوضوء.....	٣٩٧
حكم السجدة قبل الوضوء.....	٣٩٨
حكم التعمد والبسطة قبل الوضوء.....	٣٩٩
حكم التعمد قبل الوضوء.....	٣٩٩
حكم قراءة "بسم الله تبارك وتعالى" أثناء الوضوء.....	٤٠٠
حكم لبس البسطة قبل الوضوء.....	٤٠١
حكم السواك.....	٤٠١
حكم السواك عند الوضوء.....	٤٠١
تفصيل فوائد السواك الشرعي.....	٤٠٢
بعض مستحبات السواك.....	٤٠٣

الصفحة	الموضوع
١٠٤	السواك وطريقة استعماله
١٠٥	صليب السواك
١٠٥	أن حود السواك
١٠٦	حكم حود القصب للسواك
١٠٦	قدر السواك
١٠٦	من المستحب أن يكون السواك طويلاً شديداً في الأبداء
١٠٧	لغة السواك
١٠٧	حكم غضم السواك
١٠٨	أعد السواك بتأمل الرجل أو بإدها
١٠٨	من يستاك؟
١٠٨	الاستاك قائماً
١٠٩	طريقة المضمضة مع السواك
١٠٩	سنة السواك بعد الترم بمغص بالليل أو بالنهار أيضاً
١١٠	حكم سواك مقنوع الأسنان
١١١	حكم السواك للنساء
١١٢	سواك للنساء
١١٢	استعمال الماء السواك، والخمر للاستنجاء
١١٢	استعمال الفرشة مكان السواك
١١٣	حكم استعمال الفرشة بدون مرض
١١٣	استعمال الشيء الآخر مكان السواك
١١٥	استعمال الفرشة والعكس مكان السواك
١١٥	هل يقوم استعمال الفرشة والعكس مقام السواك
١١٦	حكم الفرشة المصنوعة من أسنان الخويز
١١٦	استعمال الفرشة لإفناء الأسنان

الموضوع	الصفحة
حكم الغضضة في الوضوء عند مرض في الدم	١٦
يجوز الوضوء بدون الاستئذان ولكنه خلاف الأولى	١٧
ماذا يفعل الرجل في الوضوء والغسل إذا أصيب بجرح في أظفه؟	١٧
طريقة تحليل الذبحة	١٨
البداية في غسل اليدين من المرفقين	١٨
من أين جانب يبدأ الغسل في اليدين	١٨
من أين تكون بداية غسل اليدين والرجلين في الوضوء؟	١٩
ينبغي أن تغسل اليدين في الوضوء ثلاث مرات	١٩
من تحلل الأصابع في الوضوء؟	١٩
تحليل الأصابع من يكون في الوضوء؟	٢٠
وقت تحليل الأصابع في الوضوء	٢١
تحليل الأصابع في الوضوء سنة مؤكدة	٢١
من تحلل الأصابع في الوضوء وكيف؟	٢٢
التحليل بين الأصابع بعد مسح الرأس والعنق	٢٣
طريقة مسح الرأس	٢٣
مسح الرأس كله والأذنين سنة مؤكدة	٢٤
إدخال الخصر صحن الأذنين في الوضوء	٢٤
مسح الأذنين	٢٥
حكم ما في الأذن من قطعة القطن للبلولة بالعطر في المسح	٢٥
الطريقة المسلوكة في غسل الرجلين	٢٥
طريقة التحليل بين أصابع الرجلين	٢٦
الدعاء لغسل كل عضو في الوضوء	٢٦
آداب الوضوء ومستحباته	٢٨
الخروج من البيت إلى المسجد عوضاً عن غسل من الوضوء في المسجد	٢٨

الموضوع	الصفحة
نية الوضوء باللسان مستحب	١٢٩
الوضوء مستقل القراءة	١٢٩
التسمية عند غسل كل عضو	١٣٠
الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء	١٣١
دعاء الوضوء	١٣١
الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء	١٣٢
الدعاء بعد الوضوء	١٣٢
حكم قراءة الدعاء في الوضوء عند الأذان	١٣٤
النظرة إلى السماء بعد الأذان	١٣٤
قراءة الأدعية بعد الوضوء ناظرًا إلى السماء	١٣٥
رفع السبحة إلى السماء بعد الوضوء في الشهادة	١٣٥
حكم سورة "الفاتحة" بعد الوضوء	١٣٦
قراءة سورة "الفاتحة" بعد الوضوء	١٣٧
الاستعاذة في الغسقة والاستسقاء	١٣٨
يجوز الاكتفاء باستعمال اليد اليمنى في الوضوء	١٣٨
حواجز الوضوء بيد واحدة	١٣٨
غسل الوجه بيد أو يدين	١٣٩
مسح الرقبة	١٣٩
التحقيق في مسح الرقبة	١٣٩
حكم مسح الرقبة تحت مسح الرأس	١٤١
حكم مسح الرقبة	١٤١
غسل الأرجل في الوضوء باليد اليسرى	١٤٢
حكم إعانة الأذان في الوضوء	١٤٢
أفضل طريقة للوضوء	١٤٢

الصفحة	الموضوع
١١٣	حكم الوضوء قائماً
١١٣	حكم الوضوء قائماً
١١٣	غسل الرجلين في الوضوء قائماً
١١٤	حكم الوضوء في السجدة
١١٤	الوضوء في السجدة
١١٥	حكم الوضوء في Wash Basin
١١٥	الوضوء في Wash Basin
١١٥	طريقة غسل أعضاء الوضوء في الشتاء
١١٦	المسح باليد بعد الوضوء
١١٦	مسح ماء الوضوء بتياب
١١٧	شرب فضل الوضوء
١١٨	نضح فرجه أثناء
١١٩	مكروهات الوضوء
١١٩	حكم الوضوء في المسجد
١١٩	حكم الغسل والوضوء بماء زمر
١٢٠	يجوز الوضوء بالماء المشمس
١٢٠	حكم الوضوء بأباريق "الفرامة"
١٢١	حكم الوضوء بالاحمال اليد في الأبريق
١٢١	حكم الوضوء بعد أكل المأك
١٢١	رد السلام عند الوضوء
١٢٢	حكم التسليم والتكلم بكلام الناس عند الوضوء
١٢٢	حكم التسليم على المتوضئين
١٢٢	التكلم بكلام الناس في أثناء الوضوء
١٢٣	حكم التكلم والاحابة عن كلام أحد أثناء الوضوء

الموضوع	الصفحة
أشرف نحو القبلة عند الوضوء	١٥١
Wash Basin نحو القبلة	١٥١
حكم غسل الوجه ومسح الرأس في الوضوء بيد واحدة	١٥١
مسح الخلقوم يدعى	١٥٥
حكم مسح الخلقوم	١٥٦
نواقض الوضوء	١٥٧
حكم ما يخرج من البدن من الماء الخالص	١٥٧
ما يزيل ماء الأكل من الرأس في الركاء ليس بالنقض للوضوء	١٥٧
نسبة الكلام	١٦١
قطرات ما يزيل من الأكل ليس بنقض	١٦٢
لا ينقض الوضوء خروج البلغم	١٦٢
لا ينقض الوضوء ما يخرج من الشفتين من ماء الصائغ	١٦٣
حكم ماء العين	١٦٣
حكم الوضوء في خروج الدموع	١٦٤
خرج الماء من العين ينقض الوضوء كم ٢٪	١٦٤
إن فهدا يخرج من الدموع في الرمد علة مطلقاً	١٦٥
ما يخرج من الماء من العين يوجع العين للوضوء	١٦٥
ما يخرج من الماء من العين يحرارة الكحل ليس بالنقض	١٦٥
ما يخرج من الأشياء دون الماء من العين والأذن ينقض للوضوء	١٦٦
ما يخرج من الوسخ من الأذن ليس بالنقض	١٦٦
لأنه الوسخ الخارج من الأذن ينقض الوضوء	١٦٧
حكم ما يخرج من الماء من الأذن والعين	١٦٧
حكم ما يخرج من الأنف	١٦٨

الموضوع	الصفحة
حكم ماء الحية الحرارية	٤٦٨
حكم وطوات حبوب البان في موسم الحر	٤٦٨
حكم ماء بركات حرب	٤٦٩
لواصبات البول ثوباً فهل يكون نجساً	٤٦٩
لا ينقض الوضوء إذا لم يظهر البول بما استعمله الرجل من القطع	٤٧٠
ينقض الوضوء بظهور البول	٤٧٠
ينقض الوضوء بظهور قطرة البول في الصلاة	٤٧١
بظهور قطرة ينقض الوضوء	٤٧١
حكم القطرة التي ما خرجت خارج الذكر إلى مكنت في قصده	٤٧٢
أثر قطرة البول على قطرة الإحليل	٤٧٢
يضع الكرسف على إحليله مرض ويتلى فما حكم ذلك	٤٧٢
مسئلة مريض سلس البول ووضوئه	٤٧٣
ينقض الوضوء بإخراج الأصبع بعد إدخاله في الدبر	٤٧٣
خروج المودة من الدبر ينقض الوضوء	٤٧٣
ينقض الوضوء بخروج المودة من الدبر	٤٧٤
ما لا يخرج من الرطوبة هل ينقض به الوضوء أم لا؟	٤٧٤
خروج اللذي ناقض للوضوء	٤٧٥
ما يخرج من الذكر من الماء الأبيض نجس وينقض للوضوء أيضاً	٤٧٦
ما يخرج من إناث النجس ينقض	٤٧٦
حكم الريح الخارجة من فرج المرأة في الوضوء	٤٧٦
لظاهرة ليست بواجبة بالريح الخارجة، ما هو سببها؟	٤٧٧
الريح الخارجة غير الصوت والتي ناقضة أو غير ناقضة	٤٧٨
إذا شقق الريح الوضوء	٤٧٨
شبهة خروج الريح ليست ناقضة	٤٧٨

الصفحة	الموضوع
١٧٩	ماذا أمر الصلي بالتوضوء الخروج الريح
١٨٠	الريح الخارجة في السجدة
١٨٠	خروج الريح من القبل ناقض
١٨١	الريح الخارجة من الفرج ليست ناقضة
١٨١	إسهال الريح أثناء الوضوء
١٨٢	حكم الريح الخارجة بعد فراغ الاستنجاء
١٨٢	دوران الريح في البطن لاينقض
١٨٢	حكم الوضوء في صورة خاصة من الفحصة العظية
١٨٣	هل ينقض الوضوء بلواقعة صبي وتم بول؟
١٨٣	شبهة خروج قطرة وريح ناقضة أو غير ناقضة؟
١٨٤	من يصبه الشك في الوضوء كثيراً
١٨٤	لاينقض الوضوء بالشك
١٨٥	لاعودة لشك بعد الوضوء
١٨٥	شك في الوضوء
١٨٥	إذا أحدث في أثناء الوضوء فليستأنف الوضوء
١٨٦	أحدث الرجل في أثناء الوضوء فليستأنفه
١٨٦	لو أيقن بأحدث في أثناء الوضوء فما حكم فذلك؟
١٨٧	إذا أيقن بالوضوء فلا يلزم الاحتياط
١٨٧	مجرد الاضطراب ناقض أم لا؟
١٨٨	ينقض الوضوء بإدخال الإصبع في البدر عند وضع الدواء عليه
١٨٨	خروج مسحة "يواسو" ناقض للوضوء
١٨٩	ما يخرج من الدم والعديد من السيلون دون البول والبراز ناقض للوضوء أم لا؟
١٩٠	لو سال الدم بعد خروجه لاينقض به الوضوء
١٩٠	حكم الوضوء عما يند من الدم

الموضوع	الصفحة
الحقنة ناقصة للوضوء أم لا؟	١٩١
الحقنة الوريدية ناقصة للوضوء	١٩١
أخذ الدم بالحقنة ناقص للوضوء أم لا؟	١٩٢
حكم الوضوء بإخراج الدم بالحقنة	١٩٢
أ ينقض الوضوء بإخراج الدم بالحقنة والعلقة أم لا؟	١٩٣
أ ينقض الوضوء بالفصال العلقية أم لا؟	١٩٣
بيان الدم الخارج قطرة قطرة أنه ينقض الوضوء	١٩٤
خروج الدم من الأنف والمصدر وغورهما	١٩٤
دم غير السائل ليس ينقض للوضوء	١٩٥
العلق البارز من الأنف لا ينقض الوضوء	١٩٥
إن غلب الدم على الزقاق ينقض الوضوء	١٩٦
إن لم يتجاوز الدم موضع الخرج لما انتقض الوضوء	١٩٦
خروج الدم من الأسنان	١٩٦
إن احتفى الدم السائل بالكس أو غيره من الكواء فلا عورة	١٩٧
ما يخرج من القبح يضبط المخرج ناقص أم لا؟	١٩٧
إن خرج القبح بعصر أخرج فينقض الوضوء أم لا؟	١٩٨
خروج القبح وغروره من فم المخرج	١٩٨
ما كان في القطعة من الصديد ناقص للوضوء أم لا؟	١٩٨
لو ربط المخرج بالعصاة وبقي الدم مختلطاً بالعصاة في الداخل بعد خروجه نقض الوضوء أم لا؟	١٩٩
لو سقطت قطعة من اللحم من المخرج بنفسها فما حكمها	٢٠٠
ما هي الأشياء التي ينقض الوضوء بالدم متكبلاً إياها؟	٢٠٠
أي هيئة للثوب في السجدة تنقض الوضوء	٢٠١
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم غير ناقص للوضوء	٢٠١
أي هيئة للثوب ناقصة للوضوء؟	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
الاستطجاع ناقض للوضوء أم لا؟	٥٠٣
النوم مترجماً في المراقبة ليس بناقض للوضوء	٥٠٣
النوم مترجماً غير ناقض	٥٠٣
أو جنس مترجماً وإنما ما انتقض الوضوء	٥٠٣
النبقات التي ينفث نوم المتكس فيها الوضوء	٥٠٤
النوم ناقض للوضوء أم لا	٥٠٥
حكم نوم رجل أخذ رحله في الدور	٥٠٥
مس المرأة ناقض للوضوء أم لا؟	٥٠٥
لمس الرجل والمرأة باليد لا ينقض الوضوء	٥٠٥
لمس الفرجين ولو باليد لا ينقض الوضوء	٥٠٦
المنظرة إلى المرأة بالشهوة إذا كان الرجل على الوضوء لا تنقض الوضوء	٥٠٦
لا ينقض الوضوء بمجرد وقع النظرة إلى المرأة	٥٠٦
لا ينقض الوضوء بالنظرة إلى غير ذي محرم	٥٠٧
لا ينقض الوضوء بإرضاع الطفل، ولو ارتضع في الصلاة ففسدت	٥٠٨
خروج اللبن من ثدي المرأة ليس بناقض للوضوء	٥٠٨
رضع الطفل في الصلاة	٥٠٨
إرضاع الطفل ليس ناقضاً، ولكن تفسد به الصلاة	٥٠٩
هل ينقض الوضوء بالكشف الركبة أم لا؟	٥٠٩
الكشف الركبة أو العضو الآخر ليس ناقضاً	٥٠٩
لا ينقض الوضوء بالكشف الممعد	٥١٠
إن اكشفت الركبة في أثناء الوضوء صح الوضوء أم لا؟	٥١٠
المنظرة إلى العورة ليس بناقض للوضوء	٥١٠
الانقضاء عراً لا ليس بناقض	٥١١
مس الذكر ليس بناقض للوضوء	٥١١

الموضوع	الصفحة
تصح الصلاة بما توشأ في الاقتسال غريباً	٥١١
النظرة إلى السجدة ليس بتلفظ الوضوء	٥١١
إسبال الأزار تلفظ للوضوء أم لا؟	٥١٢
النظرة إلى قعدة المرأة أعاري لا تلتفت	٥١٢
النظرة إلى حورة المريض أو مسها تلفظ للوضوء أم لا؟	٥١٢
هل شرب الخمر من تلفظ الوضوء؟	٥١٣
إن سكر بعد شرب الخمر تلفظ الوضوء أم لا؟	٥١٣
هل الخمر تلفظ للوضوء أم لا؟	٥١٤
آكل التبغ والسمين المخلوقات تلفظ للوضوء أم لا؟	٥١٤
مسئلة الذكر للسان والوضوء مع وجود الأقويان في القيم	٥١٤
حكم الوضوء في حالة استعمال الأدوية المسكرة	٥١٥
السب والقحشاء ليس بتلفظ للوضوء	٥١٥
حكم الوضوء بعد الغيبة	٥١٥
الوضوء بسماع الموسيقى أو مشاهدته	٥١٦
هل مشاهدة الأفلام تلفظ للوضوء؟	٥١٦
لا يأنثر الوضوء بمشاهدة الأفلام	٥١٧
هل يتلفظ الوضوء بالإمامة لصلاة الجنازة بعد أداء صلاة الجمعة؟	٥١٧
إعادة الوضوء لفعل بسبب الاستنحاش بالماء بعد الوضوء	٥١٧
تنظيف برز الخلق ليس بتلفظ للوضوء	٥١٨
تحليف الأعضاء أثناء الوضوء صحيح أم لا؟	٥١٨
إن لم يصل الماء إلى موضع من أعضاء الوضوء فصح الوضوء أم لا؟	٥١٨
فصلات النبي صلى الله عليه وسلم وتلفظ الوضوء	٥١٩
التحقيق في طهارة فضلات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وكونها تلفظ للوضوء	٥١٩
لحم الإبل ليس بتلفظ للوضوء	٥٢١

الصفحة	الموضوع
011	ما هو القدر في التهجئة ناقض لظهور؟
012	يتقطع الوحداء بالتهجئة
012	ما هو الوجه في تقطع صلاة الجنازة بالتهجئة، وفي عدم تقطع الوحداء
013	مصادر ومراجع
013	القرآن والتفسير
013	الحدیث و اصوله
019	كتب اللغة
027	اصول اللغة
019	تصريف
030	الرجال و النوايح
031	لقاموس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفتوى هو إرشاد الناس إلى أحكام الله سبحانه تعالى في ضوء القرآن والسنة، يعتبر إصدار الفتوى في الإسلام أمراً عظيماً، ويعتبر العلامة ابن قيم رحمه الله - الذي تكلف من يوقع عن الله سبحانه وتعالى - (إعلام الموقعين 4/ 4) قد قام العلماء الربانيون بهذا الأمر المهم بإخلاص كامل وحيلة تامة من أجل فخر الإسلام.

وكانت تقوم بهذا العمل فئة من الصحابة من أهل العلم رضي الله عنهم بعد ما توفى النبي صلى الله عليه وسلم لم يتابعوا ثم من تبعهم وعلم جرد حين الآن جماعة من العلماء البارزين يقومون بهذه الخدمة الجليلة خير قيام.

تغير قضايا الناس حسب ما تنقضي الأيام والعصور، من أجل ذلك يوجد جزء من المسائل الحديثة في كتب الفقهاء لكل زمان، كل من الفتاوى القديمة والحديثة متيدة للغاية، لمعالجة القضايا المعقدة الجديدة.

قد صنف العلامة ابن عابدين رد المحتار شرح در المختار بطريقة يقول العلماء عنه يعني أهل العلم عن حسمه كتاب لا شك فيه، أن مطالعة حسم مائة كتاب كانت مشكلة جداً ولكن المصنف يسرنا الأمر. وكذلك، حاول العلماء أن يجمعوا أكثر من الكتب في كتاب لتسهيل الاستفادة منها مثلاً الملوك الهندية أو لغزيب، عالمهم أمر جماعة من العلماء أن يصغروا كتاباً يشتمل على مسائل تتعلق بجميع لواحي الحياة، فألفوا 'فتاوى عالمهم' في ست مجلدات كبيرة، وهو يعرف باسم 'الفتاوى الهندية' أيضاً، فكان هذا الكتاب منحة من كتابات كتب.

وفي العصر الحديث اهتم منظمة السلام العالمية بتأليف مجموعة باسم 'فتاوى علماء الهند' تحتوي على الفتاوى

التي أصدرت في قارة الهند خلال ما بين عامي ١٨٠٠ و١٨٢٠م. وتحتل هذه المجموعة بالقرآن والسنة وعبادات الكتب العربية الفقهية القديمة. ومن غدير أن هذا الكتاب سيحتوي على سبع مجلدات يتم الجمع بينها على عدد صفحاته إلى ثلثين ألفاً. وتقوم المنظمة بترجمة المجموعة إلى اللغة العربية والإنجليزية أيضاً فعدداً من الترجمات تفصل بينها إلى ما بين مائتين مائة ألف صفحة، إن شاء الله. وتشتتم هذه المجموعة على أكثر من أربعين كتاب الفتاوى المطبوعة وغيرها. وتحتل المجموعة جميع المسائل الموجودة في هذه الكتب قريبا سوى ما تكررت. وترتب المجموعة بطريق سهل جداً. وكتبت المحتويات بطريق يمكن للعلماء وعامة المسلمين الوصول إلى ما يحتاجون إليه من المسائل. ولم تحذف مكررات بعض الكتب بل كتبتها في المامش ليتمكن الاستفادة منها أيضاً.

وهذا من حسن حظ منظمة السلام العالمية لها فحفظت بأعياء هذا العمل المنسود. هذا العمل مهم جداً ويرجى أن يستد الفراع الكبير في مقاصد الفتاوى. يريد الله سبحانه تعالى أن يصون خدمات العلماء والعلماء من خلال هذا العمل، ويريد أن يظهر قدره العظيم. وكان يقول لنا: إن الفتاوى الهندية الأولى كتبت بإذن من كما كتبت الفتاوى الهندية الثانية بإذن والفرق بينهما أن الأولى كانت ألفت بالمثل الفقيه. والثانية جمعت بالفقهاء لعلم الناس أن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله، طبعته ثلث مجلدات مستعملة على كتاب الطهارة، وتكاد يطبع المجلد الخامس يحتوي على كتاب الصلاة. وترجم المجلد الأول والثاني إلى العربية والإنجليزية سوياً. وترتب هذا الكتاب -مراجعة النسخ المفقدة- ليس الرحمن القاسمي -حفظه الله ورعاه - الأمن العام للإمامة الشريفة والقاضي الكبير ومؤسس سنن المعاهد الدينية والقبولية والعصرية. وعضو المجلس لقانون الأحوال الشخصية المسماة بعلوم الهند. وترتب الكتاب تحت رعاية عزيزي الشيخ محمد أسامة عظيم الدوي -حفظه الله ورعاه - رئيس المجلس الأعلى للغة الإسلامية ورئيس سنن المنظمات الدينية والعلمية والعصرية والاجتماعية زاد الله هؤلاء العلماء النجدين بركة في علمهم وعملهم وتقبل جهودهم الخيرية آمين.

كما سمعنا بعضاً من الأكابر من العلماء أن الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي والشيخ المكي الكبير محمود الحسن قد أخذوا العمل لتأليف، فمن يرى أن الله سبحانه تعالى تفضل أمينتهما. يسر لنا هذا العمل بدعاهما. وأعاد كثير من العلماء الكبار هذا العمل وكتبوا آرائهم وكلمات الدعاء والخبر بالذكر منهم مراجعة الشيخ محمد رابع الحسيني التانوي حفظه الله، والعلامة يوسف القرطبي حفظه الله، ومراجعة الشيخ محمد سالم القاسمي حفظه

الله، وصاحبة الشيخ اللقي محمد تلي العناني حفظه الله، وصاحبة الشيخ مكي أبو الفاسم العناني حفظه الله، وصاحبة الشيخ مكي جلال الدين العمري حفظه الله، وصاحبة الشيخ مكي نظام الدين رحمه الله ورحمة واسعته، وصاحبة الشيخ محمّد صيف الله الرحمان حفظه الله، وصاحبة الشيخ سليمان النور حفظه الله، وصاحبة الشيخ شاهره المسهر رغو ري حفظه الله وما إلى ذلك من العلماء الكبار.

ويقول الشيخ اللقي رضاء الحق - حفظه الله - اللقي و شيخ اخذت دار العلوم زكرياء، أرقبها الشريعة : كبريما، بسطني كثير من المنصبين في الجامعات الإسلامية و غيرهم من أهل العلم : أتى كتاب من كتب الفتاوى الأردنية يناسب علم أن يطالعوا، فكانت لأجد جوابا ملائما لأن صاحب الفتاوى يمكن علم طول باخ في علم الفقه و الفتاوى ولكن كتبهم ليست بجامعة بل لا يوزن أجوبة عن التسايل الكبيرة وهي تشمل على الأجوبة عن الأسئلة المحمّد دة فأرجو عندما يتم جميع جميع كتب الفتاوى الأردنية في كتاب، فإن شاء الله تحيط هذه المجموعة بأكثر من التسايل الحال الخفية وهي ترين بالمر كات وأشعة الأثر من أقلام علماء فويته، و بعد ما صنعت هذه المجموعة ويستلني أحاديث ما الكتب من الفتاوى أطلعه فقول لا تأمل استند من فتاوى علماء الهند، إن شاء الله، كتبت هذه المجموعة صديقية لأهل العلم، حيث يجدون دواء كل مرض و دكان العطار حيث يتيسر لهم عطور الزهور المتوفرة للحديقة التي بلغ عمره إلى مائة سنة.

الطريق الذي عم في زمنا نشر الكتب أن ترسل إلى المكتبة ليشتري الناس منها ولكن الكتب تصل إلى أهل العلم مؤخرا بهذا الطريق فمنظمة السلام العالمية أرادت أن تحصل على عناوين دار الافتاء، دار القضاء، صاحب الفقه و الفتاوى، والجامعات، والمؤسسات الإسلامية وترسل بنفسها فتاوى العلماء لهند، إليها فأولاً ينبغي للمؤسسات أن تحصل على الالتحاق بعدما تلاء الاستشارة ثم ترسل المنظمة الكتب إليها، والمؤسسات تودع القيمة في الحساب لتصر في للمنظمة فخرية علماء الكبار تصل إلى الجامعات والمؤسسات الدينية كما طبعت بدون تأخر، ولحفظ للأبنة.

عليهم أحمد محمد عيسى

الدائرة : فتاوى علماء الهند

لشرف : منظمة السلام العالمية

٢٥/٠١/٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد، فقد أُرسل إلي أخي العلامة الشيخ / محمد الرابع الحسين الندوي، من كبار علماء الهند، يعرفني بعدل علمي، قام على تربيته وتحقيقه فضيلة الشيخ أئيم الرحمن القاسمي حفظه الله - ناظر الإمارة الشرعية بـ (القمي شرقي) بمدينة بنده، في الهند، وأشرف على العمل فيه الأمين محمد أسامة طهيم الندوي - الأمين العام لمنظمة السلام العالمية، وهو جمع الفتاوى الدينية لعلماء الهند وباكستان، خلال فترتين من الزمان، يقدر القاصمون عليه أن يحصل (٢٠٠٠) مجلد، وهذا العمل في الأصل قد جمع من مصنفات مكتوبة بالأردية : لغة المسلمين في الهند الكبرى، وما انفصل عنها بعد ذلك من باكستان، كما يتكلم بها كل العلماء في بنغلاديش، ثم ترجم الآن إلى العربية، وقد أُرسلوا إلي بأكورة هذه الترجمة إلى اللغة العربية، ولقد طلبوا مني أن أكتب مقدمة لهذا العمل.

والحق أني أرحب بما يقوم به إخواني من علماء الهند الذين نكحوا في أنفسهم كل حب وتقدير، وخصوصاً إذا خدموا اللههم الواسع الذي يقوم أساساً على التذهب الخفي، وهو أوسع المذاهب الإسلامية.

وإن كان خلق الوقت، وكثرة الأعباء، وتراجع المواعيد، وقيام الانشغال، وتوزيع الاهتمامات، تحول بين تقدمي للعديد من البحوث المقدمة إليّ، وما أكثرها، غير أن العمل الذي طلب مني أن أقدم له - أعني علامة الهند : الشيخ محمد الرابع الحسين حفظه الله - الذي عرفته منذ عرفت رجلاً الهند الأكبر الشيخ أبا الحسن الندوي : يستحق الاهتمام به وأنا بطبعي وفوري أشجع هذا النوع من الأعمال الجماعية الكبيرة التي إذا جمعت بحمد ومصدق، كان لها كبرها الكبير.

وقد طالعت الجزء الأول من هذه الفتاوى، وهو يقع في ٢٠٠ صفحة تقريباً بعد الخدمات والتعريف بالكتاب وسبحة، وترجم للفتن الذين جمعت فتاواهم.

وقد جاء هذا الجزء بطبعة الخيال في باب الظهار قد الذي تحسنت به أبواب الفقه الإسلامي. وعندما طالعت، وجدت فتاواه مختصرة غير مطولة في غالب الأحيان، يمر من المتن على إجابة السائل بأكثر عبارات اختصاره، وقلماً ينهي لتفصيلات المسألة، أو عرض أدلتها، وإنما يكفي بالعرض التوضيح لآراء فيها، ولعل هذه الطريقة كانت أنسب في هذه المرحلة التي دونت فيها هذه الفتاوى.

ومن العلوم أن الفتاوى تختلف عن الأحكام، فصانع الأحكام للثبات، وطابع الدنيا التغير. يتغير الزمان والمكان، والحكم الشرعي ما قلناه الشرح وحكم به في المسألة وأما الفتوى فلها الرجوع إلى اجتهاد الفقيه في المسألة، ولذا نص كثير من أهل العلم على مسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والمحل.

والفقه في نظر المجتهدين علم مرئي، قابل للتغير، وهذا معروف، عن كل الأئمة، حين أقر عن الإمام الشافعي رحمه الله قولان في كثير من المسائل، يسمى أحدهما القديم، والآخر الجديد.

ومن المعروف أن كل عمل بشري، لا بد أن يبحث فيه أن يعد بعد العمل والجهد، شيئاً يجب أن يراعى فيه أو ينقص منه، وهكذا هو عمل البشر، ثم تتقلل التعاريف والقرارات فكر المؤلف بعد ذلك، وتنضج الأفكار والممارسات رأياً. وهذا ما نوصي به أبدأ أبدأنا وإسوانا العلماء والباحثين.

كما أنه من العلوم أيضاً أن التقدم لأعمال أئمتنا الباحثين، والعاملين في هذا العمل الكبير قدوف إلى الأمام بأدبهم وتشجيعهم على التفتي قدما في هذا الطريق، وتعمل مسؤولية هذا العمل، على صخراته ومشقة. دون مسألة ثم كثر، فمن شئت وشئت، ومن سعى إلى شيء كبير بعد إقناع وصبر عليه وصبر، حقه، ومن سار على الدرب وصل.

بغادر الكثرة تكسب الأعمال *** ومن طلب الفلا سهر الليالي

ومن طلب الفلا من غير كسب *** أصاغ قمر في طلب لبحال

والعمل في عملة معلومة جيدة في طريق ترجمة علوم ومعارف علماء الهند وما أكارهم - إلى اللغة العربية،

وهي خطوة جديدة بأن تتبعها خطوات.. والد قام علماء الهند قبل ذلك بعدة قرون، بتجميع (النساي العائلي) (١).

ندعو الله لامواتنا القانتين على هذا العمل بالبرقين والسداد. وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخبر دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين.

يوسف القرطبي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وحامى المؤمنين محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

فإن الدين هو مجموعة من آداب طاعة من العبد لربه الله تعالى، وأحكامها للتطهارة للحياة وفنها، وهو في الإسلام منهج صاخر جامع للعمل في مختلف شعب الحياة، وقد جعله الله تعالى ميسراً للعمل لينيسر أداءه لكل عبد لله تعالى، وقد جاء في الحديث الشريف "كل ميسر لما خلق له". وجاء أن "الدين يسر". وقال صلى الله عليه وسلم: "إن يشاء الله يسره". فالدين منهج الحياة الصالحة لكل عبد بما وضعه الله تعالى.

وقد قام بتعليم دين الله الكريم الإنسان الأول آدم عليه السلام، وكان نبياً مرسلأ من الله تعالى، وحرى الناس عنه، ولكنهم تمروا الزمن تغروا والتمروا حسب أهواء نفوسهم ومقتلالتهم المادية، فظهرت أديان مختلفة في تاريخ الإنسان، اختارها وعمل بها الناس حسب قنهم ومعرفتهم، وهكذا وقع في تاريخ الإنسان، فبعث الله أنبياءه لتصحيح الاعتلاء الواقعة في أمر الدين، وبالث جهود الأنبياء لحأأ قليلاً أو كثيراً في تصحيح الاعتلاء الدينية، وعند إصرار أصحاب الأديان الخاطئة على مخالفتهم لأمر الله تعالى بمخالفة متوالية، وغرؤهم وعنادهم عاقب الله هذه الأمم الضالة.

وفي آخر المطاف لما بلغ ضلال الإنسان مبلغه الأعور أرسل الله بعثهم رسلاً إلى البشرية جمعاء إلى يوم القيامة، وهو سيدنا محمد بن عبد الله العربي القمري، فقام بإزالة الفساد الديني وتليق الحق المبين، والقيام بعبادة الله وحده

بالاستسلام لأوامره، فذكر الله تعالى أن الدين هو الإسلام أي هو أن يسلم الإنسان نفسه إلى أمر الله تعالى.

وأصبح بذلك هذا الدين الصحيح ديناً صالحاً وكمالاً شاملاً لجميع أبناء البشرية في كل مكان وزمان، وكان لابد لذلك أن تكون أوامر هذا الدين عفوطة من أي تعيير وتبديل، فهيأ الله تعالى لذلك نفوساً حكيمة مسلحوا من أوامر هذا الدين في الكتب ما كان ينأ وصرعاً، واستصفاً واستخرجوا ما كان منها حقاً ليصبح العمل بكل أمر من أوامر الدين سهلاً ميسوراً، وقبيلت طائفة من العلماء للنهوض بهذا العمل الطيب وسوا بالفتاوى وهم الذين درسوا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله وأحوال سيرته، وعقروا فيها عملاً بأمر الله تعالى:

”وَمَا كُنَّا الْمُؤْمِلُونَ فَيُشِيرُوا كَمَا فَعَلُوا نَقَرَهُمْ كُلِّي فَرَقُوا مَنَّهُمْ عَدَائُهُمْ يَشْتَلُّهُوا فِي الدِّينِ وَيُشِيرُوا
فَوَيْعُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ“ (التوبة).

فقام هؤلاء العلماء المتفهمون من الأمة الإسلامية في مختلف أديارهم في التاريخ بتبيين ما عني من الأحكام في الشئون الطارئة والمتجددة في حياة أبناء الإسلام وسجلوها في الكتب، كذلك، ليستفيد بها أبناء الأجيال اللاحقة، فاجتمعت بذلك فتاوى وأوامر دينية كثيرة، وصارت مرجعاً سهلاً للطلالين لمعرفة أحكام شئونهم من علاقتهم في حياتهم، فانه توجد مجموعت هذه الفتاوى الفقهية في كتب عديدة.

ومن هذه الأعمال الكبيرة: الفتاوى المالكية (والعرفية بالفتاوى الحديثة) وهي كتاب طبخ جامع لأوامر الدين وأحكامه التي أوضحها الفقهاء من المذهب الحنفي، وهي أصبحت مرجعاً كبيراً، وقد عيسى عليها زمن، فاحتاج الأمر إلى أن يتحدد هذا العمل، فاختار أحد فضلاء اللغة وهو الأخ الفاضل محمد أسامة فهم الدعوي منهجاً مشافهاً لذلك المنهج بعد أن تخصص في علم اللغة في كبرى المدارس الدينية والفقهية في الهند، وهي مراجع علمية ودينية يتخرج منها كل علم طبقة متخصصة في علم اللغة، ويعمل بأرائها الفقهية غالبية المستشرقين في هذه البلاد، وعددهم أكثر من مائة مليون، وقد رأى كبار أهل العلم هذا المنهج الجديد للأستاذ أسامة وأثنوا عليه وأبدوا تقديرهم له.

ورأى آخرون الفاضل أن يجمع الفتاوى الفقهية للمذهب الحنفي الذي هو سائد في شبه القارة الهندية وفي بلاد تركستان ليسير الأمر للطلالين لمعرفة الأحكام التي يحتاجون إليها، فجاء كتابه هذا في مجلدات كثيرة، وقد أحسن الاختيار وأحسن جمعها حسب حاجة الطالبين إليها، ولقد كتب هذا الكتاب مقننة قيمة العالم الخليل الزعيم الإسلامي العظيم الشيخ يوسف القرضاوي فزاد الكتاب قيمة.

وأراد المؤلف من ذلك أن يكون في أيضاً مشيراً في تعريف الكتاب وتأليفه. فكتبت هذه الكلمات المتواضعة مع دعائي أن يكون هذا المجهود مقبولاً عند الله تعالى ومفيداً للتطالبيين، وبالله التكاليف وله الحمد أولاً وآخراً.

محمد الرابع الحسني البغدادي

رئيس ندوة العلماء العام بكتاتيف (الهند)

دائرة الشيخ علم الله الحسني بحادية راتن بريلي

١٦ أذي الحجة الحرام سنة ١٤٣٦ هـ

التمهيد

الأخ الفاضل / محمد أسامة خريم النديري منكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد تفتت عظامكم بتاريخ ٢٠١٥/٩م في صدر مشير وعكم جميع ومراجعة فتاوى علماء الفقه ونشرها، وهذه المناسبة أود أن أقول:

إن الفقه عظم - ولا يزال والله الحمد - غبة بالعلماء الأكفاء في كل ميدان من ميادين العلم والمعرفة. وفي خدمات مشكورة في كل نوع من أنواعها، وهذه الخدمات العالية عظم في كثير من الأحيان مطلوبة حيوياً في المكتبات الخاصة والعامة دون أن ترى البور فهي كثر في حاجة إلى من يساهم بها من مدتها، ويعرضها على عطاء العلم النبوية في الميدان وحارها.

والشروع - كما يوحى إليه خطابكم - مشروع عملاق يتطلب كفارة فقهية بحال الجهد النفسي والصرير والتأني والهمة العالية والعزم الراسخ على النفس في هذا الميدان. وحيث إنكم حملتم على عاتقكم عبأها فعلى كل محب للعلم والعمل الخيري أن يشجعكم والفقهاء عليه. والمخرج أن تلعب هذه المجموعة دوراً متميزاً في توجيه الأمة الإسلامية، وتزودها بما تحتاج إليه في مختلف شؤون حياتها من فتاوى وأحكام شرعية. وأدعو الله تعالى أن يكتب لهذا العمل العظمي الثمام والقبول ويضع به عبادة عامتهم وعاشتهم. والله تعالى ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المخلص

(المفتي) أبو القاسم النعماني

رئيس الجامعة الإسلامية: دالعلوم / ديو بند

ديو بند، بولي. الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين: محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلقد اطلعنا الأخ الفاضل / محمد أسامة عليم البدوي (حفظه الله) على أنه يشرف على كتاب مسمى "فتاوى علماء الهند"، في محاولة لاستيعاب كافة مجاميع الفتاوى الصادرة من أهل العلم والإفتاء عبر قرونين صالخين في الهند - فهذه المجموعة تضم خمس عشرة مجموعة من الفتاوى برمتها، كما أوردنا بأن الشيخ الفقيه / أسامة الرحمن الفاضل حفظه الله - ناظر الإمامة الشرعية - يقوم بأعمال الضغط والتدقيق والتحرير والتعليق على هذه الفتاوى - ونعت إلى بالجلد الأول من هذا العمل العملاق بالريد الإلكتروني، ورغم أن قاصر عن الاستفادة - كل الاستفادة - من هذا الكتاب إلا أن الفتاوى التي تضمها هذه المجموعة بين فوائدها، كلها مائدة من أهل العلم والخبرة الفاتحة، ومن يشككون من بعضها في الهند.

وأمل أن تكون هذه المجموعة تعتبر إليهم قبل هذه الخدمة، وفق أهل العلم والشأن عامة للاستفادة منها... (أمين)

أحمد: محمد تقي العثماني
دور العلوم كراتشي، باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المشرف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إن الإسلام رسالة إلهية والمسلمون هم الجماعة القائمة بها وتضمن هذه الرسالة لكافة الشرائع البشرية مصالحتها. وعاش صفوة عباد الله من الذين أنزل الله تعالى نهم شريعته (وهم الأبياء عليهم السلام) حياتهم في نشاط وحرص على تطبيقها وحملوا أصحابهم على النشاط والعمل بها لأن الحركة حياتهم الجمود ممات. وإن الرسول يتمتع بالبصيرة فيه فلاح البشرية في الدنيا والآخرة في رسالته. وهذا اليقين الممجدون بالبصيرة يطلق عليه "الإيمان" ويطلق على معرفته "العلم" وعلى ممارسته "العمل".

ويشهد التاريخ الإسلامي بأن الأمة الإسلامية جعلت - في كل عهد - هذه الرسالة الهامة نصب عينها وسعت لها سعيها ووعملت عليها ببقية علماءها وأثبتت أنها خير أمم قال الله تعالى:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يُذَكِّرُ بِهِ لِقَاءَ رَبِّكُمْ وَأَتْلُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُكُونَ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ)

[سورة آل عمران/ ١١٠]

وألقيت مسؤولية القيادة بكافة صورها - بعد النبي صلى الله عليه وسلم - على علماء الأمة وأبرز هذه المسؤوليات أن يشاءوا إلى الأحكام والمسائل الشرعية مما يطلق عليه أهل العلم "الفتوى".

وإن ألتفتنا عصفرة الكتب والسنة وقد قام بمسؤولية قيادة الأمة في كل عصر من رزق الله تعالى الفتوة في دينه، وتأخذوا الأمة في شؤونها الشخصية والاجتماعية في كافة الأوضاع والأحوال التي مرت بها يرشدها بليغا

وإن الإفتاء عملٌ خطيرٌ جداً يستلزم الوقوف على مصادر الشريعة والعلم بالأصول والقواعد والدراسة المستوعبة لأحتياجات الفقهاء والتصحُّح للأمة والبشرية كلها. والاطلاع على أوضاع الدهر.

والإفتاء فرض على الكفاية شرعاً، وهو عمل عظيم كان أول من تولاه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو أول المفتين في هذه الأمة ثم الصحابة ثم التابعون وأتباعهم واستمر الأمر في سائر الأزمان من غير توقف. وسيستمر إذا شاء الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويهدف الإفتاء إلى التيسير في الطاعة والعمل. وكان النبي صلى الله عليه وسلم مفتياً للأمة حينما وقاضيا لها حينما أخر، ومربياً عطوفاً ثالثاً. وقد نزل من عليائه حرصاً على الأمة ونصيحةً لها، وأسلم نفسه للخدمة طوال حياته. ووشح على أمته حدود الشريعة كان يأمر أصحابه بالتيسير دائماً. ويقول: «يسروا ولا تعسروا» (صحيح البخاري كتاب الأبواب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»)

وبين أيديكم كتاب فتاوى علماء الهند الذي يستوعب فتاوى علماء القارة الهندية التي أصدروها خلال قرنين سابقين، مزودة بتصويص الكتب الفقهية القديمة والإحالات إلى الكتاب والسنة، ويقدِّرها تصل إلى سائين مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف صفحة.

وتستمر المحاولات لنقلها إلى اللغة الإنجليزية تعميماً لفائدتها. وبما أن الكتاب والمفكرين يدركون فائدتها، بل يصرون عليها، خاصةً ثنني عليها الأوساط القانونية. ومن المتوقع أن تصل إلى نحو من ثمانين مجلدات. فهذه المجموعة العلمية. يتوخاها: الأصل اللاربية. والترجمة العربية والإنجليزية قد تتجاوز مئتي مجلد.

وهذه المجموعة العلمية لتشكل "موسوعة" نظراً إلى موادها ومحتواها، غزيرة المثال ثرياً وأسلوباً. تستوعب بين دفتيها بحراً من العلم في كوز.

و ليتمكن أهل العلم والفضل وخرجوا المدارس. والباحثون من الاستفادة من خدمات السلف القيمة. وجهو دعم العلمية هذه كانت الحاجة ماسة. بقسدة -إلى إعداد مجموعة شاملة لغات السلف الصالح تجمع بين دفتها الر د و والإجابات التحقيقية عن أكبر عدد من المسائل. بعيداً عن التكرار والإعادة. وذلك لتشكيل هذه المجموعة حافلة بعلوم السلف وتكون في متناول الهواة سهل الاستفا دقمتها. ولا يخفى أنه عمل أخطر يتطلب جهداً مضنياً. لأن انتقاء هذه المسائل بالإضافة إلى اختيار جواب و د واحد من بين الردود والإجابات التي تخصصها والتي تحفل بها كتب الفتاوى يشكل مرحلة مستعصية. وغاية كؤودقوتني عن ذلك إلا جهود مشتركة.

أدعو الله تعالى أن ينفخ في ترتيب هذا المشروع العلمي روح الإخلاص ويكتب له الاكتمال في القرب ولت يمكن منه وكرمه.

ولا بد لي أن أقدم الشكر والتقدير للشخصيات العلمية والروحية من الخارج والداخل الذين دعوا نرى ضالهم ودعائهم ولما قموا بتشجيعهم التي جعلت هذا العمل الشاق سهلاً لي. وأريد أن أذكر منهم على وجه الخصوص: الشيخ محمد رابع الحسين النوي حفظه الله و رعاه والشيخ العلامة يوسف القرطبي حفظه الله و رعاه، الشيخ الثمين محمد نقي العثماني حفظه الله و رعاه، الشيخ الثمين أبو القاسم العثماني حفظه الله و رعاه، الشيخ محمد سالم القاسمي حفظه الله و رعاه، الشيخ الثمين نظام الدين رحمه الله الشيخ شاهد سهارتوري حفظه الله و رعاه، الشيخ سيمان البروري ي حفظه الله و رعاه، الشيخ سعيد الرحمن الأعظمي النوي حفظه الله و رعاه.

وكذلك أنا ممن جداً لجميع المنظمات وموظفيهم الذين جعلوا هذه المهمة سهلة في التصحيح والتطبيق والمراجعة النهائية في أصل النصوص الأدبية ترجمتها إلى الإنجليزية والمنظمات التي تراس القائمة .

دار العلوم ديوبند، دار العلوم وقف ديوبند، دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ، مظاه العلوم سهارتور المعهد العائلي الاسلامي حيدرآباد، مؤسسة فيثقيات، محامي، مركز المعارف، محامي.

أسيرأعرب عن امتناني إمام منظمة السلام العالمية "إلى حد كبير" التي أسست الزعامة والمسؤولية، لأن يكون هذا الكؤود الكؤود العلمي من القريين لا كائناً محفوظاً، ولعم الاستفادة للكل من حال وقال.

و ليس من الممكن أن يعمل عدد قليل من الناس - هناك المئات من العقول والقلوب التي تبدل جهودهم - و تقدم الشكر الجزيل لتلك الشخصيات و المنظمات أيضا التي لم تضيق أسماؤهم هنا لتضيق المجال. ولكن الله يعلم بأسمائهم و أعمالهم. فادعوا الله أن يجزيهم وكل من شارك في إعداد هذه المجموعة بصورة أو أخرى ويجعل هذه المجموعة ذخرا له يوم لا ينفع مال ولا بنون. ويكتب لهذه المجموعة القول لديه. ويجعلها السي ذخرا فسي الأخرى. والله الموفق والمعين.

(أمين)

رَبِّكَ الْغَيْبُ مَا إِلَيْكَ كُنْتُ الشَّيْخُ الْغَيْبُ
إِلَهِي أَصَبَّ عَلَيْهِ الْقَبُولُ مِنْ حَظِي
لَقَدْ جِئْتُ أُرَاهَا رَأَى لِقَائَهَا لِلَّيْلَةِ

محمد أسامة شميم التوحي
رئيس المجلس العالمي للغة الاسلامي
ممبائي. الهند ١٩/٠١/٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين الذي قال في الكتاب:

قَمَرًا نَكَّرَ مِنْ كُلِّ بَرَقَةٍ مَنَّهُ فَتَجَمَّعَ يَتَفَقَّهُوا فِي الشَّيْءِ وَيَتَشَبَّهُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ أَعْلَمَهُمْ بِحَقِّهِمْ وَذَكَرَ

وصلى الله على نبينا سيدنا ومولانا الذي قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، وعلى آله وصحبه وعلى

من تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الفطرة نزلت أسسه وتوابعه واحدة في كل عصر ولم يختلف ولم يزل من لدن آدم ونوح عليهما السلام إلى خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى:

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِ الظُّلُمَاتِ (سورة الشورى/ ١٣)

وانفق الأنبياء كلهم على أن الأمة واحدة وربها واحد. قال الله تعالى:

إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (سورة الأنبياء/ ٩٢)

وكما أن الرب واحد، كذلك دينه واحد وهذا الدين الواحد هو "دين الإسلام"، قال تعالى:

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (سورة آل عمران/ ١٩)

وأمرنا على أساس نوح عليه السلام به: (وَأَمَّا إِلَهُكُمْ فَالْإِلَهُ أَحَدٌ وَاحِدٌ) (سورة يونس/ ٧٢)

ووصف إبراهيم عليه السلام نفسه وأمه بـ "أمة مسلمة" ودماريه قاتلا:

(وَكُنَّا وَنَحْمِلُكَاسِيَةً كُنَّا وَمِنْ أَزْوَاجِكَ اسْتَبْجَتْ كُنَّا) [سورة البقرة: ١٢٧]

وقال حواريو عيسى عليه السلام ما حكاه القرآن الكريم عنهم:

(لَحْنُ كُفَّارٍ لَّهُ الْوَقَالَةُ وَشَهِيدٌ كُفَّارٍ لَّهُ الْوَقَالَةُ) [سورة آل عمران: ٥٢]

إن أصول أحكام الدين من التوحيد والقيامة والجزاء والعقاب والإخلاص والتقوى والتواضع والحياء والصدق والأمانة والعدل، وتعظيم الله تعالى وشعائره ما احترام الإنسان نفسه وعرضه مما أمر به في كل عصر وزمن. وبُعث معظم الأنبياء ليُطبقوا الشريعة التي نزلت على غيره من الأنبياء. إلا أن اتباع هؤلاء الأنبياء والرسل حرقوا الدين وكانوا طرائق قذراء، وظن كل فريق منهم أن الحق ليس إلا لقطعة الدين المحترقة الناقصة التي علمت قال الله تعالى:

(لَتَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ يَكُونُ لَكُمْ رِجَالٌ عَلَى أَجْثِدٍ بِمَا كُنْتُمْ قَوْمًا) [المؤمنون: ٥٢]

فلما انحلت أصول الدين وثوابه وحرف اليهود والنصارى الدين، نسخته الله تعالى وبعث خاتم أنبيائه محمداً صلى الله عليه وسلم يدين الإسلام بهذا الدين هو الدين الحق اليوم. الذي شرع الله تعالى به الأحكام، مع مراعاة الحالات والحاجات الإنسانية إلى قيام الساعة. وجعله يتجسم مع الفطرة الإنسانية. قال تعالى:

(إِنَّ الدِّينَ إِتْقَانُ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامُ وَمَا خَلَقَ الدِّينَ إِلَّا لِيُؤْتِيَ الْوَسْطِيَّةَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ) [سورة آل عمران: ٨٦]

فمن استبدل بهذا الدين الخاتم هنا فقد عصى الله تعالى وحبط عمله ولم يقبل. قال تعالى:

(وَمَنْ يَتَّبِعْ لَهْوَ الْإِسْلَامِ يَتَّبِعْ لَهْوَ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ) [سورة آل عمران: ٨٦]

ولاجتماع إلهي اتباع هذا الدين. قال الله تعالى:

(يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مَقْصُودَهُمْ وَيُفْضِلُ لِمَنْ يَشَاءُ) [سورة البقرة: ١٢٧]

وإن الله تعالى قد أكمل هذا الدين، وفضل فيه الإيمان والعقائد وأركان الإسلام والاجتماع

والأخلاق والسياسة ونحوها بالإضافة إلى الفرائض والواجبات وأحكام الحلال والحرام والمستحب والمباح والمنسوخ والمكروه، كما بين الأحكام الخاصة بأحوال السفر والحضر والصحة والمرض، المرأة والرجل، الصغير والكبير، والرخص التي أنعم الله تعالى عليهم بها، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالهدى والبيانات، وأرشد إلى أصول وقواعد تعين على استنباط حلول المسئلة إلى قيام الساعة في صولها ويوحى منها، ولذا بشر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يحمل هذا العلم من كل خلف علماً، عدول بلغوته من بعده كاملاً غير منقوص، وهم ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^١.

وهؤلاء العلماء الربانيون هم الذين يقومون بحفظ هذا الدين ونشره وتبليغه ويهتدون البشرية إلى سواء السبيل، ويتصدرون قائمة هذه الطبقة من أهل العلم، أمعاء شر المفسرين والمحدثين والفقهاء الذين فهموا القرآن وتأملوا ونظروا في الأحاديث وآثار الصحابة الخاصة بالآيات القرآنية وأدركوا المنصوص من المسائل وغير المنصوص منها، ووزعوا أحكامه على الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات وعروضها للناس فهذه العمل بالدين والتباعد.

ورأس هؤلاء الفقهاء هو الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى، تاج المحدثين والفقهاء، الذي تم على يده تدوين الفقه الإسلامي. ذلك العمل العملاق العظيم الشأن، ويستشر أتباع هذا الفقه اليوم في مختلف أصقاع العالم وخاصة في:

الهند، وباكستان، وبنغلاديش، والنول الإفريقية، والصين، وباكستان، وأفغانستان، والشام، مصر، وتركيا، والخليج العربي، وإيران، وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وحين بدأ المسلمون الدخول إلى الهند كان الاهتمام منصباً على علم الحديث، وخاصة في المدن الساحلية في الهند وبنجلاديش، ثم أصبح الفقه الإسلامي محل اهتمام وعناية أهل العلم.

فاخذت التي قام بها أهل العلم والفتيا في الهند في مجال الفقه والفتوى تمتد مسيرها التاريخية عن أكثر من ألف سنة، إلى قائد علمائها العالم الإسلامي فقهاً غير قرآن سابقين، وقدمت فتاواهم حلولاً للزلازل والمستجدات.

١ - رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء في فضل الفقه على العرافة.

لأنه ليسوا أهمية ومكانة لا بأس بها في مجال الفقه والفتوى المعاصرين في العالم الإسلامي. وهذه الفتاوى تحفظ لها دوراً إزاء فتاوى المدارس والمعاهد الدينية فقد شهدت متغيراتاً اليوم وأصبحت في مختلف العصور باللغة الأربعة والفارسية ومن مصادر الفتاوى ما لم يطبع إلى المرة الأولى، كما أنها لا يملكها كل أحد، مما يشكل عقبات وصعوبات في سبل الاستفادة منها. فندعت الحاجة إلى جمع هذه الفتاوى كلها في صياغة جديدة، وترتيبها وتوثيقها بأداة الكتاب والسنة ومعاصر الفقه، ثم حفظها ومبانتها. ويتطلب ذلك مراعاة التيسير والتسهيل في الترتيب والتنسيق، لينتفع بها أكبر عدد ممكن من الناس. كما أن هذه الجمع يكشف الشبهات التي تترها بعض الجهات عن جهل وغفلة. وهذه المجموعة تحوي على فتاوى علماء الفقه القديمة وشبه الفقه الجديدة: الهند وباكستان. وفيما يلي قائمة تضم أسماء كتب الفتاوى وأصحابها الذين تصبوا بالإفتاء في القرنين السابقين من الهند القديمة بالإضافة إلى علماء المذهب الحنفي في العصر الراهن ممن جمع فتاواهم وضمها إلى هذه

ر.م	أسماء كتب الفتاوى	أسماء المؤلفين	الطبع والنشر
١	الفتاوى العزبية	الشيخ شاه عبدالعزیز أحمد الدهلوي	شركة ثم ايج سعيد، أدب مزل، دوار باكستان، كراتشي
٢	الفتاوى الرشيدية	فقيه العصر الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله	محمد إسحاق صافيلي وأولاده، نغار الكتب، وملاك المكتبة الرحيمية، ديوبند، سهارن فور، الهند
٣	الفتاوى الرشيدية	فقيه العصر الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله	مكتبة الحق، ماترون ديري، جو كيشوري، بمبائي ١٠٢
٤	الفتاوى الرشيدية	فقيه العصر الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله	أكاديمية الحق، بلي، غفر، كاندھل، مديرة أربند، نغار (مظفر نغار) أترابيش، الهند
٥	عزیز الفتاوى	الشيخ الحق عزيز الرحمن العظمي رحمه الله	مكتبة زكرياء ديوبند، سهارن فور بمبائي، الهند
٦	فتاوى دارالعلوم	الشيخ الحق عزيز الرحمن العظمي رحمه الله	مكتبة زكرياء ديوبند، سهارن فور بمبائي، الهند

ر.م	أسماء كتب الفتاوى	أسماء المؤلفين	الطبع والنشر
٧	إمداد الفتاوى	حكيم الأمة الشيخ أشرف علي النهاوي	مكتبة زكرياء، ديوبند، سهارن فور، آزرا اوديش، الهند
٨	المفيدة الناجزة	حكيم الأمة الشيخ أشرف علي النهاوي	مكتبة رضى، ديوبند، سهارن فور بآزرا اوديش، الهند
٩	إمداد الأحكام	الشيخ ظفر أحمد العثمان، والشيخ عبد الكريم الكنتهولي رحمهما الله	مكتبة زكرياء، ديوبند، سهارن فور بآزرا اوديش، الهند
١٠	آلات جديدة كشرعي احكام	الشيخ الملقب محمد شفيق رحمه الله	مكتبة تفسير القرآن، بهار مسجد "نشته"، ديوبند، الهند
١١	جواهر الفقه	الشيخ الملقب محمد شفيق رحمه الله	مكتبة تفسير القرآن، بهار مسجد "نشته"، ديوبند، الهند
١٢	إمداد المؤلفين	الشيخ الملقب محمد شفيق رحمه الله	مكتبة زكرياء، ديوبند، سهارن فور بآزرا اوديش، الهند
١٣	مجموعة فتاوى عبد الحفيظ فتاوى مظاهر علوم	شيخ أبو الحسن، عبد الحفيظ التكمي الشيخ خليل أحمد السهارن فوري	مكتبة الشهابي، شونبد، آزرا اوديش، الهند قسم النشر الجامعة مظاهر علوم، سهارن فور، آزرا اوديش، الهند
١٤	الفتاوى القمودية	الشيخ الملقب محمود حسن الكوكهي	مكتبة شيخ الإسلام، ديوبند، سهارن فور، آزرا اوديش، الهند
١٥	فتاوى الإمارة الشرعية	الشيخ أبو الحسن محمد سجاد و أخرون رحمهم الله	قسم النشر بالإمارة الشرعية، غلوازي شريف، نته
١٦	كفاية الملقن	الشيخ كفاية الله الدهلوي رحمه الله	حفيف الرحمن واصف، مطبعة كوة نور، دق، الهند
١٧	فتاوى دقات صالحات	الشيخ عبد الوهاب القادري الدهلوي	جامعة دقات صالحات، ويغور، بعلور، الهند
١٨	فتاوى إحياء العلوم	الشيخ الملقب محمد بسين الشاركتوري	الجامعة العربية (حياء العلوم، سارك فور، بوي، الهند

ر.م	أسماء كتب الفتاوى	أسماء المؤلفين	الطبع والنشر
٢٠	منتخب نظام الفتاوى	المفتي نظام الدين الأعظمي	إغايبليكيشن، جورغابلي، دلي الخديفة، الهند
٢١	نظام الفتاوى	المفتي نظام الدين الأعظمي	إغايبليكيشن، جورغابلي، دلي الخديفة، الهند
٢٢	حرم الفتاوى	الشيخ محمد خير الغباندهري	مكتبة الحق، مادرن، ديري، جو كيشوري، شمالي ١٠٢
٢٣	فتاوى شيخ الإسلام	الشيخ الشريف حسين أحمد الدين	مكتبة شيخ الإسلام، ديوبند، بولي، الهند
٢٤	الفتاوى الخفائية	الشيخ عبد الحق الباكستاني	دكن تريندرس بلذ سيلراند بيلتر، حوارال، فريش، مغل فور، حيدرآباد
٢٥	أحسن الفتاوى	المفتي رشيد أحمد الباكستاني	مكتبة زكريا، ديوبند، بولي، الهند
٢٦	الفتاوى العثمانية	المفتي محمد تقي اعلماني الباكستاني	مكتبة نعیمی، ديوبند، سهارن فور، الهند
٢٧	فتاوى القاضي	القاضي محمد الإسلام القاضي	إغايبليكيشن، جورغابلي، دلي الخديفة، الهند
٢٨	الفتاوى الرحمة	المفتي عبد الرحيم اللاهوري	مكتبة رحيمه، شارع منشي، رانديرو، سورت، غجرات
٢٩	كتاب الفتاوى	الشيخ خالد سيف الله الرحمان	مكتبة عمید، ديوبند، سهارن فور، بولي، الهند
٣٠	محمود الفتاوى	المفتي أحمد جان فوري	مكتبة نور، محمود نجر، بخوار الجامعة، داييل
٣١	حبیب الفتاوى	المفتي حبیب الله القاضي	صبع بيليكيشن (الأهلية المحدودة) دريا، فتح، دلي الخديفة
٣٢	فتاوى فرنگي محل	الشيخ محمد عبد القادر الفرنجي	مطبع نامي، مجلس الكنگلا، بولي، الهند
٣٣	فتاوى ندوة العلماء	المفتي محمد ظهیر الدیوی	مجلس الصحافة والنشر، شارع ندوة العلماء، سن ٩٣، الكنگلا، الهند
٣٤	فتاوى بینات	المفتون بجامعة العلوم الإسلامية، بوري تالان، باكستان	مكتبة بینات، جامعة العلوم الإسلامية، العلامة بوري تالان، كراتشي، باكستان

ر.م	أسماء كتب الفتاوى	أسماء المقنين	الطبع والنشر
٣٥	فتاوى دار الإفتاء والقضاء	الفتوى بجامعة العلوم الإسلامية، بوري تاول، باكستان	دار الإفتاء والقضاء، جامعة العلوم الإسلامية، العلامة بوري تاول، كراتشي، باكستان
٣٦	الفتاوى القرينية	الفتوى محمد فريد الباكستاني	مولانا حافظ حسين أحمد الصديقي الشمسدي، مدرع دار العلوم
٣٧	الفتاوى اليهودية	الفتوى محمد الباكستاني	الصادقية، دروي، مديرية صوابي، باكستان جمعية بيليكيشور، شارع وحدت، لاهور، باكستان
٣٨	أب كے مسائل اور تكميل (مسائلات وحلول)	الفتوى محمد يوسف المدهياتوي	مكتبة لاهيا لوي، شارع ايم ابي جناح، كراتشي، باكستان
٣٩	مرغوب الفتاوى	الفتوى مرغوب الرحمن اللاحقوري	جامعة القراءة كلفيت، مولانا عبد الحفي نور، سورت، فخرات
٤٠	فتاوى دار العلوم زكريا	الفتوى رضاء الحق، المرقية	البحر كيش بيليكيش هلال، دفي، أفند
٤١	فتاوى شاكر خان	الفتوى شاكر خان، بونا، أفند	مدرسة بيت العلوم، كونا، دوا، سرد رقم ٦٤٢، خلف شوكيمور، بونا، أفند

كتب الفتاوى المضمومة برمتها إلى المجموعة :

ملاحظة على الكتب المسالمة تم ضم الكتب الستة عشر التالية ومنها إلى المجموعة . المهم إلا إذا كانت تكررت
مسألة من مسائلها فقد أوردنا واحدة منها في المجلد والأخرى في المجلد . وانظرنا من الكتب الأخرى مسائل لم
نضم عليها هذه الكتب الستة عشر . وأما إذا أوردت الوعاء من هذه الكتب المسائل فقد اكتفينا بذكرها من كتاب
واندو أشرنا إلى قوة من الكتب . وهي :

ر.م	أسماء كتب الفتاوى	أسماء المقنين
١	الفتاوى العربية	الشيخ المشاء عبد العزيز المحدث الدحلوي (ت ١٢٣٩ هـ)
٢	الفتاوى الرشدية	فقيد العصر الشيخ رشيد أحمد الشكوكي (ت ١٣٢٣ هـ)
٣	التأليفات الرشدية	فقيد العصر الشيخ رشيد أحمد الشكوكي (ت ١٣٢٣ هـ)

ر.م	أسماء كتب الفتاوى	أسماء المؤلفين
٤-	فتاوى الفتاوى الرشيدية	فتية العصر الشيخ رشيد أحمد الككنوحي (ت ١٣٢٣هـ)
٥-	فتاوى مطهر علوم	الشيخ خليل أحمد الخلدت الميهانن فوري (ت ١٣٤٦هـ)
٦-	فتاوى دار العلوم ديوبند	الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثمان (ت ١٣٤٧هـ)
٧-	مجموعة فتاوى عبدالحفي	الشيخ أبو الحسنات عبد الحفي الككنوحي (ت ١٣٠٤هـ)
٨-	فتاوى الإمارة الشرعية	الشيخ أبو الحسنات محمد سعد وأخرون ورحمهم الله (ت ١٣٥٩هـ)
٩-	إمداد الفتاوى	حكيم الأمة أشرف علي شاهنوي (ت ١٣٦٢هـ)
١٠-	كتايب المفتي	المفتي كنفية الله الفلوي (ت ١٣٧٢هـ)
١١-	فتاوى شيخ الإسلام	شيخ الإسلام حسين أحمد الدين (ت ١٣٧٧هـ)
١٢-	إمداد الأحكام	الشيخ طاهر أحمد العثمان (ت ١٣٩٤هـ)
١٣-	إمداد المفتين	والشيخ عبدالكريم الكنتهاري (ت ١٣٦٨هـ)
١٤-	الفتاوى الحمودية	الشيخ المفتي محمد شجاع الدين بندي (ت ١٣٩٦هـ)
١٥-	منتخبات نظام	الشيخ المفتي محمود حسن الككنوحي (ت ١٤١٧هـ)
	الفتاوى / نظام الفتاوى	المفتي نظام الدين الأعظمي (ت ١٤١٨هـ)
١٦-	فتاوى الفاضلي	الشيخ الفاضلي مجاهد الإسلام الفاسمي (ت ١٤٢٢هـ)

منهجية الترتيب:

(١) فتاوى أهل العلم والفتاى المتواجدة في مراكز ودور الافتاى بالهندية: قد نشرت مجموعات تضم منتخب معظم فتاوى دور الفتاى القديمة وأهل الفتاى الجود، إلا أنها كانت متفرقة في أوعية وأبواب، وبلى من كتب الفتاوى مجموعات يضم كل مهلة منها مسائل ترجع إلى أبواب الفقه كلها، مما يشكك صعوبة في الاستفادة منها. فحاولت هذه المجموعة جمع مسائل كل باب وفصل بها بين خاصة يسيرة التي لا يوجد أحد صعوبة في الرجوع إلى المسائل والبحث عنها.

(٢) حاولنا تجنب التكرار في إيراد المسائل.

(٣) سادس عشر كتاباً من كتب الفتاوى من دول أرجين كتاباً منها، ثم ضم جميع مسائلها وفصلها إلى هذه

المجموعة. فإن تكرر شيء من هذه المسائل — وهو عزيز ونادر — لم يرد مسألة في المتن. فإن كان كتاب آخر يضم نفس المسألة، ذُكرت في الحاشي.

(٤) وسلكنا في اختيار فتاوى سائر كتب الفتاوى — عدا السنة عشر هذه — مسلكاً بعيداً عن التكرار والإعادة فيها. فإنما أضفنا مسألة واحدة في أكثر من كتاب، والإضافة فيها لم تختلف نوعاً، فقد أوردنا المسألة من كتاب واحد، وأشرنا إلى سائر كتب الفتوى بقولنا: كذا.

(٥) أوردنا الفتوى بصيغة السؤال وال جواب عنها، يعنيهما دون الاختصار فيهما، كما لم نأل جهداً في زيادة مسائل مفتوح لها خاصة بكل باب، حين الحاجة إليها في الحاشي.

(٦) تم توثيق الفتاوى كتبها بالكتب العلمية في الحاشي. وسأولنا أن نولي المسائل لبعضها بالكتب والسنة مباشرة، والاكفاء بتوثيق المسائل المنهدة فيها بتصميم الكتب الفقهية المعروفة. وقام بعض العلماء بالشعيق على بعض كتب الفتاوى. فألقينا عليها. كما هو الشأن في فتاوى الإمارة الشرعية، وفتاوى دار العلوم (ديوبند)، وفتاوى محمودية.

(٧) إن من النوازل والمستجدات في هذا العصر حيث، وأكثر من ركز على إيجاد حلول للمستجدات هو حكم الأئمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله. وحلله في ذلك الشيخ المني محمد شفيع رحمه الله، فقام به خير قيم. كما اعتنى الشيخ المني محمد بكفاية الله الدهلوي اعتناء بالغاً بالمستجدات. كما سعى كل من الشيخ المني نظام الدين الأعظمي والشيخ القاسمي بمحمد الإسلام القاسمي مساعي مشكورة إلى طرح حلول للمستجدات. وقد اعتنت هذه المجموعة باستيعاب المستجدات بشكل خاص.

(٨) مما قلنا به هذه الفتاوى أن إجابة هؤلاء الملتزمين تبلغ من القوة والمثابة الوضاعة ما يسر عن السؤال ويحل عليه ولو جازف السؤال وأخطأ. وذلك في أسلوب واضح مفه. ويستعوز بالنظر البالغ الشاسل على العرف في ردعهم على الاستفتاء، ولا يخارون في الجواب إلا القول الذي يليق به. كما يخارون — إذا اختلف الفتوى على فوارق — أسير مما وأقربها ليقنون به. ولا يذهبون في ذلك مذهباً يفتي للناس مشاكل وصعوبات.

(٩) ولنا — في ترتيب الفتاوى الخاصة إلى أن نتطرق إلى تعريف الفقه، وما يصبه — الأداة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس). وجهد الإمام أبي حنيفة وغيره من الفقهاء، وفقهاء الهند، وباكستان، وأهية الفتوى، ودر الإفتاء، وأهل الفتا في الهند. ونحز ذلك من الموضوعات. فعملنا مقدمة مبسطة — وطة تعالج هذه

الموضوعات، ولترتيبها على أهم الباحثين لها فتاوى دار العلوم وإعداد الفتاوى، وكتاب الفتاوى والحوادث، وجميعها إلى هذه المجموعة، كما ستمر بكم في الصفحات اللاحقة.

(١٠) وقد ساهم في ترتيب هذه المجموعة... فمن ساهم... الشيخ المفتي امتياز أحمد القاضي، والشيخ المفتي رضوان الله القاضي على وجه خاص، وراجعها كل من المفتي سعيد الرحمن القاضي - المفتي بالإمارة الشرعية، فلوري شريف، بنه... والشيخ وصي أحمد القاضي - قاضي الشريعة بالنيابة بدار القضاء بالإمارة الشرعية، فلوري شريف، بنه، والشيخ المفتي أنظار عالم القاضي فاضل الشريعة بالنيابة بدار القضاء بالإمارة الشرعية، فلوري شريف، بنه، والمفتي سهيل أحمد القاضي المفتي بالإمارة الشرعية، فلوري شريف، بنه، وقام بالمراجعة النهائية الشيخ محمد قاسم لفظي فلوري القاضي بالإمارة الشرعية والشيخ القاضي عبدالحل القاسمي القاضي بدار القضاء بالإمارة الشرعية، فلوري شريف، بنه. ومن ساهم في تصحيح تصويبها: المفتي راشد العريزي، والمفتي هيب الرحمن القاضي البهائي، والمفتي عبد الله هي الدين القاضي، والمفتي عتيق الله القاضي، والشيخ بدرئيس القاضي والشيخ فياض أحمد القاضي، والشيخ عادل الفريدي القاضي.

(١١) ولم ننشر مجموعة فتاويها في العصرية أو الألفية حتى الآن فيما أعلم. ومن أهل العلم من قام بإعداد مجموعة مختصرة من بعض الكتب، كالمسؤول والحوادث، دون أن تذكر كل واحد منهما كاملاً غير منقوص، ولم نلحظ إلا حالات القليلة، وتوحيص النصوص على الإختلاف. وهذه المجموعة تذكر المسائل والحوادث بمرتبها دون الاختصار والتلخيص، كما تم توثيق الفتاوى كلها بنصوص الكتاب والسنة والعارفات الفقهية.

(١٢) وينتشر عمل التحقيق والترتيب هذا منذ سنوات، ويظهر أن هذا التراث الفقهي يستوعب ستين مجلداً، سيتم نقله إلى العربية والإنجليزية بجانب نشره بالأردنية.

(١٣) ولما تم ترتيب الجزء الأول من سلسلة مجموعة الفتاوى عرض على كبار المشايخ قبل أن يقدم للطباعة والنشر، واثمن منهم أن يبدوا آراءهم القيمة حولها، لمفعولاً وسحلولاً، كلمات وأطباعات مفيدة، وزودوا بتصحيح غالية، أسمى آيات الشكر، فأسمى آيات الشكر أن هؤلاء المشايخ اجمعين -

والشكر موصول لكافة إخواني وأعمالي من أهل العلم الذين انقطعوا من أوقافهم للردحية ورفاهي، مراجعة هذا العمل، كما لا يخفى أن أقدم الشكر الجزيل إلى الشيخ محمد أسامة طيم الفتوي رئيس المجلس العالمي لأهل الإسلام، بحامي، المجد الذي قبل استكمال المشروع والإشراف عليه، وقدره الله تعالى فكلوا بالعلم وفقهاً سليماً،

وإذا تأملنا جميع فيه من العلم والعمل، فحراز الله تعالى عز الخرافة في الدنيا والآخرة.

وأخص بالشكر محي الداعي إلى الله المهتم السيد شيم أحمد، حفظه الله، الذي انتفعت بتوصياته ومشورته كثيراً، وحرم على راز هذه العمل العملاق إلى منصة الشهادة، والذي لعب دوراً بارزاً في تقديم هذا التراث الفقهي للناس.

وأخيراً أدعو الله تعالى أن ينقله بفضله الخاص، ويعلم عنا عطاءاته وزلاتنا، وينفع به الأمة أكثر فأكثر.
(أمين يا رب العالمين)

أرجب المرجب ١٤٣٤هـ

التوافق ١٤/مايو ٢٠١٣م

أنيس الرحمن القاسمي

ناظر الإمارة الشرعية بطنواري شريف، دينة

الفقه الإسلامي

الفقه:

"الفقه لغةً يطلق الفقه في اللغة على الفهم والقدرة، والذكاء، والفقه: الفطين والذكى"^١، والفقه عبارة عن كونه فقهياً"^٢ وعن تعلم الفقه والخوض في الطريقه.

الفقه في المصطلح القديم:

يطلق الفقه في مصطلح القرون الأولى من الإسلام (والتراد بالقرون الأولى: عهد الرسالة إلى عهد التابعين) على "الفهم العميق للدين كله"^٣. أي أن الفقه عبارة عن الرصد العميقة والمهارة في كافة تعاليم الإسلام العامة لشعب الحياة كلها، والفقه هو الذي يتصف بالصورة العميقة والمهارة الشاملة في الدين كله، وطبع حياته كلها بتابع الدين.

أقسام الأحكام الدينية:

وتفصيل ذلك أن الأحكام التي كتبت الأمة بها تنقسم على ثلاثة أقسام:

الأول:

أحكام ترجع إلى العقيدة، مثل الإيمان بالله تعالى وصفاته، ووحدانيته، وبملائكته وكتبه وجميع رسله، اليوم

١ مقدمة إمداد الأحكام المجلد الأول، للشيخ المفتي محمد رفيع العثايمي، باكستان

٢ الصحاح للجوهري ٦/٢٢٤٢

٣ رد المحتار ١/٣٨

الأحرار والغرباء، وشرعوا احتساب الكفر والشرك بكافة صوره وأوضاعه ونحو ذلك .

الثاني:

أحكام ترجع إلى أعمال العبد والتي يمارس بأعضاء الجسم لتظهر من اليد والرجل والأذن والأنف، و الخشن والسمان ونحوها كالصلاة والصوم والحج والجهاد وكذلك النكاح والطلاق، والقسم والكفارة وكذلك مثل: الاعتصام والنجاة من السياسة والحكومة والشرائع والوصية، والذهوى والقتل، والشهادة والجرائم وعقوباتها وكذلك مثل السلام والكلام، والمأكل والمشرب، النوم والقيام والتهوض والقعود والجلوس، والقرى والضيافة ونحو ذلك.

الثالث:

أحكام ترجع إلى الخصال الباطنة أي بأعمال العبد التي تقوم بباطنه وقلبه، مثل حب الله ورسوله ومحبة الله، وكراهة التقلب حب الدنيا والرضاء بمرض الله تعالى، والشفقة به واستحسان القلب في العبادة، وإخلاص النية لله تعالى في كل عمل، وعدم الاحتفال والأفراء بشيء من الصبر، وكظم الغيظ^١.

يشمل الكتاب والسنة هذه الأقسام كلها:

بما أن هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدين، ومعنى صلة بعضها مع بعض، ويستلزم بعضها بعضاً، فهو يفرده القرآن الكريم كل واحد منها بالبيان، وإنما جمعها كلها في الذكر، ولم يجرها القرآن الكريم على ثلاثة أجزاء، كل جزء يخص واحداً من هذه الأقسام. وورعاً لتشمل آية واحدة الأقسام الثلاثة إذا انضى السياق لذلك. فتقوله تعالى:

(وَالْقُسَى (١) وَالْإِنشَاءَ قُسَى قُسَى (٢) (لَا الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَوْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَكَ بِالنَّارِ
بِالنَّارِ) [سورة العصر]

فإنَّما يرجع إلى القسم الأول، أو "اعمل الصالح" يعود إلى القسم الثاني، أو "الاستقامة على الحق" يعود إلى القسم الثالث، أو "الصبر" يعود إلى القسم الثالث.

١- علامة تسهيل قصد السبيل من ٦١ إلى البحر الرائق ١/٦٦.

وكذلك كانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تجمع بين هذه الأقسام الثلاثة من الأحكام التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حين اقتضت الحاجة إليها. وربما يشير حديث ابن عباس (ع) إلى بعض أحكام العقائد، وبعض الأحكام الظاهرة، وبعض الأخلاق والعادات الرابطة أي أبعاد القلب.

والدين عبارة عن امتثال هذه الأقسام الثلاثة من الأحكام. فالحديث الأول مما رواه مسلم والذي يعرف به - حديث جرير بن عبد الله - "أحاط في النبي صلى الله عليه وسلم الدين" على نمط هذه الأقسام الثلاثة.

فلن يكتمل الدين إلا بامتثال هذه الأقسام من الأحكام. والتفسير العميق والتبصير فيها كان يفتقر عليه "الفقه" في القرون الأولى.

الفقه عند أبي حنيفة:

وعليه عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهو من العهد الأخير من التابعين^(١) الفقه بقوله: "هو معرفة الناس ما طأ وما عليها"^(٢).

الفقه عند الحسن البصري رحمه الله:

سئل الحسن البصري رحمه الله التابعي الفقيه المشهور - عن شيء فأجاب قائل له: إن الفقهاء يغالونك؟ فقال الحسن: "وهل رأيت فقهاً يهتك؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراتب في الآخرة البصير بدينه الدائم على عبادة ربه، الورع الكفاف عن أمر الله السليم، العفيف عن أمواله الدامع بلسانهم"^(٣).

فدل على أن الفقه لم يكن قاصراً على مجرد العلم بالأحكام الدينية، بل معرفتها، إنما كان يدخل في تعريفه: صوغ النية وفقاً لمقتضاها. ويستحيل أن يستحق أحد مهما بلغ من العلم - وصنف "الفقيه" - أنه. والتعقل الذي ورد في حق الفقه والفقيه إنما ينصب على الفقه والفقيه بالعلم القديم ذلك. فمثلاً يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(٤).

١- جامع بيان العلم لابن عبد البر المالكي رحمه الله.

٢- الوصيف في شرح المنهاج ١/١٠ (طبعة مصر) والبحر الرائق ١/١٠.

٣- رد المحتار ١/٣٥ ومروءة الفقيه شرح المشكاة ١/٢٦٧.

٤- صحيح البخاري رقم الحديث ٣١ (أبي).

وذلك لاختصاص بشعبة من شعب الدين، وإنما يعم هذا المفضل الوارد في الحديث: الأقسام الثلاثة من أحكام علم الدين. فمن الخطأ القول بأن المفضل الوارد في الحديث في خصوص الفقه والفقه يخص هذا النوع المصطلح الحديث المعروف الآن والذي يتردد لقاصده لاحقاً.

كثرة المسائل وامتداد المباحث:

لم ينص الكتاب والسنة على كل القضايا التي يشهد بها كل عصر وعصر أو حداثاً لم يتناولها من المروغ والأحكام الجزئية إلا ما احتاج إليه العهد السوي، نعم شرح أحكاماً أصولية بعضها ككتابة يوم القيامة، وبالإمكان استنباط الأحكام الجزئية الخاصة بكل حالة وعصر في ضوء هذه الأصول.

وشهدت الفترات الإسلامية - بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم - امتداداً وانتشاراً في العالم، وخطت للإسلام كبار علماء الحضارة. ودخل ما لا يحصى من أنواع الديانات الأخرى في حقنة الإسلام، وواجه المسلمون أنواعاً من الثقافات، وظهرت الاحتراعات. ونشأت كوشاخ وأفكار جديدة، فما استنبط فقهاء كل عصر أحكامها الشرعية من الأصول الثابتة الأبدية التي لوحى فيها الكتاب والسنة، أو شذوا الأمة إليها، فشهدت الأحكام الجزئية والقرعية التي تم استنباطها من الكتاب والسنة في كل عصر من العصور - شهدت ارتفاعاً ملحوظاً.

قد اختلف الفقهاء في مواضيع كثيرة من استنباط أحكام المستجدات من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى وجود الاستنباط، كما كان يرجع إلى أدلة شرعية، ولم يكن من ذلك بدخلاً ودبابة بمقتضى ذلك بيان الأدلة الشرعية لكل حكم من الأحكام بالأساليب. فقامت أدلة الأحكام والمسائل من أمورها الثلاثة، وبما فيها من الزاوات بناء على الأصول التي شرحها الكتاب والسنة. ونشج تراث علمي ديني قيم للغاية لم يكن من اليسر ضبطها على الذين حازوا من بعد.

تدوين الأحكام الدينية:

فصلت الحاجة إلى ترتيب وتدوين كافة الأحكام الدينية مشتموعة بأدلتها ومباحثها، تيسيراً لتعليمها وتدريسها على الأجيال اللاحقة، فقام بهذا العمل أشخاص آخرون أي أهل العلم الذين خلفوا التابعين.

توزيع الأحكام الدينية على فروع ثلاثة مختلفة:

وقام هؤلاء بإفراد كل قسم من الأقسام الثلاثة من أحكام الدين عن بعضها وترتيبها، تيسيراً، فعملهم من عمل

كتاباً لفهم العقائد وما يتعلق بها من الشؤون وما فيها من القضايا في كتابه على أحكام الأعمال الظاهرة و
مباحثها الخاصة بها، فالجاء كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من أحكام الدين هذه علماً وها برأسه مع مرور الأيام
أي لم يتم علم الفقه على ثلاثة علوم، وأطلق على كل علم اسم يتخصص.

علم الكلام والفقه والتصوف:

وأطلق على علم العقائد وما يتخصص بها من التفاصيل والمباحث "علم الكلام". كما سميت الأحكام والأعمال
الخاصة بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصوم، والكا، والطلاق، والتجارة، والسياسة، والمعاملة، وغيرها
بـ "الفقه". وأطلق على البصيرة والمهارة في الأعمال الباطنة من التفرقة والتوكل، والإخلاص، والتواضع، والعز
والشكر، والزهد، والمجاهدة وغيرها "التصوف" و"السلوك" و"الطريقة".

تعريف الفقه في المصطلح الجديد

وبما أن هذا التقسيم أثبت قسمين من أقسام الفقه فنخلص موضوع الفقه ونطابقه لسياقاً يحتاج المتأخرون إلى
أن يعرفوا. من جديد. الفقه كعلم وفن برأسه وأصبح تعريف الفقه ما يلي:
"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"^١.

١- البحر الرائق ١/٦، والموضح مع الشرح ١/١١٦؛ مصر: دار الفکر ١٣٤٤ (نسخة استقبل).

تعريف علم الكلام: علم يبحث عن عقائد الإسلام يرد على طعون وشبهات أعداء الدين. ويشتمل العقائد الخلقية بالأدلة
القلبية والطقية. وكان علم الكلام القديم يبحث عن عقائد الإسلام وكانت الطعون التي وجهها أعداء الإسلام يومئذ لتعصب على
وجود الله تعالى واثباته وحسناته، وبالقناعة بالعبادة، وبالبر باللائكة، وبالقبر، وبغير ذلك من عقائد العامة القديمة. ومن ثمة كان علم الكلام
القديم بالبحث والدراسة: حجة من الأدلة المتكلمين، منهم الإمام أبو منصور المازندراني، وأبو الحسن الأشعري، والإمام
القشيري، والإمام الرازي، والإمام ابن تيمية، ومن هؤلاء المتكلمين من كان يفتي بتسويق طعون وشبهات الملحدين والمنكرين، ثم
يرد عليها واحداً بعد واحد. ومنهم من كان يحل المسألة بصورة إيجابية متفردة بأدلتها العقلية والقلبية، مستجلاً بقدره للنقد على
المناسبة، فيضعون ما كان الفقه شهد مستعجلات فوراً في الأوجاع والآراء، فكانت ترمع طرف الفطن والمعتدل على حين
الإسلام. والفتون التي وجهها الأعداء إلى الإسلام في الماضي، كانت فاصدة على العقائد الثلاث ما على أي علم اليوم، حيث
يوضع الدين اليوم على المحاكاة تاريخاً وأصولاً، فيؤلفون ما يوافقون به في عصرهم ما هذا في حكم

المأخوذة منه. ولتفصيل ذلك أن الشرع حدد صفات لكافة الأعمال البشرية، وهي: جبر، عرض، والواجب، والمندوب، والمستحب، والنهي، "والحرام، والمكروه، وتحريم، والمكروه، وتحريم، وهذه الصفات تنطق عليها الأحكام الشرعية". ويوصف كل عمل إنساني بحكم من هذه الأحكام أو أمداً أي أن كل عمل من أعمال العبد بالشطر الشرعي إما فرض أو واجب أو مباح أو حرام أو مكروه تحريماً أو تنهيماً، فمعرفة الحكم الذي وصف به الشرع الأعمال حيزها وشرها هو "علم الأحكام الشرعية"، فالعلم - مثلاً - بأن الزكاة فرضية، ورد في الإسلام واجب، وحمل اليد قبل الطعام مندوب، ومستحب، والسفر بالنهار مباح (جائز)، والسرقة حرام، والاحتكار إذا واجه السوق القلة في الخواص العامة مكروه تحريماً، وشرب الخمر قاتلاً مكروه تنهيماً، وقس عليه سائر الأعمال. فإن معرفة الحكم الشرعي لكل منها وحده هو "علم الأحكام الشرعية". والأحكام هي هذه السبعة لا غير، إلا أن أعمال الإنسان كثيرة كثيرة لا تُلَفَّ عند حدود كل عمل منها لأنه من حكم من هذه الأحكام السبعة بغایت الأحكام الشرعية عدداً لا يحصى بالنظر إلى هذه الأعمال.

الأدلة التفصيلية

الأدلة جمع دليل، والمراد بها هنا أدلة الأحكام الشرعية. والعلوم قد يكون بالدليل، وقد يكون بغيره، فإن علمت الأحكام الشرعية بغير أدلة، كما يعلم كثير من الناس الألفاً من الأحكام الشرعية بالاستماع للفقهاء أو بقرائة كتبهم، فليس ذلك "علمها". فإن الفقه يستلزم أن يُحَصَّل ذلك العلم بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية. و عليه لا يطلق "الفقه" على العوام بل على كثير من العلماء، فإعلم لم يستطعوا هذا العلم - أدلة الأحكام الشرعية -.

و "أدلة الأحكام الشرعية" أربعة مجسبة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ولا يثبت الحكم الشرعي لعمل من الأعمال إلا بواحد من هذه الأربعة. أي أن السبيل إلى وصف عمل من الأعمال الإنسانية بأنه "معرض" ثم "واجب" أو "مستحب" أو "مباح" أو "حرام" أو "مكروه" إما أن يكون قرآناً أو حديثاً نبوياً أو إجماعاً أو قياساً. ولا يميل إلى إثبات حكم شرعي أو استنباطه دون ذلك. وسيبرك التعريف هذه الأدلة الأربعة.

ونقيض تعريف الفقه - "الأدلة" - للاحتراز عن العلم بالخاصات في يقين قطعي (مجهولاً) من العوام أو أهل العلم قلّة يعلم ذلك الفقه وتوافقاته لا يمكن اعتبارها قطعية لم يستلزم هؤلاء هذا العلم من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس أنفسهم. وإذا قلّموه بأخبار الإمام الذي يقدّمونه مع أن الفقه لا يطلق إلا على علم بالأحكام الشرعية.

المباح ما لا ثواب في فعله ولا إثم في تركه (الفتح)

حاشية بالأدلة الشرعية.

قد يتساءل القارئ هنا أن هذا إما يصدق على عوام الناس، فواقعهم يظهر أن الأدلة، أما أهل العلم فواقعهم... وإن كانوا يفتقدون إيماناً من الأئمة يعرفون الأدلة الشرعية، فهنا نعلق عليهم "الفتنة" وعلى علمهم "الفتنة".

والجواب عند أن معرفة الأحكام الشرعية مع أدلتها أمر ذو أبعاد استعراحي الأحكام الشرعية واستنباطها، فامر يختلف تماماً. والعلماء المقلدون يعلمون الأحكام الشرعية بالأدلة، إلا أن هذا العلم ليس بالبحث في الأدلة أي فهم يعرفون الأحكام الشرعية بلون الإمام المجتهد، ثم يبحثون عن الدليل الشرعي الذي استنبط إمامهم هذا الحكم من مآهروهم يعرفون الأدلة بخلاف الأحكام، لا أنهم هم الذين قاموا باستنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، فالأمر المجتهد فإنه يستنبط الأحكام الشرعية مباشرة من هذه الأدلة الأربعة. أي أنه يعلم الأدلة أولاً، ثم يتعلم الحكم من الأدلة، كبراهين الوصول إلى الأحكام الشرعية التي يمكن استنباطها من هذه الأدلة. وأما العلم المقلد فإنه يصل إلى الأحكام أولاً، ثم يبحث عن الأدلة، وإذا لا يمكن وصف العلم المقلد بـ "الفتنة" حقيقة.

والضخ هنا التفصيل أن الفتنة لا تكون إلا اجتهد في الواقع، ولا يطلق "الفتنة" على غير المجتهد ولو علم الأوامر الأحكام الشرعية بالأدلة غير أنه يطلق "الفتنة" على مثل هذا العلم المقلد عرفاً، وهو محذور، ليس "الفتنة" في الواقع أو الاصطلاح^١.

وتقييد "الأدلة" في التعريف بـ "التفصيلية" يرجع إلى أن الدليل على نوعين: إجمالي وتفصيلي. والدليل الإجمالي هو الدليل الشبهوي والناقص، فمثلاً: إقامة الصلاة ثم بقية هذا حكم شرعي، وكفى دليلاً على معرفة أنه ثبت بالقرآن الكريم، بدون تحديد الآية أو الكلمة التي ثبت بها هذا الحكم، بدون البحث عن معنى الكلمة مآهروهم وكيف ثبتت منها القرينة؟ وعدم البحث عما إذا كان ثمة أية أو حديث نوي يعارض قرينة الصلاة؟ ولا شك أن هذا الدليل الناقص الشبهوي لا يثبت حكماً من الأحكام، وهدية أنه حصل بمثل هذا الدليل علم إجماع لا يطلق عليه "الفتنة".

و"الدليل التفصيلي" هو ما استخرج ما لم يصدقه أحكاماً، فمثلاً: استدلال على فرضية الصلاة بقولنا:

"قال الله تعالى: (اتقوا الصلوة)، هذا القول يطالب الناس بإقامة الصلاة، وكل ما طالب به القرآن الكريم فهو فرض، بما لم ننسخ تلك المطالبة، ولم يكن أية أو حديث مشهور يناقض القرينة. وقوله تعالى هذا، وكذلك إذا لم

١. رد المحتار ٣٥/ ضبعة إسطنبول والبحر الرافق ١/٧.

يوحد دليل ناسخ له، كما لم تناف أية من آيات القرآن فرضية الصلاة به لأدلتها حديث مشهور من الأحاديث ورغم كثرتها ونطاقها، فكانت إقامة الصلاة فريضةً.

وأشار بتقيد الأدلة بـ "التقصية" إلى هذا المعنى وهو أنه لا يطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعية الخاصة بالأعمال الظاهرة ما لم يكن ذلك العلم حاصلًا من الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية. وأما الأدلة الإجمالية فإنها لو لا اتبعت علمًا، ولو نظرنا إحداهما ذلك فإنه لا يكون فقهاً.

حاصل التعريف والشرح

ورغم أن تعريف الفقه كان محصوراً طان شرهه كثيراً على أننا أغفك فيه كثيراً من الباحت الدقيقة، وحاولنا اختصاره ما استطعنا إليه سبيلاً. ودفعنا إلى ذلك أن إدراك تعريف الفقه إدراكاً لازماً كان يستحيل بدون، إذاً نحصل حاصل تعريف الفقه وشرحه فيما يلي:

"إن الفقه عبارة عن العلم بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس بأن فعلاً أياً كان صادرًا من الأعضاء الظاهرة للبعد هل هو فريضة أو واجب أو مستحب أو حرام أو مكروه (أو غير ذلك)"

موضوع الفقه

إن موضوع العلم - أي كان - ما يبحث فيه عن أحواله وصرفاته. ومعنى البحث إثبات هذه الأحوال والصفات للموضوع.

فعلماً الطب يبحث عن أحوال البدن الإنساني التي ترجع إلى الصحة والمرض. فموضوع الطب - نظرًا إلى ذلك - البدن الإنساني.

وقس عليه أن الفقه يبحث عن بعض الصفات للأفعال الظاهرة للإنسان فموضوع الفقه أفعال الإنسان الظاهرة^١ أي أنه يذكر أفعال الإنسان^٢ الظاهرة ما أحكامها الشرعية^٣

١ - تهذيب الأصول ص ٢٠.

٢ - رد المحتار ١٣٩-٣٦٠ في البحر الرائق ١/٢.

٣ - والرواية بالإنسان نحو المعنى البالغ من التصور والعين الظاهرة غير مكفون بالأحكام الشرعية فلا تكون كغالبها موضوع الفقه.

والخامس أن العقائد أو الأفعال الباطنة والأخلاق ليست موضوع الفقه بالنظر إلى التعريف الاصطلاحي الجارده له. فالعقائد موضوع علم الكلام، والأعمال الباطنة والأخلاق موضوع التصوف، وأما موضوع الفقه فهو أفعال الإنسان الظاهرة فبحسب^{١٩}.

أي لا يصبح أن تحكم على شيء من أفعاله بأنه فريضة أو واجب أو حرام أو مكره، وذلك لتساقط الخاصية بأفعال المحرمات والعصبي مما يتناوله الفقه الإسلامي فليس الفقه من وراءه إلا التنبيه على ما يتبع على أوليائهما من المستويات بسبب هذه الأفعال.

١ - تقسيم الفقه: لفقه تقسيمات شتى لا تنبأت شتى، نكتفي منها بذكر التقسيمات الآتية:

أ - تقسيم مسأله باعتبار أهله:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أولهما: فقه معتد على أدلة قطعية في ثبوتها وذلك كالفقه كحروب العداء والركن والفقه والجميع على المستطیع، وكحرمة الزنى والزنا وفرب الحسر وإباحة الطيبات من الزنى.

وثانيهما: فقه يعتمد على أدلة شكية كتعديده الفقه للمدسوخ من الرأس، وإقرابة لأهله في العبد، لا وهو عين للطلقة ذات الخيل كالتطهير ثم بالخيش^{٢٠} وهل الخلة الصالحة من حبة لسان الشجر أو حبوب العداء^{٢١}. إلى غير ذلك.

وكما تقدم فإن الأحكام الثابتة بأدلة قطعية معلومة من الدين بالقصورية لا تعتبر في نظر الأصوليين فقهانية إلا أن خبرت في نظر الفقهاء.

ب - تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته:

١ - ٢ - أن كان علم الفقه هو العلم الذي يعرف منه أحكام الله سبحانه وأعمال في أفعاله العباد، فالتقسيم أو تفرع أو تدبر، فإنه هذا العلم يتناول كل ما يتصل من أفعاله. ولهذا تعددت درجته حاله بأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعقائد، وسواء كانت هذه العقائد بديلة محضة وهي الصوم والصلاة أو دالية محضة وهي الزكاة أو منها وهي فريضة الحج. والأحكام التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق وتلفه وحضانة وولاية ونسب وما يتصل بذلك أطلق عليها لأن فقه الأحرار التحصينات أطلقوا بها ثم صابا والآراء لا بعد العلم التي تنظم الأحكام الأسرة.

والأحكام التي تنظم معاملات الناس من بيع وشراء وشركة - بكل صورها - ورهن وكفالة وو كرامة وعقارة وإجارة، قد أطلقوا عليها لأن اسم القانون لم يكن أو التعاري.

والأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات أطلقوا عليها اسم قانون البراهنة.

والأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين، والمحكومين بالحاكم أطلقوا عليها الآن اسم القانون الدستوري.

والأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم عندما يحرم باقدا أطلق عليها الفقهاء المذاهب اسم النسب، وسموا المحرمين باسم القانون المدني.

والأحكام التي تتعلق تصرفات العباد في ممتلكاتهم وممتلكاتهم وسلوكهم أطلق عليها الفقهاء مسائل الخطر والإباحة.

والأحكام التي حدثت بغيرهم والظواهر قد أطلق عليها، فلهذا لا اسم المحرمات والجنائيات والتعزيرات وسموا المحرمين باسم القانون الجزائي أو الجنائي.

ومن هذا البيان المختصر بين ثلاث الفقه لتناول كل ما يتعلق بالإسلام، فليس قصيرا - كما يزعم البعض - على تنظيم علاقة الإنسان بربه، فمن نصب هذا القصب إما جاهلا أو متجاهلا بالفقه الإسلامي ومن ثم جهلا.

ج - التقسيم الفقه بأعداد حكمت:

تقسم مسائل الفقه من حيث إن كانت حكمة التشريع فيه أو غير ذلك أنها إلى قسمين:

أولهما : أحكام مقولة المعنى، وقد تسمى أحكاما معينة، وهي تلك الأحكام التي تترك حكمة التشريع بها، إما للتخصيص على هذه الحكمة، أو ليراد بهاها، وهذه المسائل هي الأكثر عددا في الفقه الإسلامي، حيث لا يمكن أن تكون إلا مقولة المعنى، ولم يتم.

وثالث كثير من الصلوات والزكاة والصيام والحج في السنة، وكذلك سائر النكاح، والطلاق في المرأة، والحرب، والقتال، والروحة والآداب والأقارب، وكثير من الصلوات عتبت للحياة الروحية. - إلى آلاف المسائل التفصيلية.

والثاني : أحكام معينة، وهي تلك الأحكام التي لا تترك فيها المناسبة بين الفعل والحكم لم يبق فيه، وذلك كعدد الصلوات وعدد الزكوات، وكأكثر أعمال الحج، ومن جهة الله سبحانه وتعالى أن هذه الأحكام قليلة بالنسبة إلى الأحكام المقولة المعنى.

وتشريع هذه الأحكام المعينة يكاد يراعى اختيار القيد على هو مؤمن حقا.

وقد يدعى أن يعلم أن نظام أن الشريعة في أمورها وفروعها ثم أتت فقه الفقه لم تكنها قد أتت لما لا تترك الفقه لم تكنها من الأمرين، فالإنسان إذا فقه - عاقبة - بأن الله موجود وأنه حكيم وأنه الله تعالى، وهذه الرواية دون غيره، وقدر - عاقبة - بما شاهد من نعم الله والإيمان، يصح في الرسول صلى الله عليه وسلم فليق عد، فإنه بذلك قد أتت الله سبحانه وتعالى بالحكمة في الرواية، وكثر على نفسه بالعرف، فلهذا ما أمر بأمر، أو هي عن شيء ما فقال : لا تفتل حين أعرف الحكمة فيها أمرت به أو حيث عد، يكون قد كتب - في دعوى أنه مؤمن بالله ورسوله، فإن الفقه لم يكن ينهي إليه إيمانه، كما أن المؤمن من هذا خلف هذه لا يتجاوز.

وما دعى الشريعة على أحكام الله لتعمل المعينة إلا كمثل من يرضى فقه إلى طبيب يروى فقهه وأدائه، فلو سئل له ألم تعلم أن الأمر، بعضها قبل الآخر، وبعضها كإياه وبعضها بعده، فلهذا لتدبر، فقال الطبيب : لا أعرف ذلك، حتى تدين لي الحكمة في كون هذا قبل الطعام وهذا بعده، وهذا كإياه، ولهذا تعددت الطرقات لهذا وكذا.

فهل هذا المرض والقرح حقا طبيه؟ فكذلك من يدعى الإيمان بالله ورسوله ثم يصر على الأحكام التي لا يترك حكمها، إذ المؤمن الحق إذا أمر بأمر أو هي عند الفقه : صحت وأُعلنت، ولا سيما بعد أن بينا أنه ليس هناك أحكام ترفضها الفقه السيئة، فعدم العلم بالشئ، ليس دليلا على عدم فهم من أحكام حكمت عليها حكمتها فبما مضى لم يكشف لنا ما فيها من حكمة بالغة، فقد كان حقا على كثير من الناس حكمة أنهم لم يظنوا، ثم بين لنا ما يحمله هذا الخبر أن الطبيب من أمراض وصفات، حيث لا أن الله سبحانه وتعالى أن يخلص منها المصلح الإسلامي. - وقال ذلك يقال في الأمر بخلق الإنسان الذي ولع فيه الكتاب، سبع مرات إحداهن بالقرآن. - إلى غير ذلك من الأحكام التي تكشف الأربع من غير شربها وإن كانت حكمة عليها الإنسان، ولذا فمن ثم سجد الفقه الكونية ليس.

موضوع الفقه المصطلح عليه قديماً

ولا يخفى أن هذه التفاصيل تنص الفقه في المصطلح الجديد الذي يقضي العقائد والتصوف عن الفقه. أما الفقه في المصطلح القديم الذي هو عبارة عن العصبية العظيمة والحق في الدين برئته بخلافه بين الأعمال والعقائد ولا بين الظاهر والباطن، فامتثال أحكام الشريعة في كل شيء... سواء كان عقيدة أو عملاً، وسواء كان العمل ظاهراً أو بائناً... هو الدين. ومعرفته أحكامها كلها بالأدلة هو علم الدين، كما يطلق الكتاب والسنة على علم الدين هذا: "الفقه في الدين". وموضوعه لا يقتصر على الأعمال الظاهرة بل يعم العقائد والأعمال الظاهرة والباطنة كلها.

والحاصل أن هذا الفقه حسب المصطلح الجديد لا يتشكل علم الدين كله، بل يمثل ثلث علم الدين، وهذا الثلث لا يتحقق... أبداً... بدون الاستعانة بالعقائد والتصوف كما سيبين لاحقاً.

الفقه في الدين فرض على الكفاية

علم الدين الكامل هو الفقه حسب المصطلح القديم، هو الذي عرّفه القرآن الكريم بـ "الفقه في الدين" أي إدراك الدين كله، وجعله فرضاً على الكفاية^١، قال الله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ شَيْئاً يَتَّبِعُهُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة قاتوبة/ ١٢٢]

والفقه الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لأبن عباس بقوله: "اللهم قلّبه في الدين"^٢، هو هذا "الفقه في الدين" الذي يستوعب الشعب الدينية الثلاث: العقائد والتصوف، و"الفقه الاصطلاحي الجديد"، وكانت كلمة "الفقه" يختصر معناه على المفهوم الشامل حين عصر الشافعي، لم دون الشافعيون شعب الدين الثلاث هذه بمفردها وأنطلقوا على كل واحدة منها اسماً يخصه، وذلك ليسوا للتدريس والتعليم ونحوهما، فأدرك ذلك إلى تعريف كل شعب منها بالوحدة، وسيم إطلاق "الفقه" — في هذه المقالة لاحقاً — على هذا المعنى الثاني الذي اصطلح عليه الشافعيون^٣ —

١- معارف القرآن ٤/ ٤٨٩.

٢- صحيح البخاري ١/ ٩٦، باب وضع الشام عند الخلاء، كتاب الوضوء.

٣- تعريف الفقه لغة.

الفقه لغة: الفهم مطلق، سواء ما ظهر أم خفي. وهذا ظاهر عبارة القاموس والصحاح لنور. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: - حكايته عن قوم شعيب - (يَقُولُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقْتَ كَيْفَ مَا نَقُولُ) [سورة لقمان/ ٩١] وقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا يَتْلُوكَ بِحُكْمٍ)

تَقُولُ وَتَسْمِعُهُمْ [سورة الإسراء: 11] فَلَا يَدُلُّ دَلَالًا عَلَى نَهْيِ التَّهْمِ مطلقًا.

وتعاب بعض العلماء إلى أن لفظة لغة هي فهم الشيء والمفهوم، يقال: علمت كلامك أي ما يرمى إليه من أفعالي وأمرز، ولا يقال: علمت السند، والأرض. وتنتج الآيات المر أن التكرم بذكر أن لفظة لغة لا يأتي إلا للدلالة على إعراف الشيء الدقيق كما في قوله تعالى: وَتَقُولُ لِي أَيْنَ كُنْتُمْ مَنْ لَيْسَ وَاحِدًا مُسْتَكْرَفًا وَشَتْرَافًا قَدْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ بَاقِيَتُهُمْ يَقُولُ [سورة الأحقاف: 9] ولما أتين السامعان خيس اللقي فيها مطلق التهم، وإلا المضي في قول قوم شعب - عليه السلام - إنك أسرار دعوتك، وإلا فهم فامون لظاهر قوله، والمضي في أية الإسراء إعراف أسرار تسيح كل شيء لله تعالى، وإلا فإن أبسط القول تترك أن كل شيء يسبح بحمد الله طوعًا أو كرهًا، وأما مسخرة له، وأما ما كان قلبي بغيره إذا هو معنى اللغة في اصطلاح الأصوليين والمفسرين لأن هذا هو الذي يتصل به.

ثم يربط اللغة عند الأصوليين:

اللفظ في اصطلاح الأصوليين أربعة أطوار ثلاثة:

الطور الأول: أن اللغة مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء من الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أعمال الخواص. ومن ذلك ما عرفت الإمام أبو حنيفة - رحمه الله عنه - "هو معرفة النفس ما جاء وما عليها". ولهذا معنى كتابه في العقائد: "اللفظ الأكبر".

الطور الثاني: وقد راعه بعض المتخصصين، فاستبعد علم العقائد، وجعل علمًا مستقلًا يعني بعلم التوحيد أو علم الكلام أو علم العقائد. وعرف اللفظ في هذا الطور بأنه العلم بالأحكام الشرعية المستمدة من الأدلة النصية.

الطور الثالث: وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا - أن اللغة هو العلم بالأحكام الشرعية الشرعية المستمدة من الأدلة النصية. وعلى هذا فالأحكام الشرعية الشرعية المستمدة بأعمال القلوب أو ما علمت حسن عرف باسم علم التصوف أو الأخلاق.

ينضح من التعريف الأخير أمور لا بد من التنبه عليها وهي:

- أ - أن العلم بالذوات أو الصفات ليس فقهًا لأنه ليس علمًا بالأحكام.
- ب - والعلم بالأحكام العقلية والنفسية والتجريبية والتجريبية التي ترفع أهل كل علم أو فن عداها، ليس فقهًا أيضًا لأنها ليست علمًا بالأحكام الشرعية.
- ج - والعلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي أصول الدين، أو الأحكام الشرعية العقلية التي ترجع إلى أعمال القلوب، كعمارة الخلق والحسد والرياء والكفر ووجوب محبة الخير للغير - ليست من اللغة في اصطلاح هؤلاء، وكان العلم بالأحكام الشرعية التي يتضمنها علم أصول الفقه كوجوب العمل بغير الأجر أو وجوب التقوى بالقول، إلى غير ذلك، وإلا لم يكن هذا من اللغة لأنها ليست أحكامًا عقلية بل هي أحكام عينية عقلية أو أخلاقية.
- د - وعلم حريق عليه السلام، وعادة على الله عليه وسلم ما طريقه الوحي، ليس فقهًا لأنه غير مستندة بطريق الاستنباط.

حقيقة التصوف

ولما أن التصوف لا يخلو أهمية من الفقه، وكما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً يستحيل العمل بالفقه دون العدل بالتصوف والعكس، كما سيأتي لاحقاً، بل الفقه الذي دعا إليه الكتاب والسنة لا يتم إلا بالتصوف، وذلك بتدويننا إلى أن الحديث عن التصوف باختصار في هذا البحث، فإن التعريف بالفقه ذاته لن يستكمل أبداً.

والتصوف له أسماء عديدة، منها: "علم القلب"، و"علم الأخلاق"، و"الإحسان"، و"السلوك"، و"الطريقة"، وهي أسماء لتسميات واحدة، وأطلق عليه الكتاب والسنة في الغالب: "الإحسان"، وأكثر هذه الأسماء شهرة في عصرنا "التصوف"، وماهيتها كلها في الواقع واحدة وهي: أن الأعمال كثيرة تصدر عن أعطسها الظاهرة كذلك تصدر أعمال كثيرة يقوم بها فلوناً، يطلق عليها "الأعمال الباطنة"، كما أن أعمالها الظاهرة تنوع أنواعاً كثيرة في منظار الشرع، من صالح، وفريضة، وواجب، ومنها ما هو مذموم، وحرماً، ومكروه، وكذلك الأعمال الباطنة تنوع في منظار الشرع على أنواع: محبوب، وقرين، وواجب، مثل التقوى، وحب الله، والإخلاص، والوكل، والعسر، والشكر، والتواضع، والخشوع، والافتقار، والخلع، والمسجد، والحياء، والرحمة، وما إلى ذلك، ويطلق على الأخلاق الباطنة المحبوبة "الفقه"، و"الأخلاق الحميدة"، ومن الأعمال الباطنة ما هو مذموم وحرماً، مثل: الكبر، والعجب، والغرور، والرياء، وحب المال، وحب الشهادة، والبخل، والظن، والغرض، والعداوة، والبغضاء، والعنف، والقسوة القلبية، والعصب في غير وجهه، أو أكثر من الثلاث، بل هو ما يطلق عليها "الفرقان" أو "الخصال الرديئة".

كما قلنا سابقاً: [سورة التوبة: ٦٧] "وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا لِكِتَابِكَ الَّذِي تَنَزَّلُ فِيهِ الْغُفْرَانُ" [سورة النحل: ٦٤] "وَكُنَّا بِأَعْيُنِنَا لِكِتَابِكَ الَّذِي تَنَزَّلُ فِيهِ الْغُفْرَانُ" [سورة النحل: ٦٤] وهذا ما أجمع عليه المسلمون، فليس على أحد من التراجع السماوية كلها، ولا ينشأ عن ذلك إلا الذين رفضوا الانصياع إلى طرائق الله سبحانه وتعالى، والمسرعة الظهيرة التكوينية به (أي).

١. رد المحتار مع الدر المنثور - ١/٤١.

و "الفضائل" و "الردائل" كلفتهما على حصة كل الصلة بالأحوال القلبية والكيفية النفسية الباطنة. ولكن إذا تأملنا بعض التأمل نرى لنا أن أحوالنا القلبية وكيفية اننا النفسية الباطنة ترجع إليها هذه الأفعال. فما تألمه من خير أو شر بأعضائنا الظاهرة ينم عن "الفضائل والردائل" الباطنة هذه.

فمثلاً: التقوى (مخافة الله) بحسب الله تعالى من الكيفيات الباطنة الكامنة في القلب، إلا أنها تنعكس على كافة أعضائنا الظاهرة، فمما تترس من عبادة من صلاة وصوم ونحوها حصة هاتين الخصصتين الباطنتين. وإذا ما اتقينا النظر لغيره ونحوه من الخصال والكذب ونحوها من الآثام، فمما يدفع إليه هي تقوى الله تعالى وحبه.

وكذلك ما نقره من الآثام بالأعضاء الظاهرة، يرجع سبباً إلى شيء من هذه الخصائص الباطنة، مثل حب المال أو حب الجاهل أو العداوة أو الحسد أو الغضب، والكسل وغيرها.

وإن ما يصف به الأعمال الظاهرة من الحسن أو القبح أو القبول عند الله تعالى أو الرد منه سبحانه يعود إلى حصولها الباطنة، فالإخلاص والرياء مثلاً. وإن كانا من الأعمال المتصادمة من القلب — يرجع إليهما حسن كافة أعمالنا الظاهرة وفيها. فلا يلقى عبادة من الصلوات والخج ونحوها عبادة إذا قام بها صاحبها رياء وسعة في الدنيا، أو التحارة والعسل — وهما من الشؤن الدنيوية في أصلهما — إذا مار منهما صاحبها ابتغاءاً لأمر الله تعالى والتقاء مرضات الله تعالى فإلهما — التحارة والعسل — يعودان عبادة تجلب الأجر والثواب. إن تحويل العبادة لأمراً دنيوياً أو تحويل الأمر الدنيوي عبادة لا يرجع الفضل فيه إلا إلى الرياء والإخلاص. وهذا ما ينسب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إلا إن في الجسد مضغة إذا محدث يدها حتى يحسن الله وجهه أو إذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".^(١)

وعليه التق أهل العلم والفتيا على وجوب اجتناب الرذائل والتحلي بالفضائل على كل حال بالغ^(٢). وهذه الفريضة التي يطلق عليها إصلاح الباطن أو تركية النفس أو تركية الأخلاق أو "قلب الأخلاق". وهو لب التصوف وحاصله^(٣).

١- روى البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استمر الله به وسلم في باب أحد الخصال و ترك الشهوات.

٢- روى البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استمر الله به وسلم في باب أحد الخصال و ترك الشهوات.

٣- هذا خلاصة ما حرمه الشيخ عبد القادر السمرقاني في أحد أمة التصوف في كتابه "معارف العارف" في بابها التصوف، مفصلة.

التزكية

وتطهير القلب، وتنقية الروح، ونسوزكية النفس بما يمثل روح كل دين هو القلب الأعظم للنبوت كلها. وثاني الأهداف الأربعة من وراء بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم هما التمسك بالقرآن الكريم بـ "يزكهم" [سورة البقرة/ ١٢٩، وآل عمران/ ١٦٤، وسورة الجمعة/ ٢] يأتي يزكي المسلمين: أحلامهم وأعمالهم.

ومن القرآن الكريم فلاح الإنسان وحسناته على تزكية النفس: فقال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهُ) (٩) وَقَدْ جَلَبَتْ عَنْهُ لِبَاسَهُ) [سورة الشمس/ ٩-١٠]

ونفس على أن الآثام لا يقتصر صدورها عن الأعضاء الظاهرة، فإن منها ما يصدر عن الباطن، ويجب — حيناً — الجهر منهما جميعاً. وكلاهما — ظاهرها وباطنها — يجلب العذاب. قال الله تعالى: (وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأُخُوفِ الْأُولَىٰ) [سورة الحديد/ ١٢٠]

وباطن الآثام هي الآثام الصادرة من القلب، بما أشرنا سابقاً إلى أنها مرجع كافة آثام الظاهرة. وما من إثم من آثام إلا يصدر عنها، وهو ما يطلق عليه التصوف "الردائل أو الأخطاء الرذيلة". وبقابليها حسنات القلب، وعاداتهما، يرجع إليها كافة عاداتنا وحسناتنا الظاهرة. فما من عادة أو حسنة إلا هي رهنها، ويطلق التصوف على حسنات القلب هذه "الفضائل أو الأخلاق الحميدة".

كما أن الأعمال الظاهرة حسناتها وسبلاتها لها قاعدة خفية، يشرح أحكامها اللغة، كذلك الأعمال الباطنة أي "الردائل والفضائل" تبلغ عدداً كبيراً وهي موضوع التصوف، وإليك بعض الفضائل وبعض الردائل — على سبيل المثال لا الحصر — مما يدل على مدى تأكيد الكتاب والسنة على الفضائل بومدى التوعد الشديد من الردائل. وهذا التأكيد لا يقل أهمية من تأكيد الكتاب والسنة على إصلاح الأعمال الظاهرة.

الفضائل

التقوى: ثمة عمل باطن وهو التقوى. وقد أعلن القرآن الكريم في ثاني سورة

أنه لا ينفع تعاليمه إلا لمن آمن بالله تعالى: (هَذَانِ نَتْمَنِّينَ) سورة البقرة/ ٢

ويُشعر أهل التقوى بالسعي الأبدية في آيات كثيرة، مثلاً قوله تعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ) [سورة النازعات/ ١٥] ومثلاً بحث القرآن الكريم على التقوى، وأرشد إلى ما يؤدي إلى ذلك، وهو أن يكونوا مع الصادقين، قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَتَوْا اللَّهَ وَلَهُنَّ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ) [سورة التوبة/ ١١٩]

وإن معيار الحق والفضل عند الله تعالى هو التقوى، قال تعالى: (إِنْ أَتَرْتُمُوهُمْ فَتَرَفَ اللَّهُ بَعْدَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَنِ السُّفَهَاءِ) [سورة النحل/ ١٣] هذا القبط من بعض من مثل هذه الآيات ولو ذهبت نستقصيها لاستغرقت صفحات عدة.

الإخلاص

والإخلاص... كذلك... عمل قلبي، ولم يأل القرآن الكريم جهداً في التشكيك عليه، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم: (فَاعْتَدِ لِلَّهِ شُحْفًا لِّهِ الدِّينُ) [سورة الزمر/ ٢]

وقال تعالى: (وَقُلْ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُنْظَرِينَ) [سورة الزمر/ ١١]^١
وورد في سبع آيات قوله تعالى: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [سورة البقرة/ ٥]

التوكل

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم... فتوكل على الله الذي هو عمل من أعمال القلب، وحشواها بالإشارة وقال تعالى: (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [سورة آل عمران/ ١٥٩]

وأمر المسلمون جميعاً بقوله: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ) [سورة آل عمران/ ١٢٢]

وذكر القرآن الكريم أن الأنبياء السابقين كانوا... أيضاً... يأمرون أمتهم بالتوكل، ومنه ما حكاه عن موسى عليه السلام قوله للفرعون: (وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنَّ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ إِلَيَّ فَقُولُوا كُنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [سورة يونس/ ٨٤]

وأعلن الله تعالى ستة إعلانات عامة، فقال: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [سورة الطلاق/ ٣]

الصبر

وكذلك الصبر من الفضائل الرباطة، بمعنى حبس النفس على ما تكرهه، ويحبسها عن الفرغ ويحملكها على

١. بحسب معارف القرآن ١/٥٩٩

النبات^١. وحياتا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ملق حي على هذا الصبر. و أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن به فقال تعالى: (وَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَلُوهُ الْعَزْمُ مِنَ الرُّسُلِ) [سورة الأحقاف/ ٣٥]

وخطب المؤمنين فقال: (وَلَيْسَ صَبْرَتْكُمْ لَهَا صَبْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [سورة النحل/ ١٢٦]

وأمرهم به وبشرهم فقال: (وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [سورة الأنفال/ ٤٦]

ويطلى الصابرون بنعمة الجنة العظيمة فقال تعالى: (وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّلَاةَ أَجَلًا وَلَكِنْ لَعَلَّ الْيُسْرَى يَصْلَحُوا بِتُكْمٍ وَعِلْمٍ الصَّابِرِينَ) [سورة آل عمران/ ١٤٢]

هذه أمثلة على الآيات القرآنية التي تبيّن أربعة وجوه من فضائل الصبر. وتكون دعونا نستقصي الآيات والأحاديث الواردة في الصبر بناءً على هذه الأمثلة. وبقصد من هذه الأمثلة بيان أن الصبر ليس التمسك بالصلوة في الأفعال الظاهرة، وأن كسب الفضائل فريضة تشبه فريضة الصلاة وأنها، بل لا تتم الصلاة والصوم ونحوهما بدونها.

الزكاة

والزكاة هي الأخلاق والأعمال الخبيثة الباطنة التي حرّمها الكتاب والسنة ولا يسعها هنا سردّها ولاتمّ حيناً ذلك، وإنما نضرب أمثلة على ذلك:

أعلن القرآن الكريم بشكل صريح عن الكبر بقوله: (يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ) [سورة النحل/ ٢٣]

هل مصر من أبعاض الله تعالى إلا النار، قال تعالى: (وَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ) [سورة الزمر/ ٦٠]

وقال النبي الشافيع صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال فرة من كبر)^٢.

الرياء

الرياء رغبة باطنية خاطئة، تحبط أحسن ما يقوم به المرء من العبادات، بل لا تدع صاحبه حين يتعرض للعبادة، قال تعالى: (مَنْ يُؤَلَّفُ لِمَثَلَيْنِ (٤) فَلَيْنَ هُمُ عَنْ مِّثْلِهِمَا مَأْفُونٌ (٥) أَلَّذِينَ هُمْ يُرْتَابُونَ) [سورة الماعون/ ٤-٦]

١. روافد مسلم في كتاب الإيمان، باب تعظيم الكبر وبناه ١/٦٥.

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرباء "الشرك الأصغر" وقال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر به قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟" قال: "الرباء، يقول الله عز وجل ألم يجدوا يهودا لهم: اذهبوا إلى الذين كنتم ترابون في الدنيا، فأنظروا هل يجدون عندهم الخراء؟"^١

قال الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله في شرح إحياء العلوم: "رحاله ثقات".

الحسد:

من الأعراس المأخوذة بالقرآن المصائب به في الدنيا، ويصنع الحرام ويترجم القصاص التي قصها القرآن الكريم إلى أنه أول ذنب أتى في السماء، ويؤثر ذنب أتى في الأرض^٢ "لأن إيلس حسد آدم في السماء، وأول دم أهرق على الأرض هو قتل قابيل هابيل، كان سبه الحسد، وبلغ الحسد من الخطورة مبلغاً أمر النبي صلى الله عليه وسلم معه الاستعاذة منه قال قال تعالى: (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) [سورة القلق/٥]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنة كما تأكل النار الحطب"^٣.

الحيل

وكذلك الحيل من الرذائل المأخوذة التي تتبع الإنسان من بذل المال والتطشيع، وفقر القرآن الكريم هذا المرض الباعث بالحسد... قال النبي للحسد الكفار قال تعالى: (وَكُلُّا مِنْ يَهِيمٍ وَاسْتَكْبَرُوا) (٨) وَكَانَ بِالْأَعْيُنِ (٩) فَسُتِرَتْ (تفسير) (١٠) وما يلحق هذه مائة (الأثر في) [سورة الليل/١٠]

وتوجد القرآن الكريم من بلغ من الحيل مبلغاً يمنع عن القيام بالواجبات المثالية التي كلف بها بالعذاب الشديد، قال تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قُلْ هُوَ عَزِيزٌ أَلِيمٌ قُلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَعِيلٌ قُلْ مَا تَعْلَمُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [سورة آل عمران/ ١٨٠]

إن الذي يلي بالحيل لا يكاد يعايش الناس، بل إنه يحيل عن نفسه، ويحرم به نفسه حب الناس والسعادة.

١. روى أحمد في مسنده والطبراني، وأبو داود في مشيخته، والبيهقي في شعب الإيمان.

٢. راجع إحياء العلوم مع الشرح ٣/٢٥٥.

٣. إحياء العلوم ج ٢.

٤. روى أبو داود في كتاب الآداب باب الحسد ٢/٢٧٢، مع صحيح الطائفة.

الطيب، بل الراحة في هذه الدنيا، ولما في الآخرة فيها منها الثواب. وإليه يشير قوله تعالى: «وَمَنْ يَتْلُ فَلْيَتْلُ فَلْيَتْلُ عَنْ نَفْسِهِ» [سورة محمد/ ٣٨]

واشنع في حديث البخل هو الشح. وصرح القرآن الكريم بأن الفلاح والنجاح لا يتحقق به إلا من وفق نفسه الشح يقال تعالى: «وَمَنْ يَوْفَى نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [سورة الحشر/ ٩]

تعريف التصوف وعلم التصوف اصطلاحاً

والجواب أن الفضائل والقرائن لكل منهما مفرس على ما يلي بيان الخصائص الباطنية لكل واحدة منهما بما هو شرح تعريف كل واحدة منهما وذكر أساليبها وعلاماتها، وبيان التحلي والفضاء والتخلي عن الرذائل بهذه التفاصيل كلها يرجع لها في كتب التصوف^١، وبما تيسر الصوفية، وإنما توحيها من خلال هذه الأمثلة بيان أن من أعمال الباطن ما هو فرض عين، ومنها ما هو حرام بشي، أن الأحكام الظاهرة التي تنبئ إلى ما هو فرض عين، وما هو حرام، ولا يأخذ بالقرائن الباطنية، واجتناب الخصال الباطنية الحرام هو التصوف. وللخص العلامة الشلمسي - للتحصيل جامعاً مانعاً - ما عرف به الإمام الغزالي^٢ علم التصوف اصطلاحاً حيث قال الشلمسي^٣: «هو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتثاثها».

شروط من علم التصوف فرض عين، ومعرفة جميعه فرض على الكفاية شأن الفقه

كما أن كل واحد - رجلاً كان أو امرأة - يجب عليه معرفة المسائل الفقهية التي تتطلب وضعه وعمله، لا يفترض عليه - فرض عين - كسب البصيرة والهاجرة في الفقه كنه ولا التمكن من الإفتاء، بل يفترض

١. منها إحياء علوم الدين للغزالي، المختصر في التفسير، أو تعليم الدين، أو روح تصوف، أو قصد السبيل، أو نزهة حكيم الإمام المصطفى الشريف علي الهادي، ر. ح. ط.

٢. راجع إحياء علوم الدين ١/ ٩٩، ص ١٠٩.

٣. رد المحتار مع الدر المنثور ١/ ٤٠.

٤. والفرض على نوعين: فرض عين، وفرض كفاية. وفرض عين هو الذي ما يفترض إثباته على كل مسلم ومسلمة، أي لا يرقى قيام بعضهم به دماً سائر المسلمين، كالتصوم، والحج، وما أشبه ذلك ونحوها. وفرض الكفاية إنما يستلزمه دأمة المسلمين، إذا قام بعضهم بقدر الحاجة، مثل شهر الله للدين، وقفة، وصلاة الجنازة، والجهاد ونحوها. فافهم، والتمسك من الفقه كنه، هو علم

عن الكفاية^(١)، كذلك يفرض - فرض عين - الحصول قدر من علم التصوف - الذي لا يخفى عنه في التحلي بالأخلاق الحميدة التي يعوزها المرء والتعالي عن الرذائل الكاسية في داخله^(٢).

الصوفي والمرشد

كما أن الخافق في الفقه يعان عليه "الفقيه ذو الفهم" والمجاهد "الكاتب المتبحر من التصوف والخافق فيه يعان عليه" كصوفي، والشيخ والمرشد "م يطلع عليه في العرف العام" (ب) والمرشد (ب) وكما أن استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة واستخراج الحكم للشايب لكل حال، ليس في مستطاع كل واحد، بل لابد له من الرجوع إلى الأستاذ أو "الفقيه" أو "المعتمد" "كذلك تحية الأخلاق الباطنة بما يوافق الكتاب والسنة أمر عظيم وصعب، فإما ما قد يتطلب المجاهدات والرياضات وممارسة أنواع من العلاج النفسي، ولا يستغني عن إرشاد خلاق ومتمهده. ويقوم بفرصة هذا العلاج والإرشاد النفسي "الشيخ والمرشد".

فيستطاع كل عاقل وبالع - رجلاً كان أو امرأة - إلى اختيار شيخ ومرشد يقوم بتكملة خلقه، وهو ممن يبيع الكتاب والسنة، وسبق أن تلقى التوبة الباطنة بملازمة "شيخ ثقة"^(٣).

البعة سنة غير فريضة أو واجبة

وحقيقة "البعة" هي: عقد بين المرشد والمريد (مريد) فيتعهد المرشد أنه يعلم تلميذه كيف يعيش حياته حاضراً لأحكام الله تعالى. ويتعهد المرشد أنه يأخذ بكل ما يرشد إليه الشيخ حتماً، وهذه البعة ليست فريضة كبراً واجبة، فقد يتحقق إصلاح النفس في صورة هداية المرشد ولكنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وبمقتضى شعور التربين بالسيرة والية بعد العطف فتكون حيز معاون على تحقيق هذا الهدف وأكثر بركة ويسراً.

الكشف والكرامات ليست مقصودة

و حين يتحقق هدف إصلاح النفس للبعد المطلوب، أي صيرت الأعمال الطاهرة والباطنة بصيغة الكتاب

التصوف، كنه فرض عن الكفاية، حيث لو لم يهتم منهم بإهداء تلميذهم فيما يتول فهم من الوقائع والأحداث، ويقوم بإزكية أعمالهم قدر الطاعة فقد رتب به ثمة سائر المسلمين في القرية. وإن لم يوجد واحد منهم من هذا التسلسل فإنه يفرض على أهلها أن يقدموا على هذا العالم، ثم يستدفعون إليها إذا ما تمكنوا من ذلك، وإلا أمروا بطيخ (التصديق معارف القرآن ١: ١٥٧ - ١٥٩).

١. وما اختار مع المرشد الأستاذ ١٤٠٠ والتصديق معارف القرآن، التصديق معارف القرآن، الأمانة العامة ١٩٩٢، ج ١ ص ٩٤.
٢. ما التبريد الواحد، فوفرها في الشيخ (ب) ج ١ رسالة "قصص السبل" إرشاد رقم ٣، ص ٥ لصاحبه حكيم الأمة الشيخ الشريف علي الشامي، ر حه عقد.

والمسئلة وإذا غلب الاستئذان بمسئلة الرسول صلى الله عليه وسلم كافة شعب الحياة ونواحيها، فقد يظهر على من يهدف بذلك الكشف والإخام والكرامات أحياناً، وهو نعمة وكرامة من الله تعالى، كما اشتهرت بذلك قصص عديد من الصحابة وأولياء الله تعالى. ولكن هذه الكرامات والكشف لم يستند عليها الفقه أو التصوف، كما لا يتوقف عليها الكمال في الدين أو الكمال في علمه الدين، بل معرفة بعض المعانيات أوما يخص بالاستئذان، أو ظهور العجائب والغرائب ليس شيء منها دليلاً على الكمال في الدين. فإن أمثال هذه الأشياء قد تحصل بالتمرعن والرياسة أحياناً لمن لم يلزم الدين ولقد به أملاً، ليس ما يائيه أصحاب النبوة المعاصي (Mesmerism) والسرعة من الشعور بدم الساطر غريباً، ولكن لا يشترط ذلك إيمان أصحابها.

والحاصل أن الكشف والكرامة ليست شعرة. وإنما هي كرامة ونعمة من الله تعالى على عبد من عباده أحياناً، وإن لم يكن مقصوداً للتصوف كما لا يتوقف عليه كمال في الدين.

المقصود "الباغ الشريعة" و"رضا الله تعالى" لا غير

وإن الكمال في الدين يكمن في الامتثال الحقيقي للشريعة في الظاهر والباطن. وهو ما يجلب رضا الله تعالى، وهو ما يرمي إليه الفقه والتصوف، وحاصلها. وهذا المقصود ليحقق امتثال الفقه بمعل عن التصوف، أو بالتصوف بمعل عن الفقه. ولم يهدف التصوف البعده أو الرياضات أو الجاهدات أو الكشف والكرامات. وإنما البعده والمجاهدة تشكلا سبيلاً إلى الهدف. فلهذا تحقق الهدف فما حصل من الكشف والكرامة لا يعدو مريداً من النعمة الإلهية. فبمن الله تعالى على هذا شيء، وعلى غيره شيء آخر. وهذا أن أحياناً تمكن من إصلاح ظاهره وباطنه من غير اللجوء إلى المجاهدات والرياضات، ولم ير في حياته كلها رقيباً صادقاً ولا ظهير على يده كشف أو كرامة، وإنه ولي من أولياء الله تعالى، بعد مؤمن بإيماناً كاملاً دون ريب فيه. كما لا يستلزم ذلك تفضيل غيره ممن يتبع بالكشف والكرامة وتفتنه عليه. فإن الفضل والكمال لا يقومان إلا على التقوى. فمن كان أهلياً لله كان أفضل وأقرب من الله تعالى. يقول الله تعالى في كتابه: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ فَتَقَاتِمُ﴾ (سورة المجرات ١٣)

إن مصادر التصوف وكتبها تحمل ما فصلناه من حقيقة التصوف في العصفحات السابقة. وإليه علمه عليه ربي كافة الفقهاء والصوفية الكرام. بوحدة الرسول صلى الله عليه وسلم كلها مثال لهذا التصوف وهذا الفقه، وهو ما دعا إليه الكتاب والسنة بعد الإيمان.

إفراط وتقصير وصلالات في هذا الجانب

وإن حقيقة التصوف التي شرحناها في الصلحات السابقة والعلاقة الوثيقة التي تربط بعضهما ببعض مما أشرنا إليه في ضوء الكتاب والسنة واضحة وضوحاً جليلاً بكافة المفسرين والمحدثين والصوفية العارفين في الأمة إلى الإجماع عليها إلى يومنا هذا . وذلك مما لا يدع مجالاً للريب فيه لمن له إلمام بدراسة بالكتاب والسنة أو الفقه والتصوف.

وليت شعري كيف تعرضت فئة كبيرة من السالين للإفراط والتقصير في أنواع من الصلالات فيما يخص الفقه والتصوف . لقد زعموا أنهم عجزوا عن فهم الفقه والتصوف دون أن يدركوا معناها ، ومن وجدت إليهم كتب الفقه فحسبوا ، ولم يتلقوا العلم والبرية على أيدي أهل العلم والصالح ، ولا كانت كتب التصوف المعتمدة في تناول أيديهم إنما اعتدوا بها على ما ألف بالفتنة من عوامة وفقهاء أدعياء التصوف اعتدوا بها هي التصوف . وحصرنا الذين والأحكام الدينية في الفقه ، فالتمسك بآراءهم من التصوف رأساً ، وأنحروا التصوف عن حظيرة الدين ، بل عنوه زنادقة وإخواناً ، أو ضلالة بعيدة عنها جماعات كبيرة من الناس .

وقد ضلالة أقوم منها ، ولو كنيتها أبعث على القلق والحلم لنفراً إلى أنها تسربت إلى بعض طبقة العلم ، بل إلى بعض أدعياء العلم ، حيث ألجم . وإن لم يتصوفاً التصوف عن الدين . عادوا على فتاعة بأن تلقى التصوف لا يعتبر أن يكون مباحاً أو مستحباً ، وليس طريقة أو واجباً شرعياً ، فإن تمكنا من إصلاح باطنهم ارتدوا إلى الجدة ، وإلا فالأعمال الظاهرة فيها غيبة وكفارة .

عادوا إلى أدعياء التصوف الجبهة موفهم قائمة بالفتنة . إجماعهم فوا بأهمية التصوف والطريقة وقد أخطأوا حيلته وواقعته . فمن قال : الطريقة خير الشرعيات ، كذا وكذا ، يباح في الفقر والتصوف وإن حرمه الشرع ، واعتدوا بالتصوف سرّاً ، تنقل من المصدر إلى المصدر . "فكم احتزعوا من أسرارهم ما لم يسموا ، فاستحلوا مما حرمه الدين ، ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وتعرضوا للإلحاد والزنادقة باسم الدين والتصوف .

ومنهم من جعل التصوف عبارة عن الرقي والتمائم ، ومنهم من جعله حيلة لا تكون لها كمال المرينين . ومنهم من اتخذ من مباحة الشيخ تذكرةً بدليل بها إلى الجنة ، يغفل عن إصلاح النفس والأعمال والطيبان إلى أن الشيعي يقدّم له الفكرة ، ومنهم من جعل نوعاً معيناً من حيلهم القلب كحسناً ، ومنهم من جعل السبا بالعبادة كمالاً في التصوف . ومنهم من قصر التصوف والطريقة على ممارسة التسيبجات والوفائات والوفاء في غفلة عن إصلاح الظاهر والباطن ، بل كمالهم طبعوا من القرائن وحقوق العباد . ومنهم من اعتبر ممارسة الممارسات الرياضية ، والحلوة الأربعينية ، والرهائية ، بوتر هدي الديانة ، وطريقة السلوك ، فاجترل أهله وفرازه ، وأبوه وأفكاره ، واعتادوا العيش

في الغايات والمعارف هدف الدين ومقصده الأكبر.

والجائز أن هذه الضلالات وأمثالها قد شاعت عن الفقه والتصوف، وساد التطرف وطغا، والشيء من مفرط ومقصر، والذين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مبدل وسط بين الإفراط والتقصير، فإنه لا يجعل ترك الدنيا ديناً وإنما يهدف إلى صوغ كافة شؤون الدنيا في قالب من الشريعة عن طريق التصوف، وبجعلها أغلب الثواب والأجر، ولا يفرق بالطريقة بين الشريعة والطريقة وإنما يبين فكرة الجميع بينهما، فإذا كانت الشريعة جسداً فإن الطريقة روحه. والتصوف بدون الفقه باطل، والفقه بدون التصوف جهل لا روح فيه. فإن المشاء وفي الله الدخولي — قدس سره — الشريعة بدون الطريقة فلسفة مجردة، والطريقة بدون الشريعة زندقة وإلحاد^(١).

ويقول الشيخ القاضي ثناء الله الباني بن رحمه الله — القس المشهور — بأحد كبار الصوفية: "من لم يترك ظاهره، لم يترك باطنه".

وروى الإمام الشيخ عبد القادر السهروردي رحمه الله — من أعيان التصوف في القرن السادس الهجري — وإليه ترجع السلسلة السهروردية — في كتابه عن سهل بن عبد الله قوله: "كل وجد لا يفسده له الكتاب والسنة فباطل"^(٢).

هذا هو الواقع الذي دفعنا الصدىح به إلى تفصيل القول في التعريف بالتصوف في غضون التعريف بالفقه، اعلمنا الله تعالى من مناهات الإفراط والتقصير، وباعتدال إلى الصراط المستقيم من الكتاب والسنة، وبأن علينا بجمع الفقه الأصيلية (أصيل)^(٣).

١ - راجع قصد السبل ص ٨.

٢ - راجع: حوزة تعارف علم حاشي إحياء العلوم ١/٢٨٠ ص ٢٨٧.

٣ - مؤلفات أهل العلوم في التصوف: إنكم بعض أهم كتب التصوف لعلماء جموع بين الشريعة والطريقة والجموع في الكتاب والسنة (١) في رسالة الفتوية للشيخ أبي القاسم عبد الكريم الفتوي التوفي ١٦٥ هـ (٢) شرح الرضا الفتوية للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله (٣) صوح القرب للشيخ عبد القادر الجيلاني التوفي ٦٩ هـ رحمه الله (٤) شرح صوح القرب للشيخ عبد الحق المحدث النعماني رحمه الله التوفي ٥٢٠ - ٥٢١ هـ (٥) إحياء علوم الدين للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الجرجاني رحمه الله التوفي ٨٠٥ هـ (٦) جامع الأفكار الفلسفية لسيد مصطفى العروضي رحمه الله (٧) حوزة تعارف الشيخ عبد القادر السهروردي رحمه الله (٨) لأصول الفقهية في بيان أبعاد العودة للإمام الشعراوي رحمه الله (٩) مكتوبات صدي الشيخ شرف الدين الحلي رحمه الله (١٠) مكتوبات الفقيه الألف الثاني للشيخ أحمد تيسر هدي رحمه الله (١١) جملة الله ليلغة النساء وفي الله المحدث الدخولي رحمه الله (١٢) إله ساق النساء وفي الله المحدث النعماني رحمه الله (١٣) ذخيرة التلويح للشيخ السيد الكبير علي محمد بن رحمه الله (١٤) حوزة رحمان للشيخ محمد علي التوفوي رحمه الله (١٥) إله رحمان للشيخ محمد علي التوفوي رحمه الله (١٦) إله رحمان للشيخ أشرف

القرآن الكريم

ولم أن بعض أهل العلم يقع بأسماء القرآن الكريم نيفاً وتسعين^١ إلا أن الأسماء المشهورة التي نوتها لها القرآن الكريم خمسة: "القرآن، القرآن، الكتاب، الذكر، الخليل". وأكثر هذه شهرة: "القرآن" فإن الله تعالى ذكر هذا الكتاب بهذا الاسم فيما لا يقل عن ستين موضعاً، وأكثر ما تستخدمه كتب أصول الفقه هو "الكتاب". ولعنه يرجع إلى أن أول ما بدأ به القرآن الكريم أول سورة بعد سورة الفاتحة - هذا الاسم نفسه بخال الله تعالى: **بِذَلِكَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ (سورة البقرة/ ٢)**

والقرآن الكريم في عين من التعريف لأنه أشهر الكتب في هذا الكون، إلا أن علماء أصول الفقه - الذين من وظائفهم أن يوردوا كل شيء بحث إلى أدلة الفقه بصلة في مشابهة بضعه - لم يذكروا القرآن الكريم - ذلك الكتاب النبوي الواضح - حين عرفوه. وذلك لتضام رؤاها مما شئت في عين عن ذكره هناك والذي عرفوا به القرآن الكريم اصطلاحاً ما بين: القرآن كلام الله لنزل على الرسول المكتوب في الصحف المنقولة إليها نقلاً من أئمة بلا شبهة^٢.

قسمان من الوحي

ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين: الأول: القرآن الذي نظمته ومعناه من الله تعالى أي نظمه نزل بعينه من الله تعالى كما أن معناه منه سبحانه تعالى. ويطلق عليه "الوحي المنقول" بالنظر إلى اختيار اللفظة التركيب، أو الأسلوب والإلتصاف أي وحي ينقل ويقرأ. وهذا النوع من الوحي تم حفظه برعته في مبدور حلقة القرآن وفي الصحف لأبد، فلا يتسرب للتغيير إلى حرف بل إلى نقطة منه.

والقسم الثاني من الوحي ما لم ينزل ككلام من القرآن الكريم. ونزلت كثير من توجيهات والأحكام الشرعية بهذا الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك حيث ينقل في روجه صلى الله عليه وسلم لتعاني بدون تمثيلها. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بين هذه التعاني لأصحابه بالقطعة حيناً، وبالجملة حيناً، وهما معاً حيناً، وهذا النوع من الوحي يطلق عليه "الوحي غير المنقول" أي "وحي لا ينقل". ويطلق على هذا النوع من الوحي "الحدث والسمعة" كما سترد تفاصيله.

الكتاب والسنة حجة ومصدر للتشريع الإسلامية، والقرآن من أسامي عذات الصحابة المنقولة لمعاد الإسلام القاسي ربه أن

١ - مناهج العرفان في علوم القرآن للقرطبي ١/٨، ط: مصر

٢ - الطبري مع التوضيح ١/٢٦، ط: مصر

التوراة

يطلق التوراة على تناسخ الأحياء واحداً بعد واحد، حيث يكثر الخيرون من مبدئه كثرة شمع معها العقل، صدور الكذب منهم على سبيل التواضع أو الغلط، فإن مثل هذا الخير يعتبره كل من بعده من العقلاء والأديان، قطعاً لا يشوبه الشك والريب، وليد اليقين الذي تليده المعاني، فمثلاً: لم تر مدينة "نيويورك" بأحيائها ولكن سمعنا عنها وعن لغاتها المتوعدة على ألسنة عدد لا يحصى من البشر سمعاً بحيل العقل معه نفس، ووجود مدينة "نيويورك" في "أمريكا"، وأن كل من آخر لها من الناس والصحة والرسائل كلها قد تواضعوا على الكذب، أو غلطوا جميعاً، وأقم جعلوا فرقة من فرقة "باكستان" "نيويورك" للمدينة الأمريكية العظيمة، وعلى هذا إلا التوراة الذي دفعنا إلى اليقين بأن "نيويورك" مدينة من كسرى مدن "أمريكا" وأنه من لغت أن نحول لكشف هذا اليقين من أذهاننا وذكرنا:

وقوة التوراة هذه التي ألهمها الإسلام واعتبرت "الحق التوراة" بعيداً عن أي نوع من الكذب أو التسمان، وعلى القرن الكريم بالتوراة كذلك، على بلغ من التوراة من حين عرض الرسول صلى الله عليه وسلم ياه على الأمة على أنه كلام الله تعالى، إلى يومنا هذا، مبلغاً كثر معه نطقه وحملت كماله في كل عصر كثرة تستعصي على الحصري في أي عصر من العصور، فقل كل حيل لمن بعده من الأجيال كلام الله تعالى هذا حرفاً حرفاً، وهكذا هو البت حين يوت الله الأرض ومن عليها^١.

١- مقدمة فتح التلهم ١/٥، عن شعر الإسلام الرمزي، والعلامة الطبري.

٢- إهداء الفتاوى ١/١٥٥.

ويقول الشيخ القاضي محمد الإسلام في كتابه "إسلامي حديث": "كتاب الله تعالى أول مصدر لغاتنا، ومنع الحكام القرآن اسم الله وأنعم به عليهم قبل إلهنا تلاً متواتراً يقول السرخسي: "أدوم بأن الكتاب هو القرآن الأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في لغات الصحاح المتول إلى الأحرار السبعة تلاً متواتراً". وأسول السرخسي ١/٢٢٩

وعليه لا يمكن عدم القراءة الشاذة على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، فمن القرآن، إلا أن الحقيقة جعلها لغاتنا لغتو ويران وعبر، واه من النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول بألفاظه العظم التي يقول السرخسي: "عن ما كتبتا بقراءة ابن مسعود كون تلك القراءة قرأتا وإنا جعلنا ذلك، عزلة عن رواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لغتنا أنه ما قرأها إلا جماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبره يقول في حروب العمل: (أسول السرخسي ١/٢٨١)

فمثلاً قوله تعالى: "وَأَسْمُوا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ مَنَعْتُمْ مِنْ وَهْدِ كَثْرٍ" (سورة الطلاق ٩) [وعدب المسكين لمنطقه، وفعب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى حروب اللغات، عارب المسكين من القراءة ابن مسعود رضي الله عنه، بأن ألقوا عليهم من وحدهم، "كما يقول بالتتابع في صوم ثلاثة أيام في كفارة البين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه تعبير ثلاثة أيام متتابعات".

طريقة فهم القرآن الكريم

وَرَعَى أَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَتَعْلِيمَهُ وَفَهْمَهُ يَسْهِّلُ بِمَسِيرِهِ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ التَّعَرُّفِ بِهِ أَنَّهُ دَسْتُورُ مَدَنِيٍّ كَامِلٍ يَضْمِتُ حَيَاةَ الْبَشَرِ، مَا يَكُنْ عَلَيْهِ نَزُولُ هَذِهِ الْمَعْجُزَةِ الْأَبَدِيَّةِ عَلَى حَقِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي غَيَّرَتْ مَجْرَى الْعَالَمِ مِنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ نَزَلَتْ، مَا يَطْلُبُ شَرْحَ وَبَيَانِ طَرِيقَةِ فَهْمِهِ وَفَقْهِهِ.

تفسير القرآن بالقرآن

من المقتضى أن يلتجئ إلى القرآن في تفسير بعضه بعضاً، فيجب في فهم القرآن وفقه البدء بالاستدانة بالقرآن الكريم نفسه، ولذا اختار العلماء التفسير لولي الطرق وأساسها، فيقول المصنفون: كثير من قال فائق: فما أحسن طرق التفسير ما يلجأ إليه: أن أصبح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن^١.

وأكد العلامة ابن تيمية على هذه القاعدة في غير موضع، فيقول في "الفتاوى": "الصحيح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أحسن! في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر".
ومنها: (١) قوله تعالى في سورة العنكبوت الآية ٢٨: (وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُفِيضْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ يَوْمَ الْعِلَاقِ يُقُولُهُ

وغيره إلى الإمام الشافعي - في الغالب - أنه لا يقول بحجية هذه القراءة، أصلاً أو قولاً. المصنف - لا يقول بأن هذه القراءة من القرآن كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله ولا أنه - الشافعي - يقول بأن حجية هذه القراءة كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله سواءً أو يقول بحجية ابن عباس في تحريم الأصول - ولا يحرم أن يقول (وغيره) أي المستقيم الذي روي عنه) أي الشافعي (كقولنا يصريح بطلان قوله: "فكر الله الأصول من إخراجها لا توجب" ثم وقعت عارضة الجحش وأصرت أنه ما نزل من القرآن فهو وإن لم يكن قرأنا بقراءة أخرى، حالاته أن يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن القرآن لا يأتي به غيره، فهذا عين قولنا وعليه جمهور أصحابنا كما قلناه الأصولي وغيره حين احتجوا بقراءة ابن مسعود - لم يفسر القرآن - حتى قطع الجحش - وإسلامي عدلت للشافعي بمخالفته للإمام الشافعي^٢ - (١٠٠ - ١٠١).

أولاً طريقة أخرى: ولقد أورد أخرى - غير الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس - بسطها في المنهج الأسبق المفسر - وفيه اختلاف في الاجتماع ما شرعاً، كالاستنباط، والاستنباط، والاستنباط، وحل أهل الدين بقول الشافعي، والرداءة الأصولية، والأخذ بالأحكام، والتحري، والتعامل، وعلوم الشريعة، والأخذ بالحق ما قيل وأمرها ما يستدل بها اختلافاً، أي أنه ليس عاماً ولا إجماعاً ولا قياساً، وتفاوتت أراء الأئمة في هذه الأنواع المختلفة من الاستنباط، فاستنباط الاستنباط، ينتج به الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، والإمام أحمد، ولا ينتج به الشافعي في المشهور - ينتج الإمام مالك - دون غيره - جعل أهل الدين بهذه الأئمة مختلف فيها - والحق أن من هذه الأئمة المختلفة فيها ما يرجع على دراسة قضايا كل عصر، وأحياناً، وإيجاد الحلول لمشكلاته، فيجب أن يكون أهل العلم على علم بهذه الأئمة يجب على القارئ - الذي يراعى الاستنباطات كل يوم - على معرفة موقع وجود الطرق التي استعملها السلف في إيجاد حلول للمشكلات، ومن الشافعي عدلت عن (٩٦ - ٩٧ - آيس).

١ - من كتاب فهم القرآن الكريم، ص ١٠١، في كتابه حفظاً حسن المصنف، بشرط القياس للمصنف الإسلامي، وهو: "الاستنباط".

٢ - مقدمة تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٣.

«بعض الذي»: عذاب الدنيا، فقد نص في نهاية السورة عليه بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا بِبَعْضِ الَّذِي نُعَذِّبُهُمْ أَنْ نَكُونُ لَهُمْ فِتْنًا يُرِيقُونَ﴾ [سورة العلق/ ٧٧]

(٢) قوله تعالى في سورة السجدة الآية ٢٧: ﴿وَيَوْمَ الَّذِينَ يُنْفَعُونَ الْمُشْكُوتَ أَنْ كَانُوا عِثْمًا عَظِيمًا﴾

والمراء بقوله: «الذين» هم أهل الكتاب، فقد قال في نفس السورة: ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى

الَّذِينَ كَانُوا عِثْمًا مِنْ قَبْلِكَ يَخْتَفُونَ الْغُلَّةَ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنْ يُعْطُوا الشَّيْءَ﴾ [سورة السجدة/ ٤٤]

(٣) قال في سورة البقرة الآية ٣٧: ﴿وَنَسُفَى أَنْفٍ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾.

وقسر هذه الكلمات في سورة الأعراف بقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَا أَطْلُسًا فَفُتِنَا وَإِنْ لَمْ نَظْفِرْ لَنَا وَتُرْجَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنْ

الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الأعراف/ ٢٣]

(٤) هكذا قال: ﴿وَالَّذِينَ كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [سورة الأنعام/ ١٠٣]، وقسره في سورة القمعة بقوله: ﴿يَأْتِي رَهْمًا مُطَرَّةً﴾

[سورة القمعة/ ٢٣]

ويحتل اختلاف المراتب أهمية كبيرة في تفسير القرآن بالقرآن. وكان الصحابة والتابعون يستعملون من

اختلاف القراءة في تفسير بعض الآيات، فعلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ﴾ [سورة الزخرف/ ٩٣]،

قال ابن مسعود: «من ذهب» مما يوضح كلمة «زخرف». ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْمِعُوا لِي وَذَكِّرْ آلِهَةً﴾ [سورة الجمعة/ ٩]

وفي قراءة: «فاسمعو» إلى «ذكر الله». قال عن معنى السعي.

وقس عليه غيرها من القراءات التي تفسر الآية نفسها. ويحتل عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله

عنهما أهمية كبيرة ملحوظة في القراءة والتفسير. فيقول مجاهد رحمه الله: إن كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن

أسأل ابن عباس عن كثير مما سألت^١.

وعند بعض أهل العلم اختلاف القراءة أول الدرج في الألفاء الطسيري، وقال: إنه أول خطوة في تدوين

التفسير، خطها الصحابة والتابعون. ولكن لا يعرف عن ذلك أن القراءات المذكورة بمثابة التصحيح من القرآن، ولا تعد

القراءة الشاذة من مصادر التفسير.

تفسير القرآن بالحديث النبوي

وتشكل السنة النبوية على الله عليه وسلم المصدر الثاني في فهم القرآن والعلم به، جعل أهل العلم السنة

النبوية شريحة للقرآن الكريم، كيف لا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ فَتْنًا لِكُلِّ بَشَرٍ لَفُتْنًا﴾ [سورة البحل/ ٤٤]

حيث عثرت الآية بيان القرآن أهم وظائف رسالته. وعليه اعتمد علماء الإسلام بتدوين السنة النبوية إليها اعتماداً.

١. المذهب الإسلامية في التفسير.

وإن إنكار حقيقتها يعني فتح الباب إلى التفسير بالرأي في واقع الأمر. وأوضح العلماء المحققون أهمية السنة النبوية في رفعهم على مثل هؤلاء واعتبروها مما لا بد منه لفهم القرآن الكريم، ويقول الإمام الشافعي في الرسالة (رقم ٣٠٣): "لم يسس قط إلا ولها أصل بالكتاب".

وعليه أوجب أهل العلم الرجوع إلى السنة النبوية في تفسير القرآن الكريم إذا أحوز التمسوه بالقرآن، فيقول الحافظ ابن تيمية في حديث عن تفسير القرآن الكريم: "فإن أميالك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له... ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إن أوليت القرآن ومنته معه) يعني السنة. والسنة وهي من الله تعالى كذلك، كما استدل عليه الإمام الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى. ويعتبر الحافظ ابن كثير في التفسير السبعة مصنفاتاً، فقال: "فإن أميالك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له".

ويستحيل الإعراض عن السنة النبوية - خاصة - في تفسير آيات الأحكام. ويقول ابن جرير الطبري في تفسيره: "... أحكام آيات التي لم يردك عليها إلا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة... وهذا وجه لا يجوز لأحد القول به، إلا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم له".

تفسير القرآن بأقوال الصحابة

وإذا لم نجد تفسير ما أشكل في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، ألهم كانوا أعلم بالأدب الجمالي، وعادات أهل الكتاب، وتوسيع اللغة وأسرارها، وأعلم من ذلك كله أنهم شهدوا الأحوال والأوضاع التي نزل فيها القرآن الكريم، وكانوا على علم بأسباب نزولها، إضافة إلى صلفاء أهلهم من الأكابر حوزها. وإلى هذه النجوة يشير ابن كثير بقوله: "رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإفهم أدرى بذلك ما شاهدوا من القرآن والأحوال التي انحصروا بها، ما فهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح".

وعليه أوجب أهل العلم الرجوع إلى أقوال الصحابة بعد الكتاب والسنة. ولا سيما علماءهم وكبرائهم كالحفلة الذين يرونه يكاد يستحيل الإعراض عن أقوالهم، وإليه يشير الحافظ ابن تيمية بقوله: "وحيث إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإفهم أدرى بذلك ما شاهدوا من القرآن والأحوال التي انحصروا بها، ما فهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح...."

١. مقدمة تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ٣٠.

٢. جمع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ص ٣٤.

٣. مقدمة تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

٤. من كتاب "قرآن عظيم" كعب بن زيد، أصول في تفسير القرآن (لداكم). الحافظ حسن الدين، الناشر المجلس العلمي.

آثار الصحابة ومكانتها الحقيقية

و لا يفتن عن المال هـ أمر آخر هو أن آثار الصحابة - الوفاة و أفعالهم - يستدل بها على الأحكام الشرعية إلى بعد ما يعر من اعتد بعض الشرع و لكن ليس كل أفعالهم بمثابة دليل فلهي فإن فيها تفاصيل يرجع لها إلى مصادر أصول الفقه و أصول الحديث و لما أنها ليست أدلة مستقلة بذاتها وإنما تنبع السنة النبوية لم تعد أدلة

تفاوت القرآن والسنة درجة

أسلفنا أن القرآن والسنة يسلمون حجةً بحسب الباعث، إلا أنهما يفرقان فرقةً أساساً من وجهين، ولما انعكاسات على كلٍّ من الأحكام الشرعية.

١- القرآن وحى متلو، واللغة وحى غير متلو، أي كما سبق أن نظم القرآن ومعناه جميعاً وحى، وبالله اللغة شعراً، موحي من الله تعالى، بألفاظها، من النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه لم يخرج من المصحف من غير وضوء، وهو خارج من الحديث بقوله: «إن كان الأول أن يسأل الحديث أيضاً على وضوء». كما أن قراءة القرآن لله وحده في الصلاة لا تأدي هذه القرينة قراءة الحديث.

٢. وما بقدر فان ثانياً: ان نقر ان الكرم قطعي الثبوت لانه متواتر كنه، وبما ان تورجيات السنة النبوية لم يثبت كلها متواترة بل بعضها ثبت منها بالتواتر، وكان قطعي الثبوت وبما نقل اجناد منها من غير تواتر، وبما نقل اجناد بعضها بغير تواتر، وبما نقله غير الثبوت.

وتعصلي ذلك أن الله آذ الكريم - جرد فيها - جردكها من الفتحة والكسرة - الخمسة كلها - غل إليها غلا
 سواراً فلعننا لعناً عظيماً وجرداً جرداً بأنه كلام الله تعالى حينها جردته رسول صلى الله عليه وسلم على الناس بعينه
 كلام الله تعالى. ولعن في عين من سجد بكه في رواته لأنه سواراً فإنا لنحاج إلى الاستدراك والبحث عن قوله

[illegible]

هذه مداخل حكمت هذا الشارع فلم يترواها ولم يلقها غضبوا، فلهذا انقلبوا على أقرانها واحتضنوا نون غريم، وجروا حبيبهم، فلو أن الإمكانات حين ذهب لغز وسبوا، وأن يكون البتة في هذا الأمر من شأن الصناعات الأخرى، كما ينبغي أن تكون.

وأحوالهم، حين يكون عدد القائلين قليلاً. ولما إذا كان الرواة يبلغ عددهم القوار في كل عصر، فإنه لا يطلب بالإسناد والبحث عن الرواة والأحوال هذه إلا من يقوم في الشمس المساطعة ويقابل الناس بالليل على وجود الشمس. على العكس من السنة، فإنها لم تنقل كلها إلينا نظراً متواتراً، بل نقلت بعضها ما نقلت نظراً متواتراً، ومنها ما نقلت بإسناد ليس متواتراً. فالأحوال الباقية نقلت إلينا من غير تواتر، في حاجة إلى التأكد من أنها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى البحث عن كل راي من الرواة اعتماداً كافياً، ودراسة الإسناد دراسة دقيقة عويصة، لما شرح أصولها عنه رواية الحديث، وفن أصول الحديث، وفن أسماء الرجال وفن أصول الفقه. فإذا تخلف من هذه الدراسات والتحقيقات أن حديثاً من غير التواتر قد ارتقى إسناداً ليمتدح من درجة الثقة والاعتماد، فإنه يفيد نوعاً من اليقين بأنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم حقاً، ورغم هذا النوع من اليقين لا يتطرق احتمال ضعيف إلى أن رواية الإسناد ربما انما وازن بشواهد، بل أو من الجهد وأخذوا حذرهم، كنه. فهذا النوع من اليقين لا يرتقي إلى اليقين الذي يفيد الفرق أن الكريم والسنة المتواتر.

ماهية الظن الغالب ودرجته

واليقين الذي يفيد التواتر علماً قطعياً، وإن كان كثيراً. واليقين الذي يفيد الإسناد من غير تواتر يطلق عليه في الاصطلاح "الظن" وإن كان كثيراً، وإن لم يكن كثيراً.

وترجم كلمة "الظن" في الغالب - في اللغة الأردنية إلى "رد كتمان" أي مطلق الظن، وهذه الترجمة غير دقيقة، فإنه المراد في اصطلاح الأصول الفقهاء ليس مطلق الظن، وإنما المراد به درجة من اليقين ويعتبر عليه "الظن الغالب". والظن الغالب يعتمد عليه ويستدل به كافة أعيان العالمين في كل دولة في الشؤون اليومية، وتصدر أحكام العام كله أحكاماً خاطئة قائمة على الشهادات. ولا يخفى أن شهادة بضعة أشخاص، الذين لو أرى بعد لا تبلغ بأحوالهم حد التواتر، ولا تفيد علماً قطعياً بصحتها، ولو كان الاحتمال العقلي - القاضي بأن هؤلاء الشهود الأربعة قد تواتروا على الكذب أو غلطوا جميعاً - لا يزال قائماً. فالعلم السفتاد من هؤلاء الشهود لا يكون علماً قطعياً، وإنما يكون ظناً غالباً. والعلوم القاطعة إنما ما ينفي العقل احتمال الكذب والغلط تقياً كلياً. والحاصل أن الأحكام التي تصدرها محاكم العام كله والتي تقوم على الشهادات، لا ترتفع إلا إلى الظن الغالب. وكذلك السنة التي لم تثبت بالتواتر، إلا أنها تثبت بإسناد معتد به، يفيد الظن الغالب بصحتها، وإن البشرية اعتبرها حجة. (أي دليلاً قوياً)، وإن لم تبلغ درجة القطعية بصحتها دليلاً قوياً.

وملخص القول أن القرآن والسنة يتركان تأكيداً بأن القرآن كله قطعي بصفته متواتراً، وأما توجيهات السنة النبوية فليست كلها ثابتة بالتواتر، فالسنة التواترة قطعية، والسنة غير التواترة ظاهرياً، وإسناد معتد به، عليها.

أثر الدليل القطعي والدليل الظني في الأحكام

وتفاوتت الدليل القطعي والدليل الظني قوةً بوجهين، فلك على الأحكام الثابتة بكل واحد منهما، وقال أن الأقسام السبعة السابقة للأحكام الشرعية من الفريضة والواجب والمستحب والمباح والمكروه والمنكر، وأما الأقسام الخمسة من الأحكام، وهي الواجب والمستحب والمباح والمنكر، فمبنية على دليل قطعي، وبذلك يتبين أن الأحكام الشرعية الثابتة بالدليل الظني أيضاً، والقرآن الكريم والسنة الثابتة كليهما قطعي الثبوت، فثبتت فيها الأقسام السبعة من الأحكام، وبالسنة غير الثابتة دليل ظني، فإمكان إثبات فريضة فعل أو حرمة فعلها، أما ما سائر الأقسام الخمسة فثبتت بها.

فثبتت الصلاة فريضة لأن القرآن الكريم أمر بها مرة واحدة وكذلك مثلاً عدد الركعات المحدد في الصلوات كلها مثل ركعتين في الفجر وثلاث ركعات في المغرب وأربع ركعات في سائر الصلوات الثلاث، وإن لم تثبت من القرآن الكريم مرة واحدة إلا أنه ثبتت التواتر عليها بالسنة المتواترة، فالنقل بهذا العدد فريضة بحرم النقص فيه أو الزيادة عليه، وأما فريضة سورة أو عدة آيات بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأولى من الصلاة فثبتت بمطابقتها بمسرح القرآن أو السنة المتواترة، وإنما أثبتت بالسنة غير المتواترة فتكون واحدة لاخرى.

ولا يقتصر القسوس عن الواجب إلا بأن القسوس يثبت مطلقته بدليل قاطع، وأما الواجب فالدليل الظني، فيستوي في وجوب العمل، وبأنهم من مخالف واحد منهما إلا أن منكر الفريضة كالمسكن الواجب غير كافر، وكذلك الحرام يترق عن المنكر، فثبتت بدليل قاطع، والمنهي في المنكر والمنكر في المنكر، فثبتت بالدليل الظني، وأما فريضة كراهي إنكار في إنكار كراهي، وأما إنكار في المنكر، فثبتت كراهي كراهي.

الإجماع

المصدر الفقهي الثالث: الإجماع، والإجماع لغة: الاتفاق، والإجماع في الاتفاق واحد لغة، وأما في اصطلاح الشرع فيطلق الإجماع على نوع من الاتفاق بعينه، وتعريفه: اتفاق جملة الفقهاء المتجهدين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي^(١). وهذا الإجماع ثالث المصادر الفقهية وأحد أدلة الأحكام الشرعية الأربعة، والحكم الشرعي الذي يحصل

١- إجماع الأحكام ١/٥١... ٥٩.

٢- الإجماع في أصول الأحكام للأمامي ١/١٠٠، طبع مصر.

الإجماع عليه في مسألة من المسائل يعلق عليه "الحكم الإجماعي" أو "المسألة الإجماعية" أو "مسألة مجمع عليها".^١ ومكانته في أدلة الأحكام الشرعية بمصادر الفقه مكانة السنة النبوية في ذلك. فكما أن السنة المتواترة دليل قاطع، والسنة غير المتواترة دليل ظني، كذلك حكم الإجماع الذي ينقل إليه القلاء متواتراً دليل قاطع للأحكام الشرعية، وبما ينقل إليه القلاء غير متواتر، بإسناد معتد به، دليل ظني.

أدلى القرآن والسنة على الإجماع الحجة

لوجوب الكتاب والسنة على المسلمين اتباع الإجماع وجوب اتباع الأحكام الشائعة بالوحى، والسبب في ذلك أن لزوم الأحكام الشرعية لوقف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم للأبد، فيما كتب هذه الشريعة البقاء إلى قيام الساعة، وكان لابد أن توحده الأمة أو أئمة من الناس والمشكلات إلى يوم القيامة. فهدى الله تعالى إيجاد الحلول للمسائل اللاحقة في ضوء الأصول الشرعية بحيث تؤدع الكتاب والسنة أصولاً ونظائر يستند بها المجتهدون في كل عصر في استنباط الحكم الشرعي للمستحدثات والحوال. وأوجب على المسلمين جميعاً اتباع ما أجمعوا عليه من حكم بأولهم أو أفعالهم في ضوء الكتاب والسنة وحرم مخالفتهم عليها.

ويدل الكتاب والسنة على أن هذا الشرف لم يحفظ به إلا أئمة هدى صلى الله عليه وسلم، حيث عصم الله تعالى جماعتهم من كل خطأ وزلل في الشؤون الدينية، ولا يعني ذلك أن الخطأ لا يصدر من أي فرد من أفراد هذه الأمة في أمر دينه، بل كان من المشاهد كل يوم أن هذه الأمة تحوي أئمة من الناس فسد بهم بر وتقى، ومنهم قاسق وقاهر، وما من مسلمة بل عام وصالح إلا وقد يصدر منه الخطأ في أمور الدين. فليس كل فرد من أفراد الأمة معصوماً من الخطأ إلا أن مجموعة الأمة معصومة منه. أي أن الأمة كلها لن يسمع على ما لا يرضى الله ورسوله، وكما أن الحكم الثالث من الكتاب والسنة لن يكون باطلاً كذلك لن يكون إجماع المسلمين جميعاً في عصر من العصور على أمر دين باطلاً، ويجب على المسلمين الذين يأتون من بعدهم اتباعه.

آيات في هذا الصدد

نص القرآن الكريم على أن من اتبع غير سبيل المؤمنين يعاقب عقاباً من يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

(١) : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُنْجِينَ لَوَلَّاهُ مَا نَوَّاسٍ وَلَبِئْسَ جِهَنَّمُ مَسَافًا مَهِيًّا) [سورة النساء/ ١١٥]

فدل على أن مخالفة ما أجمعت عليه الأمة ذنب عظيم.^٢

١. للاستزادة منه راجع: كتاب الأحكام في أصول الأحكام للعلامة الآدمي ١/١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١

(٢) ينشر القرآن الكريم مجموعة هذه الأمة بقوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتُحْكُمَ الرُّسُلُ عَلَيْكُمْ بِهِ) [سورة البقرة/ ١٤٣]

قال علي أن ما تجمع عليه هذه الأمة من الأقوال والأفعال كله حق ومسبوق عند الله تعالى ومثله لو حسبهم اتفاقهم جميعاً على باطل، لم يبق معنى لقوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا). كما جعل الله تعالى هذه الأمة في هذه الآية الكريمة شهاداء، يوحد قولهم صحة على غيرهم، مما يشير إلى أن إجماع هذه الأمة صحة. كما أوجت هذه الآية الكريمة إلى عدم اختصاص صحة الإجماع بالصحابة والتابعين، وأن إجماع المسلمين في عصر من العصور حجة، فإن الآية الكريمة خاطبت الأمة بأسرها، وليس الصحابة والتابعين كل الأمة الحميدة، بل الأجيال المتتالية القادمة إلى يوم القيمة كلها أمم صلى الله عليه وسلم، فكان المسلمون في كل عصر شهداء الله تعالى، ويتبع قولهم، وإن يتقدموا على خطا أو مدلالاً^١.

(٣) وجعل القرآن الكريم هذه الأمة "خير الأمم" ووصفها بأنها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، قال الله تعالى: (تَكُنْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُعْزِزَتْ لِلنَّاسِ تَتْلُوا بَيِّنَاتٍ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَتَلْهُونَ عَنْ أَغْلَابِ الْمُنَافِقِينَ) [سورة آل عمران/ ١١٠]

فهذه الآية - كما قلنا - مخاطبة الأمة ككل، وأوضحت أن إجماع هذه الأمة حجة شرعية ودليل قضي من ثلاثة وجوه:

الأول: الاتفاقي أن هذه الأمة جعلت "خير أمة" بولايتها، بحق ذلك إلا وهي - ككل - قائمة بأوامر الدين الخلق، وإن أصاب أفراداً كثيرين من هذه الأمة الضعف في الدين إلى أشد الضعف، إلا أنها ككل لاتزال قائمة بدين الله تعالى في كل عصر. فمن نفس هذه الأمة ككل أبداً، فكان إجماعهم حجة؛ إذ لو سلم إجماعهم جميعاً على الخطأ، لكان ذلك إجماعاً على الضلالة، فإن تكون أمة ضالة "خير أمة"^٢.

والثاني: أحسن الله تعالى في هذه الآية بأن هذه الأمة تأمر بالمعروف، فدل على أن ما تأمر به هذه الأمة معروف، ويرضى الله تعالى. وهو يعني أن ما تجمع عليه هذه الأمة من الأمر يجب على الجميع اتباعه، لأنه يرضى الله تعالى. والثالث: وصف هذه الأمة بـ "تنبه عن المنكر". مما يدل على أن ما أجمعت هذه الأمة على النهي عنه يفيض عند الله تعالى، ومنكر يجب اجتنابه.

وبإضافة القول أن ما أجمعت عليه الأمة من أمر بشي، أو نهي عن شيء، فهو مما يرضى الله تعالى في جميع الأحوال^٣. وإلا فلو جعلنا أمرها باطلاً، أي لو قلنا: إن ما أمرت به مدكر، وما نهت عنه معروف، لتسزم أن تكون هذه

١- راجع التفصيل في: أحكام القرآن للمصنفين ١٠١-١٠٢-١٠٣، مصر ١٣٤٧ هـ، أو تفسير معارف القرآن ١٠١-١٠٢-١٠٣.

٢- راجع كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الصفي بن رزاي ١٠١/١٠٢، مصر، أو تهذيب الوصول من ٣٧٥: ٣٧٥، ملتان.

٣- راجع التفصيل في: أحكام القرآن للمصنفين ١٠١/١٠٢.

الأمة أمرة بالشكر ونهية عن معروفا ولا يخفى أنه يعارض هذه الآية معارضة صريحة^١.

(٤) ولما الله تعالى في كتابه: «وَالْقُرْآنَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ» [سورة آل عمران/ ١٠٣] وغيره مما هو أن مخالفة ما أجمع عليه المسلمون (وهو الإجماع) لفريق منهم، مما يخفى عنه القرآن الكريم نصاً صريحاً^٢.

فإن قيل: لقد اختلف الفقهاء في مسائل فقهية لا تنحصر فكان باطلاً لمقتضى هذه الآية الكريمة فلا جواب عنه لأن ما اختلف فيه الفقهاء من المسائل ليس شيء منها ما قطع فيه الكتاب والسنة أو الإجماع بحكم صريح، وإنما اختلف الفقهاء في المسائل الفرعية التي لم يرد فيها حكم صريح قاطع من الكتاب والسنة، أو كان اختلفت فيه الأحاديث، ولم يكن العقد إجماع الأمة عليها. فاختلاف الفقهاء هذا لا يمتنع النهي الوارد في هذه الآية، وإنما كان مراد الاختلاف إلى الاتحاد في المسائل الفرعية، مما اختلف عليه الأمثلة في الكتاب والسنة، ولم يرد النهي صلى الله عليه وسلم أبداً، ولا اعتبر مثل هذا الاختلاف رحمة للأمة. والمسألة تجمع عليها لا تنفي طيبة أو استهانة، بل تعود لقطعة، لا هو رحن للفقهاء، فلهذا لأن مخالفتها تشكل تفرقاً بين الأمة في واقع الأمر، مما حرمه القرآن الكريم.

(٥) قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [سورة التوبة/ ١١٩]

أمرت الآية الكريم المسلمين في كل عصر بأن يكونوا مع "الصادقين"، والتعبد منه — كما لا يخفى — الحث على اتباعهم في أعمالهم. فإن قيل: من هم الصادقون؟ فلا جواب عنه: أن القرآن الكريم وصف الصادقين فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [سورة التوبة/ ١١٩]، و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [سورة التوبة/ ١١٩]، و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [سورة التوبة/ ١١٩].

ويقول الإمام الرازي رحمه الله: «أله تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين، ومن وجب الكون مع الصادقين فلا بد من وجود الصادقين في كل وقت، وذلك يمنع من إطلاق الكل على الباطل، ومن امتنع إطلاق الكل على الباطل، وجب إذاً إطلاقه على شيء أن يكونوا عاقلين، فهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة»^٣.

١- للاستزادة من راجع الإجماع في أصول الأحكام للأستاذ ١٠٩٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤،

أحاديث نبوية

والأحاديث النبوية أوضح وأصح وأكثد لآلة على حقيقة الإجماع. وهي كثيرة تبلغ مجموعها حد الثمات. ويبلغ عدد الصحابة رضي الله عنهم من الذين رويوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث التي استدل بها الفقهاء والمحدثون على صحة الإجماع الثمات وأربعون في دراسة غارة قمت بها. ولا يعلم عددها إلا الله تعالى فيما لم نعتد بالدراسة والبحث عن الأحاديث في هذا المعنى رويها عنه لا ينقص من الصحابة رضي الله عنهم. فالصحابة الذين رويوا مثل هذا الأحاديث من تحت غابر قمت به. أتمنى لهم فيما يلي:

(١) أبو بكر الصديق (٢) عمر بن الخطاب (٣) علي بن أبي طالب (٤) عبد الله بن مسعود (٥) عبد الله بن عباس (٦) عبد الله بن عمر (٧) أس بن مالك (٨) أبو سعيد الخدري (٩) أبو هريرة (١٠) حذيفة بن اليمان (١١) النعمان بن شعبة (١٢) معاوية (١٣) جابر بن عبد الله (١٤) أبو مسعود الأنصاري (١٥) أبو ذر الغفاري (١٦) ثوبان (١٧) قتادة بن عبد الله بن عمار الكلبي (١٨) أبو مالك الأشعري (١٩) عرفة (٢٠) أنس بن مالك الأشعري (٢١) عامر بن ربيعة (٢٢) فضالة بن عبيد (٢٣) أبو بصير (٢٤) زيد بن أرقم (٢٥) جابر بن سمرة (٢٦) أبو أمامة (٢٧) سعد بن أبي وقاص (٢٨) مرة النهدي (٢٩) قرظ (٣٠) عتبة بن عامر (٣١) معاذ بن جبل (٣٢) حبيب بن مسلمة (٣٣) زيد بن ثابت (٣٤) أنس بن مالك (٣٥) أبو الدرداء (٣٦) أبو قحافة (٣٧) أسامة بن شريك (٣٨) عبد الله بن عمرو بن العاص (٣٩) عوف بن مالك (٤٠) عمرو بن عوف (٤١) عثمان بن عفان (٤٢) عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم من روي أحاديث عديدة في هذا المعنى، فالأحاديث الدالة على صحة الإجماع كثيرة جداً، قد ارتفع عدد من روي هذه الأحاديث عن الصحابة في كل عصر. ورغم أن كل حديث منها هو واحد (غير متواتر) وتختلف القائل بعضه عن بعض، إلا أن القدر المتواتر المشترك بينها هو عصمة ما أجمعت عليه الأمة من قول أو فعل أو إقرار أو نفي. فثبتت صحة الإجماع بذلك كالشمس في رابعة النهار. ومن الصعوبة بمكان سرد كافة الأحاديث هنا، وإنما نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

(١) وعن علي قال: قلت: يا رسول الله! إن لؤي بن أمية ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرني؟

١- ومعه رويها الصحابة هؤلاء، فثبتت في سائر الأحاديث لاحقاً.

٢- راجع: شرح التفسير والتفسير لأن كبر الخراج على كتاب التفسير لأن إجماع هذا الكتاب من ٣٧٧٧.

قال: «شاوروا فيه» [الفهاء والعلماء] ولا تغضوا فيه رأيي خاصة. (رواه الطبراني في الأوسط بحاله موقوف من أهل الصحيح، كما في مجمع الزوائد)^١

فدل على أنه لا يجوز مخالفة ما أجمع عليه فقهاء وحاشية عصر من العصور على الأمر بشيء أو النهي عنه، فإن إجماعهم لا يكون ضالاً.

(٢) عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يلتزمون على الحق طاهرين إلى يوم القيامة»^٢

روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لمائة من أصحابه - غير جابر بن عبد الله - باختلاف في اللفظ (والغير المعنى) بإسناد صحاح قوية بأخر سبها مصادر الحديث الوثيقة، هؤلاء السانية هم:

(١) المغيرة بن شعبة^(١)، ثوبان^(٢)، عمر الفاروق^(٣)، جابر بن صبرة^(٤)، أنس بن مالك^(٥)، يزيد بن أرقم^(٦)، أبو أمامة^(٧)، مرة النهدي رضي الله عنهم أجمعين^(٨).

قال الإمام البخاري في هذا الحديث الذي ورد فيه مخالفة: هم أهل العلم.

والحاصل أن طائفة من المسلمين مستقل قائمة بالحق، وبالتالي لا تنسج هذه الأمة على الضلال أو الخطأ.

(٣) عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة»^٩.

١- مجمع الزوائد، باب في الإجماع، ١/١٧٨، ط: بيروت.

٢- روى مسلم في كتاب الإيمان، باب زول عن حسن بن محمد بن عبد السلام، ١/٤٧، ط: كراتشي.

٣- روى البخاري في كتاب الاقتصاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي» الخ، ١/٨٧، ٢/١.

٤- روى أبو داود في كتاب الفتن، ٤/٥٨٤، ٥/٥٨٣، ط: كراتشي، وابن ماجه في الفتن، أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن من ٢٨٣.

٥- روى البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ١/١٦.

٦- وأما حديث مسلم من الصحاح (١٨) من عمر رضي الله عنه إلى مرة النهدي بقوله: «سألتها العلامة الحلي في مجمع الزوائد بإسناده وجهاً ومصادراً، ووثق أسانيدنا، أنكمم إلا حديث مرة النهدي رضي الله عنه الذي روى عن الطبراني بحال في إسناده» فيه جماعة من أئمتهم، أجمع مجمع الزوائد ٢/٢٨٢، ٣/٢٨٤، ط: بيروت عام ١٩٦٦م.

٧- روى البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الخ، ١/١٦.

الكلاي^(٥) (أبو هريرة^(٦)) أبو مسعود الأنصاري^(٧).

وبحسب هؤلاء الصحابة الثمانية روى الحسن البصري عن التابعي المشهور هذا الحديث مرسلًا^(٨).

(٥) خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال: إني قدمت فيكم كسفاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» لم يغشوا الكذب حتى يخلص الرجل ولا يستخلف، ويشهد ولا يستشهد، ومن أراد منكم عبادة الجنة فليزِم الجماعة^(٩). «فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» (رواه الترمذي في المعجم أو الحاكم في المستدرک) باللفظ له وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١٠). وقرأه الذهبي عليه^(١١).

استمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بغش الكذب والتشاور بعد الشايخ التابعين، وقرنه بملاحمة الجماعة^(١٢) (الطائفة الخاصة) وشايعها، فقد على أن جماعة خاصة^(١٣) منتقاة قائمة في الأمة رغم الوضع المشهور دينياً بكونه على الحق، ويجب اتباعها. ويستلزم ذلك ما سبق في آيات وأحاديث من أن الأمة ككل لن تجمع على الضلالة أبداً^(١٤). وأما المراد بالجماعة^(١٥) وما أوصاها^(١٦) فليس فيه لاشكاً.

ومارواه عمر رضي الله عنه في هذا الحديث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم يلزم الجماعة^(١٧) وشايعها.

١- المستدرک للحاكم ٥-٤، قال الحاكم في حديث قدمنا هذا: «هذا الحديث لم يكتب بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً» وسكت عنه الذهبي.

٢- كتاب التقييد للعلامة للعلامة البغدادي ١٦٢/١ ط: الرياض، روى الخطيب حديث أبي هريرة بإسناد يوفى بكلمة عليه.

٣- للمستدرک للحاكم ٥-٧، وقع التاريخ ١٣٣١، ط: بيروت عام ١٣٠١ هـ، أخرج الخطيب ابن عمر وشافعي حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وسكت عنه الخطيب. مما يشير إلى توثيقه وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم^(١٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ولم يخرجه، وقد كتبه مسنداً (أعله) بذكره رفعه—رفع من وجه لا يصح على هذا الكتاب. «فلم يذكره في المستدرک» وسكت عنه الذهبي.

٤- راجع التقييد والتحرير ٢٨٤/٢، وتفسير القرآن الكريم لابن جرير الطبري، سورة الأنعام، ١٣٧/٢، وقال العلامة ابن عمر: «الحاج في مرسل الحسن البصري هذا»^(١٩) حاله رجال الصحيح^(٢٠).

٥- وهي الطائفة الخاصة كما يرد في نسخة لا حقا.

٦- جامع الترمذي ٤٨١/٢، أخر أن هو: ذكر الشافعي والمستدرک للحاكم ١١٤/١، وقال قارعه: حسن صحيح قريب من هذا الوجه^(٢١) وقال الحاكم والذهبي: «صحيح على شرط الشيخين».

فرواد عنه أربعة من الصحابة - عروة - وهم: (١) سعد بن أبي وقاص (٢) وعبد الله بن عمر (٣) حديث (٤) يزيد بن جندب وحسن بن علي.

(٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلف من من في حطبة حجة الوداع: ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: (إخلاص العمل لله، والتضحية للمسلمين، والوقوف جماعتهم، فوال دعوتهم حط من ورثهم).

فدل على أن التبعية للمسلمين في عقيدته وعمله مضمون من الحياة والعدالة. ومعنى هذا الحديث ليس إلا أن المسلمين أن يعرفوا في عقيدة أو عمل على مثال.

وروي هذا الحديث عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم:

(١) عبد الله بن مسعود (٢) أنس (٣) جندب بن مطعم (٤) يزيد بن ثابت (٥) نضال بن نضال (٦)

١. روى الحاكم في المستدرک ١/١٤١، ١/١٤٢، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، يرواه الله الذهبي.

٢. روى الحاكم في المستدرک ١/١٤١.

٣. روى البخاري في القرن باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة ١٠٤٩، ١٠٥٠، ومسلم في كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور القرآن ١/٢٢٢.

٤. راجع: مشكاة المصابيح ١/٣١، كتاب العلم، باب الاختصاص بالكتاب والسنة نقلاً عن السند للإمام أحمد.

٥. مشكاة المصابيح، كتاب العلم، الفصل الثاني ١/٣٥، ط: أصبح الطابع، كراتشي، نقلاً عن الإمام الشافعي، وسيفي، راجع أيضاً: الرسالة للإمام الشافعي، الجزء الثالث من ١-٤، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأولى ١٣٨٥ هـ. واستدل الإمام الشافعي بهذا الحديث - أيضاً - على حجية الإجماع.

٦. مسند الإمام أحمد ٣/٢٢، ط: بيروت.

٧. من منعه كتاب طحايا باب العقيدة يوم النحر من ٢١٩، ط: أصبح الطابع، كراتشي، الشريعة الإسلامية، ابن منعه إلى أن هذه العقيدة الشافعية التي على الله عليه وسلم في مسند الخلفاء في حجة الوداع، وروى عليه رواية مجمع الزوائد، راجع: مجمع الزوائد، ١/٣٣٧، ١/٣٣٩، والسند للإمام أحمد ١/٨٠، ١/٨١، المستدرک للحاكم، كتاب العلم، باب ثلاث لا يغفل عليهن من ١/٨٦، ١/٨٧، ط: دار الفکر، والحاكم في روايته: "صحيح على شرط الشيخين".

٨. مسند الإمام أحمد ٢/٩٢، ط: بيروت.

٩. المستدرک كتاب العلم، باب ثلاث لا يغفل عليهن من ١/٨٨، وقال الحاكم والذهبي: صحيح على شرط المسند، ١/٨٨.

(٦) أبو سعيد الخدري^(١) (٧) أبو الدرداء^(٢) (٨) معاذ بن جبل (٩) جابر (١٠) أبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

(٧) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يُؤْتَى عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ شَيْءٍ شَدِيدٍ إِلَى الثَّارِ".

قال الخديث على أن "الجماعة" وطائفة خاصة من المؤمنين يخطب بتأييد من الله وهداية بالعصمة من الخطأ، فكل ما خالف ما أجمعوا عليه من عقيدة وعمل خطأ وباطل، وعليه أكدت الأحاديث السابقة على اتباع الجماعة، ودل هذا الحديث على أن من اتبع غير سبيل الجماعة، فإن مصيره إلى النار.

هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣) والشَّيْخُ الْأَوَّلُ مِنْ "يُؤْتَى عَلَى الْجَمَاعَةِ" رواه صحابي آخران: (١) عبد الله بن عباس^(٤) (٢) أبو هريرة^(٥) رضي الله عنهما.

(٨) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَارَى الْجَمَاعَةَ شَرَّ أَقْسَامَاتٍ بَعَثَتْ عَيْنَ جَاهِلِيَّةٍ". (رواه البخاري ومسلم والخطيب وغيرهم وعن ابن عباس وغيره)

والجاء في لفظ في اصطلاح الكتاب والسنة على العهد الذي سادته ظلمات الكفر في العرب، قبل أن طلعت

١. وأجابت حصة من الصحابة من أبي سعيد الخدري إلى أبي هريرة رضي الله عنه في مجمع الزوائد بأسانيد فيها بعض الضعيف وغير موثقة. راجع: ١/٣٧ - ١٣٩.

٢. أبو هريرة كونه بوجه: حذرة بن حبيشة، قال ابن الأثير في أسد الغابة: صحابي. أول للمسلمين دولة أحداث عمر حها من الشاميين. قال في أسد الغابة: اسمه له "حبيشة" وقال في موضع آخر: حبيشة. والظاهر أن الأول هو الصحيح، فإنه ابن الأثر ضبطه ولم يخطئ الثاني راجع: أسد الغابة: ١/٣٧، ٣٧٧ وقال في مجمع الزوائد: "صحابي اسمه حذرة بن حبيشة، والظاهر أنه من صحاب الساج راجع: مجمع الزوائد: ١/١٣.

٣. أبو هريرة كونه بوجه: حذرة بن حبيشة، قال ابن الأثير في أسد الغابة: صحابي. أول للمسلمين دولة أحداث عمر حها من الشاميين. قال في أسد الغابة: اسمه له "حبيشة" وقال في موضع آخر: حبيشة. والظاهر أن الأول هو الصحيح، فإنه ابن الأثر ضبطه ولم يخطئ الثاني راجع: أسد الغابة: ١/٣٧، ٣٧٧ وقال في مجمع الزوائد: "صحابي اسمه حذرة بن حبيشة، والظاهر أنه من صحاب الساج راجع: مجمع الزوائد: ١/١٣.

٤. رواه الخديث في أبواب القرآن، باب لزوم الجماعة ١/١٩، أبو الخاتم في المستدرج، كتاب العلم ١/١١٥، وقاسم بن سنان الحديث مفصلاً في بعض النسخ رقم ٤، وأن هذا الحديث في الواقع الشطر الأخير منه.

٥. جامع الزوائد، نفس المصدر، الخاتم نفس المصدر ١/١٦٩.

٦. سنن النسائي ١/١٥٤، وكتاب الفقه والمطالع ١/١٦٩.

٧. والخطيب تصحيح البخاري، كتاب القرآن ٧/٥٤.

فمن الإسلام . ويدل الحديث على مدى خطورة من انخراف جرعة مفارقة الجماعة أي الخروج على ما أجمعت عليه من عبادة أو عمل . مما يدل على تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن ذلك أن الله ينادي الخادبة لتتوي على ثمانية عشر حديثاً في هذا المعنى عاصمة فيما عثرت عليه رواها ستة عشر صحابياً . وهذه الأحاديث تستلزم استنكاراً شديداً مفارقة الجماعة بل ألحقت هذا عذاب الدنيا والأخرة بأساليب وصور متنوعة . وورد في غير حديث: "من فارق الجماعة شراً فمات، إلا مات ميتة جاهليته .

وفي رواية: قلند خلع ربة الإسلام من عبته ."

وفي رواية: "دخل النار ."

وفي رواية: "فلا حيلة ."

وفي رواية: "فلا سأل عنهم ."

وفي رواية: "فقتلوه ."

وفي رواية: "فأمر بواصفه كالأمن من كان ."

وفي رواية: "إن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض ."

وفي رواية: "الخطوة القذ من كان من الناس ."

وفي رواية: "وأما ترك السنة فأخرج من الجماعة ."

وورد في حديث صحيح: "لا يخل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: "لم عد منها: "والتارك لدينه المفارق للجماعة".

والصحابية الذين رويوا هذه الأحاديث هم:

(١) عبدالله بن عباس^(٢) عثمان بن عفان^(٣) عرقبة^(٤) أسامة بن زيد^(٥) عاصم^(٦) أبو

١- صحيح البخاري ج ١- كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول الله "والفواضة لأهل البيت عيسى بن علي بن عيسى" ج ٩ ص ٤٥-٤٦ .
صحيح مسلم ، كتاب الإمامة ، باب وجوب ملازمة المسلمين ١/١٩٥ . وكتاب الفقه والفتن ١/١٦٤ .

٢- حديث: "التارك لدينه المفارق للجماعة" راجع جامع الترمذي باب ما جاء : لا يخل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: أبواب الحديث ١/١٢٠٣ .

٣- حديث: "فأمر بواصفه كالأمن من كان" راجع صحيح مسلم كتاب الإمامة ، باب حكم من فارق أمر المسلمين ٢/١٢٨ . ومن السنن كتاب تقاطع أهل من فارق الجماعة ٢/١٦٥ . ومن أبي داود كتاب السنة باب ما جاء : لا يخل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: أبواب

٤- حديث: "فأمر بواصفه كالأمن من كان" راجع سنن النسائي كتاب السنة باب ما جاء : لا يخل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: أبواب

٥- حديث: "التارك لدينه المفارق للجماعة" راجع صحيح مسلم كتاب الفتن والفتن ، باب ما جاء : لا يخل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: أبواب

هريفة (٧) أبو ذر الغفاري (٨) البخاري الأشعري (٩) معاوية (١٠) ابن عمر (١١) حذيفة (١٢) عامر بن ربيعة (١٣) فضالة بن عبيد (١٤) ابن مسعود (١٥) ثوبان الأشعري (١٦) أبو بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

(٩) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن أئمة لا يجمع على خلافهم» رأيتهم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم^(١).

الشيخ الأول من الحديث سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأما الشيخ الثاني وهو قوله: «فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» هو التصود بالذکر هنا. وهذا الشيخ الآخر من الحديث روي

والترمذي، أبواب الميثاق، باب ما جاء لأهل بدر من مسلم ١/٢٠٣.

١- حديث عامر بن عبد الله بن ميمون عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تخطى من قاتل تحت راية عبا ١٦٥/٢، والسنن لأحمد، كتاب العلم، من غرق في الجماعة» ١/١١٥، ١١٩. قال الحاكم والذهبي: «قد انفقا على إخراج أبي هريرة في مثل هذا». وحديث أبي هريرة وأما ترك السنة فمخرج من الجماعة "راجع: السنن، كتاب العلم، ١/١٢٠، قال الحاكم والذهبي: «قد صحح على شرط مسلم».

٢- حديث قدس روى الإمام من حديث "راجع: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب قل الخوارج ٢/٦٥٥، ولم يتكلم أبو داود بإسناده هذا الحديث، وراجع أيضاً: المستدرک ١/١١٢، قال الذهبي في مسند: «كانه لم يسمع».

٣- لفظ حديث مثل حديث أبو ذر "راجع: جامع الترمذي، أبواب الأئمة، باب ما جاء في مثل الصلاة والعبادة" ١/٢٢٩، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، ثم ذكر أنه وجد في آخره: «راجع أيضاً: السنن، كتاب العلم، ١/١١٩، ١٢٠».

٤- المستدرک ١/١٢٥، سنن الحاكم والذهبي على قوله "من غرق في الجماعة" قد دخل النار.

٥- حديث "فلا تجعلوا" قال الحاكم والذهبي في إسناده: «قد انفقا على إخراج أبي هريرة» مثل هذا "راجع: السنن، مع الشرح، ١/١١٨، ١١٩، وفي رواية أخرى عن ابن عمر بن الخطاب "راجع: سنن أبي داود، كتاب الفقه، ١/١٦٤».

٦- المستدرک ١/١٢٩، قال الحاكم والذهبي: «حسن صحيح».

٧- حديث "كانت مكة للجاهلية" راجع: كتاب الفقه، ١/١٦٣.

٨- المستدرک ١/١٢٩، قال الحاكم والذهبي في إسناده: «ولأنه لا يثبت لهم»، أخرجه على شرط الشيخين.

٩- حديث: «فقلوا» راجع: كتاب الفقه، ١/١٦٤، حديث: «كانت مكة للجاهلية» راجع: كتاب السنن، والقصص، باب ما جاء به دم المسلم، والترمذي، أبواب الميثاق، باب ما جاء لأهل بدر من مسلم ١/٢٠٣.

١٠- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١١- كان عمر بن الخطاب قد قدمه، ولكن حذيفة "أخبر الله" في إسناده "حسن" راجع: سنن أبي داود، كتاب الفقه، ١/١٦٤، وفيه رواته كقائه.

١٢- روى ابن ماجه في السنن، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم من ٢٨٣.

أيضاً من حديث ابن عمر - علاوة على حديث ابن أنس رضي الله عنه - قال: "قالوا السواد الأعظم، لأنه من شدته في النار"^(١).

فدل على أن "السواد الأعظم" من الأمة سيظل على الحق دائماً ولن يتفق على ضلاله، إلا لم يأمر بقرئته.

ما المراد بـ "الجماعة" و "السواد الأعظم"؟

يطلق "السواد الأعظم" في العربية على "الجماعة الكبيرة" أو أفراد به هنا جماعة من المسلمين، على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه أي يؤمن بأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه أصبح به حق، يجب الأخذ به، وترى خلاف ذلك ضلالاً، فقد روي عن أربعة من الصحابة أي المراد بأي أئمة، هو والثلة بن الأسقع، وأنس رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله من السواد الأعظم؟ قال: "من كان على ما أنا عليه وأصحابي"^(٢). وسرد هذا المعنى في الحديث الآن بوضوح وبيان.

(١٠) عن عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذان بنو إسرائيل تعرفت علي ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة". قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي"^(٣).

وروي هذا الحديث علاوة على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - عن خمسة من الصحابة باختلاف يسير في اللفظ، وهم:

(١) معاوية^(٤) (٢) عوف بن مالك^(٥) (٣) أنس^(٦) (٤) وعمر بن عوف^(٧) (٥) وأبو أمامة^(٨) رضي الله عنهم أجمعين.

١- رواد الخواكم في السند، كتاب العلم، ١/١٠١، قال الخواكم: حديث ابن عمر هذا روي من وجهين، ومال إلى تصحيح سندهما، إلا أنه لم يقطع به، وسكت عليه لحافظ البهي.

٢- مجمع فرواد، كتاب العلم، باب ما جاء في التراجم، ١/١٥٦، كتاب الفقه، باب: فراق الأئمة، ٢/١٥٩، قال البهي: "رواه الطبراني في الكبير [بوفد كثير من مرسلين وهو ضعيف جداً]، قلت: سرر معنى هذا الحديث في الحديث رقم ١٠، يستلزم في ثبوت هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، (رفع).

٣- رواد الترمذي في أبواب الأئمة، باب فراق هذه الأئمة، ١- ٢/١٠٠، بإسناد قوي، بحسنه، قال: هذا حديث قريب لمفسر لا يعرف على هذا إلا من هذا الوجه.

٤- رواد أبو داود في الترمذي، كتاب السنة، ٢/٦٣٦، ومندكة، المصباح، ٢/٣، علاء عن الترمذي.

٥- رواد ابن ماجه في أبواب الفتن، باب فراق الأئمة، ٢/١٢٣.

٦- مجمع فرواد، كتاب فراق أهل البهي، باب ما جاء في فراق الأئمة، ١/٢٦٦، باب تفسير الأئمة، ١/٢٥٨، وكتاب الفقه، والمفتحة لمصطفى، ٢/١٩٥.

٧- مجمع فرواد، كتاب الفقه، باب: فراق الأئمة، ٢/١٥٩.

٨- نفس المصادر، علاء عن الطبراني في الأوساط، الكبير، جزأين الفقه، ١/٢٥٨.

والعنبت روي القم عن النبي صلى الله عليه وسلم على " ولست في أمي على ثلاث وسبعين مئة، كلهم في النار إلا مئة واحدة " ^(١). وأما من هي الفرقة الناجية؟ فالجواب عنه: اختلفت روايات الحديث لفظاً، ومنها ما مسيل من حديث عبد الله بن عمرو العاص، وهو قوله: "ما أنا عليه وأصحابي". وهو ما أشرنا إليه في الحديث رقم ٩ سابقاً في قوله: "السواد الأعظم".

وعمر عن هذه الفرقة حديث أبي أمامة - "السواد الأعظم". وفي رواية عمرو بن عوف وصفه بـ "الإسلام وجماعتهم". وأما الثلاثة الباقية من الصحابة فقالوا: "الجماعة".

وبلغني من تفصيل الروايات هذا مايلي:

(١) الفرقة الناجية هي التي على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه.

(٢) ما وصف به هذا الحديث الفرقة الناجية بعمر عنه الحديث رقم ٩ بـ "السواد الأعظم"، مما يدل على أن هذه الفرقة هي "السواد الأعظم".

(٣) سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الفرقة الناجية: "السواد الأعظم"، وفي رواية: "الجماعة".

وملخص هذه الأمور الثلاثة أن "السواد الأعظم" و "الجماعة" اسمان للفرقة الناجية الواحدة، وهذه الفرقة مسموعة من الناس قائمة على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولائحة إلا في سنتهما. وما عداه ضلال وباطل يعصوه إلى النار، وعليه أكد تأكيداً شديداً - في الأحاديث (رقم ٥ - ٩) على لزوم "الجماعة"، و "السواد الأعظم". ووجههم بأن "يد الله عليهم". وأن لزومهم بعضهم من مكابدة النفس والشيطان. وأن مخالفتهم تجلب عقاب القتل في الدنيا، وعذاب النار في الآخرة. (نعوذ بالله منهما)

وعلى كل هذا الحديث الذي نحن بصدده (رقم ١٠) يدل على ما قلت عليه الأحاديث السابقة من أن طائفة من الأمة - رغم ظهور الفساد فيها - لا تزال قائمة على الحق، وأن الأمة لن تجمع على ضلالة. مما يستلزم ما يقيد "حجية الإجماع"، وهو أن الأمة لن تجمع على ضلال في عقيدتها وعملها. ولجب لزومها بولعهم مخالفتها.

وهذا قد أتينا على ما يدل على حجية الإجماع من خمس من الآيات القرآنية وعشرة من الأحاديث النبوية رواها أربعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يخفى أن التابعين الذين رويوا هذه الأحاديث عن

١- (لا حديث أسرى الله عنه هؤلاء ذكر التين وثلاثين فرقة. ثم اتفق في بقية الحديث مع غيره من الصحابة).

الصحابة، ثم الذين رويها عن التابعين إلى يومنا هذا، عددهم في إزدياد وارتفاع دون أن يتناقص وينقص. فإن لم يقع كل حديث منها بمفرده في عدة التواتر فلا شك أن المعنى الذي يجمع بينها والذي يدل على حجية الإجماع، وهو وقوعه في رتبة^(١)، فالطائفة حجية الإجماع بالتواتر، كما تبين أنه مصدر ظهري عظيم في علوم الكتاب والسنة النبوية.

هذه الآيات والأحاديث مما استدل به الفقهاء والمفتونون.

والفلسفون على حجية الإجماع في الغالب. ومن العلماء المحققين من استدل بإيات وأحاديث أخرى^(٢) إلا أننا اكتفينا هنا بما كان أوطسح دلالة على حجية الإجماع من الآيات والأحاديث. وعرفنا أنه خلال المدة السبعة على أحوال الصحابة وآثارهم أبحاثاً إليكم بعضها على سبيل المثال:

بعض آثار الصحابة على حجية الإجماع

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"^(٣).

- ١- وهذا النوع من التواتر يتطابق فيه التواتر في القدر المشترك. وبعد هذا النوع منه - حتى سائر أقسامه - العلم القطعي. (الرفع).
- ٢- ومنها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُ الْبَيْتِ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَطِيقُوا قُرْآنَهُ وَأُولَىٰ حُبًّا لِلَّهِ} [سورة النساء: ٥٩] و قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَكُنْ مِنْهُمْ} [سورة الأحزاب: ٦١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أهل البيت، فكل من أحبهم أحب الله". (أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب العلم، ١/١٢٢، قال: "أخبرنا هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح).
- ٣- راجع التوحيدات واليه محمد بن الحسن، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، ص ١٤٠، وجميع الزوائد، ١/٢٨٨، عن أحمد والبيهقي والضرقي في التكملة، وقال: "رجاله موثقون". رافعه الإمام محمد، في الموطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر له إسناداً ولا يدعي أنه ثقة بإسناد بعيد عن غير الطائفة، فكان أن ابن مسعود صنفه من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هذه القامات الحكيمة العظيمة منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد بن محمد، واستدلوا بها من القياس المحض. ولا بد لنا من أن نذكر، ولا بد منها إلا من أوجب إليه، إلا أنها في الواقع في مقام الذكر الصريح - دون الإجماع النبوي - لأن الأسانيد التي روي بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي روي بها مسعود بن الحسن، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بها كانت بعض الأسانيد التي روي بها ابن مسعود هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كما لا يعتمد عليها فلاستداده من راجع لتعليق السميد على موطأ الإمام محمد، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه الشهر: شريح، الأسير والمواعيد التي تقوم عليها القضاة والأحكام والقاعدة الثالثة منها نقول بالرجوع إلى ما أجمعت عليه الأمة فيما إذا لم تجد حكماً صريحاً من الكتاب والسنة فقال الشيعي: "كتب عمر إلى شريح: إن كان المصلح بما في كتاب الله، فإن أياك أمر ليس في كتاب الله، فاقض بما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أياك أمر ليس في كتاب الله، ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما الذي أجمع عليه الناس، فإن جاءك أمر لم يذكرك فيه أحد، فإني الأمرين تسكت، فمعهذه وإن تسكت، فليقدم، وإن تسكت فليأخر ولا أرضي لأحد إلا حراً للشه".

(٣) وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: "القول: الله وعليكم بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة".^(١)

قاعدة الإجماع ومستنده

وجدير بالذكر هنا أن حجة الإجماع لا تعني بالبداهة أن أهل الإجماع يستعملون بالحقوق الإلغية في الأحكام الشرعية، والعباد بالله منه، فلهذا أن يستدلوا بتحليل ما شأوا وألغوا ما أرادوا، فعزل عن الكتاب والسنة، فاعلموا أنه يستحيل أن يستنبط فرع من الفروع الفقهية من غير الكتاب والسنة، والحكم المجمع عليه كذلك في حاجة إلى الكتاب السنة. فبما من مسألة فقهية يجمع عليها الفقهاء إلا يكون مستنبطاً من آية من كتاب الله أو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من قياس له أصلي في الكتاب أو السنة، فكل أمر يجمع عليه لابد أن يقوم على دليل شرعي، وهو ما يقتضي عليه "استند الإجماع".

فإن قيل: إذا كان كل أمر يجمع عليه فالله على الكتاب أو السنة أو القياس، فما قاعدة الإجماع إذا؟ فأطوب هذه أنه فائدتان الأولى: إذا كان الحكم الثالث من الكتاب أو السنة أو القياس ظاهراً "فإن الإجماع ليعمل فاعلاً،

١- راجع: كتاب الفقه والتشريع للخطيب البغدادي ١/١٦٦ هـ.

٢- كتاب الفقه والتشريع للخطيب البغدادي ١/١٦٧ هـ.

٣- والحكم الثالث بالدليل الظني غير الحكم الثالث بالدليل القطعي قطعي، وسبق بعض المفسرين للدليل الظني والدليل القطعي، ثم اعلم أن الآيات التي يكون مدلولها غير واضح وضوحاً تاماً غير مجزوم به على وجه التعيين، بل تخمين أكثر من معنى، فإن هذه الآيات ظنية بالنظر إلى معانيها وإن كانت قطعية بالنظر إلى نصوصها ونقطة، فإن كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم ثابت لونه قطعي، وأما المعاني فبعضها قطعي، وبعضها ظني، فيكون الحكم الثالث ظاهراً، وكذلك القياس ظني، والحكم الثالث ظاهراً، وكذلك الإجماع يعمل هذه الأحكام الظنية قطعية.

فلا يوسع فيها مذهباً مخالفاً. وأما إذا كان الحكم قطعياً من ذي قبل، فإن الإجماع يريد هذه القطعية قوة وتأكيدها، والثالثة الثانية: أن الدليل الشرعي الذي يقوم عليه الإجماع يُعَيِّن الذين يأتون من بعدهم عن البحث والتفتيش عنه، والتأمل والتعريف. ويكتفيهم بذلك من المسألة الفقهية والتفتيش منها، مجرد أن الفقهاء سبق أن أجمعوا عليها في عصر من العصور. ويعود الناس بعدهم في طي عن معرفة الدليل الذي بناه عليه إجماعهم. وتزيد أمثلة على مستند الإجماع ذلك وضوحاً.

أمثلة

(١) من المسائل الفقهية الشهيرة المجمع عليها: حرمة نكاح الحلمات — من قبل الأب ومن قبل الأم وبنت الأولاد، استناداً إلى قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) [سورة النساء/ ٢٣]

فهذه الآية مستند الإجماع^١، فهذا الحكم الفقهي وإن كان قد ثبت بالآية السابقة، لأن "الأمهات" لعم الحجرات من قبل الأم والحجرات من قبل الأب، و"البنات" لعم بنات الأولاد^٢، ولكن لم يكن هذا الحكم قطعياً وبقيته فإنه كان يحتمل أن يحمل "الأمهات" على "الأمهات الصليزية" دون الحلمات، وكذلك لفظة "البنات" كان يحتمل أن يراد بها "البنات الصليزية" دون "بنات الأولاد"، فكانا يجتهد من المجتهدين أن يقول بعدم حرمة الحلمات من قبل الأب والأم وبنت الأولاد بناءً على هذا الاحتمال. فلما انعقد الإجماع على حرمتهم، صار الحكم قطعياً وبقيته صار الاحتمال السابق لاغياً فلم يبق أحدٌ من المجتهدين خلافاً^٣.

(٢) هذا مثال على الحكم المجمع عليه المأثور عن الكتاب، أما مثال الحكم المجمع عليه المأثور من السنة فهو الفرع الفقهي الثاني بعدم حراش بيع الطعام قبل القبض عليه، وكما يحصل ذلك اليوم في الميسرة، حيث يبايعون الشئ بمصرعه القول لم يبيعوه من فورهم قبل القبض عليه، والثاني يبيعه من الثالث وهكذا، وهو حرام قطعاً^٤. فاستند الإجماع في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يسوقه"^٥.

١- راجع: تهذيب الرضوي ص ١٧٢

٢- راجع: تفسير روح المعاني ٢/٢٤٩

٣- راجع: تفسير روح المعاني ٢/٢٤٩

٤- نور الأول في شرح المنار ص ٢٢٢ بحث الإجماع

٥- مشكاة المصابيح ص ١١٢ رقم ١٠٩١٢، كتاب البيوع باب البيوع فيها من البيوع وهو البيوع والمسلم.

وهذا الحكم — كما لا يخفى — قد دل عليه هذا الحديث، وهو غير متواتر، وصحيح أن قلنا: إن الحديث غير المتواتر يمكن أن يكون هذا الحكم ظاهراً، فلما أجمعوا عليه صار قطعياً.

(٣) ومثال الثامن من القياس ما أجمعوا عليه من أن الربا يجري في الرز أيضاً. أي إذا باع رزاً حرز حرم النساء كما يحرم التفاضل، فلا بد أن يكون بدلاً، كما يجب تسام بهما قدرًا وإن اختلف الرزبان نوعاً، فالسألو التفاضل في القدر كان رزاً، وهو حرام^(١).

فهذا الحكم المجمع عليه يقوم على القياس، المستند الإجماع في هذه المسألة هو القياس، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع من سلع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والتلفح بالتلفح، إلا سواء بسواء، فيها بيع، فمن زاد، أو أضاف، فقد أربى^(٢).

فالحديث نص على حكم هذه الأشياء الستة وسكت عن الرز، فاستنبط

أهل الإجماع حكم الرز بالقياس^(٣) على هذه الأشياء الستة، قائم الرز في حكم هذه الأشياء.

فلولا إجماع المجتهدين، كلهم على هذا القياس، لكان الحكم ظاهراً، لأن القياس دليل على التلبيط الظني لا يلزم الحكم القطعي، فلما أجمع فقهاء عصر من العصور على هذا القياس، صار الحكم قطعياً، وكان المقيد أن يضافه قبل الإجماع، ولم يعد له ذلك بعد الإجماع.

(٤) وقد يكون الحكم في مسألة قطعياً قبل الإجماع، وبفائدة الإجماع — حيث — أن المسألة تزداد قطعيتها تأكيداً وقوة، فمثلاً: عدد الركعات في الصلوات الخمس المفروضة ثابت بالسنة المتواترة، ويجب التقيد بها على كل مسلم حياً، لم يستقر إجماع الأمة كلها واستمر عليه، ومستند الإجماع في ذلك هي السنة المتواترة. فهذا المثال يلزم انعقاد الإجماع على حكم كان قطعياً من ذي قبل. فإذ الإجماع قطعته قوة وتأكيداً، فلو جهل الناس — لا قاصر الله — في عصر من العصور أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نال على هذا العدد في الصلوات الخمس، وأنهم الناس كلهم يدركون ذلك يجب عليهم جميعاً أن يتقدموا به، فإن الأمة أجمعت عليه، وقس عليه الأمثلة السابقة، فإن

١. نور الأبصار في شرح المنهاج، ٢٢٢، مسند الإجماع.

٢. رد المحتار، ٢/٢٤٠، باب الربا، كتاب النوى.

٣. والقياس دليل تجريدي، وأما تعليلنا، فهو حسب شروطنا، فمما لا يخفى من القياس في موضوعه، والله تعالى.

الدليل الذي استند إليه المصنفون في الأحكام التي أصدروها ، لو جهل مستند الإجماع ذلك أو عدم فإن هذه الأحكام المجمع عليها تبقى قطعية يجب العمل بها فإن مستند الإجماع إنما يحتاج إليه المصنفون ، وإنما من بعدهم — ولو كانوا خلفاء وعباد — فإنهم يستفتون عنه ، وإنما يكلفهم الإجماع ذلكاً.

من يعتد به في الإجماع؟

لا خلاف في أن المعتد به في الإجماع إنما هو العاقل البالغ السليم، فلا حرة بخلاف أو اتفاق عتوت أو حين أو كافر ، كما افترقا على أن العقاد الإجماع لا يشترط اتفاق الناس كلهم من عهد الصحابة إلى يوم القيامة على مسلك من المسالك فإنه لو اشترط ذلك لاستحال الإجماع على مسألة قبل القيامة ، فلا خلاف بينهم أن اتفاق المسلمين في عصر من العصور يعني في الإجماع^(١).

وهل يجب اتفاق المسلمين كلهم في عصر من العصور أو يعني اتفاق طائفة بعينها منهم؟ اختلف العلماء عليه على أقوال ، يذكر بعضها هنا :

- (١) ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يعتد إلا بإجماع أهل المدينة ، فلا حرة باتفاق غيرهم ولا خلافهم^(٢).
- (٢) ذهب الرعية والإمامية إلى أن لا يعتد إلا بإجماع عامة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا حرة وإجماع سواهم عندهم^(٣).
- (٣) وفي الأصلح إلا بإجماع الصحابة^(٤) ، فذهبوا إلى اتفاق باب الإجماع بعد الصحابة رضي الله عنهم^(٥).

(١) وفي: "يشترط اتفاق جميع المسلمين — عامتهم وخاصتهم — عالمهم وحاهلهم — في عصر من

١. الأحكام في أصول الأحكام للأمامي ١/١٠٥.

٢. هذا هو المشهور ، وإنه كثير من أهل العلم عزوا هذا القول إلى الإمام مالك ، لا سيما إذا رجع الخبر والتحرير ٢/١٠٠.

٣. التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير ٢/٩٠.

٤. مثل: إله الأصفي ، "تيسير الوصول" ص ١٧٠ يؤيد من كلام ابن حبان ماله إليه. وعن أحمد قولان: قول: "الصحابة" والإجماع بالصحابة أو آخر بعدهم ، وصحح علماء الخزانة القول الثاني ورجحه.

٥. التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير ٢/٩٧.

٦. ومثل إله الخصي أبو بكر الصفي والأمامي إلا أن الفرق بينهما أن الثاني أبو بكر الصفي يقول: إن الإجماع الذي حلقه أحد من عامة المسلمين يعني حجة شرعية إلا أنه لا يطلق عليه "إجماع الأمة" ، لأن الواحد من عامة المسلمين فرد من أفراد الأمة ، أما الثاني فالتصحيح على هذا الإجماع راجع للتقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير ٢/١٠٠.

العصور. فلا يعتمد الإجماع ما لم يتفقوا جميعاً.

(٥) القول الخامس: قول الجمهور وهو أننا، وهو عدم اختصاص الإجماع بالصحة، ويحكم في العقائد الإجماع: اتفاق أهل السنة للفقهاء (المجتهدين) في عصر من العصور على حكم شرعي، ولا عبرة باتفاق وخلاف العموم أو أهل البدع أو أهل القس.

وأدلة الكتاب والسنة التي تدل على الإجماع - تؤيد هذا الرأي، فقد مر بك أن الآيات والأحاديث النبوية لم تخص شي منها الإجماع بعصر أو بلد أو جنس، وإنما أطلقت للؤمنين، و"الأمة" أو "الجماعة" أو "السواد الأعظم". وهذه الألفاظ الأربع تصدق على إجماع كافة المسلمين، صدقها على إجماع الصحابة وإجماع أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، وإجماع أهل المدينة، فلا يوجد دليل واضح من الكتاب والسنة على اختصاص الإجماع بالصحة أو أهل البيت، أو أهل المدينة.

والأدلة التي يتسكك بها من ذهب إلى تخصيص الإجماع بالصحة لا تفيد أكثر من أن إجماع الصحابة حجة، إلا أنه لم تدل أية أو حديث على عدم الاحتجاج بإجماع من بعدهم من الفقهاء.

لا يهطل الإجماع بخلاف الجاهل والفاسق وأهل البدع

فإن قيل: إذا كان الكتاب والسنة يعتبران إجماع المؤمنين، والأمة والجماعة والسواد الأعظم، فإن ذلك يستوجب اشتراط اتفاق عامة المسلمين، بل اتفاق أهل البدع والفسق والفجور من المسلمين أيضاً فيه، وعدم العقاد الإجماع فيما لو خالف هؤلاء، وذلك لأهم دأخرون في معنى "الؤمنين" أو "الأمة"؟

فالجواب عنه: أن الأدلة التي كتبت جميعية الإجماع، إذا تأملنا فيها وفي الآيات والأحاديث الأخرى، فإننا نجد أنه لا عبرة في الإجماع إلا بأهل السنة للفقهاء ولا يؤثر اتفاق سواهم وخلافهم في الإجماع. وفيما يلي شيء من التفصيل لهذه الأدلة:

(١) قال الله تعالى في موضعين من القرآن الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة/٤٣، وسورة الأنبياء/٧]

١- التفسير والمفسرين في شرح التفسير ٩٢/٣.

٢- والذكر يطلق على معانٍ منها: العلم، وهذه المعنى أطلق القرآن الكريم "الذكور" على النبي وآله فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي

ثبت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على من لم يعلم حكم الشرع أن يرجع إلى أهل العلم يسألهم ويأخذ ما يقولون. فإذا كان عامة الناس قد كرموا بتدوين أهل العلم فكيف يجوز للعوام الخروج على ما أجمع عليه أهل العلم والفتنة كلهم في العالم؟ وأين يمثل إجماع الفقهاء إذا لم يدل اتفاق العوام؟^(١)

(٢) سَمِيعُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَيْرِ الْكَافِرِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِجْمٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمَكُمْ بِحَيْثُ لَا يَكْتُمُونَ عَلَى مَا فِيكُمْ مَأْثُورٌ) [سورة الحجرات: ٥].

وعليه ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول خبر الفاسق وشهادته. فإذا كان حال خبر الفاسق وشهادته في مثل هذه الأمور العارضة فما بال رأيه الذي في قضايا مشكل حجة للمسلمين، يجب اتباعها على المسلمين إلى يوم القيامة؟ البدعة التي توجب المسسق تركها فاسق، فلا عورة يرأي صاحب البدعة عليه. وعليه لم يعتد جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة بخلاف الشيعة والخوارج والعتزلة وأههم في الإجماع.

ثبت الآية الأولى على عدم اعتبار خلاف أو اتفاق العوام في الإجماع، وثبت الآية الثانية على عدم اعتبار اتفاق وخلاف أهل الفسق وأهل البدعة. فحاصل هاتين الآيتين ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا عورة في الإجماع إلا بأهل السنة. وهذا ما يدل عليه هذه الأحاديث التي استدلوا بها على حجية الإجماع. وسبق أن تناولنا هذه الأحاديث ببسط وتفصيل. وهنا يجب أن نستعرض ألفاظها باختصار، مما يوضح مذهب الجمهور توضيحاً.

(١) الحديث الأول الذي تمسك به في حجية الإجماع، ينص على أن عبداً رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يفعل إذا عرض عليه ما ليس صريحاً في كتاب الله أو سنة رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أشاورهم في الفقهاء والعلماء".

قال هذا الحديث ... دلالة صريحة ... على أنه لا يجب لزوم مشورة أحد علو الفقهاء والعلماء.

(٢) والحديث الثاني ... الذي رواه أحد عشر صحابياً، لم يرد فيه لفظة "الأمة" وإنما جاء فيه: "لا تزال طائفة من أمتي يقولون على الحق ما همون إلى يوم القيامة". ولم يخرج عن قيام كل فرد من أفراد هذه الأمة بالحق، وإنما

المراد من تعدد الذكر أن المراد من أمتهم عامة المسلمين [سورة التوبة: ١٠٥]. كما صرح القرآن بحسب الكلام: "كما قال تعالى: (وَأُولَئِكَ أَجِبَتُكَ عَنْ أَهْلِ الْغَنَى) [سورة شعشع: ١١] والمراد به القرآن الكريم، فكان معنى أهل الغنى: أهل العلم والجمع [التفسير معارف القرآن ٥/٣٣٣].

١. راجع: تفسير القرطبي ١١/٢٧٦ والتفسير معارف القرآن ٦/١٥٩ و٦/٣٣٣ هـ.

أخبر بأن طائفة من الأمة لا تزال قائمة به، لتقابل الأعداء. أرأيت هل يجب لزوم الطائفة القائمة بالحق أو أعضائها؟

(٣) وفي الحديث الثالث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة".

وغير حافيه أنه لا يعني أن كل فرد من أفراد الأمة يكون صالحاً، مهدياً، وأنه لا ينطوي ولا يصلح لمعان المشاهدة لردده، كذلك الحديث الألف ذكره والأحاديث الأخرى ذكرها، فلهي يعني ذلك سوى أن الأمة — ككل — لا تنشق على باطل وضلال، ولا تزال طائفة منهم قائمة بالحق، وأما سائرهم ممن يخالفون هذه الطائفة فلا قسمها مخالفهم، فهذه الطائفة لا تزال قائمة بالحق، وبالتالي تظل الأمة منصوبة من الضلال الذي يعينهم جميعاً. وهذا ما أثار إليه الحديث الألف الذكر بلفظاً ترى إذا؟ هل يجب لزوم الطائفة القائمة بالحق أو من حالها وعارضا؟

(٤) والحديث الرابع — الذي رواه ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يجمع أمتي (أو قال: أمة محمد) على ضلالة، وبذلك الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار".

نص هذا الحديث على ما أنشأنا إليه اتفاقاً في الحديث الثالث من أن: "استقامة الأمة على الحق والتمسك بعدم انشقاقها على ضلال" لا يعني أن أعضائها لا يفرقوا بالاعتراف أو الضلال، وأن كل ما يشوبه به مسلم صاحب سبق وقهور وبدعة في أمور الدين لابد أن يكون صواباً وحقاً، بل دل الشسطنان الأسمان من الحديث — وهما: "يدالله على الجماعة" و"من شذ شذ في النار" — على أن الأمة تستقيم على الحق والتقوى، وبالتالي تبقى الأمة — ككل — منصوبة من الضلال، ويمن الله تعالى على هذه الأمة هدى ونصر منه، ويجب على الناس لزوم هذه الجماعة، ومن شذ عنهم شذ في النار.

(٥) حديث رقم (٥) إلى رقم (٨) بأربعة أحاديث روى عنهم فيها ٣٤ مسجداً، أكدت على لزوم الجماعة "أشد التأكيد، ولوحظت من حالها أقطع العيوب".

والحديث التاسع أمر بلزوم "السواد الأعظم" بذكر ثلاثة في ضوء الأحاديث الأخرى — أن الجماعة و"السواد الأعظم" اسمان للجماعة واحدة، وهذا الاسمان يخصان المسلمين الذين يتبعون ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملة أصحابه، ويطلق عليهم "أهل السنة والجماعة" أيضاً.

والحديث العاشر يفسر سرح بطرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في ضلال إلا فرقة واحدة وهي

فالأحاديث من رقم (٥) إلى رقم (١٠) كلها إن دلت على شيء، فوالله تعالى على أنه لا يجب التروم إلا أن كان على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم . وأن من خالفهم فقد هلك واستحق العذاب الشديد . فكان أن توصل إلى أنه هل يكفي إجماع أهل السنة لم يُعثر الإجماع لأصناف الخلاف السابق وأهل البدعة؟

والخلاصة أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن خلاف أو النفاق العوام أو أهل البدع أو المسلمين المفسدة لا يعد به، وإنما يخرج إجماع أهل السنة الفقهاء هو ما يؤيده نصوص الكتاب والسنة، وإلى ذهب الخلفية.

أقسام الإجماع

يقسم الإجماع - أساساً - على ثلاثة أقسام: (١) الإجماع القولي (٢) الإجماع العملي (٣) الإجماع السكوتي . وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة بعض التفاصيل وهي كالتالي:

(١) الإجماع القولي: بأن يرضي أهل الإجماع كلهم اتفاقهم على حكم ديني بلسانهم . مثل خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث بايعه كافة الصحابة، وأقروا بذلك بالسكوت.

(٢) الإجماع العملي: أن يعمل أهل الإجماع كلهم عملاً في عصر من العصور . فإذا عمل كافة أهل الإجماع عملاً فثبت منهم بأنه حائز أو مستحب أو سنة، فإن هذا العمل يعتبر حائزاً بالإجماع، ولا يثبت بهذا القسم من الإجماع إلا إباحة ذلك العمل أو استحبابه أو تنزيهه، ولا يثبت منه الوجوب إلا إذا اختلفت قرينة صارفة إلى الوجوب . فالأربع قبل الظهر سنة مؤكدة، وثبتت سببها المؤكدة بإجماع الصحابة العملي.

(٣) الإجماع السكوتي: أنه يتفق بعض أهل الإجماع على أمر قولاً أو عملاً، لم يشتهر ذلك حتى يبلغ أهل الإجماع الآخرين، فسكوا ولم ينكروا أحد منهم ذلك، وقد أبحث لهم فرصة النظر والتأمل فيه.

القسمان الأولان من أقسام الإجماع الثلاثة هذه: يخرج هذا الفقهاء كلهم، وإنما القسم الثالث - الإجماع السكوتي - فقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج به . وشرح هذه الأقسام الثلاثة مأخوذة من "سهيل الوصول" من ١٦٨، وهي (١٦٣) قال الإمام أحمد ومعهظم الخلفية وبعض الشافعية: إنه حجة قطعية . وذهب الإمام الشافعي

والأكثر الشافعية، وأكثر المالكية إلى عدم الاحتجاج به، واعتبره بعض الفقهاء "حجة طلبة"^١.

هذا بيان أقسام الإجماع ببيانها بالتفاصيل يرجع لها إلى كتب أصول الفقه.

مراتب الإجماع

الإجماع على مراتب بالنظر إلى أهل الإجماع:

أولها إجماع الصحابة نصّاً قولاً أو عملاً، لأن الأمانة كلها انطلقت على أنه حجة قاطعة وإجماع الصحابة حجة قاطعة عند من لا يعتبر في الإجماع إلا اتفاق أهل المدينة أو أهل البيت لأن الصحابة هم أهل المدينة في ذلك العصر، وأهل المدينة يدخل فيهم أهل البيت أيضاً^٢.

ثم إجماع الصحابة السكوني. هذا الإجماع حجة قاطعة عند كثير من الفقهاء لمن فيهم لخصية، إلا أن لا يكفر منكره، لأن الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء اختلفوا في صحته. كما سبق ذكره.

ثم إجماع من بعد الصحابة من الفقهاء في عصر من العصور، وهو حجة عند الجمهور إلا أنه ليس حجة قطعية، لأن اختلاف من لا يرى إجماع غير الصحابة حجة. زال به قطعية هذا الإجماع، فهو بمثابة "الشيعة المشهورة" ولا يكفر منكره.

وللتفصيل هذه المراتب وانظر إلى مراتب راجع كتب أصول الفقه^٣.

نقل الإجماع

والترتيب في مراتب الأحكام المجمع عليها — السالف ذكره — إنما هو بالنظر إلى الأصل، فأما إذا بلغنا هذه الأحكام المجمع عليها، فإن رواية الخبر كلما كانت قوية، كان تأثير الأحكام المجمع عليها أكثر قوة، وكلما كانت الرواية ضعيفة، ضعف تأثير الحكم المجمع عليه فيها. وإجماع الصحابة القوي أو العسلي — وهو أعلى مراتب الإجماع، وحجة قطعية في ذاته — إذا بلغنا بالتواتر فإنه يبقى حجة قطعية في حقايقه، ولا يكفر منكره، وأما إذا قيل إنما

١- التقرير والتحرير في شرح كتاب التفسير ١: ١٠٦، ١٠٧.

٢- تسجيل الأصول ص ١٧٣.

٣- نقل: تسجيل الأصول ص ١٧٣، ١٧٤، التقرير والتحرير في شرح كتاب التفسير ١: ٩٣، ٩٤.

بإسناد معتد به تدلُّ على متواتر، فإن قطعته تروى في حقها، وحكمه حكم الحديث غير المتواتر، فيكون "دليلاً" عليها، أي ثبت به الأحكام الشرعية ولو لا يكثر منكره^١.

وإذا قلنا إنينا بإسناد ضعيف كان في حكم الحديث الضعيف بقلا يكون حجة، ولا يثبت به حكم شرعي.

والحاصل أن معنى مراتب الإجماع كمصادر فقهية كتابية حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حقها فإذا قلنا إنينا تدلُّ متواترًا كان "دليلاً" قاطعاً، وإذا قلنا بإسناد ضعيف، لم يكن دليلاً على حكم شرعي في حقنا^٢.

ويتناول الإجماع مسائل شتى منها: الإجماع القولي، والإجماع السكوتي، وإجماع الصحابة، وإجماع الخلفاء الراشدين، والإجماع السابق، والإجماع اللاحق، وحرقي الإجماع، وعدم القول بالمفصل، وتحدثت كتب أصول الفقه عن هذه المسائل بتفصيل^٣.

١- تمهيد الوصول ص ١٧٣.

٢- من مقدمة إعداد الأحكام ١/٢٧ - ٩٢، للشيخ محمد رفيع الضعائي.

٣- الإجماع: الأصل الثالث: الإجماع، وهو متفق على صحته، وإن كان الإمام أحمد يحد من استخدام كلمة "الإجماع" فيقولون في مثل هذه المواضع: "أعلم خلافاً في هذا الرأي" أي أنه لم يبق أصل الاختلاف، وإنما قلنا عليه بالاستحسان، ولا شك أن هذا الأسلوب الذي يقفه الإمام أحمد، يرجع إلى الورع وخشية الخلل، إذ عدم العلم بالشئ لا يدل على عدمه. ويرى غيره من السلف أنه إذا لم يثبت خلاف أحد من السلف في المسألة بعد استعداده ومساى العلم المتوفرة عادة برأيه أنه لم يخالف في المسألة من بعد بطلان "أصلي" عدلت "س" ٩٠ - ٩١ - (ليس).

القياس

دليل القياس من القرآن الكريم:

يعتبر القياس رابع المصادر الشرعية . وتلقى الجمهور على حجة القياس . والشرع الإسلامي عبارة عن أحكام الكتاب والسنة النبوية . والقرآن كتاب أنزله الله تعالى . والسنة النبوية شرح وتطبيق فكلوا عملاً له ولم يكن كل واحد منهما محدوداً ، والشرعية الإسلامية حائلة إلى يوم القيامة . ولن تنقطع الأحداث والوقائع وتستحدث المسائل . وتغير الأوضاع والأحوال إلى يوم القيامة . وتستحدث الضرورات والمخارج . وسواءه حلف الأمة عام بإجماعه ملقها . واستلزم ذلك معرفة الأحكام الشرعية لهذه الأحداث والمستحدثات . ولا يخفى عدم ورود نصوص صريحة من الكتاب والسنة فيما يخص المشكلات والأحداث المستقبلية ، تدل على الأحكام الشرعية فيها . نعم ، لا تعبد نظائر وعلا هذه المشكلات والأحداث تشبه هذه المسائل . في مثل هذه الأوضاع والأحداث أمر الله تعالى باستخدام العقل والنظر في أحكامه وعلى نص عليها الكتاب والسنة ، وإعمال القياس والاجتهاد والعمل بذلك . قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَبِعُوا صُلُوبَكُمْ فَارْتَبِعُوا أَسْمَاءَ بَنَاتِ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الحشر/ ٢] . ونقل القاضي أبو بكر في "التقريب" اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بقدر اعتباره به وإجراء حكمه عليه ، والتسمية بينهما في ذلك . وإنما سمي الاعتبار والفكر اعتباراً لأنه مقصود به التسمية بين الأمر ومثله والحكم فيه بحكم نظيره ، ولو لا ذلك لم يحصل الاعتبار والأزدجار عن الذنب بتزول العذاب والانقضاء بأهل الخلاف والشقاق

(البحر المحيط لأصول الفقه لقرشي ٢٢/٥)

واستدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا قُلْنَا مِنْ الْقَوْمِ ﴾ [سورة قاتلة/ ٩٥] بقول : فهذا تمثيل الشيء بعينه .

وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا نِفَاثُهَا بِكُمْ ﴾ [سورة النمل/ ٩٥] وقال : ﴿ وَأَوْجَعْتُ كُلَّ مِثْلٍ بِمِثْلٍ ﴾ [سورة النمل/ ٩٥] . ذلك إلى أن هذا ما يؤيد به قوله تعالى : ﴿ وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا قُلْنَا مِنْ الْقَوْمِ ﴾ [سورة قاتلة/ ٩٥] . وقال : ﴿ وَحِثُّ مَا كُنْتُمْ فَعَلُوا وَخَوْفَكُمْ شُفَعُوا ﴾ [سورة البقرة/ ١٥٠]

كما أمر الله تعالى بالقياس في الآيات التالية:

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمَ إِلَهُكُمُ الْمَوْتَ ﴾ [سورة النساء/ ٨٣]

وأول الأمر في الآية الكريم هم العلماء، والاستنباط هو القياس، فكانت الآية نصاً في ثبوت القياس.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْتَحِنُ﴾ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْرَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴿سورة البقرة/ ٢٠٥﴾

فيه تشبيه شيء بشيء آخر، وهو القياس.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُضِلُّهُ فَلَيْسَ بِي مُقِيمٌ﴾ (٧٨) ﴿قُلْ يُضِلُّهُمُ الْبَلَاءُ الْكِبَارُ﴾ (سورة يس/ ٧٨) —
٧٩ ﴿فَهَذَا صِرَاحٌ فِي إثبات الإعادة قياساً.

واستدل الإمام ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل/ ٩٠) وقال: "إن العدل هو التسوية بين المثلين في الحكم فينبوليه عموم الآية".

دليل القياس من الأحاديث النبوية

تمثل أحاديث كثيرة — كما دلت آيات من الكتاب العزيز — على القياس ومنها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: اجتهد رأيي يولاً ثم رأيي بعده صلى الله عليه وسلم فاصعباً على بعض مناطق اليمن، فقال له: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أغضي بما في كتاب الله. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال: اجتهد رأيي، ولا ألو. قال: فظفر بـ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله".^{٢١}

هذا الحديث يدل على القياس دلالة واضحة. ويبرهن أن القياس والاجتهاد جواز، بل هو عين مشيئة النبي صلى الله عليه وسلم وإرادته.

هذا وقد ورد القياس في أحاديث كثيرة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما روي أن رجلاً من بني خزيمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتين ولدتا غلاماً أسوداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: جعل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: «فما توافاهما؟» قال: حجر، قال: «فهل فيها ثور؟» قال: نعم، إن فيها ثوراً، قال: «فإن أتاهما فذلك؟» قال: لعل، عرفاً، ثم عهدا، قال: «فهلما تمل عرفاً تسرع» أي إذا

٢١. البحر المحمود المجلد ٢٣/ ٢٤ — ٢٥.

٢٢. روى أحمد وأبو داود، والترمذي، والبخاري، والبيهقي في سننه.

بعض هذه التعريفات اختراعات لم يرد في المصادر القديمة ولكن كلها تدور حول بذل الجهد والطلاقة لمعرفة الحكم الشرعي من دليله. وأقول ما قيل في تعريفه ما ذهب إليه صاحب مسند الثبوت^١ إن الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقه في تحصيل حكم شرعي طلي^٢.

ومن هنا يتبين لنا أن الاجتهاد لا يكون إلا في المسائل الظنية، وهو هذا المعنى يتفق مع الفقه في أكثر مسائله. وإن كان الفقه يبحث بالمعنى الذي ذهب إليه الفقهاء الأحكام القطعية التي تتناول الأفعال، كتروك: الصلاة واجبة، بلور: مناسبة الحديث عن الأحكام الظنية الاجتهادية التي هي مدار اختلاف الفقهاء فارتقا وحديثا موخر السؤال: أما كان الأحكام أن تأتي النصوص والأدلة قطعية حتى لا ينتج باب الاختلاف الذي هو مدار الخلاف والشفاف بين أهل السنة الواحد، حتى استباح بعضهم دم بعض؟؟؟ فقول لأشلة متنازعة مستند في الله الشافق:

إن الأحكام التي هي أساس الدين سواء ما اتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت في آيات محكمة لا تحتمل التأويل ولا تغير الاختلاف لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة ومستقرة على مر العصور، كما كثر أحكام النوريت وأصول أحكام الأحوال الشخصية وآيات الحدود والقصاص.

أما المسائل القابلة للتطور فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحا الخطوط الرئيسة كانت محلا لاختلاف الأنظار. واختلاف النظر - إذا لم يكن منها على المروى والشهوى - فهو رحمة للأمة فقد اختلف الصحابة في كثير من المسائل وقد يكن هذا الاختلاف سببا للمنازعة، وكان يصلي بعضهم خلف بعض من غير تكبير، لأن كلا منهم كان يرى أن ما ذهب إليه هو الصواب مع احتمال الخطأ، وما ذهب إليه غيره خطأ مع احتمال الصواب. فلما لبست الفتنة حكمت الأهواء فكان الاختلاف في الرأي سببا للشقاق.

والمتبع لسنة الله في خلقه سواء ما اتصل بالشريع أو الإبداع يجد أنه ما من خير إلا وبشويه بعض الشر - و الذي يقارن بين الخير في وجود الظن من النصوص الذي هو مدار اختلاف الأنظار، وما قد يشوبه من شر. يدرك أن الخير ككل الخير فيما وقع، فإن جود الأفكار لم جاءت النصوص كلها قطعية يكون بلاؤه دونه ككل بلاء.

والفريق شهد بصدق هذا فإن الآراء الميعة على الحق، والتي ألبس عليها ما لبس من القبح، قد اندثرت آثارها، ولم يبق لها إلا آثار في بطون الكتب، فقد قلها الناقلون تشبهها هذه الأمة على سعة صدرها، وحرية رأيها،

١. هو محمد بن عبد المسكور البصري من علماء الهند الموفى سنة ١١١٩ هـ سنة ١٧٠٧ م. يعتبر هذا الكتاب خاتمة ما كتب فيها في علم أصول الفقه، وقد جمع بين الطريقتين المشهورتين في تدوين هذا العلم، وهما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ٢ / ٣٦٤

ولكنها ذهبت كغلاء السبيل، وانظرات كومطر الرق قال تعالى: ﴿قَالُوا الزُّبَيْرُ لَنُدْبِعَ جُنَدًا وَأَنَّا مَا نَلْمَعُ النَّارَ فَبُذِّتْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الرعد/ ١٧]، على أنه لو جاءت النصوص الشرعية كلها قطعة لقال قائلهم: هذا كان لنا مجال للاجتهاد حين لا نجد عقولنا، وتصبح أمام نصوص جديدة؟

إغلاق باب الاجتهاد

ما إن أهل القرن السادس الهجري حين نادى بعض العلماء بإغلاق باب الاجتهاد، وقالوا: لم يترك الأولي لأكثر من شيئاً . وكانت حجته في ذلك قصور المفسر وخراب القديم، وساطة الحكام المستبدين، وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلاً له، إما رغبة في رغبة فساد للتراث، أو ليقال باب الاجتهاد.

و تعرض بعض من مخالف الأولي في آرائهم لتسخط العامة والخاصة، ولكن مع هذا فقد كان يظهر بين الفينة والفينة من ادعي الاجتهاد أو ادعي أنه، وكانت لهم اجتهادات يستحق ذكرها كإين تيمية وتلميذه ابن القيم، وكمال الدين الشافعي، وقد كانت له اجتهادات سرح فيها على المذهب . . . ومن هؤلاء تاج الدين السبكي صاحب جمع المصاحف، وأبو من قبله . وأما ما كان فقد كان اجتهاد هؤلاء لا يخرج عن ترجيح رأيي على رأي، أو حل لمشكلة عامة لم تعرض لها الأئمة المتقدمون.

لكن يعتقد لا بد أن يكون في الأمة علماء متخصصون على علم بكتاب الله وسنة رسوله، وهو أمر الإجماع وفناوى الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم . كما ينبغي أن يكونوا على حرة تامة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، ودونت بها السنة النبوية، وأن يكونوا قبل ذلك وبعد ذلك على الصراط المستقيم، لا يفتشون في الله لومة لائم، لفر مع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث، وما بعد من توارث، وألا يفتح باب الاجتهاد من لا أهل له، فيفتح فيه من لا يحسن قراءة آية في المصحف، كما لا يحسن أن يجمع بين أشدات الموضح، ويرجح بعضها على بعض.

والذين أقروا بإغلاق باب الاجتهاد إذا نزعوا عن خوف من أن يدعي الاجتهاد أمثال هؤلاء، وأن يفترى على الله الكذب، فيقولون: هذا حلال وهذا حرام، من غير دليل ولا برهان، وإنما يقولون ذلك إرضاء للحكام . فقد رأينا بعض من يدعي الاجتهاد يتمهون لهم إذا احتاروا بأقوال يرضى لها حكامهم فيحتاروها قبل مطالعهم بها . ويعتد هؤلاء بالحكم على آراء هؤلاء المدعويين . فقد رأينا في عصرنا هذا من أفتى بحل الربا الاستغلائي دون الاستهلاك، بل منهم من قال بحله مطلقاً لأن المصلحة - في زعمه - توجب الأمد به . ومنهم من أفتى بحل الاجتهاد ابتغاء تحديد النسب، لأن بعض الحكام يرى هذا الرأي، ويسمي به تطعيم الأمر، ويؤمنهم من يرى أن إقامة

الحدود لا تثبت إلا على من اعتاد الجريئة التوجه للحدود، ومنهم من القوي للدهش الغريب بالاعتكاف والتحكم بالقليل باب الاجتهاد هم الذين حملوا الورع من العلماء لأجل هؤلاء مدعي الاجتهاد ومنحرفي الدين.

ولكننا نقول إن القول بحرمة الاجتهاد وإقفال باب جملة وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصاً وروحاً وإنما القول الصحيح هي إباحته، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه، لأن الأمة في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما حدد من أحداث لم تقع في العصور القديمة.

مصادر الاجتهاد:

إن علماء الأمة جميعاً اتفقوا على أنه لا حكم إلا لله، وله أن يصدر الأحكام كلها فذاته منح الأحكام بواسطة الوحي.

يتنوع الوحي على نوعين

والوحي إما متلو وهو القرآن الكريم، أو غير متلو وهو السنة النبوية المأثورة، فانه صلى الله عليه وسلم يصفته برسول، لا يتعلق عن الجوى إن هو إلا وحي يوحى.

ومن هنا يبين أن مصادر الأحكام كلها ترجع إلى الكتاب والسنة بصفة مباشرة.

أما الإجماع - إذا تحقق - فهو كاشف عن حكم الله سبحانه وتعالى، لأن الأمة لا تتنوع على حلاله.

وأما القياس - عند من يقول به - فهو كاشف عن حكم الله تعالى في غير الاجتهاد، وهذا الظن كاف في الاحتجاج من توفرت شروط القياس الصحيح، سواء قلنا بأن الحق لا يتعدد أم قلنا بغير ذلك.

الاجتهاد أمر خطير

لا شك أن الاجتهاد مسؤولية خطيرة جداً، فلو ذهبنا نحول حق الاجتهاد لكل من هب ودب، فسيكون الدين لعبة، والتعبد لله الشهوات، وأعرض عن المقاصد الدينية والمصالح الشرعية، ولغات الهدف الذي نزل به الشرع، فلو وكل أمر الاجتهاد الخطير إلى غير أهله أو إلى من لا تقاوم الله تعالى ويركب الصعب والقول غير هيات

١- من: اسلامي، عدلته لصاحبه القاضي محمد الإسلام القاضي: ١٦١-١٦٢، ٧٥، (أبس).

ولا يحل، فإن هؤلاء الذين يجهلون أصول الاجتهاد ويقعدون أهليته وقدرته سيفضلون ويضلون خلق الله تعالى بجهلهم. ومن سوء حظ العصر الذي نعيش فيه أن يشهد أناسا يستوحيون النجارة والزرعة والتجارة والتعويض (Specialisation) في كل شأن من شؤون الحياة من إقامة البيوت إلى الشؤون الاقتصادية، ومن المأساة الاندفاع إلى الجماعة... لا يبالون أن يقولوا الأعراف والأهل من البشر يعرفون عن الدين وأحكام الشريعة الإسلامية فلم يروا إلى حق الإفتاء برأيه في الدين والاجتهاد. وسوء الحظ ثانياً: أن الذين يدافعون اليوم: الاجتهاد، الاجتهاد... معظمهم من يحرص على استعمال المنكرات والفواحش وحرمان دين الله تعالى إفساداً لمواضع وزيغاً باسم "الاجتهاد" "القدس"، رغم أن الله تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع القوي ذو أمره بأن يتبع ما أذن الله تعالى إليه.

قال الله تعالى: (وَأَنذِرْ عَالِيَةَ بَيْتِكَ مِن رِّبَاكِ) [سورة الأحزاب/ ٣٤] وقال تعالى: (وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [سورة المائدة/ ٤٩]

حقيقة الاجتهاد

ومن الواجب هنا أن ندرك حقيقة الاجتهاد. ومقومات الاجتهاد ثلاثة: الاجتهاد على الاجتهاد، وطريق الاجتهاد. فكما يجب تفسير أهلية الاجتهاد في الاجتهاد يجب كذلك تعيين محل الاجتهاد أي الموضع الذي يدخلها الاجتهاد. ولو فقدت أهلية الاجتهاد لكان الشرع لعبة تتلاعب بها العقول... تعرض النصوص الشرعية للهدم والتفويض إذا لم يتم تحديد محل الاجتهاد. مع أن كل اجتهاد عارض النص رد. "وبلى وحسرام" وهو الاجتهاد (في مقابلته دليل) (قاطع) من (نص) كتاب أو سنة (أو إجماع) ^(١).

ومن الواجب أن نكون على علم... فيما يخص محل الاجتهاد... بأن كل ما ورد فيه نص قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع عليه الأئمة... ليس محلاً للاجتهاد... مثلاً حرمة الربا ثبت بالنص الصريح، فلا يحل للشاهد أن يجتهد في ذلك. فكل واحد من وجوه الأعمال التجارية مما يصدف عليه تعريف الربا، يصدف عليه النص الصريح بحرمة الربا فلا يجوز للمستجد أن يجتهد فيه... وأما ما كان من الأحكام الشرعية فليتها نصي، فهو محل الاجتهاد. مثلاً نص الكتاب على عدة لفظية بأنه ثلاثة فروء ^(٢). والقرء في اللغة العربية يفتل على الخفض والرفع، فهي من الكلمات التي

١- تيسر التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لأبو إسحاق (١٨٠٠) وراجع أيضاً: التحرير والتحرير في شرح كتاب التحرير لابن تيمية المجلد ٣، ٢٩٢.

كأن على معاني متعددة . فلم يمكن القطع بوجه من وجهين ، فسواء ذلك للجهل أن يحد أو لحد منها باجتهاد ، أو لما إذا ذهب ذهب إلى تجديد عدة المطلقة الخالصة بالشهر دون الحضي أو الظهر فإنه كان اجتهاداً في مقابلة النص . كما أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس ، فلم يأتهم من المجتهدين وقال : لا أحب إلا صلوات ، لكان اجتهاداً مرفوعاً على صاحبه . ويقول من الأصوليين : لما لم يحرر العلامة علي ابن أبي حمزة العلوي أبو الحسن سيف الدين الأحمدي في كتابه "الأحكام" : "وأما ما فيه الاجتهاد ، فما كان من الأحكام الشرعية فإنه شئ فلو أناه فإنه على" فيجوز له . أما ما كان دليلاً منها فطعن كالمعادن الخمسة ونحوها فإنه ليست محلاً للاجتهاد فيها ، لأن النسخ فيها بعد التمسك بالاجتهاد ما لا بعد للنسخ فيها باجتهادها الخ^(١) .

ويقول صاحب "التلويح شرح التوضيح" : "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي هو محل الاجتهاد ، فالجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي كوجوب الصلوات الخمس ، والركاة وبقي أركان الإسلام ، وما التفت عليه الأمة من حيث الشرح التي ثبت بالأدلة القطعية"^(٢) .

وفيما يخص محل الاجتهاد يجب أن يكون على علم بالتفصيل الآن وهو أن الطينتين التي هي محل الاجتهاد على أربعة وجوه :

الأول : أن يكون ثبوت الدليل ودلالته على الحكم ظاهراً ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٣) .

وغير خلاف أن الحديث لم ينقل إلينا نقلاً موثقاً فكان ثبوته ظاهراً ، فهذا الحديث يشمل معينين الأول : لا تصح الصلاة بغير فاتحة الكتاب . والثاني : لا تتم الصلاة بغير فاتحة الكتاب . فكان محل الاجتهاد هنا : أمران : الأول : التأكد من سند الحديث والثاني : تجديد أحد المعينين .

الثاني : أن يدل النص على المعنى دلالة قطعية ، وإن كان ثبوته ظاهراً ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "في كل خمس شاة"^(٤) ، فالنص يدل دلالة قاطعة على العدد في نصاب الركاة ، فلم يكن محلاً للاجتهاد ، نعم ، ينظر المجتهد في إسناد الحديث ويتحقق منه .

١- الأحكام في أصول الأحكام للأحمدي ١٠٦٤ .

٢- التلويح على التوضيح للفتاوي ١٠٧٢ .

٣- روضة البحري ، ومسلم ، صحيح ، جميع النواتج ، القراءة في الصلوات الخمس : ١٠٧ ، ط مكتبة الرشد ، (ربيع) ١٤١٣ .

٤- روضة البحري ، وتوابعه ، والنسائي ، صحيح ، جميع النواتج ، ركاة عائشة والحزن والشعر ١٠٧ ، (ربيع) ١٤١٣ .

الثالث: أن يدل النص على المعنى دلالة غير قاطعة، وإن كان ثبوته قاطعاً، مثل قوله تعالى:

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَجَعْنَ إِلَىٰ آبَائَهُنَّ لِأَنَّهُنَّ كَوُفَرٌ) [سورة البقرة: ٢٢٨]. فهذه الآية قطعي ثبوتها، غير قاطعة في الدلالة على معنى القرء أو الخيف أو الطهر، فكان تعيين أحد المعنيين عملاً للاحتياط.

الرابع: بما لم يرد فيه نص، أو أجمع السلف عليه، وفي مثل هذه المسائل يتعلم على الاحتياط أن يضع نصب عينيه — في الاحتياط — لعدم والأشياء الظاهر التي أقامها الشرع لم يستيطع عليه الأحكام الشرعية، وفي مثل هذه الموضع لاستغنى عن القياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها من الأدلة.

شروط يجب توفرها في الاحتياط

قد مر أن من أهمية عناصر مقومات الاحتياط "الاحتياط" نفسه، فإنه لا يسمعه أن يمارس الاحتياط ما لم يتطوع على مدارك الأحكام، ومصادر الشرع، فيجب أن يتوفر فيه المذهب التالية:

١- عالم بالقرآن الكريم: وعامة النظر في الآيات التي تخص الأحكام وأصول التفسير. وذكر بعض أهل العلم أنها خمس مئة آية. وليس المقصد حصره في عدد معين. وتفيد دراسة كتاب أحكام القرآن للعصامي وأحكام القرآن لابن العربي وغيرها من كتب التفسير أن الأدبيات من الفقهاء استطاعوا أحكاماً من آيات كثيرة سواها. وأما الآيات التي يمكن استنباط الأحكام منها فتدل على ذلك المذهب وفقطه. وأما الجنس مئة آية فتدل — دلالة صريحة — على الأحكام، ويقول إسماعيل الشافعي رحمه الله: "والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاخيص والنواظير، ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام".

"إذا تعالاب لا يخلو من أن يستنبط منه حكم شرعي".

وعلى كل فقد يشمل تحت العلم بالقرآن الاطلاع على أسباب النزول، والعلم بالخاص والعموم، والمجمل والمفصل، والواسع والضييق.

وذهب البعض إلى اشتراط حفظ القرآن الكريم في الاحتياط، والمحققون من أهل العلم على خلافه.

١. نزعة الطاهر العاظم شرح كتاب روضة الناظر ونبذة الناظر لابن بدران ٢/١٠٢.

٢. التقرير والتحصيل في شرح كتاب التحرير لابن أبي الحاج ٣/٢٦٣.

ومتناً واستعمالاً لا احتفظاً... من ظهر قلب كما نه على القرآن وغيره . ولعل: يجب حفظ ما احتسب بالأحكام من القرآن ، ويقل في الفوائض عن كثير من أهل العلم أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن ، لأن الحفاظ أصيبت له عليه من القاطر فعدوه لفته القرواني في "المستوعب" عن الشافعي رحمه الله قالت : الأول أشبه ، نعم الحفظ أحسن^(١).

٢- العلم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم : لا سيما الأحاديث الخاصة بالأحكام ، سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية (أي ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأطلع عليه ، فآثروا ، ولم ينكر عليه يوم معرفة من الحديث ، وإنسانه ، وحالات رواه ، والعلم بالشرح والتعديل والاطلاع على التواتر المشهور ، وحيز الواحد من الأحاديث ، وأثر القول والفعل وأحكامهما ، ومعرفة ما يشمله من المعاني أو لا يشمله ، والإناء بالمولد التوفيق والبر جميع بين الشعراض من الأحاديث .

هل يجب معرفة قدر معين من الأحاديث ؟ قلنا : خمس مئة أو ثلاثة آلاف حديث ، والصحيح أنه لا يمكن حصره في عدد معين . قيل للإمام أحمد : يا أبا عبد الله كم يكفي الرجل من الحديث حتى تمكنه أن يلقي ؟ بكفيه مئة ألف ؟ قال لا . قيل مئتا ألف ؟ قال لا . قيل ثلاث مئة ألف ؟ قال لا . قيل أربع مئة ألف ؟ قال لا . قيل خمس مئة ألف ؟ قال أربعمائة ألف^(٢).

وعليه قال الإمام أحمد : "من لم يجمع طرق الحديث لا يعمل به الحكم على الحديث ولا الفتيا به"^(٣).

ولا ينبغي أن هذا اليوم قد فوّت الأحاديث ورتبها على أبواب الفقه ، كتب على رعاها كتاباً غير عادي ، بإعداد البحوث العلمية التي تناولت الحديث ، صيغةً وشعلاً ، وحال الرواة ، والعقل ، أصبحت في غنى عن حفظ كافة الأحاديث وأنوال الرواة عن ظهر القلب ، وإنما يجب تدارس هذه الكتب الوثيقة المعتبرة بحيث لا يواحد نازلاً إلا باقر ذهنه إلى مطالبته ، ويمكن من استعراض الأحاديث الخاصة بالموضوع الذي يدرسه من خلال هذه الكتب الدورية ، ويكتفي في معرفة صحة إسناده وشعبته القدرة على مر أحده هذه الكتب .

إلا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالتشعر لطول المدة وكثرة الوسائط فالأول الاكتفاء بتعديل

١- التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير لأن كثر الحاج ٢٩٣ ر.

٢- كتاب الفقه وشبكه للعلامة البغدادي ٢/١٦٢.

٣- العمل على منافع الإمام أحمد بن حنبل لأن يدران من ٦٨١.

الأئمة التوفيق لهم في علم الحديث ، كالحارثي ومسلم والعمري والصفار وغيرهم من أئمة الحديث^١.

٣- معرفة السامع والسموع : يجب على المجتهد - حتماً - أن يتأكد - عند الحكم على حادث - بالاستدلال عليه بالأدلة والأحاديث - من أنه غير منسوخ .

٤- معرفة مواقع الاختلاف والاتفاق : وذلك كيلا يرى رأيا يخالف الإجماع.

٥- معرفة مواقع الإجماع كما ذكر الغزالي أن يعلم أنه موافق لمذهب ذي المذهب من العلماء وأنه واقعة متحدة لا موش فيها لأهل الإجماع ولا يتردده لحظة جميع مواقع الإجماع والخلاف^٢.

أي يشير على أهمية الاختصاص بمعرفة إجماع الأمة ومناهلهم ، والمسائل التي حاض فيها السلف ، والمسائل التي لم ينظر فيها السلف ما هي ؟ إلا أنه لا يجب معرفة كافة مواقع الإجماع والخلاف واستحضارها .

فكانت المسائل على ثلاثة وجوه:

الأول: مسائل ما حاض فيها السلف.

الثاني: مسائل حاض فيها السلف وأجمعت على رأي فيها.

الثالث: مسائل حاض فيها السلف واختلف فيها.

فيجب على المجتهد معرفة هذه الأنواع الثلاثة من المسائل كما يجب أن يدرك آراء الفقهاء وطرق استدلالهم ومناهل استنباطهم إذا لم يتأدى حتى التحقيق فدمته . ويروي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان واسع الاطلاع على آراء السلف ، فكانوا يستخرجونها في مجلسه . وكان الإمام مالك رحمه الله يرجع إلى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ليعرف رأيه في المسائل التي كان يدرسها في مجلسه . قال الشافعي : لا يمنع من الاستماع ممن يخالفه لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الخطأ ويؤدبه كتيباً فيما اعتقده من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ، أو ترك ما يترك ولا يكون بما قال أفنى منه عا خالف حتى يعرف فضل ما يعبر به إليه على ما يترك إن شاء الله^٣.

١- الطبري مع التوضيح ٢/١١٧.

٢- التفرير والمحرر في شرح كتاب التحرير لأبي محمد الحارثي ص ٢٩٢.

٣- رسالة الإمام الشافعي.

٥- معرفة القياس: أي يتيسر في أعلى الاجتهاد معرفة حقيقة القياس وأركانه وشروطه وتحليله المناط والخرجه وتبينه والوقوف على ضوابط تعيين علة الحكم، والترتيب بين أهله استخراجه الأحكام، والفرجح فيها، وإثبات مخلص ما قاله الشيخ أبو زهرة في هذا التصدد: "تعلم بالقياس يقتضي العلم بثلاثة أمور:

أولها: العلم بالأصول من التصديح التي بين عليها حكم القياس والعلى التي قامت عليها أحكام هذه التصديح، والتي يمكن بها إخراج حكم الفرع إليها.

ثانيها: العلم بعموم القياس وضوابطه كالأقسام على ما ثبت أنه لا يحدى حكمه، ومعرفة أوصاف العلة التي بين عليها القياس، وينتجح هذا الفرع بالأصل.

ثالثها: أن يعرف المذاهب التي سلكها السلف الصالح في تعرف على الأحكام والأوصاف التي اعتبروها أسساً لبناء الأحكام عليها".

٦- معرفة اللغة العربية وأدبها: الكتاب والسنة - وهما مصادر التشريع الأصلية - في اللغة العربية، ومن المستحيل أن تنقل - عن طريق الترجمة مهما كانت متقنة - أحوال النص الأصلي إلى اللغات، المرجع إليها من لغة خصائصها وميزاتها وأصنافها ومجازاتها واستعاراتها، لكل منها ضوابط الذكر والخصف والتفصيل والوصف، حتى الكلمات المترادفة يكمن وراء اختيار واحدة منها على الأخرى أسباب وعوامل. وكتاب الله تعالى معجز في نظمته وتعبيره كما هو معجز في معانيه وحكمه. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم نموذجاً للفصاحة والبلاغة في لونه وأعطى حوامع الكلم مما يكمن جملة القصيدة بحراً وأخر من المعاني والأفكار. وحيث أنه من غير المقبول أصلاً الاكتفاء بالترجمة بدلاً من الاستفادة من مصادر الأحكام مباشرة في أسر بالغ من الخطورة مثل استنباط الأحكام. فهذا الكتاب يتطلب معرفة اللغة والعربية قواعدهما من اللغة والتصرف والنحو وأصول البلاغة وأدب أساليب البيان. قال الغزالي في المنقول: "ولا بد من علم اللغة فإن ما عود الشرع ألفاظ عربية، وينبغي أن يستقل بلهم كلام العرب ولا يكفيه السرجوع إلى الكتب، فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ. فإما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم إلا يستقل بها. ... ولا بد من علم النحو فمنه ينشأ معظم إشكالات القرآن".

"أما لغة فإن يعرف معاني المفردات والمركبات وهو أساسها في الإفادة فيفتقر إلى اللغة والتصرف والنحو والمعاني والبيان".

١- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣١٥.

٢- الشفون لغزالي ص ٤٦٢.

عمل الاجتهاد

كما أسلفنا أن مقومات الاجتهاد ثلاثة: الاجتهاد وعمل الاجتهاد وعمل الاجتهاد. وبعد ما اخلصنا من بيان عمل الاجتهاد والاجتهاد، يجب أن نخرج على بيان عمل الاجتهاد مخلصاً، والاجتهاد في الأصل هو: استنفاغ الواسع كله كقول: أي بذل قصارى الجهد لمعرفة الحق. والصدق هو عمل المجتهد. وتقصيه في أصول الفقه ولا يهتد هنا إلا بيان عمل المجتهد الذي يرجع إلى القياس. فعمل المجتهد في ترويج الأحكام القياسية وتحقيقها هو: تحقيق المناط، وتطبيق المناط، وتخرج المناط.

تحقيق المناط

له نوعان الأول: وهو أن تكون القاعدة الكلية أصلياً في النص أو عليها إجماع الأمة. ويجتهد على تحقيقها في الفرع الذي جرت المناقشة عليه فلما ثبتت معه أم لا فإذا شملت القاعدة الكلية. مثلاً: عبيد الحر من النص القرآني يرجع عليه الكفارة وهي مثل ما قيل، فمماثلة الكفارة للعبيد قاعدة كلية دل عليه النص القاطع. وهي البرقة أو حاش بلبه البرقة أم لا فالمجتهد يعمل على تحقيقه.

ومثله استقبال الكعبة في الصلاة ليست وجوبه بالنص وإنما تعيين القبلة في بلد بعينه أهل المغرب أو المشرق أو الجنوب أو الشمال فهو تحقيق المناط. كما أن نفقة الزوجة وأما تحديد مقدار النفقة في قضية بعينها بالنظر إلى حالها الاقتصادي والأوضاع والأحوال فهو تحقيق المناط.

و الثاني من تحقيق المناط ما عرفه جلة الحكماء فيمن نص أو إجماع قبي المجتهد وجودها في المخرج بالاجتهاد.

يقال قول النبي في طهرتها إنها ليست بنحسة إنها من الطوائف عليكم والطوائف. فعمل الطوائف هنا لتحكم بأن سور المرأة غير نجس، فيمن المجتهد وجود الطوائف في سائر المجتمعات كالفارسية والجمعة ليحققها بالمرءة في الطهارة.

تطبيق المناط

وأما تطبيق المناط فهو أن يطبق الشارع الحكم إلى سببه ونظرون به أو صاف وفيه اتفاقية لا مدخل لها في الحكم فلهذا التمهيد بمرئاة أو صاف فلا يحد منها إلا السبب الأصل في الحكم. ثم يحكم بذلك الحكم على

المغنمات التي توجد فيها هذه الأوصاف وبهدف الأوصاف التي لا مدخل لها في الحكم عن الاعتبار، مثله قوله لأعرابي — الذي قال: هل كنت يا رسول الله؟ قال ما صنعت؟ قال: وقعت على أعرابي في غار رمضان، قال: أعتق رقيقاً^١.

فتاخر في هذا الحديث بلوح له أشياء: تكون المسائل أمر أربابها والجماع في شهر رمضان خاصة والجماع في النهار بوجامع زوجته، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، وسبب الحكم في الأصل هو "جماع مكلف امرأة في شهر من شهور رمضان"^٢، فكان صاحب القصة أعرابياً وكثرته في شهر رمضان في تلك السنة، وجماعه زوجته كل ذلك من المضادات والاتفاقات، لا مدخل له في الحكم، فحذف هذه الأوصاف الاتفاقية وتعين الحكم الأصل هو تفريح المصنف، وعليه لا يقتصر حكم الشارع على ذلك المورد بعينه، بل يعم ويتوسع.

تفريح المصنف

وأما تفريح المصنف فهو أن بعض الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لعلته صراحة^٣، فهذا يصعب على المجتهد أن يستنبط العلة باحتجاده، ثم ينقل الحكم إلى المغنمات الأخرى لاشتراك العلة، مثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم نص — صراحة — على حرمة الربا في الخسطة والشعر والذهب والقصة فالنظر هنا في الوصف الخاص الذي بين عليه هذا الحكم، فإذا تعين مناط الحكم كذلك ما غ نقل حرمة الربا إلى كل ما يوجد فيه ذلك الوصف الخاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والقصة بالقصة والر بالو والشعر بالشعر والنصر بالنصر، والثلج بالثلج مثلاً، كمثل: سواء بسواء، وهنا يبدأ، فإذا اختلفت هذه الأشياء فربعوا كيف شئتم، إذا كان يداً يميناً"^٤.

فظهر المجتهدون في هذه الأشياء المنة فقال قائل منهم: إن الذهب والفضة من الثمن، ويؤخرهما من القوت الإنسان، فعملته بالمنية والطعم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن هذه الأشياء الستة كلها من المكائلات والمزومات، ويؤخر عن بيع بعضها بعض، إذا كانت غشياً، فعملها بالحبس والقدر، وجعلهما مناط الحكم، فقال نعيم الأثرى بالأثرى متفاضلاً، فاستنبط العلة في محل لم ينص الشارع على هذه الحكم، هو ما يطلق عليه "تفريح المصنف".

وأما النوع الأول من تطبيق المصنف فلا خلاف فيها، وأما النوع الثاني من تطبيق المصنف، وكذلك تفريح المصنف

١- رواه مسلم وأحمد عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أقرهما أكثر متكري القياس، وأما تخريج النشاط فدلّ به جمهور أهل العلم، ورده الظاهرية^١.

وحين تبين لك مقومات الاجتهاد الثلاثة، اتضح أيضاً، حقيقة الاجتهاد وهو أنه استقراغ القادر على تخرّيج واستنباط الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، وسعه في معرفة الأحكام الشرعية في المسائل والأحداث التي لم ينص عليها الشارع^٢.

وعرفه في "التفريغ والتحرير" اصطلاحاً بقوله: "الاجتهاد اصطلاحاً: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، وفي "بذل الطاقة" إشارة إلى خروج اجتهاد للتفريغ، وهو الذي يلبّ عن الطلب مع تمكنه من الريادة على ما فعل من السعي. ومن الفقيه "احترار من بذل الطاقة من غيره فإنه ليس باجتهاد اصطلاحاً". و"ظني": قبل الآن القطعي لا اجتهاد فيه وسيأتي^٣.

وعرفه ابن الخاحب: "الاجتهاد استقراغ الفقيه التوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

هذه التعريفات تشترح أهلية الاجتهاد ومحلّه ومكانته، ولذا قال الإمام جمال الدين الإسكوي: "وأعلم أن تعريف الاجتهاد يعرف منه تعريف المجتهد، والمجتهد فيه، والمجتهد هو الذي —نزع وسعه في ذلك الأحكام الشرعية، والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وإقامة السبيل في شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين الإسكوي^٤".

مبحث تجزئ الاجتهاد

أرى أنه من أهم مباحث الاجتهاد مما يتطلب عناية خاصة من أهل العلم في العصر الحاضر، لأن قيل: ليس يستحق الاجتهاد إلا من كان قادراً على الاجتهاد في كافة المسائل والأبواب الفقهية؟ أم يجوز له أن يجتهد في بعض الأبواب الفقهية لدوغم ومهارته فيها، دون غيرها من الأبواب؟ والتفصيل في ذلك أن من تخصص من أهل العلم في أبواب فقهية خاصة مثلاً يطلع على الآيات والأحاديث ونحوها السبيل في الشكاح والطلاق أو الفرائض أو

١. للاستزادة منه راجع: المؤلفات لشافعي، وكذلك: إروضة الباقين لأن إماماً للفقهاء الحسيني مع تعليق عبد القادر بدر، في مبحث القياس ص ٩٦ و ٩٧ و ٩٨.

٢. التفريغ والتحرير في شرح كتاب التحرير لأن أمير الحاج ١٩٩٢/٢.

٣. التفريغ والتحرير في شرح كتاب التحرير لأن أمير الحاج ٢٠٠٦/٢.

التعارف، وقد بلغ من التحقيق مبلغاً يمتد من تخرج عدة الحكم ومناطه، وليس مستوعباً للأبواب الفقهية الأخرى، أو العالم الذي ليس له علم يبلغ في باب فقهي مخصوص، إلا أنه مطلق على أدلة مسألة من مسائل باب بعينه، ويمكن معه من استنباط الأحكام الشرعية في تلك المسائل الخاصة، فهل يجوز لكل هؤلاء العلماء أن يجتهدوا في هذه الأبواب الخاصة أو المسائل الخاصة، والإجابة عما توصل إليه اجتهادهم؟

يقول ابن تيمية الخاق الحنف في ذلك: "شخص منصب الاجتهاد في بعض المسائل فيحصل له ما هو منقطع الاجتهاد من الأدلة فيها دون غيرها..."^١

وأضاف: "وعليه أي حوار تجريه (فرج) أنه يجوز واجتهاد الفرجي (في علم والفرائض) بأن يعلم أدلته باستفراجه أو من جهته كامل، وينظر فيها (دون غيره) من العلوم الشرعية بما لم يبلغ فيها رتبة الاجتهاد، وقد حكيت (في هذه المسألة) في أصول ابن الخاق، وغيرها وذكر فيها حواراً، وهو قول بعض أصحابنا على ما ذكره البين من حديثنا وختار الفرجي ونسبه السبكي وغيره إلى الأكثر وقال بأنه هو الصحيح. وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار، وسذكر المصنف أنه الحق في مسألتنا غير المجتهد المطلق بقرنه التقليد"^٢ وظاهر كلام ابن الخاق الفرق (واختار طائفة عليه مطلقاً)"^٣

والخاصل أن الجمهور رأوا أعلى الصواب التقسيم الاجتهاد، قيل: لا يجوز مطلقاً. وقيل: يجوز لحوز الاجتهاد بالنسبة إلى باب فقهي مخصوص، ولكن لا يصح أن يكون مجتهداً في مسألة بعينها من باب، أو غير مجتهد في مسألة أخرى في باب ما ذكره. وقيل: يصح التجرد في أحكام علم الفرائض فيصح أن يكون مجتهداً في علم الفرائض، دون غيره من الأبواب. وأما فيما عدا ذلك فلا يصح. يقول الفتواحي: "الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر... وقيل: لا يتجزأ، وقيل: يتجزأ في باب لا في مسألة، وقيل: في الفرائض لا في غيرها"^٤.

ويقول الزركشي: "وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً، والظاهر حرمان الاختلاف في صورتين، بوجه صريح الإثنائي"^٥.

١- التقرير والتحريم في شرح كتاب التحرير لأبي الخاق ٣٤٤، بحث غير المجتهد بأدلة التقليد.

٢- التقرير والتحريم في شرح كتاب التحرير لأبي الخاق ٢٩٣.

٣- شرح الكوكب المنير للسبكي بعد مختصر التحرير أو لمختصر المبدل شرح لمختصر من ٣٩٨.

٤- إرشاد القبول إلى تحقيق علم الأصول لتدوين كافي ص ٢٠٤.

وترجع أهمية هذه المسألة في العصر الحاضر خاصة ، إلى فقدان الاجتهاد الكامل وحيثيات مسائل ومستندات لم يندمجها عصر السلف، فمعرفة للعالم الذي يستأهل لتجريح مناهج الحكم بناءً على سعة اطلاعه وتوفقه في العلم بأن يقدم على حل المسائل المستعقدة، لتوفر الحلول لهذه المسائل المستعقدة، وكما أسلفنا لا بأس فيه على رأي الجمهور، ولكن أرى في ذلك أن رأي ابن الزمكاني أو غيره، وهو أن شروط الاجتهاد نوحان: أهلية ترجع إلى الاجتهاد المطلق سواء كان الاجتهاد في أحكام الصلاة أو البيع أو باب قلبي آخر، وبعض الشرع قد يخص بالباب المحصر من بالعلوم مثل قوة الاستدلال ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحو ذلك من المؤهلات، فلا بد استجوابها في كل مجتهد، سواء اجتهد في مسألة أو في كافة أحكام الدين - فلا تستحق تلك الأهلية بتمامها الأهلية من الشرع الثاني فيجوز شحري، فإذا استجمع الإنسان قوة الاجتهاد في الأصل حاز له - بالنظر إلى سعة علمه باب مخصوص، أن يجتهد في باب دون غيره من الأبواب، ويستحسن ابن أمير الحاج المطلق رأي الزمكاني.

١٠ ولما قول ابن الزمكاني بالمحق التخصيص: فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستدلال ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد عليه، فلا بد من استجوابها بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تستحق تلك الأهلية، وما كان خاصاً بمسألة أو بمسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية، كان فرضه في تلك الجزاء الاجتهاد دون التخليد بالحقس ١١.

وأوضح المحقق ابن أمير الحاج أن هذا لا يشكل، فلو لا معرفة بوجاهة عبارة عن شرح لما ذهب إليه الجمهور، وتحديد موضع الخلاف، يقال: " فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لشحري الاجتهاد، غاية أنه موضح محل الخلاف فليأمل ١٢.

معرفة مقاصد الشرع

الاطلاع على مقاصد الشرع والمصالح الإنسانية، والأوضاع والأعراف والعادات مما يستلزم على المجتهد ، فإن الأحكام الشرعية مبنية على المصالح البشرية، سواء كانت ترجع إلى الدنيا أو الآخرة أو الفرد أو الجماعة . كما أن تغير الأعراف والعادات وأحوال الناس لا ينكر تأثيرها في الأحكام . وفي جانب آخر تقوم التشريعة الإلهية على الاعتدال والوسطية، لا يكتلف فيها نفساً إلا وسعها، أو تنصب عليهم مشقة شديدة . ولا تكمل بالمحسنة والتخفيف حتى يسوق العباد إلى الإباحية والخرقة في غير موضعهما؛ اليوم خاصة بميل الناس إلى تخفيف أحكام الشريعة الإسلامية واستحالة كل شيء . وبالإضافة لتغير أحوال الناس ونحو العادات والأعراف أهدئت المشكلات في الواقع - ترادف معها طريقة أهل العلم بخطورة أن يخلو المشكلات الاجتماعية تحت رعاية مقاصد الشريعة، وإن

١. التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير لأن كبر الحاج ١٩٩٥ ج ٢.

٢. نفس المصدر.

بمسدود الطريق — في جانب آخر — على الإباحية التي صدرها الغرب (إنما) . وفي نهاية مبحث تعلية الاجتهاد لم ذكر قول الشافعي ولي الله التلمیزي رحمه الله : " وشرطه أنه لا بد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بأحكام ومواقع الرضا مع بشرائط القياس وكيفية النظر وعلوم القرينة والناهي والمنسوخ وحال الروايات وحاجة إلى التكملة والحققة . فإن الغرض إنما يحصل الاجتهاد في زمانة عمارسة الفقه وهي طريق لمصالح الفريفة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك . قلت : هذا إشارة إلى أن الاجتهاد المطلق المستسب لا يتم إلا بمعرفة نص من الاجتهاد المستقل وكذلك لا بد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم في أبواب الفقه . وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الأصول . ولا بأس أن نورد كلام المغيرة في هذا الموضع . قال المغربي : واجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأخباري علماء السلف من أجدادهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجدوا صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب والناهي أو المنسوخ والفصل والخاص والعلم والحكم والتشابه والتكرار والتجريم والإباحة والتدب والوجوب ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والشيء والمارسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب ينعدي إلى وحد منه إيمان السنة بيان الكتاب ولا خلافه وإلما بما معرفة ما ورد منها في أحكام الشريعة دون ما عداهما من القصص والأخبار والنواظير . وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سنة في أمور الأحكام دون الإجمالية بجميع لغات العرب وينبغي أن يتخرج فيها بحث يقف على مرامي كلام العرب فيما يدل على التسري من اختلاف الحال والأحوال لأن الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشارع ويعرف لقول الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوي فقهاء الأمة حين لا يقع حكمه مخالفاً لأقولهم فيكون فيه خرافة الإجماع ^(١) .

ومما يجب أن نقول أخيراً : إنه لا بد أن يكون المستهد الذي يأخذ بقوله غير مدع ثقة بمقتضى ما قد أورد وتقول : كما يجب أن لا يكون متساهلاً في أمور الدين ^(٢) .

١ - علم الخبير في أحكام الاجتهاد والتقليد من السنة ، الناشر : مطبعة مجتهداني ، دلهي ، مع ترجمه ملك القواريد ، سنة ١٢٤٤ هـ .
٢ - مقارب من " إسلامي عدالت " المتأليف : محمد الإسلام القاضي من ٩١ — ٧٥ .
٣ - علم أصول الفقه : لا يكفي أن موضوع علم أصول الفقه فائدة الاجتهاد من مصادر الشريعة ، فكان الاجتهاد قائماً على أصول الفقه ، الذي لا يستغني عنه أحد ، قال الغزالي : " ولا بد من أصول الفقه ، فلا استقلال للنظر دونها ، والنظر للغزالي من ١٦٦) . وذهب العلامة الشوكاني إلى أنه لا يكفي معرفة ما وضعه الأئمة المجتهدون من أصول الشافعية بل يجب على كل مجتهد أن يستلحق بتطبيق أصول الاستنباط بنفسه ، كما وضع الأئمة المجتهدون الأصول بالتطبيق والاجتهاد قبل تدوين أصول الفقه . ولا يخفى أن هذا الرأي به شدة . (اللائحة من تفاسيل ما ذهب إليه الشيسو كاني : راجع : (إلهام المصنوع من ٢٠٢) مقتبس من " إسلامي عدالت " مقتبس من ٧٤ — ٧٣ أنيس .

الاتباع

(الاتباع براد به التقليد)^(١) أو التقليد هو: اتباع مذهب أو إمام، والتقليد في اللغة مصدر كقوله: "تبعني وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به"^(٢).

ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي في أربعة معان:

أولها: تقليد الوالي أو القاضي وغيرهما، أي توليها العمل.

ثانيها: تقليد القدي يجعل شيء في رفته ليعلم أنه هدي.

ثالثها: تقليد التمام وأحوالها.

رابعها: التقليد في الدين وهو الأخذ بقول الغير دون معرفة دليله، أو هو العمل بقول الغير من غير حجة^(٣).

تقليد المتهجد

هو قبول قول الغير من غير حجة، كأخذ العامي بقول المتهجد، فلا يسمى الأخذ بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- والإجماع تقليدًا، لأن ذلك هو الحجة في نفسه^(٤).

حكم التقليد

أهل التقليد ليسوا ملزمة من طوائف الفقهاء، فالقليد ليس فقيهاً، فإن الفقه ممدوح في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والتقليد مذموم، وهو في الحقيقة نوع من التقصير^(٥).

١- راجع إلى سرعة الفقهية الكونية، مصطلح التقليد.

٢- روضة الباقى لأين قدامة ٢/٩٢٤ ط: الرضا، مكتبة المعارف عام ١٤٠٤ هـ.

٣- روضة الباقى لأين قدامة تعليق الشيخ ابن بدران ٢/٤٥٠ ط: المطبعة السلفية، القاهرة عام ١٤٠٤ هـ، وإرشاد الفحول.

لشمس كائن ص ٥٢٢ ط: مصطفى الحلبي، القاهرة عام ١٣٦٥ هـ.

٤- شرح مسلم الفتاوى ١/٤٠٠ ط: بولاق، القاهرة عام ١٣٢٦ هـ مع مستطام الفتاوى ٢/٢٨٣ ط: بولاق، روضة الباقى ١/٥٠٤.

٥- شرح مسلم الفتاوى ١/١٠٠.

حكم التقليد في العقائد

لا يجوز التقليد عند جمهور الأصوليين في العقائد، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووحدانية إفراده بالعبادة، و معرفة صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلا بد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتدبر المتدبر إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك، ومما يندرج به لذلك أن الله تعالى قد التزم في العقيدة بمقتضى قوله تعالى: { تَلْ قُلُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ } [أنعراف: ٢٢] وما فسّر قوله تعالى: { إِن فَسَّ حَتَّى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقَ الْبَشَرِ لَنُفَوِّتَنَّ أَهْلَهُمَا فَتَأْتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَأْتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [أنعراف: ١٢٠] قال ابن عباس: صلى الله عليه وسلم: لقد نزلت على النبوة آية، وما من قراءها ولم يفكر فيها^١.

ومن الممكن أن يضيق التقليد في حق التقليد ويمكن أيضا أن يكون كتابيا في إيجابه، ولا يكفي التعويل في ذلك على سكوت النفس إلى صدق التقليد، إذ ما الفرق بينه وبين سكوت نفس النصارى واليهود والشركيين الذين قدنوا إسلامهم وسكنت قلوبهم إن ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك^٢.

ودع بعض الفقهاء إلى حواجز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية^٣.

ثم عند الجمهور بانحلال العقائد كل ما علم من الدين بالضرورة ودعلا تقليد فيه لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأحكام التي كان الإسلام الخمسة.

حكم التقليد في الفروع

اختلف في التقليد في الأحكام الشرعية العملية على رأيين غير ما تقدم ذكره:

الأول: حواجز التقليد فيها وهو رأي جمهور الأصوليين^٤. قالوا: لأن التقليد فيها إما مضيق وإما مطلق، مثاب غير أنه يحاظر التقليد فيها، بل واجب على العاقل ذلك، لأنه مكلف بالعمل بأحكام الشريعة وقد يكون في الأدلة

١- ط: رواه ابن عساق في (معجم) ميزان العلماء ص ١٤٠ ط: السلفية.

٢- كشاف القناع عن من الإقناع ص ٩٠٣ ط: مطبوع أولي شهر في مخرج فدية النصارى ونحوه الروايات الواردة في الفروع ١١١/١٢ ط: المكتب الإسلامي، دمشق.

٣- إرشاد الفحول ص ٦٦٦.

٤- روضة الباقى ١٥٤/٢، ٢٥٤، إجماع الفروعين عن رب العالمين ١٠٤/٢٨٦، ٢٨٦/٢، إجماع الفروعين عن رب العالمين ١٠٤/٢٨٦، ٢٨٦/٢.

عنها حياء يحتاج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع آخرت والنسل، وتعطيل الحرف والصانع، يؤدي إلى الخراب، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون بعضهم بعضاً ويقولون غيرهم لا يأمرهم بديل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا عَنْ كُنْهٍ إِلَهُكُمْ إِن كُنْتُمْ لَكُمْ عِلْمٌ﴾ (سورة النحل/ ٤٣).

الثاني: لا يجوز التقليد. قال بذلك ابن عبد البر وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم، واحتجوا بأن الله تعالى ذم التقليد بقوله: ﴿الْحَلُوا أَسْبَابَهُمْ وَزَيَّلَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة/ ٣١) وقوله:

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ بِكُفْرٍ كَثِيرٍ وَلَمْ نَجِدْكَ سَبِيلًا مِثْلُ سَبِيلِهِ﴾ (سورة الأعراف/ ٦٧) وتوالت من الآيات برين الأمة قد فوا عن تقليدهم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حين يعلم من أين أتاه. وقال الزبي في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معني قوله لأقر به علي من أرفعه مع إعلانيه فيه عن التقليد، وتقليد غيره ليس له، ويحاط لنفسه وقال أحمد: لا التقليد، ولا التقليد مالكا ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وهذا من حيث أحسن^(١)

وفي بعض كلام ابن القيم أن التقليد الذي يرى امتناعه هو إشاعة أقوال رجل بعينه بمذلة بخصوص الشارح لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى تخصيص الشارح، إلا إذا وافقت تخصيص قوله. قال: فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، لم يظهر في الأمة إلا بعد الفرائض القرون الماضية^(٢)

وأثبت ابن القيم والشوكاني فوق التقليد مرتبة أقل من الاجتهاد هي مرتبة الاتباع، بحقيقتها الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله، على حد ما ورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: ولا يحل لأحد أن يقول مقالنا حين يعلم من أين قلنا^(٣)

غير أن التقليد يجوز عند الضرورة. ومن ثلث إذا لم يظهر العام ببعض من الكتاب أو السنة، لم يجد إلا قول من

١- إعلام الموقعين، ٤/٢٢٨، ٦٠٩، ١١٢٤، ومختصر الزبي لتطويع مع الأمم الشافعي من ١٠ وإرشاد المحققين ٦٦٢.

٢- إعلام الموقعين، ٤/٦٣٦، ٢٩١.

٣- إعلام الموقعين، ٤/١٦٠، وأهل السنة في أبي الأئمة عن تقليدهم لغير ذكركم، لا يعلم للمؤلفين الذين أئمتهم القدرة على معرفة صحة الأئمة، ومدى صحتهم، على أنهم دلائل، فلا يجوز التقليد في المسائل يمكن فيها الرجوع إلى دليلها، ثم خرج إلى الأئمة، كما العاصي الذي ليس أهلاً، بل كان كلام الأئمة ليس له، ويجب عليه التقليد حتماً.

هو أعلم منه، فيقلده . أما التقليد المبرم فهو أن يكون العالم متمسكاً من معصية الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى دليته مع قنونه على المذكي.

والتقليد إما هو لمن لم يكن قادراً على الاجتهاد، أو كان قادراً عليه، ثم تجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم . وقد أقر الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال : إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً أفتيت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش^١، وقد قال فيني صلى الله عليه وسلم: لا تسوا قريشاً، فإن عالمها بخلاف عليّ الأرض عسلاً^٢.

شروط من يجوز تقليده

لا يجوز للعامة أن يستقن إلا من يعرف بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله التفاتوا، كما لا يسأل من عرفه بالفسق . ويجوز أن يستقن من غلب على ظنه أنه من أهل العلم، لا يراه من انتصابه للقضايا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره بذلك ثقة . قال ابن تيمية : لا يجوز الاستفتاء إلا من يعنى بعلومه وعمل.

أما مجهول الحال في العلم فلا يجوز تقليده إلا قد يكون أجهل من السائل . وأما مجهول الحال في العدالة فقد قيل : لا بد من السؤال عنه من عدل أو عدول، لأنه لا يأمن كتابه وتقليده، وقيل : لا يلزم السؤال عن العدالة، لأن الأصل في العلماء العدالة^٣.

ولا يقلد متساهلاً في الدنيا، ولا من يتغنى الخيل المزمدة، ولا من يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها الجمهور من العلماء^٤.

من يجوز له التقليد

تقدم أن الذي يجوز له التقليد هو العامي ومن على حساكته من غير القادرين على الاجتهاد . وكذلك من له

١- معاليه أبي النضر ٦/٥٤٤.

٢- حديث: لا تسوا قريشاً، فإن عالمها بخلاف الشريعة الطائفة في مسنده (٢ / ١٩٩) - نسخة المطبوع ط. (الترقيم من حديث عمر الدين مسعود) وضعف إسناده المعجوني في كشف الخفاء (٦ / ٦٨ ط. (الرحالة).

٣- المستصفى ٩ / ٣٩٠، ورواه الشافعي ٢ / ٤٤٢.

٤- معاليه أبي النضر ٦ / ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ونسخة المطبوع ١ / ٥٩، القاهرة: المطبعة العامة للشرعية ١٣٠١ هـ.

أهمية الاجتهاد إذا استدعرت القورات لو المشغل بالأحكام، فله أن يقتله بمجهته.

وأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد فقد قال الإمام الشافعي وغيره: ليس له أن يقتله بل عليه أن يجتهد، وقيل: يجوز له التقليد.

فأباه أن اجتهد في حق نفسه يضاهي النص فلا يعدل عن الاجتهاد عند إمكانه، كما لا يعدل عن النص إلى القياس^(١).

أما إن اجتهد من هو أهل للاجتهاد، يترك معرفة الحكم باجتهاده، فليس له أن يتركه ويحسب إلى العمل أو الإفتاء بقول غيره تقليداً لمن حالته في ذلك، قال صاحب التبوت: "إجماعاً" أي بإجماع الأمة الحديثة، لأن ما ضمه هو حكم الله في حق فلا يتركه لقول أحد، ولكن لو أن القاضي المجتهد حكم بالتقليد نفذ حكمه عند أي حيلة على رواية، ولم ينفذ على الرواية الأخرى، ولا على قول الصحاحين والفتوى على قولهما، وهي الرواية الأخرى عن أي حيلة^(٢).

والذين قالوا بتحريم الاجتهاد يجب عندهم على المجتهد التطلع أن يقتله فيما لم يظهر له حكم الشرع فيه، فيكون مجتهداً في البعض مقلداً في البعض الآخر، ولكن قيل: إنه ما دام عالماً فلا يقتله إلا بشرط أن يتبين له وجه الصحاح، بأن يظهر له المجتهد الآخر^(٣).

وأبداً قد يقتله العامة في التبوت، كمن قلده البخاري في تصحيح الحديث، ثم يجتهد في الدلالة أو القياس أو دفع المعارض بناء على ما ثبت عند غيره.

تعدد المفتين واختلافهم على المقلد

إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد، وجب على المقلد مراجعة المفتين، والعمل بما أضاف به بما لا يعظمه. وإن تعدد المفتون وكانهم أهل، فليقلد أن يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام، ذلك لما علم أن العوام في زمان الصحابة كانوا يسألون الفاضل والمفتسول، ولم يصح على أحد في سؤال غير أبي بكر وعمر. فلا يلزم إلا مراعاة العلم والعدالة.

١- الشرح للمعبرين ٦ / ١٣٤٠ بتعليق د. عبد العظيم القريب، نشر على الملة أم قطر، ١٣٩٩ هـ، وروضة المفتين ١١ / ١٠٠.

٢- مسند الفتوى ٩ / ٣٩٩، ٣٩٣.

٣- مسند الفتوى ٩ / ٤٠٩.

ولكن إذا تناقض قول عالين، فقلنا أحدهما يعبر عما أفاده به الآخر، فإنه يلزمه الأحاد بقول من يرى في نفسه أنه الأفضل منهما في علمه ودينه. فواجبه الترحيح بين التقديرين بالعلم والدين. قال صاحب مطالب أولي النهى: يجرم الحكم والفتا بقول أو وجه من غير نظر في الترحيح إجماعاً. وهذا لأن الغلط على الأعم أبعده ومن الأقل عندنا أقرب. وليس لمقلد أن يجعل نفسه بإختيار يأخذ ما شاء ويترك ما شاء، وخاصة إذا تبع الرخص لأحد مما يهوده بمجرد التشبه. وذلك كما أن المقلد وأبيه الترحيح بين الأدلة وليس له التحيز عنها اتفاقاً، والذين أحازوا التحيز - وهو قلة - إذا أحازوه عند عدم إمكان الترحيح^١. ويظهر الخلاف في ذلك والتفصيل فيه في موضعه من الملحق الأصولي، إذ في المسألة خلاف.

تقليد المذاهب

قال الشوكاني: اختلف الموزون للتقليد هل يجب على العامي التزام مذهب معين، فقال جماعة: يلزمه، واحتره إنكاره الفرنسي. وقال آخرون: لا يلزمه، ورجعه ابن برهان والسيوطي، وهو مذهب الحنابلة. واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يذكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض أسائل وبعضهم في البعض الآخر. وقد كان السلف يفتنون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب^٢. وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في التلحق الأصولي، والذين قالوا بأنه يجب على العامي التزام مذهب معين فإنه يأخذ به ذاته ورجحته، إلا أن يبين له أن غيره أولى بالالتزام منه. قال ابن تيمية: وإذا بين له حكم الله ورسوله في أمر فلا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله، ويجوز له تركه بخروج عنه تقليد سلكه، أي بتقليد عالم من أهل الاجتهاد أقامه^٣.

أثر العمل بالتقليد الصحيح

من عمل بتقليد صحيح فلا إنكار عليه، لأنه لا إنكار في السائل الاجتهادية. وإن دعوه الحسنة لا تدخل في الأمور الاجتهادية، ولذلك لا يعرض الحاكم على صاحب ما فعله.

وهذا واجتنب فيما حذر به فاضر على المقلد نفسه، كمن من فرجه ثم صلي دون أن يتوضأ. لكن لو كان في

١- التلخيص ٣٩١/٩، ٣٩٢، وروضة الشافعي ٤٤٩/٥، وارشاد الفحول من ٢٧١، والبرهان للسيوطي ١٣٤٢/٥ - ١٣٤٤، وخلاصة المحتاج ٤١/١، ومطالب أولي النهى ٤٤١/٥، ونصير الحاكم ١/١.

٢- روضة الفحول من ٢٧٢.

٣- كشف الخفاء ٣٠٧/٦.

لعله ضرور يتعدى إلى غيره، فقد قيل: إن الأحكام أو المحتسب إن كان يرى حرمة ذلك يجب عليه الاعتراض عليه^(١). وليس معنى عدم الإنكار على من عمل بتقليد صحيح أن ترك البيان العالم إذا رأى فعلاً مرجوحاً فيه، و كان البيان نائباً أهل العلم ولا يزال، فضلاً عن الأخذ والرد بينهم فيما يثتقون فيه . وقد دخل بعضهم بعضاً، وخاصة من خالف نصاً صحيحاً سابقاً من المعارضة . وهذا وأصح على قول أكثر الأصوليين، وهو القائلون بضرورة الخطئة المجهود في المسائل الاجتهادية . إلا أن هذا البيان يكون مع شهيد الاعتقاد من أهل العلم، رعاية لشهدهم ومقامهم، والله أعلم . وأيضاً لا يمنع هذه القاعدة أن يتحكم الحاكم بما هو عليه طبقاً لا اجتهاده على مقتد رفع أمره إليه، إذ ليس للدعوى أن ينقض خلاف معتقده^(٢).

إنهاء المقلد

يشترط في المقلد حد الأئمة الثلاثة أن يكون مجتهداً، وليس هذا حد الحنفية شرط صحة ولكنه شرط أولوية، تسهلاً على الناس^(٣).

ومصحح ابن القيم أن إنهاء المقلد جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد^(٤)، ولقد ابن حبان - من الخبايا - بالضرورة^(٥)، ونقل الشوكاني اشتراط بعض الأصوليين أن يكون المقلد أهلاً للنظر مطلقاً على ما أخذ ما يقضي به وإلا فلا يجوز^(٦).

وقال ابن قدامة: المقلد يجوز أن يفرح بما سمع إلا أنه لا يكون مقلداً في تلك الحال وإنما هو مجر، فيحتاج أن يفرح عن رجل يقيه من أهل الاجتهاد فيكون معمولاً بخود لا بفتواه^(٧). وصحح الشوكاني أن ما ينفيه المقلد عن مقلده إلى المستفتي ليس من الفقيه في شيء وإنما هو مجرد نقل قول . قال: الذي اعتقده أن المقلد لا يحل له أن يقضي من

١- غاية المحتاج ٢١٩/١ القاهرة.

٢- الأشباه والنظائر لمسيوحى من ١٥٨ . القاهرة، مصطفى الخفيف، ١٣٧٥ هـ، والمجلد لامين قدامة ٨/ ٣٠٦.

٣- مجمع الزاكر ١١٩/٢، والمجلد ٩/ ٢٠.

٤- إعلام الموقعين ١/ ٤٦.

٥- حاشية الفتاوى والمجلد والتفتي، لامين حسان من ٢٤، مدارك الكتب الإسلامية من ٩٤.

٦- زيادة القول من ٢٩٦.

٧- المجلد ٩/ ٤١.

يسأله عن حكم الله وحكم رسول الله، أو عن الحق، أو عما نقل له ويحرم عليه، لأن التلقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور، بل لا يعرفها إلا المجتهد. وهذا إن سأل المسائل سؤالاً مطلقاً. ولما إن سأل سائل عن قول فلان ورأي فلان فلا بأس بأن ينقل إليه ذلك ويروي له إن كان عارفاً بمذهبه^١.

ونقل ابن الصلاح عن الحلبي والرواي من السلفية أنه لا يجوز للمقلد أن يقين بما هو مقلد فيه، ثم قال ابن الصلاح: معناه أنه لا يجوز له أن يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يتبعه ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عندنا من أصناف الثنتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من الثنتين، ولكنهم قاموا مقام الثنتين وأدوا محم^٢.

هل المقلد من أهل الإجماع؟

يرى جمهور الأصوبين أن المقلد لا يعتبر فقيهاً، ولذا قالوا: إن رأيه لا يعد به في الإجماع وإن كان عارفاً بالمسائل الفقهية، إذ الإجماع بين أهل الإجماع هو الرأي، وليس للمقلد رأي، إذ رأيه هو عن رأي إمامه. وهذا إن لم يكن عندها في بعض المسائل، فإن كان كذلك فعلى أساس قاعدة حواتم للاحتجاج، بعد التلقلد في الإجماع في المسائل التي يجتهد فيها^٣.

نصاء المقلد

يشترط الشافعية والحنابلة، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية، في القاضي أن يكون مجتهداً. وأدعى ابن حزم الإجماع على ذلك، ونقول الله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا كَرَّمَ اللَّهُ) [سورة المائدة/ ٤٩] وقوله تعالى: (وَإِذْ نُنَزِّلُ فِي شَيْءٍ مِّنْ قُرْآنٍ إِلَى اللَّهِ وَنَزَّلْنَا) [سورة النساء/ ٥٩] ونافذ الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ولا يعرف الرد إلى ما نزل الله وإلى الرسول.

قال ابن قدامة: لا يجوز للقاضي أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فصدقه غيره، أم لم يظهر له شيء، وسواء ضاع الوقت أم لم يتيسر. وقال سائر الحنفية، وهو قول عند متأجري الحنابلة: يجوز أن

١. رسالة القول للشيخ في الاجتهاد ونقله المشركاني - حاشية الرسالة.

٢. غرر ابن الصلاح مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٨٨٩ أصول فقه في ١٠٠.

٣. شرح مسلم الفتوح ١/ ٢١٧، ٢١٨.

يكون القاضي مقفلاً، لدلالة تعطيل أحكام الناس، وعلى الخليفة بأن غرض القضاء فصل الخصومات فإذا تحقق بالتقليد جاز^{١٢٠}.

وعند الشافعية أنه إن تعذر القاضي المجهد جاز تولية المقلد عند الضرورة وتحقق الضرورة بأمرين:

الأول: أن يوليه سلطان ذو شوكة بخلاف نائب السلطان، كالقاضي الأكبر، فلا تعذر توليته لقاضي مقفلاً ضرورة. ويحرم على السلطان تولية قهر المجهد عند وجود المجهد. ثم لو زالت الشبهة كعدم العمل القاضي بزمها الثاني: أن لا يوجد مجهد يهتج للقضاء، فإن وجد مجهد صالح للقضاء لم يجر تولية المقلد، ولم تنفذ توليته. وعلى قاضي الضرورة أن يراجع العلماء، وهذا موضع اتفاق يروى عليه عند الشافعية أن يذكر مستنده في أحكامه.

ما يفعله المقلد إذا تغير الاجتهاد

إذا تغير اجتهاد المجهد بعد أن فعل المقلد طبقاً لما أفتاه به، لم يلزم المقلد متابعة المقلد في اجتهاده الثاني بالنسبة لتصرف أعضاءه، كما لم تزوج امرأة بلا ولي - مثلاً - مقلداً لمجهد يرى صحة النكاح بلا ولي، لم تغير اجتهاد المجهد إلى البطال، وهذا كما لو حكم له حاكم بذلك، إذ لا ينقض الاجتهاد مثله. ولا يلزم المجهد إذا تغير اجتهاده أن يعلم من قلده بذلك. وهذا إن كان الاجتهاد معجزاً بخلاف ما لو تزين خطاه بفتاياه، كان مخالفاً لنص صحيح مسلم من المعارضين أو مخالفاً للإجماع، أو للقياس حتى يقتض. وقبل بالتعريف في ذلك بين النكاح وغيره، ففي النكاح ينقض وفي غيره لا ينقض. أما قبل أن يتصرف المقلد بناء على الفتيا، فليس له أن يقدم على ذلك لتصرف بعد تغير الاجتهاد إن كانت تلك الفتيا مستنده الوحيد^{١٢١}.

موقف علماء ديريند من التقليد:

^{١٢٠} يقول شيخ الهند في التقليد مذهب بعينه: "إن تقليد مذهب بعينه ليس حكماً شرعياً في نفسه، وإنما أقر به تنظيمًا لشؤون الدين، ويقول الشيخ أشراف علي التهانوي: "فالقول بالرؤية أو بحوب التقليد الشخصي في نفسه، وإنما يقول: إن شؤون الدين ينظمه التقليد الشخصي، وتركه يؤدى إلى الفوضى"^{١٢١}.

١- الفتاوى ٥٤١/٩، ٥٤٢، وتصرف المحاكم ٥٤٦/٦، ورؤية الظلمين ٩٤/١٦، ٩٥، بفرح المنهاج بحاشية الظلمين وصورة ٢٩٧/٤.

٢- مطالب تولى شهر ٥٣٦/٩، إعلام المرفوعين ٩٢٢/٤، ورؤية الظلمين ١٠٧/١١، بجمع الجوامع ٣٩١/٢، ٣٩١.

٣- راجع: ثم بعد الفتية، بمصطلح "التقليد".

٤- مجلس من علماء دير، دار العلوم، ديريند.

٥- أصول الإفتاء، إمامه من ٧٩.

ويقول الشيخ رشيد أحمد الكيكوي في التلخيص الشخصي أي لتقليد مذهب بعده أو شخص بعده : " وعليه منع الفقهاء في كتبهم عن التقليد الشخصي وأي تقليد مذهب فقهي في مسألة فقهية، والتحول عنه إلى تقليد مذهب فقهي آخر في مسألة فقهية هو أما العالم الذي لا ينشئ هذه القاسم من أهل التقليد غير الشخصي، ولا يؤدي ذلك إلى الغموض في عامة الناس، فإنه يجوز التقليد غير الشخصي اليوم كذلك".

وأضاف الشيخ رشيد أحمد الكيكوي : " والحاصل أنه بعد ما ثبت أن الحكم الفقهي الثلاثي الذي رآه إمامنا — بخلاف الكتاب والسنة — وجب على كل مسلم تركه ، ولا ينكره أحد بعد وضوح الأمر، ولكن كيف يظهر ذلك لعامة الناس التأكيد من ذلك".

ويقول الشيخ أشراف علي الشهابي أيضاً: "كتمان إنكار التقليد منكر ومثوره كذلك العلو والعمود فيه يوحد النعم . والسبيل إلى تعيين الحق سبق فيما مضى، وهو أن التقليد المجتهد لا يتأني على اعتباره شرعاً معصياً للأحكام، وإذا عني اعتبار أنه يوضح الأحكام ويبين الشرائع، يظهر مراد الله ورسوله . فلا يعادل عن التقليد ما لم يثبت أمر يقال أو يرفع هذا الاعتبار . وإذا تبين العالم واسع النظر، لا يكتفي الفهم، عدل — بتطبيق منه، أو تبين لعامة بتطبيق عالم منه — وهو تقي عدل، ويشهد به قوله — أن الرأى في هذه المسألة — مثلاً: الجانب الآخر . فليظهر أهل الجانب الآخر حوج بسع العمل به عن دليل شرعي أو لا فإن وسع فالأولى — حيث بخلاف الفتنة والتشويش على عامة الناس — أن يأخذ بالجانب الآخر حوج لوقاها من طريق كلمة المسلمين، والدليل عليه ما يلي من الأحكام:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "هاتم لري أن قومك لما تروا الكلمة انصرفوا عن قواعد إبراهيم". فقالت: يا رسول الله، ألا ترونها غلبت قواعد إبراهيم؟ قالت: "ولو لا حينئذ قومك بالكفر لعلت". رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك.

قائدة: المعنى: لم أفعل كراهة بقول الناس: ألا ترون، يهدم الكلمة؟ ألم تر أن الرأى كان بدلاً على أساس إبراهيم، ولكن الجانب الآخر وهو تركه على ما كان عليه تقصصاً — جازر شرعاً، وإن كان مرجحاً باعتدال النبي صلى الله عليه وسلم الجانب الرجوح عرف الفتنة.

وروي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم في السفر فقبل له أنكرت على عثمان (حين أم الصلوة) فقال: الآن

١. أصول الفقه وأقرب من ٧٦٩ من التكملة في سنة ١٣٢٢ هـ.

٢. أصول الفقه وأقرب من ٧٦٣ من التكملة في سنة ١٣٢١ هـ.

الخلاص غنة . دل الحديث على أن ابن مسعود كان يرجح القصص في السيرة ولكنه أتم حقاقة السنة والاحاديث . وهو الجانب المروجح في الأمر . ويبدو أنه كان يرى إباحته أبعداً . فدللت الأحاديث على أن الأولي الأخذ بالجانب المروجح إذا كان جائزاً .

وأما إذا لم يسع الأخذ بالجانب المروجح بل أدى ذلك إلى ترك واجب أو ارتكاب محظور ، ولائيل عليه سوى القياس والجانب المروجح ثابت بالحديث الصريح فإنه يجب العمل بالحديث . ولا يجوز التشديد في مثله أبداً لأن أصل الدين هما الكتاب والسنة والتقصود من التشديد هو تيسير العمل بالكتاب والسنة ، فإذا لم يتفق ، لم يكن العمل بالكتاب والسنة والإصرار في مثل ذلك هو التشديد الذي دفعه الكتاب والسنة وأهل العلم . فقد روي عن عدي بن أبي حاتم أنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : ﴿ الْحُلُوفُ أَحَبُّ إِلَهُمْ وَإِنْ هَانَتْ ثِيَابُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وقال : بلغم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام . رواه الترمذي .

والنعم أن أقوالهم التي كانت تعارض كتاب الله تعالى في زعمهم أيضاً كانوا يقدمونها على كتاب الله تعالى . فهذا هو الذي دفعه الآية الكريمة والحديث النبوي . عليه كافة كبار المفسرين حيث تسر كوا أقوالهم حين علموا أنها تعارض أمر الله ورسوله . فقد روي عن ثوبة قال : كنت عند ابن عمر فسطل عن أكل القثقال فقال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي الْآيَةِ ﴾ قال : قال شيخنا : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال : « سميت من الحياض » فقال ابن عمر : « إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم يدعه » رواه أبو داود . ولا يعيد عنصاه الخلفه عنه أبداً . فقد سبق عنهم أن تركوا بعض أقوال الإمام أبي حنيفة مما يؤول كذا للعادل المتعصب لهم في معزل عن التقليد والعصية المنعقدة التي رُموها ١٤ . وعنده ذلك . في الغالب . النظر الذي لا يعندهم الضاربة . ولا شك أن هذا النظر تم فتأكد على عدم الاعتداد به . وفي مثل هذه المسألة لا يسوغ الطعن في أهل العلم وإطالة اللسان أو احتمال الضغينة تجاههم . ومنهم من يقولوا بالحديث وإن لم يلقه أحدهم فيها . فرعاً لم يلقه أحدهم ، أو وسيله يستند ضعيف أو كونه بقرينة شرعية عنه غير متعسف . و شبل منهم أو من مدرتهم العلمية بأن لم يلقه أحدهم الحديث وقاسمه فقد ثبت أن بعض الصحابة الكبار لم يلقه بعض الأحاديث أصلاً مع الاعتراف بحكمتهم المرموقة ، دون أن يعتبر ذلك خطأ من قدره هو وغيره شاكهم . فقد روي عن عبيد بن عمر في قصصة أسيرته أن موسى الأشعري على عمر أن عمر قال : « عسر » أحلفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاني الصلح بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة . رواه البخاري . وكذلك لا يلزم المنكسر للصحة . الذي لم يشرحه فله كما الشرح فله ، ويحسن الظن بأن قول مجتهد لا يخالف الحديث وعلى ذلك الظن يستتبع في تقليده ولا يرد الحديث ، ولكنه لا يدرك وجه التمسك على التفصيل . فلا يلزم مثل هذا التقليد لأنه يتسلسل باللائيل الشرعية ، لم يقصد اتباع الشرع .

وكذلك لا يجوز مثل هذا للتقدم أن يقوم من ترك التقليد لتوجه السابق لأن حاله هذا مما أثر عن السلف بما قال فيه أهل العلم: زلزل مطون الصواب بحمل الخطأ، وبشي غري مطون الخطأ بحمل الصواب. وهذا يدفع ما يقال خطأ يقتصر على الواحد ما دام كل المذهب حقاً فإن يسوغ تفضيل أحد، ونفسه وتدينه ورعيه بالوحدة أو الحسد والغيرة والعدا والواجب والغيرة والنسب والشتم والظن واللعن... ما دام مذهب الآخر بحمل الصواب.

نعم يطرح من أهل السنة والجماعة كل من خالف في العقائد وفيما أجمعوا عليه، أو سب السلف الصالحين لأن أهل السنة والجماعة هم الذين على ما كان عليه الصحابة في العقائد، وهذه الأمور غير العقائد. فمثل هذا خارج عن أهل السنة والجماعة، ودخل في زمرة أهل البدع والأهواء. وكذلك من خلا في التقليد فرد الكتاب والسنة، ويجب التحذر عن هذين النوعين من البشر ما أمكن، والإعراض عن المجادلة والمروعة معهم أيضاً^١.

مذهب علماء ديوبند فيما يخص بالكتاب والسنة والفقه

وسلط حكيم الإسلام المقرئ محمد طيب -رحمه الله- وهو فيما نظن أعظم ترجمان لمذهب لعلماء ديوبند ومذاهبهم ولما فهم -منوعاً على مذهبه قال: "وأما علماء هذه الجماعة المتسمة إلى الشاه ولي الله الدهلوي فلهذه مذهب أهل السنة والجماعة الذي يقوم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، الذي يقدم في كل أمر: الرواية والآثار السلف على ما عدها، مما يقوم عليه صرح الدين كله. وإن هذا المذهب لا يرى تحديده مرادات الكتاب والسنة بمجرد التمسك من الطائفة والدراسة؛ بل يوجب التقليد بأقوال السلف وما توارثوا من المذاهب، بالإضافة إلى ملازمة المشايخ والأساتذة وتقليد تعليمهم وتريتهم. كما يعتبر هذا المذهب العقل والدراسة والفقه في الدين جزءاً أهم لفهم الكتاب والسنة. وإن هذا المذهب يجعل نصب عينه المقصد الذي يستترحه من مجموع الروايات ثم يرجع كافة الروايات إليه، ويضع كل واحدة منها في موضعه على درجات تقتضيها، بحيث يبدو كل ذلك حقائق متماكة من سلسلة واحدة. فيعتبر الجمع والتوفيق بين الأحاديث عند التعارض أهم منطلق له. ويرجع ذلك إلى أنه بآي أن يترك حديثاً - مهما كان ضعيفاً - ما دام يحتاج به. وعليه تلعب هذه الطائفة إلى أنه لا تعارض بين النصوص الشرعية أصلاً. والدين كله في معزل عن التعارض والاختلاف، وبدو زهرة تفتح فيها أزهار علمية وعملية متنوعة كل في موضعه، كما أنه يرى ضرورة تركية النفس وإصلاح الباطن عن طريق أهل السلوك بعيداً عن الرسوم والتقاليد المائدة والأحوال والأفوال التي تغلب المرافاة والتسامع^٢.

١. أصول الإمام وأخيه لفتاً عن الاقتصاد في التقليد والاعتناء به، ٨٩، ٨٨.

٢. تاريخ دار العلوم خواردة لتسديد حيز الرطوب في ١٢٦٤/١ - ١٢٦٥.

تدوين الفقه والإمام أبو حنيفة

"لا أنكر أن العهد السابق قد قطع شوطاً بعيداً في ميدان العلم والفن والتحقيق والدراسة والاحترافات، كما نعلم... فلو تردد أن العالم قد وصل ضللاً بعيداً عن دستور الحياة الذي يهب الإنسان المروعة الإنسانية ويضيء عليه الهدى والشرف.

وصحيح أن العقل الإنساني تحكم في الفضاء، وحق صدر الأرض ليستخرج منها بحزنها، وحقاً إن الاحترافات الحديثة شجعت هذا العود، وبلغت لأسس الإنسانية أوجهاً وهاجتها... وفي الوقت نفسه لا ننسى أن نذكر أن العهد الذي نعيشه قد قطع صفاء الأخلاق والأعمال والتصليب في العقائد والمعاملات، كما تحرمت القنوت نور الإحسان والاحتساب، وركعت الأمانة والدين عن القلوب، وتطمع أن الإنسان قد حصل له كل شيء إلا جوهره الأصيل.

الدين الإسلامي وأغراضه وأهدافه

لا يقتضي على أحد أن الإسلام هو الدين الإلهي الخاتم والتكامل كما أعلن ذلك القرآن الكريم، ولم يزل على الأرض إلا أشر الكون كله وفقاً للنظام الإلهي، ويرز لغواً التي تحب على الإنسان نعمة الفضل والكمال والشرف والكرامات، الوحدة والوفاة والأخوة والمحبة، فلو أن يحرم الإنسانية ومطالبها التي تتنازعها.

وقد أنزل الله تعالى... إلهاء على دستور الحياة هذا القرآن الكريم... وتكفل حلقه إلى يوم القيامة، ثم احتج محمداً صلى الله عليه وسلم... رحمة للعالمين... رسولاً اختاره، ومعه موعوداً ومعلماً للكون، وحتم به النبوة، ليظهر الناس بالإيمان بتعليمه وبيانه وتركيبه وتطهيره، وهو العالم الذي يهدي إليها، ويتخلوها هوراً، ومركزاً خيالهم، فيحصل الإنسان إلى المثل الشهود الذي من أجله خلق.

١- تاريخ دار العلوم دوينه، بتقديم الفقيه عظيم الدين الشافعي ١٢٩١/١-٣٧.

العمل بدستور الإسلام في عهد الصحابة

تعدى هذا النظام في عهد الصحابة مرحلة التفكير والظفر إلى العمل والتطبيق. كان سارياً في كل حركة ونصرف، وكانت خمس الرسالة قد أظلت إلا أن حرارته مازالت تعمر القلوب وتسودها، وكانت العيون حرمات جمال النبوة فيما يبدو إلا السكّر الذي أورهه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد ضعف واضمحلت أصلاً، بل استمر جرح الفرح والظرب على ما كان عليه من قبل، فإذا رأيت ثم ما رأيت إلا صفاء في القلوب صفاء المحور العيون، وفاناسة تصاهي فنانة الملائكة، وما كان لهم أن يدعوا الضعف والذبول يتسرب إلى شيء من شعب الدين ولو كل ذلك التضحية بالنفس.

وكان الصحابة أمة حية تحيي على الأرض لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من القول والعمل، وما كان لسؤلوك من سلوكهم أن يختلف عما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وحقاً كانوا مصابيح الكتاب والسنة تدرى القلوب، ونصيحة العمورة بظلماتها الباهية.

الحاجة إلى تدوين الفقه

ثم إن الإنسان قطع أشواط التقدم والرفق، فازدادت حاجاته، واتسع نطاقها، ثم اتساع الحكومات الإسلامية خلقت مسائل ومشكلات مستحددة بشكل مستمر، وفي جانب آخر شهدت الأذهان تحولاً سريعاً، فحدثت التحرق وحفاء القلب وبراثة والبساطة والسذاجة التي كان عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عهدنا، وأشرقت القلوب، والطباع ما كان عليه فارس الروم وغرضها من بلاد العجم، من الفرجس والليل إلى الذعة مما دعا إلى تدوين توجهات الكتاب والسنة على طراز جديد، وإلى تلمس أصول الصحابة واستقصائها، ليتم ترتيب دستور الحياة من خلال تراث الدين كله ترتيباً يسرعي الأنظار ويطلب الأفتدة، وييسر فهمه واستيعابه على العالم والمجاهل، والفطن والغبى، والعربي والعجمي، والمذنب والبرقي، بالإضافة إلى استنباط الأحكام التي لم ينص عليها الكتاب والسنة، ومن خلال البحث والدراسة يقوم بها أهل العلم، وذلك لتفادي ما أن يتعرض الأجيال القادمة لتدليسكالات والصعوبات، فتتمكن من تسير الغثيث في ضوء الكتاب والسنة، وتخرج من صعب البحث والنظر ذلك الطابع التي عمدت حبستها بالتمحيل والتسهيل.

تدوين الفقه والإمام أبو حنيفة

ولا يخفى على أحد أن الإسلام دستور حياة شامل واسع عالم، جالدين يتصف بالبرورة والسعة، حفاظاً على ميزته

المتعلقة في الشؤون والدعوة والامتثال، بحيث يساهم وبإني الجاهات الإسلامية في كل عصر ومصر، ولا يهمل عن إرشاد الأبناء في مرحلة من المراحل.

وقد استشهد أهل العلم الربانيون ذلك، فكانت في طليعة من قيا تلك سراج الأمة الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، فجمع عددًا من العلماء البارزين المتأخرين في كل علم وفن، وكانوا يجتمعون بين السجدة والتقوى بحضرة الله تعالى والشعور بالأسوة وأية وفاء من الصفات الحميدة بجانب المهارة الناعمة والجدية البالغة في علمهم.

وكان الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) الذي كان رئيس هذا المجلس - ولقدب في حرمه الصفات والكلمات التي ينقلها عمل مهم ديني مثله - فلم يدع مدرسة دينية فخرية في عصره إلا استفاد منها على بصيرة وبطاقة. فأسس الحديث عن آلاف الحديثين والفتاوى وبلغ عدد من استفي الإمام أبو حنيفة من بينهم أربعة آلاف ولم يشبه من التابعين.

تاليف

ثم كان تابعاً، وتقول بعض الروايات: إن الحكومة كانت تحفظ كثير من الصحابة في العهد الذي شهد مولد الإمام علي حنيفاً، ولما أبلغت فيه أحد أنه رأى بعض الصحابة، كما كان كثير من الصحابة على قيد الحياة في أواخر الخليفة حين قال:

وَلَمَّا رَأَوْهُ كُمُودًا قَالَ إِنَّهُ مُرِشِدٌ بَارِكُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ وَلَئِنْ لَمْ يَرْكَبُوا السَّيَاطِيرَ لَفَاسِدٌ فَاسِدٌ

42

وهذه ميزة لا ينسبها إلا لغيره من معاصريه .^١ وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر أنه أدرك جماعة من الصالحين كانوا يذكرون بعد مولده لها سنة ثمانين فهو من طلبة التابعين، ولم يلبث ذلك لأحد من أئمة الأئمة المعاصرين . كالأخوة أحمد الشافعي وحماد البصري والفرزاني بالكروفة ومالك بن عبد الله القرطبي والقشيري بن سعد بمصر.^٢

مكة الإمام الأعظم

كان الإمام أبو حنيفة مقدماً على الأئمة الأربعة - الذين يسود مذهبهم العالم اليوم - علماً وفهماً وحنفاً.

١- الخواص الفيزيائية والبيئية للأسمدة الأعضوية أو الحرة النشيط من ٢٥

٢. الخوارزم الحسن، في مناقب الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان، ص ٩٢.

والنأمل فيها أن تكون من سعة النظر والإطلاع، ولم يترددوا في التفات والنحت والدراسة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الخبر في تدوين الفقه

وضعوا بين أيديهم كل التراث المتمثل في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة جماعة أن يقتنى عنهم جانب من جوانبها، ثم سجلوا المسائل بعد فحولة وتحيي في أسلوب موزون متروك، فتمنح هذا الفقه عن هذا لتدقيق النظر والفكر والإحاطة والاحتساب والفضل والكمال مهذباً مرئياً شاملاً لشعب الحياة كلها.

طريقة التدوين

وبحسب العلماء العالمين بالحق الذي تحقق من خلاله هذا العمل المتمثل في استخراج المسائل واستنباطها يتجاوز عندهم لكثات إلى الآلاف، كان بين هؤلاء أربعون من ذوي القدرات والكفاءات الفالقة والسمكة من مختلف العلوم والفنون^١.

روى الإمام أبو جعفر الشيرازي عن شقيق البلخي أنه يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس وأصدقهم وأكثرهم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأصدقهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضيع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه ويعقد عليها بمنسباً فإذا اتفق أصحابه كتبهم على موقفتها للشيعة قال لأبي يوسف أبو خيرة: "ضعها في الباب الثلاثين"^٢.

دراسة المسائل مسألة مسألة

وتحدث الإمام الشيرازي عن الأسلوب الذي كان يتبعه الإمام أبو حنيفة في ذكر العلامة الشافعي: "وكذا في الميزان للإمام الشيرازي فليس سره"^٣.

ثم قال ابن عاتق الشافعي (ت ١٢٥٦ هـ): "فكان إذا وقعت واقعة شاورهم ونظرهم وشارهم، وسألهم

١- وثق عن مسند الخوارزمي أن الإمام المتبحر بعد كتب من أصحابه أجابهم وكفاههم قد بلغوا حد الاحتياط ففهموا ولا تهم. (رد المحتار ١/٢٩٠) فترجم هؤلاء العلماء الأربعون - الذين كانوا يفسرون هذا الفقه على وجه خاص - أربع: مقدمة أنوار البحري لصاحبه الشيخ أحمد رضا بن عليم.

٢- رد المحتار ١/٢٩٠.

٣- رد المحتار ١/٢٩٠.

فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار يقول ما عنده، وينظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أمر الأولين فيلته أبو يوسف حين أثبت الأصول على هذا الشهاج الشوراني لا أنه نفرد بذلك^١.

مكانة الكتاب والسنة

قوله: «الأخبار والآثار» يدل على أن أولئك العلماء كانوا يعرضون ما عندهم من الكتاب والسنة أولاً ثم يعرض رئيس المجلس ما عنده من الكتاب والسنة ثم يبحث كل واحد منهم في المسألة الواقعة في صولها، ويبدى رأيه فيها، ويتلوها غيره بالنظر والتقدم من حين نواحيها، ثم يرد كل واحد على هذه الطعون والإشكالات بما فهمه من الكتاب والسنة، ويشار إليهم الإمام في هذه المباحثات والناقشات، كما عرفت. كانوا يناقشون شهراً فأكثروا في مسألة واحدة، حتى يطمئن الجميع فيضعونه في السجل بالفاظ مدروسة موزونة.

الآثر إذا كان الأمر راجعاً إلى شخص واحد فلا يستبعد الخطأ، وأما إذا اجتمع أربعون من فحول العلم ومهتره على دراسة مسألة من المسائل واستمر في البحث والتقصي والمناظرة في الأصول - أصلاً أصلاً - بكل جدية ومساواة في صوره الكتاب والسنة ونقول الصحابة، فإن يتسرب خطأ إليه؟

نفاذ الخطأ البشري

غير أن هؤلاء العلماء الربانيين كانوا بشراً فكان من الممكن أن تصدر منهم زلة في مسألة من المسائل أو لحظ عليهم حاجة في الاستنباط والاستخراج من الآيات والأحاديث، فإلى رئيس المجلس أن يقض الطرف عن السهو البشري وحينئذ ينظر سرهم هذه الحجة والخبر وهذه الجهود القضية - فأعلن أن من حق كل مسلم بل الواجب عليه أن يعتدل عن رأيه الذي استنبطه من الكتاب والسنة إذا تبين خلافه فيما يوافقنا دل عليه من ربح السنة ويحصل به.

«فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي». وقد حكى الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة ونقله أيضاً الإمام الشيرازي^٢.

١ - بحسب المصدر.

٢ - شرح عقود، رسم الثمن من ١٧.

٣ - وفردا يقول الإمام أبي حنيفة هذا: «أن الحديث إذا صح وثبت ثبوتاً حليماً من أئمة التابعين، وكان متصلاً به بطر مدسوخ ولا معنى به، ولا يصح من خلافه إلا ما عني أنه منسوب للإمام المتبوع، وليس ذلك إلا أن كان خطأً فلفظ في النصوص ومعرفة الصحة ومتسببه»

نداء الإمام أبي حنيفة

وحكى غير واحد عن صاحب الهداية (٩٣ هـ) قوله ، كما ورد في "روضة العلماء ز ندوة" في باب فضل الصحابة: "سئل أبو حنيفة رحمه الله: إذا قلت قولاً به كتاب الله بخالفه؟ قال: أتركوا قولى بكتاب الله. فقيل: إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم بخالفه؟ قال: أتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقيل: إذا كان قول الصحابة بخالفه؟ قال: أتركوا قولى بقول الصحابة".

وهذا حق، إذ تدوين المسائل من جديد ما كان يتم إلا في ضوء الكتاب والسنة وأنموذج الصحابة، ولم يتيسر من هذا التدوين الجديد إلا عرض المسائل والأحكام للأمة عرضاً يتماشى مع العصر الزمناً بأسلوب سهل مبسوط. فإن العصر كان يوحى لتجديده وتآخره إلى أن الضيق المبرر أصبح يحل إلى السهولة والتيسر، فإذا لم يجد ذلك يعين الاعتبار في الوقت نفسه فإن الصعوبات تزداد يوماً ف يوماً.

الاعتماد على الأدلة

و لم يكتب الإمام أبو حنيفة بذلك إلا لما جلد أصحابه أن يصبروا ويكفوا على أمر واحد، بل عليهم أن

"كما قال العلامة ابن عابدين: "ولا يخفى أن ذلك لم يكن إلا لظفر في الصبر ومعرفة بحكمها ومساوئها". (رد المحتار ١/٦٨) وقال الإمام الشافعي كذلك: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". قال العلامة النووي في شرحه: "وهذا الذي قاله الشافعي ليس بمبدأ أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعقل يظهر من إسناده فهذا هو المذهب الذي أتبعه على ما تقدم من حديثه أو قريب منه، وشرطه أن يطلب على أنه الشافعي رحمه الله لم يلق على هذا الحديث أو لم يعلم صحته. وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عند ما كتبها وهذا شرط صعب". (الجموع ١/١٠٩) أكثر من قلها الشافعي يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صحيح فيه، وهو خطأ فإلا لا بد من إفتاء المعارض والضم بعدم التعارض بل يوافق على من له أعلى استقراء الشريعة حين يفسر أن يكون لا معارض لها الحديث بل إذا استقراء غير المجتهد المطلق فلا ضرورة لهذا القائل من الشافعية يعني أن يحصل لهذه أعلى هذا الاستقراء قبل أن يتصور حجة هذه القوي لكنه ليس كذلك فهو خاطئ في هذا القول". (شرح التلخيص للصبغوني، ٤٥).

وهذا يدل على أن من ينسب نفسه في العصر الحاضر إلى الطائفة عن حديث خلال قراءة الكتب المسبقة... صحيحه المصنوع، وشافعه يعارض ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة قالوا: خبروا أن أبي حنيفة عن من الخلفه يؤخذوا بأحد من حديثه قد يكون مسبوخاً أو معارضاً للقول الإسلامي يمنع من الأخذ بالحديث مانع بخالفه حتى الصحابة والتابعين فإن الصحابة والتابعين كانوا أعلم بحديث الحديث والصحيح وغيره من الآثار بل بما يقوم به بعض الناس من غير التفيد في عصرنا هذا سنكر ولا نقول نعم أن يظهر أمثال هذه الآثار من غير تفكيرهم من العلم والفهم (أيضاً)

١. جلد الجيد المنداء وفي نقد من ٥٣.

بأخذوا بالدليل الشرعي الأقوى والأوثق وأسموا بالآخذ به إذا ظهر لهم ذلك لأن العرض الأبعد بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة دون الإصرار على الرأي الذي رآه هو الدعوة إليه. ^{١٦} فاعلم أن أبا حنيفة من شدة احتياطه وعلمه بأن الاختلاف من أثار الرحمة فإن لأصحابه: "إن توبع لكم دليل فقولوا به" ^{١٧}.

حيطة من جاء بعدهم

فأمرت أصحابه وتلاميذه ومن جاء بعدهم أهمية هذا القول بلغا وأهم شيء من المسائل في ضوء الأمانة والراعيين لا عدلوا عنها إلى ما رآه خصوصاً في ضوء الكتاب والسنة وأخذوا به. ^{١٨} وقد يتفق لهم أن يقولوا أصحاب السلف لدلائل وأدب ظهرت لهم ^{١٩}.

أمثلة كثيرة على الحذر من العاد:

وكان من أدب أصحابه أنهم خالفوه في عشرات المسائل بناءً على الأمانة وأولها أنهم أخذوا به، بينما كان من أدب الإمام أبي حنيفة أنه كان إذا رأى قولاً من أقواله لم يصل إليه وفرقه ولم يحد قولاً آخر أقوى نظراً إلى الكتاب والسنة، وأقرب إليهما، عدل عما فرره إلى القول الآخر. وقد استرحوه في مسائل وأحمدت على عشرات المسائل مما لا يخفى على من نظر في الفقه يامعان.

استنكار شديد للرأي المعارض للكتاب والسنة

اعلم علماً يقيناً بأن الإمام أبا حنيفة كان يلم الرأي الذي لا يقم على الكتاب والسنة، بل كان يعظه ضللاً. ^{٢٠} وقد روى الشيخ محي الدين في "الفتوحات المكية" بسنده إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يقول: ^{٢١} "ياكم في القول في دين الله تعالى بالرأي وعينكم بالماض السنة فمن خرج عنها ضل". ^{٢٢} ^{٢٣} "وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حين يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى". ^{٢٤}

١٦- شرح عقود رسم الفقه ص ١٦.

١٧- رد المحتار ١/...

١٨- كتاب التوبة للشعراني - ١/٥٠.

١٩- كتاب التوبة للشعراني ١/٥١.

الحياة باستنباط المسائل

وكان إذا وردت عليه مسألة لم ينص عليها الكتاب والسنة وأقول الصحابة طلب مجلسه كله، فنظر ودرس، ولم يكن يضمن قلبه ما لم يتفقوا على شيء، ويقول الإمام الشنفران (ت ٩٧٣ هـ): "وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صراحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها"^١.

وكذا كان حاله في الاستنباط والاستخراج أن يشاور أهل العلم في عصره، ويرى المذهب أمراً واحداً، ولم يكن يستبد بذلك. "وكذلك يفعل إذا استبط حكماً فلا يكتبه حين يجمع عليه علماء عصره، فإن رغبه قال لأبي يوسف: أكتبه"^٢.

معنى أصحاب الرأي

ويطلق أهل العلم عليه وعلى أصحابه "أصحاب الرأي"، ولا يعني أئمة أئمة كانوا يستبدون برأيهم. فقد رأيت أن الإمام أبا حنيفة كان يعتبر مثل هذا الرأي ضالاً، فمن يقول أو يفهم ذلك فقد ركب خطأ فاحشاً، مهما بلغ من علم الحديث. فقد كان الإمام وأصحابه يرون من ذلك، وصنف ابن حجر المكي الشافعي (٩٧٣ هـ) إذ قال: "اعلم أنه يتعين عليك أن لا تلهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه المروءة لأبي علي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قول أصحابه لأئمة براء من عائشة"^٣.

التدريب في تفهيم الفقه

ثم استدل على منهج الإمام وأصحابه في التفكير والاستنباط والاستخراج، والقواعد التي كانوا يتبعونها فقال: "فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه أنه أولاً يأخذ بما في القرآن فإن لم يجد فيه إساءة فإن لم يجد فيقول الصحابة فإن اعتزلوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن والسنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم فإن لم يجد لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل اجتهد كما اجتهدوا"^٤.

١- كتاب القرآن لشنفران ١/٥١.

٢- كتاب القرآن لشنفران ١/٥١.

٣- الخواتم الحسن في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ص ٩٩.

٤- نفس المصدر.

٩٠. الإمام جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريش أبو
عبد الرحمن الكوفي توفى عام ٢٠٧هـ
٩١. الإمام أبو محمد حسين بن جعفر الأصمعي وصاحب
الإمام أبي يوسف توفى عام ٢١٠هـ
٩٢. الإمام الحافظ علي بن منصور وصاحب الإمام محمد باقر
توفى عام ٢١١هـ
٩٣. الإمام إسماعيل بن حماد بن الإمام الأعظم وصاحب
الإمام باقر توفى عام ٢١٢هـ
٩٤. الإمام الحافظ عبد الله بن داود الخزاز توفى عام ٢١٢هـ
٩٥. الإمام أحمد بن محمد بن جعفر أبو جعفر البخاري توفى
عام ٢١٣هـ
٩٦. الإمام الحافظ أبو جعفر عبد الله بن محمد بن جعفر بن
عبد الله بن أسعد توفى عام ٢١٩هـ
٩٧. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
٩٨. الإمام الحافظ محمد بن عبد الله السمر الكوفي توفى عام
٢٢٤هـ
٩٩. الإمام الحافظ سليمان بن داود بن بشر الكوفي
المعروف بابن شاذ الكوفي توفى عام ٢٢٤هـ
١٠٠. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠١. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٢. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٣. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٤. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٥. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٦. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٧. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٨. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٠٩. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٠. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١١. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٢. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٣. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٤. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٥. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٦. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٧. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٨. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١١٩. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٢٠. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ
١٢١. الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الطائفي توفى
عام ٢٢٣هـ

هذا العمل هو الأحاديث النبوية . قال ابن حجر المكي الشافعي : لأجل اشتغاله بهذا الأعم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن علي بن عمار الصحابي روى الله عنهم وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن غيره في رواية كافي زائدة وابن معين .^١

وعلى كل فإن الإمام أبي حنيفة وأصحابه كانوا على صلة وعلم بالأحاديث كما يجب أن يكونوا عليه في عصرهم .^٢

تدوين الفقه وامتداد المسائل

والعمل الفقهي الذي شق على يد الإمام أبي حنيفة عند عطفه مع لحدود أخا حنابلة ومروء الأبا بيو لم يتوقف

١. الخواتم المختار في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ص ٩٦.

٢. الإمام أبو حنيفة وعلم الحديث : وفي الإمام أبو حنيفة من صفات الحديث كلها : جمع بينها ، ذات يوم دخل على النضر بن عوف ، وعنده عيسى بن موسى فقال للنضر : هذا عالم الدنيا في مسائلنا : يا أبا حنيفة من أحدث العلم قال : من أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن أصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وما كان في وقت ابن عباس علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : الله أعلم بصدقكم . (تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣)

قال سفيان الثوري : " لا يستحق أن يأخذ إلا ما يصح عنه من الآثار عن أبي حنيفة رضي الله عنه وسلم شدة المعرفة بما صح حديثه وسموهم عنه كانت يطلب الأحاديث للثقات والأمر من فعل أبي حنيفة رضي الله عنه وسلم وما أدركه عليه عامة العلماء من أهل الكوفة في اتباعه حتى أجاز به من بعده فيه . (عظماء العلماء ص ١٩١)

وقال الحسن بن صالح : " كان أبو حنيفة شديد التحمس عن الناسخ من الحديث والنسخ فعمل بالأحاديث إذا أتت عنه من أبي حنيفة رضي الله عنه وسلم وعن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وقته أهل الكوفة شديدة الاتباع لما كان عليه الناس بعده . وقال : وكان حافظاً للعمل . روى الله صلى الله عليه وسلم الأثر الذي نقل عنه فما عمل إلى آخر بقوله وأما أبو حنيفة وأصحابه ص ١٢)

ويبلغ عنه من مسانيع الحديث من التابعين وأتباعهم من كتب عنهم أبو حنيفة تسعين أربعة آلاف . ويبلغ أصحابه عقوداً لحدود أروا مشافهة على حروقه المصنوع فدهنوا زيوه من قنار . (عظماء العلماء ص ١٩٣ - ١٩٧)

وقال كان الإمام حماد بن أبي سليمان يشرح أبي حنيفة لأكثر في الفقه في العصر ، فإن الإمام حماد بن عمار حينئذ كان يشرح له الأثر في الحديث . قال الذهبي : هو أكثر شيخ أبي حنيفة في ذكره الخلفاء ص ١٢٥)

وكان أصحابه ، أبي حنيفة متسكين من علوم القرآن والحديث والفقهية وغيرها ، بلغ الإمام حماد بن عيسى - وهو صغار السن من أصحابه - من تعلمه في علم الحديث والفقه ما جعل الإمام الشافعي رحمه الله يقول : " من دخل عليه واستكمل عليه الفقه والحديث " يقول : " كتبت عن حماد بن عيسى والحسن بن علي . وقال : " لم يأتني ما نقل لي من العلم ما نقلت عن حماد بن عيسى من أهل العراق وأهل العراق قال علي بن أبي حنيفة : " أهل الكوفة وأهل الكوفة كلهم من أهل علي بن أبي حنيفة . (تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٩)

وكان أبو حنيفة شديداً في رواية الحديث ويقول يحيى بن معين : " كان أبو حنيفة لا يثبت بالحديث إلا ما يثبت ولا يثبت إلا ما يثبت . (تاريخ بغداد ٤/ ٣٨١)

عند أحد بعينه وهذا ما يجب أن يكون عليه لأن الخرافات الإنسانية متعددة ومتنوعة بشكل مستمر . و الاحترامات الجديدة والتجديد مما يفرز مسائل ولغزها جديدة . ويستمر بإذن الله تعالى ذلك إلى قيام الساعة . وقد ورد فضائل كثيرة للفقه في الحديث النبوي، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من روى الله به غيراً يلقه في الدين إنما أنا غاسم والله يعطي . مدني عليه " .

والحديث يشو إلى أن البصيرة في الفقه واستنباط المسائل واستخراجها منة من الله تعالى لا يدخل فيها إلا الإنسان، وإلا ما كان الله تعالى لها على من يشاء من عباده .

من بركة الفقه

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد " رواه الترمذي .

ويدل الحديث فيما يدل على أن جند الشيطان كان لا همالة يميل الناس ضللاً ويسوقهم إلى حفرة النار لو لا اهتمام الفقهاء بتوجيه الناس في المسائل والأحكام . عليه بخلاف الشيطان الفقيه مالا يخاف العابد " .

و كان الإمام أبو حنيفة يقر في رواية الحديث لا يفي لأحد أن يحدث من الحديث إلا ما يخط من وقت ما سمعه . (مطب أي حقة وصاحبه من ٦٦) وكان الإمام أبو حنيفة يفي الفقه في الكوفة كما كان يفي الأحاديث التي رواها عنه أصحابه في حقائق دروسه فسميت الكتب اليوم إلا أنه قد كتب من الإمام كما ذكر ابن عزم في المهرست ما يفي من الكتب (١٩) كتاب الفقه الأكبر (٢) كتاب الرسالة إلى الحسين (٣) كتاب العلوم للعلامة (٤) كتاب الرد على القدرية (٥) كتاب المسند . (المهرست لا من بعد ٩٨٥) وكان أهل العلم في عصر الإمام أبي حنيفة يظهرون كبره التي تفسر من اجتهادات وآراءه في مختلف أبواب الفقه . فلهذا الإمام الشافعي : من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يدخر في فقهه .

وكان الإمام مالك والإمام عبد الله بن داود والإمام شافعي والثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم من أهل الفقه يقتنون كتب أبي حنيفة ويظهرون عنها . وقد أورد ابن ماركولا في ترجمته أبي حامد المقرئ المتوفى عام ٣٣٣هـ : " وجمع كتب أبي حنيفة والتي يوسف من أحمد بن نصر عن أبي سليمان الخزاز عن حماد بن محمد . (مطب أي حقة من ٩٥) .

حتى كل بوضع فذلك أن كتب الإمام أبي حنيفة كانت سائرة شهيرة ثم وناً طويلاً يستفيد منها أهل الفقه والتفصيل . لم تستست هذه الكتب إلى أصبحت للأعلام . فيها من الاختصار والزيادة . (أليس الرحمن القاصي) .

١ - خلاصة تبيين هذه السبل من ١٩ والبحر الرائق ١/٩ .

٢ - مشكاة المصابيح كتاب العموم من ٢٩ .

٣ - مشكاة المصابيح كتاب العموم .

الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي

كانت بداية الفقه الإسلامي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد عهد الصحابة والتابعين استنراج أحكام المسلمين، ومن ثم تطور وتطور، وعمل العلماء في القديم والحديث كتباً تأليفها، نغني في الموضوع كل الأجيال.

١- مقدمة فتاوى دار العلوم بمكة للشيخ محمد طه الدين الشافعي ١٧٥-١٧٧.

٢- كتب الفقهاء من أهل العلم:

رقم	اسم الكتاب	المؤلف	تأليفه
١	الفتاوى الشافعية	الشيخ أبو حامد الهادي رحمه الله	الشافعية
٢	مطقات الفقهاء	الإمام أبو إسحاق الشيرازي	حنابلة
٣	مطقات الحنابلة	القاضي أبو الحسين محمد بن القراء رحمه الله	حنابلة
٤	ترايد الفتاوى	القاضي عيسى بن مالك رحمه الله	حنابلة
٥	مطقات الشافعية الكبرى	الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي رحمه الله	الشافعية
٦	مطقات الشافعية	الشيخ جمال الدين الأسدي رحمه الله	الشافعية
٧	المواهب المشقة	العلامة أبي الدين عبد القادر القرشي رحمه الله	الحنابلة
٨	فتاوى على طقات الحنابلة	السيد ابن رجب الحنبلي	الحنابلة
٩	الديباج للذهب	برهان الدين إبراهيم بن فرحون طائفي رحمه الله	الشافعية
١٠	مطقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد الدمشقي رحمه الله	الشافعية
١١	تاج التراجع	السيد قاسم قفولغا رحمه الله	الشافعية
١٢	الفتاوى الأربعة	العلامة برهان الدين إبراهيم بن مصلح رحمه الله	الشافعية
١٣	المواهب النضد	العلامة يوسف بن حسن الدمشقي رحمه الله	الشافعية
١٤	الشيخ الأحمدي	العلامة أبو الحسن محمد الدين القيس رحمه الله	الشافعية
١٥	توضيح الفجاج	العلامة يار الدين القرشي	الشافعية
١٦	المطقات النبوية	العلامة تقي الدين العراقي رحمه الله	الشافعية
١٧	السجدة الأكمل	العلامة محمد كمال الدين العراقي رحمه الله	الشافعية
١٨	الفتاوى النبوية	العلامة عبد الحفيظ القرشي رحمه الله	الشافعية

ومن هنا يدور أن هذا العهد لم يأت بغيره أصلي من هنا أو هناك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت إلى معلم قط، ولقد نشأ في أمة أمية لا عهد لها بالقانون الروماني أو غيره.

نعم - كانت هناك أعرف اصطلاح عليها الناس، فحينئذ أن بعض هذه الأعراف قد أقرها الشارع، وأحياناً نجد أن الشارع قد أعدل هذه الأعراف، كعرف النبي وكعرف الظهار وبعض أنواع الأمانة التي كانت معروفة عند العرب، وكأثرها، فقد كان معروفاً بينهم إلى غير ذلك، ولا يستطيع أي إنسان - مهما كان مغالياً في عدائه للإسلام - أن يدعي أن الشارع في هذا العهد قد ذكر بغيره من نشر يعات الأمم السابقة.

و لم يدور في هذا العهد إلا القرآن الكريم - وقد عني عن تدوين غيره خشية أن يختلط على الناس كلام الله بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما وقع للأهم السابقة، حيث خلطوا بين كلام الله ورسوله وأخبارهم ورياسهم، واعتبروها كلها كتباً مقدسة من عند الله، ولكن أذن لبعض الصحابة أن يدونوا أحاديثه الشريفة، كعبد الله بن عمرو بن العاص، فقد كتب ما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه هذه - "الصحيفة".^١ وأذن لعلي بن أبي طالب أن يكتب بعض المسائل التي اتصل بالدماء والديارات.

وقد اتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرقيق الأعلى بعد أن مكث يبلغ رسالة ربه ثلاثاً وعشرين سنة، منها ثلاث عشرة سنة محكمة، كانت مهمته الأولى تثبيت العقيدة، ما يتصل منها بالله سبحانه وتعالى أو التنبؤ على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما يتصل منها باليوم الآخر، كما عني في هذا العهد بالدعوة إلى مكارم الأخلاق والنبه عن أمهات الرذائل، وإذا كان في العهد لكي بعض الأحكام الشرعية كأحكام الذبائح فإن هذه الأحكام لها صلة بالوحد.

والعهد الذي هو ذلك العهد الذي تزلت فيه التشريعات العملية بكل ما تحمله هذه الكلمة.

وإذا كان لنا أن نقول في هذا العهد شيئاً فإنا نقرر أن دعوة الإصلاح على مدى الأزمان تطعن نظرنا ولا يعيشون اليوم، فمرة هذه التطورات، ولكن الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرقيق الأعلى حين تم التشريع وتكامل وضعه عملياً في أكثر الأمور، سواء ما يتصل منها بالأسرة أو نظام الحكم أو العلاقات المدنية من بيع وشراء وأحوال وعطاء. وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَضْتُ عَلَيْكُمْ وَعْظِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/ 3]

الطور الثاني: عهد الصحابة

وهذا العهد يتميز بكثرة الأحداث التي حدثت بعد عهد النبوة لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم

من الأسم التي لها أعراف لم تكن معروفة عند العرب . ولا يد من معرفة حكم الله في هذه الحوادث الجديدة؛ لأنه - كما نكرنا مراراً - ليس هناك حادثة إلا ولها حكم شرعي . وكان هذا العهد يتميز بوجود صحابة عرفوا بالثقة، فكان يرجع إليهم إذا تولت الحوادث . وكان منهم الشكرون لثقتهم بهم لا يتجاوزون ثلاثة عشر شخصاً . لذلك منهم : عمر وعلاء وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعاصم بن حنبل وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم جميعاً .

ولو جمعت فتاوى كل واحد منهم لكانت سفراً عظيماً . ومنهم الشوسيون كابي بكر رضي الله عنه . وإنما قل ما نقل عنه عمر بن عبد الله لأنه لم تعط حياته بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد مات في السنة الثالثة عشرة للهجرة . وكان منه إفتاء فتنة الردين ومالعي الزكاة ثم توجه الجيوش الإسلامية إلى الروم والفرس . ومنهم عثمان رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري وغيرهم . بحيث لو جمعت فتاؤهم لبغلت كراسية أو كراسيتين .

وهناك من أزعج الفتوى في مسألة أو مسألتين أو ثلاث . وكان منهم من يعتمد في اجتنبه على روح التشريع من ساعدته التصوص . ويعتبر إمام هذا المذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تلميذه عبد الله بن مسعود . ومنهم من كان يلتزم الحرفية . كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي صدر هذا العهد وبالتحديد في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جد مفسد ثالث سوى الكتاب والسنة كان مرجعاً لمن جاء بعدهما . ألا وهو الإجماع . فقد كان إذا تولت الحادثة يستدعي الخليفة من عرفوا بالثقة في الدين . وكانوا معروفون مشهورين محصورين فيما بينهم . يعرض عليهم الأمر . فإن القوا على رأي كان ذلك إجماعاً لا يسوغ لمن جاء بعدهم أن يخالفوه .

ومهما شكك المشككون في حجة الإجماع أو إمكاناته فقد وقع ولا سبيل إلى إنكاره . كما جاعلهم على توريث أجدته الصحيحة السليمة إذا الترددت . أو اشتركت الجنات فيه إذا تعددت . وكما جاعلهم على حرمة تزويج السلسلة للكتاب مع حل تزويج المسلم للكتابية . وكما جاعلهم على جمع القرآن في النسخة . ولا يكن الأمر كذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نحو ذلك من المسائل المجمع عليها .

ودعوى الإجماع بعد عهد الشيخين دعوى افتقر إلى دليل . لأن المخالفين من الصحابة قد اشتهروا في الآفاق وتفرقوا في الأمصار . وخاية ما يستطيع الفقيه أن يقول : لا أعلم في هذه المسألة خلافاً .

ومن هنا ندين أن القول بأن الإمام أحمد بن حنبل أنكر الإجماع قول عابر عن الفسحة . فعليه ما نقل عنه أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب . فإنه يريد الإجماع بعد عهد الشيخين .

وفي هذا العهد لم يمدون إلا القرآن الكريم أيضاً، وكانت السنة وفناني الصحابة في الشافعي للمستندة لتقل حفظ في الصدور، اللهم إلا أن البعض كان يمدون بعض هذه الأمور لنفسه لتكون تذكراً له.

وفي آخر عهد الصحابة انقطعت الفتنة بغيرها بقتل الخليفة ذي النورين عثمان رضي الله عنه، ثم تلك الأحداث العظام التي وقعت في عهد علي رضي الله عنه، وكان ما كان من وجود الفرقة التي لا زلت تكوني بآثارها إلى اليوم. وبدأ بعض المتعصبين يسعون أن يضع أحاديث يرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى كبار الصحابة، ولم يكن هؤلاء المتعصبون من الصحابة بل كانوا من الطيلة التالية الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام.

وفي هذا العهد لم يتأثر الفقه بالفتن الرومانية أو الفارسية. وإذا كان الصحابة قد اتبعوا بعض التنظيمات الإدارية من هؤلاء أو أولئك فليس معنى هذا أنهم خرجوا عن الخط المرسوم به. وورد الأحكام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إما بطريق مباشر، وإما بطريق الإجماع أو القياس أو الاستصلاح، فقد أبطل المسلمون أحرفاً كانت شائعة في البلاد الفترية لأنها تخالف الشريعة الإسلامية بعبارة ورواية.

الطور الثالث: طور التابعين

وهذا الطور امتداد لعهد صفاء الصحابة، وقد اشترك أكثرهم في حروب الفتنة. ولكن هذا العهد يتميز بوجود مدرستين: إحداهما بالمحاربين الآخرين بالعراق، فأما مدرسة المحاربين فكانت انضمامها في الاجتهاد حتى يتوصلوا من كتاب وسنة ولا تلجأ إلى الأئمة بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وقد نشط المباحرون والأخبار، وسلسلة الروايات عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعين في تحصيله عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من راو واحد، وهو الصحابي غالباً. والصحابة رضي الله عنهم عدول لكافة.

وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولاً: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وأمرى بمكة، وكان يتزعمها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن. وحمل الأمانة بعده لأبيه كعب بن مالك مولاه وابن جريج.

أما المدرسة الأخرى - وهي مدرسة العراق - فكانت تلجأ إلى الرأي كثيراً. وفراي عندهم يرجع إما إلى القياس الأموي، وهو إلحاق مسألة لا نفس فيها بمسألة فيها نفس شرعي، لعله جامعة بينهما، وإما رد المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامة لأن أسئلة هذه المدرسة عتدوا في الرواية نظراً لأن العراق كان موطنه موطن القرآن، فلهذا الشعور الذي يكون الغناء للإسلام، ولكنهم يمدون عن ذلك بكرهتهم للعرب، ومنهم الملاحدة الذين لا يفتنون بدم الشهادته، ومنهم خلافة الرافضة الذين بالغوا في حب علي حتى جعلوه إلهاً أو شبه

إليه ومنهم الخوارج الذين يكرهون علما وشيعته، بل ويستنبهون دعاء المسلمين الذين على غير محلتهم، ومنهم ومنهم... فكان الفقهاء الذين يفتد بهم يتحرون في الرواية، ويأخذون فيها، ويحذرون شرطا لم يلتزمها أهل الحجاز.

ولذلك أنهم اعتبروا غسل الصحابي أو التابعي بغير ما روى قدحا في روايته. فيحذرون هذه الرواية على أنها منسوخة أو مؤولة. وكذلك يعتبرون أن انفرد ثقة برواية في مسألة نعم هذا البلوى قدح في روايته ويحذرون هذه الرواية على أنها إما منسوخة أو خطأ من الراوي عن غير قصد، لأنهم كانوا يتحذرون وصف الثقات بتعمد الكذب، فالعدل قد ينسى أو يخطئ.

ومن هنا كثر اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأحاديث التي فيما بعد تم من أحداث، اللهم إلا إذا ثبت عنهم سنة لا شك فيها، أو كان احتمال احتمال فيها ضعيفا.

وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثم جاء من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي، ثم من بعده إبراهيم النخعي، وعليه تخرج أئمة هذا المذهب.

ليس معنى أن مدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث والأثر أنه لم يكن من بين فقهاءها من يعتمد على الرأي في كثير من استدلالاته، فقد عرف في هذا العهد من الحجاز بين أربعة بن عبد الرحمن، المشهور بأربعة آرائه، وهو شيخ الإمام مالك، كما كان في العراق من يكره الأحاديث بالرأي كعاصم بن شرحبيل المشهور بالشعبي.

ليس معنى المدرسة في كلامنا هذا ما هو معروف عندنا من مذهب خاص. لو مكان أحد للتدريس، بل المراد بالمدرسة التوام العامة خاص ومنهج متبني، وإن كانت المساجد الجامعة في الحلة هي مكان لجميع العلماء، وفيها حلقات التدريس. على أن العلماء في هذا العهد كانوا يفتون في بروجهم وعراقهم.

وما ينبغي أن يعلم أن أكثر حملة العلم في هذا العهد كانوا من الموالي، فبني المدينة كان نافع مولى عبد الله بن عمر بن مكة كان عكرمة مولى عبد الله بن عباس، وفي الكوفة سعيد بن جبلة مولى بني النضير، وفي البصرة الحسن البصري وابن سيرين، وفي الشام مكحول بن عبد الله وهو أسلاف الأوزاعي، وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وهو أسلاف الليث بن سعد إمام أهل مصر... وكثير غير هؤلاء من الموالي.

وكان هناك حرب خلس غرغوا للعلم في هذا العهد كسعيد بن السيب وعاصم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي. وكانت الفلة في العلم في بعض الأمصار للعرب، كالمدينة والكوفة، وفي بعض الأخر للموالي كالمكة والبصرة، والشام ومصر، مع احتمال بعض بعضهم بعض، وأخذ بعضهم عن بعض من غير غفلة لأن الإسلام راع

من قلوبهم عتية انسانية.

ولكن أكثر أهل العلم - في هذا العهد - كان من الموالي. وهذه أسباب:

أ - أن العرب كانوا - يومئذ - حيلة السيف وقادة الجيوش الأتقى معدن الإسلام، وهم عليه أحر، فتسلطهم ذلك عن الفرغ لتعلم تعليمنا وتعلمنا.

ب - أن هؤلاء الموالي نشأوا في بيئات غامضة غامضة وثقافتها، وأرادوا أن يسبغوا بهم وهم في تنصرة هذا الدين الذي اعتنقوه طائعين مختارين. ولما لم يكونوا من أهل السيف، فليصبروا لهذا الدين بالقلم.

ج - حرص سادقهم من الصحابة على تعليمهم حتى يعملوا عنهم أمانة ما حملوا من العلم، فهذا تابع مولى عبد الله بن عمر، عليه وهذه وأحد عته ومن كثير من الصحابة كأبي هريرة وأبى المؤمنين أم سلمة، وقال فيه ابن عمر: لقد من الله علينا باتباع. وهذا عكرمة مولى ابن عباس، وقد مات ابن عباس وعكرمة على الرق، فباعه علي بن عبد الله بن عباس، فباعه بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فقال عكرمة لعلي: بعثت علم أمتك بأربعة آلاف، فاستقال علي حالاً من بيعته، فأعتقه.

وهذا الحسن البصري سيد التابعين نشأ في بيت لم يؤمن بسنة ثم سلمه رضي الله عنهم، وحسبك هذا فضلاً.

د - إن هؤلاء الموالي لازموا سادقهم من كبار الصحابة في حلهم وترحالهم، فكانوا أعرف الناس بسر هؤلاء السادة وعلايتهم، فقلوا ذلك للأمة.

يعتبر هذا العهد - في الجملة - امتداداً لعهد كبار الصحابة من حيث عدم تنوع شيء سوى القرآن الكريم، اللهم إلا التفرع اليسير كما تقدم، كما لم يعرف عن أحد من فقهاء هذا العهد أنه بن رأياً على نظرية قانونية بعيدة عن المصادر الشرعية المعروفة، وإلا فليدنا هؤلاء المشككون على مسألة واحدة ليس لها مصدر شرعي من المسائل التي أحرقت في هذا العهد.

والمسائل الفنية على الأتم، خاضعة للتبيران الشرعي، فإن رد الإسلام عرفاً عنها فلا قيمة له، إلا أن أحد به مثلاً وإن اعتبره أحد به، لا على أنه عرف ولكن على أنه معتد على النص، وإن سكوت عنه كان الأحدث به أو رده منياً على الصلحة.

وبالرغم من أن هذا العهد كانت فيه كثرى إلا أن هذه الفن كان تأثيرها يكاد ينحصر في أمر الخلافة وما

يتصل بها من أحكام.

وبالرغم من أن هذا العهد كان معاصرا لعهد الأمويين، واختلفا في هذه الدولة بفتاوتها في سياستهم بين الدين والشدة والوسط بينهما، إلا أن الكل كان حريصا على ألا يرتكب كفرا بواحا، ومن فعل منهم شيئا قريبا من ذلك فقد حو به بالإتكار. وكان أهل الفقه في هذا العهد يرسل بعضهم بعضا، وينظر بعضهم بعضا، ويقول بعضهم على رأي بعض، أياها للنحن، فإن هذا القرن قد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحز، فقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ^(١) ولا يضر الأمة أن يشك منها شاة ثم يخرج على صفورها خارج، إذا كانت - في حشها - تسير على الطريق المستقيم.

الطور الرابع: عهد صفار التابعين وكبار تابعي التابعين

يكاد هذا الطور يبدأ في أواخر القرن الأول من الهجرة وأوائل القرن الثاني، ويمكن أن يقال: إنه يبدأ من عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز.

وكما قلنا: ليس هناك حدود زمنية حاصلة بين تلك الأقطار، فهي متداخلة يتلقى الخلف منها عن السلف.

ونعطي هذا الطور بأنه قد بدأ فيه تدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة والتابعين، وذلك بأمر من عمر المؤمنين عمر بن عبد العزيز، بعد أن شرح الله صدره فقاء وحش أن تصبغ السنة وأقوال الصحابة والتابعين، وأن تصبح هي السيان مع توالي الأزمان، وذلك بعد أن زالت العلة التي حش معها أن يختلط أقرآن بعرض.

لقد حفظ القرآن في الصدور والسطور، وأصبح حلقه القرآن بالآلاف، ولا يكاد يوجد بيت مسلم إلا وفيه مصحف، فأمر حملة العلم في عهده بأن يدونوا ما عندهم من سنة وفتاوى الصحابة والتابعين، لتكون مرجعا يرجع إليه، وتلافح يهتدي بها المجهلون في حل مسائل كل المصالح الإسلامية المطور الذي توال فيه الأحداث التي تتطلب أحكامها الشرعية.

ومن هنا يتبين زيف ما ذهب إليه بعض المنسرفين من أن تدوين السنة كان تدوير الآراء الفقهية، إذ التاريخ يشهد بأن الآراء الفقهية والسنة قد توالا في عهد واحد، وبذل العلماء في جمعها جهدا لم يشهله أما في تنقيح الرواية وثبتت من صحتها.

وإذا كان العلماء في هذا العهد قد يدونوا بخصوصيون في مناصبهم وأعمالهم العلمية، فمنهم للخصيص

١- حديث: "خير الناس قرني... رواد شيوخنا وخوفا عن ابن مسعود، وغيره (أما والفتح الكبير) ٢/ ٩٩ من مصطلح الحديث

جميع الفقهاء منهم المتخصص في أدائها وتاريخها، ومنهم من ألجأ إلى الاشتغال بالنسائل النظرية المتعلقة بالعبادة، كالنحو والصلوة، والفقهاء الذين رأوا في الله وجوداً، فإلزاماً لرب أن المسلمين بالعلم - في هذا العهد - كانوا يعتبرون من جهة السنة، ومفسري القرآن الكريم، مع إحيائهم بأسرار اللغة العربية بالقدر الذي يساعد على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة.

وهذا كانت دولة الفقهاء في هذا العهد دولة مرموقة بحسب غا الحكماء ألف حساب، كما أن العامة كانوا يدرسونهم حق قدرهم، ويرجعون إليهم في حل مشاكلهم، ويعتبرونهم مصابيح هذه الأمة، يعترفون بظرف عن مراكزهم السياسية في الدولة. نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الزهري وحماد بن سلمة شيخ أبي حنيفة.

وفي أواخر هذا التطور بدأت تظهر المذاهب الفقهية المتميزة، كما أن هذا التطور شهد تطور التدوين، فبعد أن كان التدوين مهتماً بدأ يأخذ طريق التنظيم، وكان هذا التطور مهدداً للتطور الخامس، وهو تطور الأئمة العظام.

التطور الخامس: طور الاجتهاد

وبدأ هذا التطور مع بدء النهضة العلمية الشاملة في الدولة الإسلامية من أواخر عهد الأمويين إلى نهاية القرن الرابع الهجري تقريباً، وكما قلنا مراراً وتكراراً: لا يمكن التوخيح أن يضع حدواً زمنية معينة لهذا العهد، كما يمكن أن نقول: إن هذا التطور يتناول عهد الأئمة العظام والأئمة المتسنيين ومتهدي المذاهب وأهل التجميع. كما أن هذا العهد يتناول عهد تدوين المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة.

وقبل أن نتناول تمييز المتهدين ومبطلهم يجب أن نوز أن هذا العهد شهد مولد علم جديد، له اتصال وثيق بالفتنة وهو علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه

هذا العلم ولد في القرن الثاني الهجري، وقبض جمهور العلماء إلى أن أول من دون هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقبض ابن القيم في "المفهرست" أن أول من ألف فيه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. ولما ما كان فإن أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو رسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه. وهذا العلم قد بين القواعد التي يجب على المتهدد أن يلتزمها في استنباط الأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو القياس. وقد وضع هذه الرسالة ليعين مهتاه في الاجتهاد.

وكان علم أصول الفقه حتى تولد صغيراً لم يكثر، فهذا العلم قد أخذ يتطور ويتوحدت فيه مباحث من علوم

أخرى رأى المؤلفون فيه أن غايتها بالإجمال، بل أكثر من هذا فقد تناول هذا العلم صاحب نظرية الحق. وقد لقب هذا العلم بما بين موضوعات ومختصرات^(٢).

١- كتب أصول الفقه: الأصول والقواعد التي ينفع لها استنباط الفروع في علوم الكتاب والسنة والإجماع والقياس هو موضوع أصول الفقه. والقواعد التي لهذه الأمة ليعملون في الفقه الإسلامي تشكل معايير فخرها الحقا والصفوات والقوى والضعف من الاستنباط. يوجد في هذا الموضوع مذات الكتب أهمها فيما يلي:

رقم	اسم الكتاب	المؤلف	وفاته
١	الرسالة	الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤ هـ
٢	أصول الفقه	الإمام أبو جعفر الطحاوي	٣٢١ هـ
٣	أصول السر حسي	الإمام الكرخي	٣٤٠ هـ
٤	أصول الفقه - الأصول في الأصول	الإمام أحمد بن علي الرازي الحنصلي	٣٧٠ هـ
٥	أصول السر حسي	حسن النكبة السر حسي	٤٢٣ هـ
٦	مأخذ الترفع	الإمام أبو شعور محمد بن أحمد الشافعي الحنفي	٤٣٣ هـ
٧	الأصول في الأصول	الإمام أبو بكر أحمد بن علي الحنصلي الرازي الحنفي	٤٧٠ هـ
٨	التقريب والإرشاد	الإمام أبو بكر محمد بن الطيب المالكي	٤٠٣ هـ
٩	الحدود	القاضي عبد الجبار المغربي	٤٦٥ هـ
١٠	تقويم الأئمة	الإمام أبو زيد الفوسلي	٤٣٠ هـ
١١	التبسيط شرح التمهيد	العلامة أبو الحسن محمد بن علي المغربي	٤٣٦ هـ
١٢	الجمع	الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي	٤٧٦ هـ
١٣	أبواب	إمام الحرم عبد الملك بن عبد الله الشافعي	٤٧٨ هـ
١٤	كتاب الأصول في معرفة الأصول	العلامة المرقسي	٤٨٢ هـ
١٥	القول في	الإمام أبو الطاهر منصور بن أحمد الشافعي	٤٨٩ هـ
١٦	الاستنباط	حنيفة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد العراقي	٥٠٥ هـ
١٧	الفتوح	حنيفة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد العراقي	٥٠٥ هـ
١٨	تعمير الأئمة	الإمام أبو يعقوب منصور بن محمد السبلي	٥٠٨ هـ
١٩	الأصول	الإمام أبو القاسم عماد الدين حسين بن علي الحنفي	٥٢٢ هـ
٢٠	مروان الأصول في فروع الفقه	الإمام علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي	٥٥٣ هـ
٢١	المحصل	الإمام فخر الدين محمد بن عمر الشافعي	٦٠٦ هـ
٢٢	روضة الشاطر وحنيفة الشاطر	الإمام ابن قدامة الحنفي	٦٢٠ هـ

ولا يظن شأن أن الاجتهاد قبل تدوين هذا العلم لم يكن مبنياً على قواعد ملزمة. بل الأمر بالعكس، فقد كان المجتهدون من عهد الصحابة إلى عهد تدوين أصول الفقه يلتزمون قواعد ثابتة وإن اختلف رأي فقيه عن فقيه في بعض القواعد فإن اختلافهم كان مبنياً على آراء الصواب قدر الإمكان، والابتعاد عن تحكيم المراءى والمقول.

٢٢	الإحكام في أصول الأحكام	الإمام سيف الدين الأرمزي	٦٣١ هـ
٢٣	الفتاوى الحنفية	الإمام حسام الدين محمد بن محمد الحنفى	٦٤٤ هـ
٢٤	تلخيص الفصول في اقتصاد المصنوع	الإمام الفراءى المالكي	٦٥٤ هـ
٢٥	منهاج الوصول إلى علم الأصول	القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البغدادي	٦٥٥ هـ
٢٦	شرح النظام	الإمام مظفر الدين أحمد بن علي الحنفى	٦٦٤ هـ
٢٧	منار الأصول	الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد الحنفى	٦٦٠ هـ
٢٨	كشف الأسرار شرح كزلبه الوصول	الإمام عبد العزيز البخاري	٦٣٠ هـ
٢٩	شرح الأصول	الإمام صدر الشريعة	٦٤٧ هـ
٣٠	جميع المقامات	العلامة تاج الدين عبد الوهاب الحنفى	٦٧١ هـ
٣١	غاية السؤال شرح منهاج الوصول	الإمام الأسدي	٦٧٢ هـ
٣٢	تأليف السامع شرح جميع المقامات	الإمام بدر الدين الزركلي	٦٩٤ هـ
٣٣	المختصر	العلامة ابن القيم	٨٦١ هـ
٣٤	مسلم الفتوح	العلامة ابن أبي عمير الحنفى	١٠١٩ هـ
٣٥	فصول الأصول من علم الأصول	فراء، حسن حاكم رحمه الله	١٣٠٧ هـ
٣٦	شرح إرشاد الفصول	القاضي أبو يعلى الحنفى	١٥٥٥ هـ
٣٧	العدة في أصول الفقه	الإمام ابن عقيل البغدادي الحنفى	-
٣٨	الوضحح في الأصول	الإمام ابن القيم البغدادي المالكي	-
٣٩	موت دالة في مسائل أصول الفقه	الإمام بدر الدين الزركلي	٦٩٤ هـ
٤٠	البحر المحيط (أصول الأصول)	الإمام بدر الدين الزركلي	-
٤١	فروع الرجوع	العلامة ابن القيم	-
٤٢	إرشاد المصنف (المعبر)	القاضي ابن القيم	-
٤٣	كشف الأسرار للشيخ مع شرح في الأصول	ملاحون	-
٤٤	مناهل الفتاوى في شرح جميع المقامات	-	-
٤٥	تحليل المصنوع	الإمام الزركلي	-
٤٦	الأسود في أصول الفقه	فراء لعدة	-
٤٧	المطرب	القاضي البهلول	-

بالشبهة في الأحكام الشرعية . نعم لم تكن هذه القواعد مدونة، وإن كانت مطروحة، كشأن علم النحو مثلاً، فقد كان العرب قبل تدوينه يتزعمون رفع الفاعل ونصب المفعول مثلاً من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية، ومن هنا يتبين أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخراً عن تدوين الفقه، وإن كانت - من حيث الوجود - متعاصرة من مثاليه.

وفي هذا العهد - أيضاً - ظهر الفقه الآخر أصلي (التقديري) وقد عظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق من قبل ظهور أبي حنيفة رضي الله عنه وتلاميذه، وإن كان قد تزايد الاشتغال بهذا الفن في عهده وبعده تلاميذه.

وكان الفقهاء - أمام هذا اللون من الفقه - على ضربين : كثار هو له لأن الاشتغال به غير محدد، وقد يمر إلى الخلل المقضي إلى التراجع . وآخرون يقدونه ويقولون : إنما تعد لكل حادثة حكمها حين إذا وقعت لا تنحصر في معرفة هذا الحكم . ولكل رأي وجهته ووجاهته . ولذا يصعد القارئة بين الرأيين، وإن كما ترى أن الإصراف في هذا اللون من الفقه باقرض مسائل مستحيلة الوقوع عادة الشغل

لما لا يجدي وعنده والله لا يحب العائدين . وأما باقرض مسائل ممكنة الوقوع ولكن لم تقع فلا بأس به، فقد رأينا في كتب الفقه مسائل متورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل، كالتدليل الجس من الذكورة إلى الأمه وبالعكس، وكمسائل التلقيح الصناعي، إلى غير ذلك من نقل الأمضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء بعضهم لبعض، فإن الفقه الآخر أصلي في مثل هذه المسائل فتح لها باباً كان يصعب علينا أن نلحه . وقد مهد الفقهاء القدامى رضي الله عنهم لنا طريقاً مستقيماً.

طبقات المجتهدين والفقهاء

في هذه الفقرة سنبين طبقات المجتهدين على سبيل السرد لا على سبيل البسط لأن بسط هذا الموضوع تكفل به علم تاريخ التشريع وكتب طبقات الفقهاء . وقد قسم العلماء المجتهدين إلى الطبقات الآتية:

أ - المجتهدون الكبار

وهم أصحاب المذاهب المعروفة والشريعة وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتهاد تأسيساً وتقريعاً، كآبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أصحاب المذاهب الأربعة، التي يختلفها الكثيرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . وكان يعاصر هؤلاء أئمة لا يقلون عنهم مؤلفين اندثرت مذاهبهم كالأوزاعي بالشام، والليث بن

بعد تصوره، وابن أبي ثعلبي والقرطبي بالعرفاء... إلى غير هؤلاء من زهرت بهم كتب الخلاف والتفسير وشرح الأحاديث والآثار^(١).

١- المجلدات:

رقم	الاسم	الكتاب	مولده	وفاته
١	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (الإمام الأعظم)	كتاب الآثار	٨٠ هـ	١٥٠ هـ
٢	الإمام مالك بن أنس (الإمام دار الهجرة)	الموطأ	٩٣ هـ	١٧٩ هـ
٣	الإمام محمد بن إبراهيم بن عباس الشافعي (الإمام)	كتاب الأم	١٥٠ هـ	٢٠٤ هـ
٤	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الإمام)	مسند أحمد	١٦٤ هـ	٢٤١ هـ
٥	الإمام أبو يوسف يعقوب (الإمام)	كتاب الخراج	١١٣ هـ	١٨٢ هـ
٦	الإمام محمد بن الحسن الشيباني (الإمام)	كتاب الأم	١٢٢ هـ	١٨٩ هـ
٧	الإمام زفر بن الحنبل (الإمام)		١١٠ هـ	١٤٥ هـ
٨	الإمام الحسن بن زياد الكوفي (الإمام)	كتاب الخراج		٢٠٤ هـ
٩	الإمام عبد الله بن المبارك (الإمام)	كتاب الرقاق	١١٨ هـ	١٨١ هـ
١٠	الإمام عبد الله بن سفيان الثوري (الإمام)	المصنف الكبير	٩٥ هـ	١٦١ هـ
١١	الإمام أبو يعقوب بن إبراهيم (الإمام)	كتاب السنن	١٦١ هـ	٢٢٨ هـ
١٢	الإمام عبد الرحمن الأواسي (الإمام)	كتاب السنن	٨٨ هـ	١٥٧ هـ
١٣	الإمام الترمذي بن محمد (الإمام)			١٧٥ هـ
١٤	الإمام داود الظاهري (الإمام)			٢٧٠ هـ
١٥	الإمام ابن جرير الطبري (الإمام)	تفسير الطبري	٢٢٤ هـ	٣١٠ هـ

٢- المجلدات:

رقم	الاسم	الكتاب	مولده	وفاته
١	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (الإمام الأعظم)	كتاب الآثار	٨٠ هـ	١٥٠ هـ
٢	الإمام أبو يوسف يعقوب (الإمام)	الآثار، المصنف، الأماني	١١٣ هـ	١٨٢ هـ
٣	الإمام محمد بن الحسن الشيباني (الإمام)	المصنف، المصنف الكبير	١٢٢ هـ	١٨٩ هـ
٤	الإمام زفر بن الحنبل (الإمام)		١١٠ هـ	١٤٥ هـ
٥	الإمام الحسن بن زياد الكوفي (الإمام)	أدب القاضي، الأماني		٢٠٤ هـ
٦	الإمام جعفر أحمد الطحاوي	شرح معاني الآثار	٢٢٤ هـ	٣٢١ هـ

ب - المجتهدون المنتسبون

وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم . وهم يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول . وقد يختلفون معه في التفريع . وأزاهم تفرع عن المذهب الذي ينتسبون إليه ، حتى ولو كان أباه غير مروى عن صاحب المذهب كآبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك ، وكأخري للشافعي . أما أصحاب أحمد فكانوا رواية فقط لأحاديثه وأثره الفقهية لم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع . ومنهم أبو بكر الأثرم وأبو داود السجستاني وأبو إسحاق الحربي .

ج - مجتهدو المذاهب

وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع . ولكن يترجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها ملتزمين بمنهج الإمام في استنباط الأحكام . وربما يختلفون إمامهم في المسائل المتينة على العرف . ويخرجون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف التليل والبرهان ، ولكن لا اختلاف العرف والرواية ، بحيث لو اختلف إمامهم على شيء ما اختلفوا عليه المذهب إن ما ذهبوا إليه . وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته .

المجتهدون الأصحاب:

١٧	إمام عبد الله بن المبارك (مجتهد في المذهب)	كتاب الرضا	١١٨ هـ	١٥١ هـ
١٨	إمام نفاكو شيهيد الرومي (مجتهد في المذهب)			٢٣٤ هـ
١٩	إمام أبو الحسن عبد الله الكرعي (مجتهد في المذهب)		٢١٠ هـ	٢٤٠ هـ
٢٠	إمام أبو بكر أحمد الحنبل (مجتهد في المذهب)	تكملة القرآن	٢٠٥ هـ	٢٧٠ هـ
٢١	إمام أبو الليث نصر بن أحمد شيرازي (مجتهد في المذهب)			٣٧٢ هـ
٢٢	إمام أبو عبد الله يوسف بن محمد المغربي (مجتهد في المذهب)			٣٩٨ هـ
٢٣	إمام حسن الأئمة عبد العزيز الجفري (مجتهد في المذهب)	الموسم		٤١٨ هـ
٢٤	إمام أبو الحسن أحمد القميري (مجتهد في المذهب)	مختصر القنوري	٣٦٢ هـ	٤٢٨ هـ
٢٥	إمام القاضي أبو زيد الدوسقي (مجتهد في المذهب)	تأسيس النظر		٤٣٠ هـ
٢٦	إمام أبو بكر جوامع زاده البخاري (مجتهد في المذهب)			

وأبى: (الرحمن القاسم)

د - المجتهدون المرححون

وهؤلاء مذهبهم ترجيح بعض الروايات على بعض، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب، وبعض العلماء جعلوا هاتين الطبقتين - ج، د - طبقة واحدة.

هـ - طبقة المستقلين: وهؤلاء لا يستدلون ولا يرجحون قولاً على قول، ولكن يستدلون بالأقوال، ويبنون ما اعتقدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أحسن بالعمل.

والت إذا دقت النظر رأيت أن هذه الطبقة لا تقل قدرًا عن مسابقتها، إذ لا يعقل أن يكون استغناء بالاستدلال للأحكام لا ينتهي إل ترجيح رأي على رأي. ومن هنا فالأولى أن تكون هذه الطبقات الثلاث متماثلة.

ومن عدوا في هذه الطبقات الثلاث كمجتهدي مذهب أو من أهل المذهب أو المستقلين، من الخنفاء: أبو منصور الماتريدي، وأبو الحسن الكرخي، والخصائص الرازي، وأبو زيد اللبوسي، وخس الكشي الحلواني، وخس الزمعة السرخسي إلخ.

ومن المالكية: أبو سعيد الرواسي، والمخيني، والباهي، وابن رشد، والناصري، وابن الحارثي، والقرافي.

ومن الشافعية: أبو سعيد الأسطخري، والفعال الكبير الشافعي، وحنة الإسلام الغزالي.

ومن الحنابلة: أبو بكر الحلال، وأبو القاسم الحنفي، والقاضي أبو يعلى الكوفي.

وبالرجوع إلى هؤلاء المذكورين نجد أن المورخين اختلفوا في تدرجهم وفي طبقاتهم، ولكنهم يجمعون على أن هؤلاء هم قدم صدق في كثرة هذه المسائل، وهم الأكثر البعد في بقائها وتثبت أركانها.

المتقدمون: وهؤلاء ليس لهم اجتهاد، وإنما عملهم في قوة النقل. وهم طبقات: طبقة الخلفاء، وطبقة الأئمة المرححون.

أ - طبقة الخلفاء

هم الذين يعترفون بكثرة أحكام المذهب ورواياته، وهم حجة في النقل لا في الاجتهاد، فهم حجة في نقل الروايات وبيان أوضاعها، ونقل أقوى الآراء ترجيحاً من غير أن يرجحوا. ويقول فيهم ابن عابدين: وأهم القادرون على التمييز بين الأقوى والضعف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية الشافعية، وكما صاحب المتن العشرة كمصاحب الكوفي صاحب توير الأخصار وصاحب قواعد صاحب المصنف. وشكهم ألا يتفوقوا في كتبهم الأقوال المروية والروايات الضعيفة، وعلى هذا لا يكون عملهم ترجيح بل تكون معرفة درجات الترجيح.

وترتيبها على حسب ما قام به المرجحون، ويقتضون حيلته في نقل الترجيح، فقد نقل بعضهم ترجيح رأي على رأي، ونقل الآخر خلاف ذلك، فيختار من أقوال المرجحين القواعد ترجيحاً وأكثرها اعتماداً على أصول المذهب، أو ما يكون أكثر عدداً، أو ما يكون صاحبه أكثر حجية في المذهب.

وهؤلاء هم حق الإفتاء كالسابقين، ولكن في دائرة ضيقة من الأولين. وقد قال فيهم ابن عابدين: «ولا شك أن معرفة راسخ المختلف من مرجوحته ومراية قوة وضعفه هو غاية مال الشمرين في تحصيل العلم». فالفرق على الفقيه والمأمون الشيعي في الجواب، وعدم المخالفة فيه، خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتخليق حرامه والحرم حلاله.^(١)

ونرى أن هذه العظمة دراستها دراسة جمع وتصنيف وترتيب لأقوال في المذهب من حيث صحة نقلها، لا من حيث قوة دليلها.

ب - المشهورون

فقد ورد هؤلاء الذين يتبعون عزهم في كل ما يتعلق بالمذهب، فينبغون من سبقهم في الاجتهاد وفي الترجيح بين الآراء وفي الاستدلال، وفي الترجيح في النقل وفي سلامته. هؤلاء ليس هم إلا فهم الكتب التي اشتملت على الترجيح، فلا يستطيعون الترجيح بين الروايات، لم يؤثروا علماً كعلم المرجحين في أي باب من أبواب الترتيب وتجميع درجته الترجيح. هؤلاء قال فيهم ابن عابدين: «لا يفرقون بين الفقه والسنة، ولا يجوزون الشك من اليقين، بل يجمعون ما يشيرون كتعاطب، بل، قالوا: كل قول بل قلدهم».

وإن هذا الصنف من الشيعين قد كثرت في العصور الأخيرة، فهم يعتقدون على عبارات الكتب، لا يتجهون إلا إلى الالتفات منها، من غير قصد لتعرف دليل ما يلتفتون، ويسرون عليه، بل يكتمون بأن يقولوا: «هناك قول بهذا» وإن لم يكن له دليل قوي.^(٢)

ولقد كان لهذا الفريق أثران مختلفان: أحدهما خير، وهم ما يتعلق بالقضاء، فإنه إذا كان القضاء لا يصح إلا بالراجح من المذهب، فإن هؤلاء عملهم الاتباع لهذا الراجح، وفي ذلك ضبط للقضاء من غير أن يكون الأمر مرئياً، وتقييد القضاء في الأوامر التي تصدر فيها الأمكان واجب، بل إن الاتباع لا يكون حسناً إلا في الأحكام القضائية.

الأثر الثاني: أن هذا فقه قدس لأقوال الفقهاء السابقين، واعتبار نحوهم حجة سالفة من غير نظر إلى قوة

١- الفتاوى الحرة: ٢ / ٣٣ ط الأمانة.

٢- مذهب المذنبين لابن عابدين بصرفه.

الدليل، ومقدار صفة القول بالكتاب والسنة، ومن غير نظر إلى صلاحته للتطبيق، وقد احتلظ الخلق بالتأويل . وقد كان هذا أثر في البيئات التي تحاول أن تجد مسوغاً لما تفعل، فيسارع المراءون المتسلطون إلى تدوير أفعال بعض ذوي النفوذ، يذكر قول شاذلاً، فيتعلم هؤلاء بأن بعض العلماء أجازوا ما ذهبوا إليه وما ارتكبهوا من أفعال، أي كان قائمه وأما كانت حجة، بل أي كانت مساهمة نقد أو قوة في المذهب الذي دون في كتابه، ثم يدور هؤلاء المتسلطون ذلك ثراً في المجالس، مباحة بكسرة العلم . فالويل هؤلاء، والويل لمن يقدمهم، والويل لمن يأخذ كلامهم حجة في الدين، والويل لمن يستمعهم^١.

في عصور الاجتهاد المختلفة، سواء أكان مطلقاً أم مفيداً، بل وفي عصور التقليد، لم يجد أحدنا من المشتغلين بالفقه اعتمد في استنباط حكم شرعي على غير الأئمة الشرعية، ولم يتجه أحد منهم إلى الأخذ من القانون الروماني أو غيره من القوانين التي كانت سائدة في البلاد للفقهاء.

وعلى الذين يشككون في أن فقهاءنا قد اعتمدوا على القانون الروماني في استنباطهم أن يتولوا على حكم واحد اعتمدوا عليه على هذا القانون أو غيره، فإن وجد حكم مطابق لما في القانون السروماني فليس معنى هذا أنه مستطرد منه، بل هو مما ألقت عليه القدر السلبية ومن الناحية التي لا تختلف باختلاف العصور والأزمان . وعند النظر في مصدر هذه الأحكام - إن وجدت - ستجد أنها معتمدة على أصل شرعي.

بقاء المذاهب وانتشارها

عما تقدم علمنا أن هناك مذاهب اندثرت، وأخرى بقيت وتمت . وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن ذلك يرجع إلى قوة السلطان والنفوذ.

وهذا القول على إطلاقه - مردود - فقد يكون للسلطان والنفوذ بعض الأثر في بقاء ما بقي من المذاهب وانتشاره، ولكن هذا الأثر ضئيل، إذ إن الدولة العباسية - وكان نفوذها يمتد على جميع الأقطار الإسلامية - كان القضاء بيد الفقهاء الخنفية، ومع هذا فإننا نجد أن مذهب الخلفية لم يجد له أنبأها في الشمال الإفريقي أو في مصر إلا لغة قليلة، بل إن الكثرة الكثيرة من بلاد فارس كان مذهب الشيعة هو الغالب على أهلها يومئذ . وكان مذهب الخنفية إبان هذه الدولة فاقصر على العراق وبلاد ما وراء النهر وبعض بلاد فارس . كما أن الدولة العثمانية وكان سلطانها يمتد على أكثر البلاد الإسلامية كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، وكان القضاء في كل السلطة العثمانية في علماء هذا المذهب، ومع هذا نجد أن الشمال الإفريقي كله لا ينتشر فيه إلا مذهب مالك، اللهم إلا

١ - موسوعة الفقه الإسلامي التي تصدرها جامعة الدراسات الإسلامية بالتراف الحرم فقهية الشريعة محمد، أبو زهره، بصرف ١ / ٦٦٦.

الذي ليس في عاصمة تونس في بعض الأسر المنحدرة من أصل تركي . وكذلك الحال في مصر ، فإن أكثر أهلها شافعي المذهب ومنهم المالكيون في صعيد مصر أو في محافظة البحيرة ، ولا بعد الحفوف إلا فئة قليلة منحدرة من أصل تركي أو شركسي أو للذهب هذا المذهب لها في تونس القضاء . . . وإن كانت حلقات الدراسة في الأزهر حاضرة بطلاب هذا المذهب ، ولكن العامة إما شافعيون أو مالكيون ، فإن تأثير السطاح في تونس مذهب حاص .

ومثل ذلك يقال في شبه الجزيرة العربية ومناطق الخليج ، فقد كانت كلها تابعة للدولة العثمانية ، ومع ذلك ترى أن المذهب المنتشرة في هذه المناطق هي مذهب المالكية والحنابلة ، وربما الشافعية ، ولا وجود ليعتلى مذهب الحنفية إلا شريحة قليلة .

والحق أن بقاء مذهب ما أو التشدد بهند - أو لا وقبل كل شيء - على لغة الناس بصاحب المذهب واعتمادهم عليه ، وعلى قوة أصحابه وأهله على نشره وتحقيق مسأله وتبرير فهم هذه المسائل بحسب عرصتها .

التقليد

يبالغ بعض الناس في القطع على من قلده عائلته في أمر من أمور دينه ، وربما شبه بعضهم التقليد بالنشر كون في قولهم : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِهِ وَإِنَّا عَلَىٰ الْآثَرِهِ مُتَّبِعُونَ) [الزمر/ ٢٤]

والحق أن التقليد في العقائد والمسائل الأساسية في الدين ، وهي المعلومة من الدين بالضرورة لا تقليد فيها لعالم ، مهما كانت مكانته ، بل لا بد من اقتناع تام بثبوتها عن صاحب الشرع ولو بصفة إجمالية . أما المسائل الفرعية التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية فإن تكليف العامة بالنظر في الأدلة تكليف شاق لا تستقيم معه الحياة ، إذ لو كلفنا كل مسلم أن ينظر في كل مسألة نظرة تشهد فإن المصاعبات ستعطل ، ومصالح الناس منهطل . وما لنا نطيل الكلام في ذلك وسلف الأمة - وهم خير القرون كما شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يكونوا كلهم مجتهدين ، بل كان المجتهدون فئة قليلة ، وكان المتكثرون منهم لا يتجاوزون الثلاثة عشر شخصاً .

ومن العجب أن بعض هؤلاء الغالين يقول : إنه يكفي الشخص ليكون مجتهداً أن يكون لديه مصحف ومن أي دوة وقاموس لغوي ، فيصبح بذلك مجتهداً لا حاجة له إلى تقليد إمام من أئمة المسلمين ، فلو أنه يكفي بالمصحف وبمن أي دوة وقاموس فكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم مجتهدين : لأهم إما عرب حنفي ، أو تشاؤوا في بيئة عربية حالكة ، وشاهدوا أحداث التاريخ ، وفريق عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك الإدعاء بكذبه الواقع . والقول بأن تقليد الأئمة في الأمور الظنية شرك ونالیه طب قول لا أصل له ، فليس هناك شيء - فضلاً عن متعلم - يرى أن لأئمة حق التحليل والتجريم الذي هو حق حاكم الله سبحانه وتعالى ، بل كل ما

يعتقد فيهم أن هذا الإمام أو ذلك مؤلف في بعضه مؤلف في يده أمين على دين الله عز منهم. ومن العجب أن أكثر هؤلاء الذين يدعون الاجتهاد ويدعون إليه في هذه الأيام لا يحسن أحدهم أن يقرأ آية صحيحة من الصحيح فضلاً عن أن يستلطف منها حكماً شرعياً فالحق ما يجب أن يتحسّص به المجتهد أن يكون متعمقاً في اللغة العربية، عالماً بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيد، إلى غير ذلك مما يعقلب إعتدافاً حاصداً لا يوفر إلا لقلة قليلة المصنفين^(١).

١- الموسوعة الفقهية ٤/٥٥٠-٥٦٠

٢- أصول الكتب في اللغة الخطي:

وعمل العديد من أصحاب الإمام أبي حنيفة بعد ما تم تكوين مجلس الفقه الخطي بتسكين جماعي لأعمال الإمام أبي يوسف والإمام محمد ونورهما خبراً من الكتب ولم يعمل الإمام أبو حنيفة كتاباً في الأصول..... وعانت الفقهية. تعديت أنه عمل كتاباً في الحديث، وكان في علم الكلام. وتعتبر الكتب التي عملها الإمام أبو يوسف ومحمد وعليها عشرات الفتاوى بأهم المصادر والراجع في الفقه الخطي. وكتب محمد هذه النسخ على ثلاثة أقسام: تلك السنة الأولى يقتصر عليها "ظاهر الرواية" وهي في تعداد قليلة كتبه عندنا وأثر جيداً، وهي كالتالي:

(١) الجامع الصغير

(٢) الجامع الكبير

(٣) الترغيب والترهيب (الجامع الكبير)

(٤) السيرة بأبواب من كتاب الأماني أيضاً

(٥) السيرة الصغيرة

(٦) السيرة الكبرى

وتلخص هذه الكتب شتات الألفاظ والأحاديث والآثار والقياس... وأخصر الإمام البخاري في التلخيص (الإمام محمد بن أحمد بن حنبل) في كتابه هذه الكتب الستة، وحذف المكرر، وصحح النكاح، "شرح من شرحاً مفصلاً: الإمام الشافعي، وكتاب هذه الكتب الستة للإمام محمد في كتب أخرى لا يتم لها من "قولهم" وهي أقل فربما في القليل من الكتب الستة المذكورة هي:

(١) لغز ونبات (٢) كتاب نبات (٣) الزاوية. وأضيف إلى ذلك كتاب الفروع للإمام الحسين بن زياد، و"كتاب الأماني" للإمام أبي يوسف، وكتاب الفروع والمراجع وغيرها.

(أنش) أكثر كتب الخطية تداولاً وشهرة وتوثيقها بالنظر إلى المسائل هي:

(١) مختصر القشيري أبو الحسن أحمد بن محمد القشيري رحمه الله (ت: ٤٢٥هـ -)

(٢) جامع الصغائر العلامة علاء الدين الكاساني رحمه الله (ت: ٨٠٧هـ -)

(٣) فتاوى قاضي خان الإمام فخر الدين الأوزاعي رحمه الله (ت: ٤٦٢هـ -)

(١) التوبة	أبو الحسن المرعشي رحمه الله (ت: ٥٩٤هـ)
(٢) البقرة في فروع التفسير	أبو الحسن محمد بن أبي المفضل رحمه الله (ت: ٦١٣هـ)
(٣) كتاب التفسير	أبو بكر كاتح حافظ الدين عبد الله السبكي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ)
(٤) التوبة	صفي الشريعة محمد بن مسعود رحمه الله (ت: ٧٤٢هـ)
(٥) فقه الرواية	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رحمه الله (ت: ٦٦٣هـ)
(٦) معلق الذكر	العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي رحمه الله (ت: ٦٥٦هـ)
(ب) والكتب التالية أجتر بأن تصنف في زمرة الكتب الألفية المذكورة:	
(١) التوبة	الإمام الحسن بن زبادة الكوفي رحمه الله (ت: ٥٠٤هـ)
(٢) أحكام الأوقاف	الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاصي رحمه الله (ت: ٢٦١هـ)
(٣) أحكام القضاء	الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاصي رحمه الله (ت: ٢٦١هـ)
(٤) مختصر الطحاوي	الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله (ت: ٣٢١هـ)
(٥) اختلاف الفقهاء	الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله (ت: ٣٢١هـ)
(٦) مختصر	الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي رحمه الله (ت: ٣٤٦هـ)
(٧) الكافي	محمد بن أحمد الخاقاني الشهيد البجلي رحمه الله (ت: ٣٤٤هـ)
(٨) التفسير	محمد بن أحمد الخاقاني الشهيد البجلي رحمه الله (ت: ٣٤٤هـ)
(٩) حيون السبكي	الإمام أبو الفتح نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله (ت: ٣٧٣هـ)
(١٠) الأندلس	الإمام أبو الفتح أحمد بن محمد الشافعي رحمه الله (ت: ٤٤٦هـ)
(١١) المسود	محمد بن الحسين البخاري (ت: ٤٨٣هـ) رحمه الله (ت: ٤٨٣هـ)
(١٢) المسود	محمد بن أحمد بن محمد السرخسي رحمه الله (ت: ٤٤٩هـ)
(١٣) شرح الطحاوي	علي بن محمد شيخ الإسلام الإسماعيلي رحمه الله (ت: ٥٣٥هـ)
(١٤) حاشية الطحاوي	الظاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري رحمه الله (ت: ٥٤٢هـ)
(١٥) الخطب الوهابي	الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن محمد رحمه الله
(١٦) المحيط السرخسي	محمد بن محمد رضي الدين السرخسي رحمه الله
(١٧) تحفة الفقهاء	العلامة علاء الدين محمد السمرقندي رحمه الله (ت: ٨٧٥هـ)
(١٨) حاشيات التوكل	الإمام علي بن أبي بكر المرعشي رحمه الله (ت: ٥٩٣هـ)
(١٩) الفتاوى الظهيرية	الإمام ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري رحمه الله (ت: ٦٠٩هـ)
(٢٠) مجمع البحرين ومكتبي التمهيد	العلامة مظفر الدين بن ساعق رحمه الله (ت: ٦٩٤هـ)
(٢١) شرح التوبة	صفي الشريعة عبيد الله بن مسعود البجلي رحمه الله (ت: ٧٤٢هـ)

(٢٢) الفهرست المبرور	أبو بكر الخزاز رحمه الله (ت: ٨٠٠ هـ)
(٢٣) الجامع الزهر والنفوس (الزهر)	العلامة ابن بركة الكرمي رحمه الله (ت: ٨٢٧ هـ)
(٢٤) معون الحكام	العلامة أبو الحسن علي بن عوف الطبرسي رحمه الله (ت: ٨٩٩ هـ)
(٢٥) النهاية	العلامة أبو محمد محمود بن علي رحمه الله (ت: ٨٥٥ هـ)
(٢٦) فتح القدير	العلامة جمال الدين بن محمد بن (ت: ٨٦٨ هـ)
(٢٧) البحر الرائق	أبو محمد زين العابدين بن إبراهيم النوري رحمه الله (ت: ٩٢٠ هـ)
(٢٨) شهر الشافعي شرح كوك الشافعي	عمر بن أحمد النعماني رحمه الله (ت: ٩٠٥ هـ)
(٢٩) نور الأنوار وشرح مرقي الفلاح	العلامة أبو الإبراهيم الحسن بن عبد الله الشيرازي رحمه الله (ت: ٩٢٩ هـ)
(٣٠) نور المحقق	العلامة محمد بن علي علاء الدين الحلي رحمه الله (ت: ٨٨٨ هـ)
(٣١) بحر النظم (مكتب الأثر)	العلامة محمد بن علي علاء الدين الحلي رحمه الله (ت: ٨٨٨ هـ)
(٣٢) حاشية الدر المختار	العلامة السيد أحمد بن محمد الطحطاوي رحمه الله (ت: ١٢٢٩ هـ)
(٣٣) رد المحتار حاشية الدر المختار	العلامة محمد كافي بن عبد الله الشافعي رحمه الله (ت: ١٢٥٢ هـ)
(٣٤) منحة الخلق حاشية البحر الرائق	العلامة محمد كافي بن عبد الله الشافعي رحمه الله (ت: ١٢٥٢ هـ)
(٣٥) السعادية شرح شرح الوفاة	العلامة أبو الحسن محمد بن علي النكوي رحمه الله (ت: ١٣٠٩ هـ)
(٣٦) الفتاوى الهندية (العالمية)	الشيخ نظام بن جماعة من أعلام فقهاء الهند

وج : ومن الكتب ما عهدته لنا بعد ولادة كره أهل العلم على أنه صادر ومنه لا أنه قبيح جميع أقوال المتصالحين إلا أنه يعارض قول من أقوال المتأخرين ما ورد فيه من الأقوال والقرائن ما أحسنه الله به في كتابي:

(١) الفقه	أحمد الدين المعتزلي الرازي رحمه الله (ت: ٦٥٦ هـ)
(٢) الحاشية	أحمد الدين المعتزلي الرازي رحمه الله (ت: ٦٥٦ هـ)
(٣) المحقق شرح القلوبي	أحمد الدين المعتزلي الرازي رحمه الله (ت: ٦٥٦ هـ)
(٤) اسراج الوهاج	أبو بكر الخزاز رحمه الله (ت: ٨٠٠ هـ)
(٥) غرر الأحكام	ملا حسرو رحمه الله (ت: ٨٨٨ هـ)
(٦) كنوز الأهدار	العلامة النعماني رحمه الله
(٧) جامع الرموز	العلامة شهاب الدين القاسمي رحمه الله
(٨) فتاوى إبراهيم الشافعي	العلامة شهاب الدين بن علي أبي رباح رحمه الله
(٩) الفتاوى الربيعية	العلامة ابن أبي رباح رحمه الله
(١٠) غرر الزوائد	القاسمي حسن النعماني رحمه الله
(١١) شرح الإسلام	محمد بن أبو بكر النعماني رحمه الله

العلامة لطف الله السبكي رحمه الله

(١٢) الخلاصة

(١٣) ومن أصول الفقه التداعي بالكتاب التالية :

- (١) كتاب الأم
- (٢) المذهب
- (٣) فروع
- (٤) المجموع شرح المذهب
- (٥) منهاج الطالبين
- (٦) لجنة الفقاه على شرح المنهاج
- (٧) معنى المنهاج إلى شرح المنهاج
- (٨) غاية الفقاه إلى شرح المنهاج
- (٩) حاشية القلوبي والعمدة على شرح حلال الدين الحنفى على منهاج الطالبين

(١٠) ومن أصول كتب الفقه الحنفى المشهورة السائدة مايلي :

- (١) مختصر سمرقاني
- (٢) الفتن
- (٣) المحرر في الفقه
- (٤) الشرح الكبير على من القانع
- (٥) الفروع
- (٦) مجمع قلاوي ابن كريمة
- (٧) الإقناع شرح الفتن
- (٨) اكتشاف الفقاه من من الإقناع

(٩) ومن أصول كتب الفقه المالكي مايلي :

- (١) المذونة
- (٢) الفتاوى
- (٣) المستندات بالهديات
- (٤) مختصر العلامة حليلي
- (٥) بداية المصنف ونهاية المصنف
- (٦) الفتاوى القلبي
- (٧) مواهب الحليلي شرح مختصر حليلي

الإفتاء والاستفتاء

الفتوى أصله: إفاء، أي: وإزالة، والفتوى والمفتي والإفتاء مشتقة من الإفتاء، ومعناها: إفشاء الأمر، ووجه الإفتاء في الأمر: إياه له^(١)، والفتوى يضم الفاء فحسب، وأما الفتوى فبضم الفاء وفتحها^(٢)، والفتح أشهر وأوسع، وهي لغة أهل المدينة: "الفتح في الفتوى لأهل المدينة"^(٣)، ومال العلامة الزبيدي إلى أن الفتوى بضم الفاء أرجح، وأما الفتوى بفتح الفاء^(٤)، والإفتاء هو إصدار الفتوى، والاستفتاء بمعنى طلب الفتوى.

وورد كلمة الإفتاء والاستفتاء في محلها في أحد عشر موضعاً، كما ورد في الحديث الشريف: "طلباً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، الذي يتناول تسعة كتب حديثة - في التي عشر موضعاً^(٥)."

واختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الفتوى اصطلاحاً، فمنهم من عرف الفتوى بتعريف الاجتهاد، فإن المتقدمين كانوا يربطون بالإفتاء والمفتي، المهتد^(٦)، وعليه ذكر كثير من الأصوليين أحكام الإفتاء والاستفتاء في محبت الاجتهاد والتقليد، بينما عرف المتأخرون من الفقهاء الإفتاء تعريضاً أهم من الاجتهاد، قال القرافي: "الفتوى إخبار عن الله تبارك وتعالى في إلزام أو إباحة^(٧)."

وقال العلامة البناي: "الإخبار بالحكم من غير إلزام^(٨)."

(٨) شرح الزرقاني غير مختصر خليل	عبدالحق بن يوسف بن أحمد الزرقاني رحمه الله: ١٠٩٩ هـ.
(٩) شرح الخرش على مختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرش رحمه الله: ١٠١٠ هـ.
(١٠) حاشية العبادي على الخرش	عبد بن أحمد بن بكر العبادي رحمه الله: ١٠٩٩ هـ.
(١١) شرح منج الخليل على مختصر خليل	محمد طيف الله علي رحمه الله: ١٢٩٩ هـ (إلهي).

١. ملخص من كتاب الفتاوى مقدمة للشيخ خالد سيف، الله الرحمن الرحيم الجزء الأول.

٢. المعجم المحيط من ١٧٠٩.

٣. المعجم المحيط من ١٧٠٣.

٤. لسان العرب من ٢٣٤٥.

٥. تاريخ الخواري ٢٤٠/٩.

٦. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف.

٧. كتاب القرواني ٤/٢٢٢.

٨. حاشية جمع الخواري ٣٩٧/٣.

ويستظهر من كلام العلامة الحلي أن الإفتاء هو الإخبار عن الحكم حيث قال: "... إلا أن المتن يخرج عن الحكم".^(١)

ومما يجب ملاحظته في تعريف الفتوى اصطلاحاً أمور:

(١) أن فتوى المفتي تحمل محل الإطلاع والإخبار، ولا يلزم المفتي مستفتيه حكماً من الأحكام من قبله ولا هو من اختصاصه كما يلزم القاضي خصوصاً في دفع حكماً من الأحكام.

(٢) والفتوى إخبار عن حكم ثابت، رداً على سؤال وجه إليه يوماً تولى بيان الحكم الشرعي من غير ذلك فيطلق عليه الوعظ والنصح لا الفتوى.

(٣) الفتوى جواب عن سؤال يقع، وإنما يفرض المسألة قبل أن تقع وترد عليها فهذا تعليم وليس إفتاء. فكان تعريف الفتوى تعريفاً جامعاً كما يقول الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح: "الإخبار بحكم الله تعالى عن الواقع بدليل شرعي من سلكه".^(٢)

كما قلنا أن الفتوى عند المتقدمين كانت عبارة عن الاجتهاد. ثم ساد التقليد بعد القرن الرابع الهجري وعدم الاجتهاد فكانوا يطلقون على من ينقل آراء المتقدمين أو يقرهم "مفتي". فيقول العلامة الشافعي: "الفتوى هي الإخبار بحكم الله تعالى عن الواقع بدليل شرعي من سلكه".^(٣)

ولعل الشيخ عبيد الإحسان - في مثل هذه الخلفية - عرف الفتوى بقوله: "يبين الأحكام الصادرة عن الشريعة في الواقع الجزئية".^(٤)

الإفتاء والقضاء

ويقرب من الفتوى مصطلح "القضاء" لأن المفتي يبين الحكم الشرعي والقاضي أيضاً. فاستطاع أهل العلم

١- الفهرست مع الرد ١/١٧٦، مقدمة.

٢- الفتوى والفتاوى والفتاوى ١/٢٤٨.

٣- الفهرست مع الرد ١/١٧٦، مقدمة.

٤- أدب المفتي ص ٤.

الحاجة إلى الفرق بين القضاء والإفتاء، ومن الفروق بينهما مايلي:

(١) المقتضى يحكم بالقاضي بقرينه، ويوجب: "يقول العلامة الشامي: "لا فرق بين المقتضى والمحكم إلا أن المقتضى يحكم والقاضي يقرنه"^١.

وعليه لا يقرن المستقضى فتوى عالم بعينه، بل إن شاء أحلفها وإن شاء استغنى غيره من أهل العلم. ولما حكم الحاكم بقرنه^٢، فإن رجع أحد الخصمين إلى المقتضى لم يعمل عليه، وإنما لو رجع إلى القاضي فإنه يعمل على حكمه^٣.

ولله فروق أخرى بين القضاء والإفتاء إلا أن الفرق الجوهرى هو هذا الذى أشار إليه العلامة الشامي وغيره.

(٢) وحكى المحققى عن الرأى: أن المقتضى يفتى بالدلالة - أى على باطن الأمر، وبدين المستغنى، والقاضى يتطمس على الظاهر. مثله إذا قال رجل للمفتى: قلت لزوجى: أنت طالق فاصدأ الإخبار، كاذباً، فإن المقتضى يفتى بعدم الوقوع، أما القاضى فإنه يصكم عليه بالوقوف^٤.

(٣) وذكر العلامة ابن القيم فرقاً آخر، فقال: "إن حكم القاضي حتمى لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وإنه، وهوى المقتضى عامة تتعلق بالمستقضى وغيره، والقاضى يقضى قضاء معيناً على شخص معين، والمقتضى يفتى حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لممه كذا"^٥.

(٤) أن نطاق الفتوى أو منع من القضاء، فإن الحكم - فى أصل القضاء - يتعلق بمصالح الدنيا، أما الإفتاء فيتعلق بمصالح الدنيا والآخرة^٦.

وعليه يلزم فى العبادات والأحكام وغيرها بالإطاعة إلى المعاملات إلا ما استثني من ذلك مثل صحة الصلاة وعدمها، فإن القاضى لا يصكم فيها.

١- شرح طوطم: رسم المقتضى من ٢٧، طبعه المكتبة السعيدية، سهران فور.

٢- إمام الوقوف ١/١٩٦، أى لا يصكم فى غير الفتوى من الأحكام لغيره من ٢٠.

٣- راجع: البحر المحيط للم: كفى ١/٣٥١.

٤- رد المحتار على الدر ١/٣٠٦.

٥- إمام الوقوف ١/٣٨١.

٦- فتاوى العربى ١/٤٥، فتاوى العربى ١/٤٥.

(٥) من أهم الفروقات أن حكم المخاصم يجب الخضوع له لا معالته سواء وافق مذهب الخصوم أو لا ، وعليه قال الفقهاء : قضاء القاضي برفع الخلاف ، أي المسألة التي اختلفت أراء الفقهاء فيها لم تقس القاضي برأي فيها فإنه يلزم الخصوم ، والقدرى على خلافه ، فإن كان المستفتى مقلداً لمذهب فقهي ، والمفتي لمذهب فقهي آخر ، أو لغيره ، وافق مذهبه ... أي مذهب المفتي ... فإنه لا يلزم المستفتي^١.

الإفتاء والاجتهاد

كما أسلفنا أن المفتي عند التقدير هو المجتهد لا غيره ، وعليه ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن عدم إباحة الإفتاء لغير المجتهد^٢ ، غير أن التأخر من وسعوا نطاقه ، فأباحوا الإفتاء لمن كان على علم باحتجادات الفقهاء ، وإن لم يكن مجتهداً ، لو قل : إن نقل القدرى وحكاية غيره عنها بالقدرى ، فلا بد من الفرق بين الإفتاء والاجتهاد كذلك.

(٦) أن القدرى توقف على السؤال ، فإنه عرض على المفتي سؤالاً ، رد عليه ، وهذا هو الغالب ، وأما الاجتهاد فلا يتطلب ثمرة السؤال إلى المجتهد ، فقد اجتهدوا في مسائل لم يسألوا عنها ، بل لم يقع بعد.

(٧) لا بد من الاجتهاد في النقطوع به من الأحكام ، وأما المستوى لم تدخل في الأحكام للنقطوع بها في الظنون بها أيضاً.

(٨) الاجتهاد عبارة مع التوصل إلى الحكم ، أما الإفتاء فهو تليق الأحكام التي تم تحصيلها إلى من يحتاج إليها من المستفتي.

(٩) الاجتهاد أمر كلي ، وأما القدرى فنحصر أمراً وقع في الغالب ، وعليه يجب على المفتي أن يكون مسلماً بغلبة المستفتي ، وهو الحق الذي يعينه ، وقد يحتاج إلى الاستدلال ، ومنه قال الفقهاء في بعض أبواب الأيمان : لا يفتي فيها إلا من يعيش في بلد ، أو كان عايش على بلغته وعمره ، فقال الإمام النووي : لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإسراء

١- راجع : القدرى ونشأته ، ص ١٠١/٤.

٢- وقال ابن القيم : "المفتي هو الشخص حكم الله تعالى به حلفاً وإماماً للمؤمنين" ١/٢٢٢.

ويقول الشافعي : "لا فرق بين المفتي والمحكم إلا أن المفتي هو الحاكم والقاضي ملزم به" وأخرج غفره (رحم الله من ٢٢٧) ، والقدرى أوسع نطاقاً من القضاء ، ضمن الأحكام ما يدخله القدرى وهو خارج اختصاص القاضي ، كالمعاملات والتساقط المتعلقة بها ، فإنه يجوز الإفتاء فيها ، دون القضاء ، ولو حكم الحاكم فيها ، فإنه لا يعتد بقدرى ولا يكون حكماً ملزماً به. (كتاب الفروقات ، ص ١٤١/١) مقدمة قاضي الإمارات الشرعية ١٩/١٦٠ (٢٠٠٥).

٢- الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٤١.

والمراد هنا بما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل تلك الألفاظ أو حذراً لا يوجب في الخبر أن يرادهم من أئمتهم وعرفهم فيها.

كتب مطبوعة شهيرة باسم الفتاوى

طبعت كثير من الكتب لعمل اسم الفتاوى، أمثال: خلاصة الفتاوى، وفتاوى أبي الثابت السمرقندي، وفتاوى الهندية، وفتاوى قاضي حبان. وقد يستغرب الناس أن هذه الكتب لم ترتب على أسلوب السؤال والجواب، فلم يحسب بذلك؟

والحق أن الاختلاف يتصور بمصطلح "الفتاوى" و"الوقعات". وذلك أن الكتب - بالنظر إلى معانيها واستدعائها - على ثلاث درجات: الأولى: كتب الإمام محمد السبكي، يطلق عليها "ظاهر الرواية"، والثانية: كتب أصحاب الإمام محمد، وكتب الإمام محمد نفسه ما عدا كتب ظاهر الرواية، ويطلق عليها "الرواية". ويطلق الفتاوى والوقعات على المسائل التي لم يفسر عليها الإمام وأصحابه، وإنما استخرجها واستنبطها للشافعيين بعدهم. ومن هؤلاء: أبو حنيفة، وعصام بن يوسف، محمد بن سحابة، وأبو سليمان الطوسي، وأبو أحمد بن رستم الطوسي، ومن بعدهم من أهل العلم.

الكتب التي أهدت باسم الفتاوى أهم فيها على تلك مسائل ظاهر الرواية الواردة، مع نقل أقوال الشافعيين عنهم. ونظراً إلى هذا العموم أطلق عليها "الفتاوى". فكانت مصطلح معرفة، ولا يراد به المصطلح الأصولي من الفتاوى.

أهمية منصب الإفتاء وخطورة هذا العمل

وظيفة الإفتاء خطيرة للغاية، ذلك أن تدرك ذلك من أن الله تعالى نسب الإفتاء إلى نفسه فقال تعالى: ﴿وَقُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا﴾ [سورة النساء/ ١٢٧] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلِّ﴾ [سورة النساء/ ١٧٦] فكان الله تعالى هو المفتي. ثم إن الله تعالى وكلّ بيان ما أراد به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ لَخِّنَّا مَا كَرِهَ﴾ [سورة النحل/ ٤٤] ووظيفة النبيين والتوضيح هذا كان من نصيب أهل العلم والإفتاء في كل عصر، ومنه تدرك أن المفتي كأنه نائب عن الشارع ويهدي الناس بأمره إلى الأحكام الشرعية، وعليه تبه العناية ابن القيم على أن المفتي يجب أن يدرك مكانته في الإفتاء، حيث قال: "والعلم المفتي عمن يرب في قوله".

١- شرح الهادي، ١/٤٦، بطلما.

٢- إعلام الموقعين، ١/١٦١.

وقال النووي: «الذين موقع عن الله تعالى».

فيجب التحذر الشديد في الإقتداء بما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحرقكم على الفتيا، أحرقكم على التار»^١.
وعن ابن أبي ليلى أنه قال: «قال أنس بن مالك عشرين ومئة من الأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»^٢.

وفي رواية: «ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أحاد كفاء يناد ولا يستعين عن شيء إلا ود أن أحاد كفاء الفتيا». وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم عن أنس عن كل ما يسأل فهو بصون، وقال أبو حنيفة: «الولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما ألفت». ومثل ذلك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثمان وثلاثين منها: لا أكره. ومثل عن مسألة فقال: لا أكره. فبطل: هي مسألة حفيضة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء حفيضة. وقال الشافعي: ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آله الفتيا ما جمع في ابن عينة أسكت منه عن الفتيا. وعن الأكرام سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري وذلك فيما عرف الأفتاويل فيه.

وعن سفيان بن عيينة وسبحون أحسن الناس على الفتيا ألقاهم علما. «عن عطاء بن السائب التابعي أدركت كروما يسأل أحدهم عن الشيء فينكتم وهو يرعد»^٣. وهذا يدل على مدى الخطر الذي كان يتعمده المصلح في الإفتاء.

التقوى في العهد النبوي

ولا يخفى أن قول القرآن في هذه الآية هو الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم: «ولول من قام هذا المنصب الشريف سيد المرسلين الخ»^٤.

وكان صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا عن وحى، وما يرضى الله تعالى، قال تعالى: «وَمَا يَتَّبِعُ مَنْ أَهْوَى»^٥ إن هو إلا وحي يوحى»^٦ [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الْبَيْتَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ) (الأنعام: ٥٠)]

١- شرح التهذيب - ١/٤٠٠ ملحق.

٢- سنن الترمذي - ١/٥٧.

٣- شرح التهذيب - ١/٤٠٠.

٤- ملخص من شرح التهذيب - ١/٤١ - ٤٠٠.

٥- إمام التوفيق - ١/٦١.

لنما لا جهاد فيه أن فتاواه صلى الله عليه وسلم في الأصل لم تكن إلا عن وحى من الله تعالى . ولكن هل كان يلحق من اجتهاد منه أيضاً ؟ على اختلاف بين أهل العلم، فذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أبو يوسف وأكبر الأصوليين إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية أيضاً^١ . وإليه ذهب الإمام الرازي والقاضي البغدادي^٢ . ورجحه العراقي أيضاً^٣ . وشرح السرخسي وجهة نظر الإمام أبي حنيفة بقوله : "إنه عليه السلام فيما كان يتلى به من الشواهد التي ليس فيها وحى مدول كان ينتظر الوحي إلى أن تنقضي مدة الانتظار ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويرون الحكم به فإذا لم عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم"^٤.

وقد أعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في وقائع عديدة منها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن فريلة الله تعالى على عباده في الحج أركبت أم لا؟ شيئا كثيراً لا يستطيع أن يستصحبك على الرحلة فيجزيه أن أجمع هذه فقال : "أرأيت لو كان على أهلك دين قضيت أنه كان يقبل منك ؟" فقالت : نعم . فقال عليه السلام : "الله أحق أن يقبل"^٥.

وسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائمين هل تلتصق بالقبلة فقال صلى الله عليه وسلم : "أرأيت لو تلمست قبلة من قبلة؟ ثم سمعته أكتت شاربه"^٦ . فكانه صلى الله عليه وسلم قام القبلة - المؤذنة إلى الجماع - على المصطفى المؤذنة إلى شرب الماء . فالصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعاهد فيما لم يزل عليه وحى من الله تعالى بوقفه هـ . وحاول ابن القيم أن يجمع فتاواه صلى الله عليه وسلم في "إعلام الموقعين" (٢٦٦/٤ - ٤١٤) . وشرحه الشيخ عبد الرحمن الخليل آبادي المظاهري شرحاً موحداً لاسماء فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم .^٧ ونجم لفته إلى الأردنية وطبعة باسم "تراجم رسول الله صلى الله عليه وسلم" ج١ - يضم ٢٩٧ من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم . وبالكأس لم يقم الله حرم بتحريج الأحاديث . وإنما المختصر على الإحالات المملة التي قام بها ابن القيم رحمه الله . فحينئذ لم يتم تحريج الأحاديث في الطبعة للقائمة فإنه مما يزيد من إفادة الكتاب ونفعه .

وكان المحاجة يقول في العهد النبوي بأن منه ومنهم من بعثه صلى الله عليه وسلم إلى بعض المناطق وأعاد

١ - راجع : تفسير التحرير ١/٤٥٦ وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٦.

٢ - راجع : المحصول للرازي للجلد الثاني ، القسم الثالث ، ص ٩٩ ولغة السؤال خرج منها قول الأصولي ٣/٣١٤ هو منهاج الوصول للبغدادي ص ١٧٦.

٣ - المستقصى للعراقي ١/٣٤٤.

٤ - أصول الترمذي ص ١٩٦/٢ وكشف الأسرار ٣/٣٨٦.

٥ - صحيح البخاري رقم [٦٣١٥] وصحيح مسلم رقم [١٠١٤].

٦ - سنن أبي داود رقم [٢٢٨٥].

إنهم الشؤون الدينية والإدارية. ومنهم علي، ومعاذ بن جبل، ومصعب بن عمير، وغيرهم رضي الله عنهم. وغير حافض لهم كانوا يفتون بما اجتهدواهم ورأيهم فيما لم ينص عليه الكتاب والسنة، ولا يفتي أن سلوكهم هذا كان صادراً عن إيمان من النبي صلى الله عليه وسلم والغرض من وراءه أن يبينهم وإعدادهم. فقد روى القاسم بن محمد بن أبي بكر أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن سهل بن أبي حمزة قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي، وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ وزيد. وورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى كل، كان الصحابة يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهدوا، فصادفوا كانوا أو لا، وهذا ما رجحه العلامة الأمسي والملا عبد الله ومحمد الله وغيرهما^(١).

على عهد الصحابة

وغير حافض أن الصحابة كلهم عدول وعلم مستوى عال من الورع والتقوى، ولكن لما يكن كثرة أهل قبا. وإنما كان عدد منهم قليل يفتون ويرجع ذلك فيما يرجع إلى خبرهم وحيطتهم. لم كانوا علسي درجات في الأهلية وثالثاً تزوج العمل الدين على الناس فكانوا يقومون بمسؤوليات مختلفة تخص الدين والأمة، من التعليم والتعلم والدعوة والجهاد وإدارة البلاد والقضية والتربية والتربية ونحوها، كما كان عدد مثل ذلك المشغول في العلم والتطبيق والاجتهاد والاستبصار والمقابلة والإفتاء وكانوا يستشرون لذلك الفقهاء^(٢). وذكرهم العلامة ابن القيم مفصلاً. وحرر أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة وثيف وثلاثون نفساً بعد أن ربح حل وعمر أقدم كان للفتوى منهم مئة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. رضي الله عنهم. وقال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم مفر ضخم^(٣).

والجدير بأن يذكر أبو هريرة رضي الله عنهم من جملة هؤلاء فقد كان يفتي على عهد رسول الله صلى الله

١. طبقات ابن سعد ٢/٢٢٥.

٢. سير أعلام النبلاء ١/٤٥١-٤٥٢.

٣. سير أعلام النبلاء ١/٤٥٦.

٤. الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ٤/٢٢٥، أو فروع الرجوت مع مسلم أئوت ٢/٢٢٥.

٥. ربيع مقتضى ابن خلدون ص ٢٥٢، مدار الفكر، بيروت.

٦. إعلام الموقعين ١/٩٦.

عليه وسلم بعده كما صرح به بحر العلوم^١.

وعند ابن القيم عشرين من الصحابة من الثور سطين في الفتاوى منهم - علاوة على أبي هريرة رضي الله عنه - أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وأبو سعيد وأن المؤمنين أم سلمة - . وأما المقلون فهم الذين لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائل، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويقول ابن القيم زعم أن يجمع من فتاوى جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث، وعند ابن القيم مئة وخمسة وعشرين من الصحابة والصحابات رضي الله عنهم في ذلك، ومنهم فاطمة - سيدة نساء أهل الجنة - والحسن والحسين - سيما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلم أمهات المؤمنين^٢.

وحزى الله الذي ذكره روائس قلعي غير أنه قام بفعل سعيد وهو جمع فتاوى الصحابة بإسم الموسوعة الفقهية. وقد جمع فتاوى عمر وعلي وعائشة وعبد بن من الصحابة رضي الله عنهم. كما أن موسوعة آثار الصحابة الشيخ أبي عبد الله سيد بن كسروي بن حسن - رحمه الله - عمل عكسي. ويركز الجهود في جمع واستقصاء فتاوى الصحابة كلهم. وهو سعي حميد ومجهود مشكور. . وما يمكن أهل العلم في العصر الحاضر من الاستفادة من فتاوى واجتهادات الصحابة، يعز إلى العلاقة العلمية مع السلف الصالح بهجرة أحسن. . ويختل فتاوى فتاوى الصحابة وآثارهم أهمية كبيرة خاصة في الفقه الحنفي والفقه المالكي الذين يوليان فتاوى الصحابة أهمية قصوى.

على عهد التابعين وأتباعهم

ولعل عهد التابعين وأتباعهم - عصر الصحابة - أهمية خاصة في الفقه والفتاوى. واستفاد الأئمة المجتهدون ومن بعدهم من الفقهاء من هذه الفتاوى استفادة كبيرة. فقد لقيت فتاوى الإمام المصنف: عكرمة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وفتاوى سعيد بن المسيب وعروة بن الزهر، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وعلق بن شهاب الزهري، وعمر بن عبد الرحمن الأنصاري من فقهاء المدينة. سوههم من أصحاب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفتاوى علقمة وسروق الحملي، وإبراهيم النخعي، وعاصم الشعبي، ومحمد بن سليمان في الكوفة، وفتاوى مسلم بن يسار، والحسن البصري، ومحمد بن حريز في البصرة، وفتاوى طائفة من في اليمن، وفتاوى أبو إدريس الخولاني، وابن أبي ثواب في الشام، وفتاوى رباح بن حيوة ومكحول الشامي في دمشق، وفتاوى يزيد بن حبيب، وعمر بن الحارث في مصر شهرة وقبولاً عاماً.

١. راجع الترتيب الإداري للملكي ١٠/٣١٠.

٢. إمام المؤمنين ١٣/١٣٠.

العهد الذهبي

والقرن الثاني أحن أن يوصف بأرض العهود الذهبية بالنسبة إلى الفقه الفتاوى والاجتهاد والاستنباط ، فقد شهد أئمة مجتهدين قاموا بخدمات بارزة في الفقه والفتاوى ، وتبعهم جمع كبير من الناس ومنهم الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة وهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ، الذين تلقى السواد الأعظم من الأمة فقههم بالقبول ، ومن أهل الفقه والإفتاء في هذا العهد نفس إمام أهل الشافعية : الإمام عبد الرحمن الأوزاعي ، وإمام أهل المصنف : قنيت بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ثعلبة - قاضي الكوفة - تلمذ عليه آخر من فقهاء الكوفة وهو : سفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ) ومن فقهاء هذا العهد نفسه : الإمام أبو بكر بن علي (٨٠-١٢٣هـ) - الذي تأخذ بملقه الزيدية - والإمام جعفر الصادق (٨٠-١٤٨هـ) - الذي ينسب الشيعة فقههم إليه - وأنشأ زعيم أصحاب الظواهر العلامة داود بن علي الأسدي (٢٠٣-٢٧٠هـ) بعد القرن الثاني مدرسة فقهية جديدة يبرز العلامة ابن حزم الطائفي (٣٨٤-٤٥٦هـ) أكثر ترحام هذه المدرسة الفقهية في القرن الرابع والخامس ، إلا أنه لم يدم على أرض الواقع إلا فقه الأئمة الأربعة والإمام جعفر الصادق وزيد بن علي ، وتلاشت سائر المذاهب الفقهية ما بين القرن الثاني إلى القرن الخامس .

كتب تراجم الفقهاء

تم ظهور في مختلف المذاهب الفقهية فقهاء وأهل الفتا الذين اعتنوا ب نقل آراء صاحب المذهب، وبإيضاحها
عادة باللغة بجانب الاستيعاب والاستخراج في السائل المستجدة . ويمكن الرجوع إلى تراجم هؤلاء الفقهاء والمفتين
في الكتب التي كتبت بـ "طبقات الفقهاء" فمن الكتب التي تحدثت عن فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة مايلي :

رقم	اسم الكتاب	المذهب	المؤلف	وفاته
١	طبقات الشافعية	الشافعية	الشيخ أبو عاصم العبادي رحمه الله	٤٥٨هـ
٢	طبقات الفقهاء	عمامة	الإمام أبو إسحاق الشيرازي	٤٧٦هـ
٣	طبقات الحنابلة	الحنابلة	القاضي أبو الحسين محمد بن قرقه رحمه الله	٥٢٧هـ
٤	ترتيب المدارك	المالكية	القاضي عياض المالكي رحمه الله	٥٤٤هـ
٥	طبقات الشافعية الكبرى	الشافعية	الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي رحمه الله	٧٧١هـ
٦	طبقات الشافعية	الشافعية	الشيخ جمال الدين الأسوي رحمه الله	٧٧٢هـ
٧	المواهب المفيدة	الحنفية	العلامة هي الدين عبد القادر القرشي رحمه الله	٧٧٥هـ
٨	ذيل على طبقات الحنابلة	الحنابلة	الحافظ ابن رجب الحنبلي	٧٩٥هـ
٩	الدياج المذهب		برهان الدين إبراهيم بن طرحت المالكي رحمه الله	٧٩٩هـ
١٠	طبقات الشافعية		أبو بكر بن أحمد الدمشقي رحمه الله	٨٥١هـ
١١	تاج التراجم		الحافظ قاسم قطلوبغا رحمه الله	٨٧٩هـ
١٢	المفرد الأثر		العلامة برهان الدين إبراهيم بن مفلح رحمه الله	٨٨٤هـ
١٣	المواهب المفيدة		العلامة يوسف بن حسن الدمشقي رحمه الله	٩٠٩هـ
١٤	المنهج الأحمد		العلامة أبو الحسن محمد بن محمد بن العليمي رحمه الله	٩٢٨هـ
١٥	توضيح الدياج		العلامة بدر الدين القرافي	٩٦٤هـ
١٦	الطبقات الستة		العلامة تقي الدين الغزي رحمه الله	١٠٠٥هـ
١٧	السجدة الأكمل		العلامة محمد كمال الدين الغزي رحمه الله	١٢١٤هـ
١٨	الفوائد البهية		العلامة عبد الحفي القزويني رحمه الله	١٣٠٤هـ
١٩	البواقي الثمينة		العلامة محمد البشير الزهرري رحمه الله	١٣٢٩هـ
٢٠	شجرة النور الزكية في طبقات المالكي		الشيخ محمد بن محمد مخلوف رحمه الله	١٣٦٠هـ

طبقات الفقه الحنفي ومدارجه

ولم تقسم الفقهاء على طبقات لتصنيف رجال فقه من المدارس الفقهية وتعيين مكانتهم والتقسيم المشهور عند الحنفية ما يعزى إلى ابن كمال باشا وهو ما يلي:

الأولى: طبقة المجتهدين في التشريع كالأئمة الأربعة، وسفيان الثوري والليث بن سعد وأمثالهم - رضي الله عنهم - ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يختارون عن غيره. ويطلق عليهم المجتهدون مطلقاً.
ثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أئمتناهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يفتون في قواعد الأصول.

ثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالتخالف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي.

الرابعة: طبقة أصحاب الترخيع من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وحيظهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول يعمل ذي وجهين، وحكم منهم محتمل لأمرين، مفلون عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع. ومنهم أبو بكر الخصائص الرازي وغيره.

الخامسة: طبقة أصحاب الترخيع من المقلدين كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهم، وشأنهم التفتيل لبعض الروايات على بعض، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية الشاذة، كأصحاب الملون المعروفة من المتأخرين، مثل صاحب الكوم، بولاج الشسر بعة وشأنهم أن لا يفتلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكره ولا يفرقون بين الغش والتمويه وهذا التقسيم هو المعروف عند فقهاء الحنفية. ولكن تقسيم ابن كمال باشا فيه نظر، هذا أولاً لأنناياً: تصنيف الرجال بناءً على هذا التقسيم فيه نظر أقوى، كما أن اعتبار الإمام أبي بكر الرازي والإمام الكرخي، وصاحب الهداية وغيرهم من المقلدين المحض وصف اليمين من أهلية الاجتهاد على الإطلاق، واعتبار الصالحين مقلداً للإمام التقليداً تماماً في الأصول أحسن بالنظر.

وفي ضوء هذه التفاصيل يمكننا أن نقول: إن المتصدين للإفتاء في العصر يقومون بثلاثة أنواع من الوظائف

بالنظر إلى ما يهتمون من الأهلية والاستعداد ، هي :

(١) التخرج : أي تخرج المسائل المستحقات التي لا نص فيها عن الفقهاء في ضوء القواعد التي وضعوها فإن كل عهد يشهد مستحقات يستوجب من أهل العلم بيان الحكم الشرعي وذلك من مستحقات وقومة الشريعة الإسلامية وأبدانها .

(٢) التخرج : وإن كان الفقهاء المتأخرون قاموا بالتخرج بين الأراء التي اختلف فيها الفقهاء للتقدمون بعضها على بعض ، إلا أن لغة أساساً آخر للتخرج وذلك أن بعض الأراء الفقهية قد تقوم على أعراف ومصالح عهدية بعيدة ، غير ان المتأخرون ألومع عصرهم في مثل هذه الأراء في التوصل إلى رأي من الأراء . وهنا قد يطلب العدول من مذهب فقهي إلى آخر . وليس ذلك في الواقع عدولاً وخروجاً على المذهب ، فإن العدول عبارة عن اختلاف قائم على دليل المذهب . ولما تخرج رأي من الأراء مراعية لسلطات عصر من العصور ، فليس في الواقع عدولاً ، وقد أشار إلى ذلك العلامة الشامي وغيره في غير موضع .

(٣) نقل الفتا : الأمر الثالث هو أن ينقل مذهب فقهي آراء مذهبه الفقهي . ويقوم أهل الإفتاء في العصر الحاضر بالأمور الثلاثة ، يفضل أن يتم القيام بالأمور الأولين بشكل اجتماعي لا على مستوى فردي ، ونظراً إلى ذلك أنشئ في العصر الحاضر الجامع الفقهية التي تقوم بخدومات لائقة في الحنفية وفي العالم الإسلامي كله^{١٥} .

١٥ كتاب الفتاوى ومقدمة بالشيخ خالد سيف الله الرحمان ، ١/٢١٧ ، ص ٢٣٦ .

أهمية الإفتاء وصفات المفتي

«أصبح أن المسائل والأحكام الشرعية كلها ترجع إلى الكتاب والسنة وهما أساسها وعمادها، كما ثبت ثبوتاً لا ينكر أن الكتاب والسنة يسلطان الضوء على الحقائق والأحكام بأسلوب يعينه. وفي جانب آخر من التسليم والمعترف به أن الأوضاع التي يعيشها الناس في مختلف العصور لا تشابه بعضها بعضاً، بل تختلف وتتغير من حين لآخر، وأن لكل واحد من الفهم والبطورة ما يمكنه من استنباط كل فرع من الفروع التي يواجهه في حياته، يتسهم الأوضاع التي يعيشها في ضوء الكتاب والسنة وهو حق وصواب منه في لغة... فإن وجد أفراد يعملون على الأصابع أمثالهم فإنه لا يستلزم أن يكونوا متضلعين من الكتاب والسنة ويستجمعون الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي البالغ النظر الواسع الاطلاع... ولو وجد من يستجمع هذه الشروط كلها فهل يجنون الفرصة التي تمكنهم من العز - على حدلي - على الآيات والأحاديث التي تلخص ما هم فيه من هذا التراث الإسلامي الشافع، ثم يكون ذلك بحيث لا تتعرض الآيات أو الأحاديث بعضها بعضاً، فكان من متطلبات العقل - أيضاً - أن تقوم طائفة ثقة من المتكئين من الكتاب والسنة لهم اطلاع واسع عليها باستنباط المسائل والأحكام اللازمة وجمعها، وذلك لكي لا يقع عامة الأمة في ورطة وتعقيدات فيما يواجهون من المشكلات التي تواجههم ليل نهار... ولا تغلو حين تقول: إن اللغة والفقوى عبارة عن هذه الأحكام والمسائل التي تم استنباطها واستخراجها»^١.

خدمة الدين المحتضرون

من الحقائق التي لا يسع إنكارها أن طيفين من أهل العلم كانوا في طليعة خدمة الدين هذه على وجه خاص -
الأول: المعتزلة: كان مهمهم الحفاظ على الحاديث النبوية وحياته التي اعتصمت هذه الطليقة برواية الأحاديث و

١ - مجلس من فتاوى دار العلوم (ديوبند، مقدمة)، للشيخ تقي عليم الدين القادسي.

٢ - يقول صاحب التفسير "المدار" ما كرت هذه المادة وأني القدي في عشر من موضعاً من القرآن بأربعة عشر منها يدل على أن المراتب نوع خاص من فئة الفهم والعق في العلم الذي يربط عليه الاتباع (التفسير المدار ١٤٦/٩) فتقو.

وبإيجاز ومبسطة، ولعمق في أساليب الحديث وألفاظها.

الطبقة الثانية : طبقة فقهاء الأمة : الذين استنبطوا المسائل والأحكام من الكتاب والسنة وكان تركيزهم على معاني الحديث والأمور والقواعد أكثر من تركيزهم على ألفاظ الحديث ونصوصه^١.

أول المقلدين في الملة الإسلامية

^٢ ولعل الإفتاء من هذه الطبقة الثانية، وكان أولهم هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد من الله تعالى عليه بذلك، وقد نسب القرآن الكريم الإفتاء إلى الله عز وجل، قال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِىِ النِّسَاءِ فِى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) [سورة النساء/ ١٢٧] لم نزل في الكلالة قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ فِى الْكِتَابِ) [سورة النساء/ ١٧٦]

ألا ترى أن الإفتاء نسب إلى الله تعالى مما يدل على مكانة الإفتاء المرموقة، ولأنك أن هذه النسبة أكبر دليل على أهمية وفعل هذه الشعبة من الدين . وعليه يجب أن نلاحظ مدى أهمية مسؤولية من يتولى أعباء المكانة التي يجب أن يخصص لها .

وأستلزم أن أول من شغل هذا المنصب العالي هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد من الله تعالى عليه بالعصمة بصفته نبياً ورسولاً، حيث يكون كل ما يقوله في أمر الدين مصوناً من الزلات والأخطاء التي يقع فيها البشر . فكان يدخل عليه الصعابة وغيرهم يسألونه عما ينوهم من المشكلات وحكمها، فيرد عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم رداً كافياً شافياً، وهذه الأسئلة وما رده النبي صلى الله عليه وسلم عليها يحتفظ بها كتب الحديث ومضماره، ويحاول كثير من العلماء بالجمع والتدوين هذا الجانب منفرداً.

نزول جبريل عليه السلام لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ورده عليه

تفيد كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما سئل عن شئ، لا يعلمه، فوقف عن الرد عليه، ثم ينزل جبريل عليه السلام في عليه، فيعرض عليه السؤال، ويطلب منه الإجابة، فما كان من جبريل إلا أن يقول : ما المسؤول عنه بأعلم من السائل، ثم قال له : تربت، أرجع إلى ربى وأسأله وأمره إليك.

١ - مقدمة كتاب الفتاوى للعلاء الأول للشيخ خالد سيف الله الرحمن .

٢ - مقدمة فتاوى دار العلوم دبريدج للشيخ الأول للشيخ المفتي عليم الدين الفتاوى

فمن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن حراً من اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي البقاع حرة؟ فسكت عنه وقال: «أُسكنت حين يحيى حريراً». فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل فقال: ما أسأول عنها بأعلم من السائل ولكن أسأل ربي تبارك وتعالى^١. ثم قال جبرئيل: يا محمد إن دلوت من الله ذلوا ما دلوت منه قط. قال: وكيف كان يا جبرئيل؟ قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور. فقال: شر البقاع أسوأها وآخر البقاع مسأها. روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما (اليعنى)^٢.

دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن على علم يكن ما يسأل عنه إلا أنه كان يحب عليه أن يرد بصفته رسولاً فكان يسأل جبرئيل، ثم يرد على السائل.

الخروج من التعجل والرجوع إلى من هو فوقه

وذكر الملا علي القاري (ت: ١٠٩٤هـ) في هذا الحديث عن الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) بقوله: «إن من استغنى عن مسألة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل في الإجابة، لا يستكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم ولا يفتخر إلى الاحتجاج بما لم يعطه (إله) فإن ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة جبرئيل^٣».

فكان من واجب المقلد أن يلتزم — أولاً — النص، ولا يلجأ في ذلك، فإن عجز فلا يستكف عن الرجوع إلى من هو فوقه في العلم أو القياس ليجدر أن يفتي بما بداه من غير علم صحيح ما لم يعطى إلى الجواب، ولا يفتد في المسائل ما لم يعط عن نص صريح من آيات أو حديث نبوي أو قول صحابي.

مكانة فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم

لا شك أن مكانة فتاوى الصحابة في أعلى الدرى، فإنهم صلى الله عليه وسلم أنفسهم أعلى وأرفع، فهو حاتم الأنبياء ومن الله تعالى عليه بالعصمة. ومن الأصول التي لا يحد عنها أن الجواب يرجع كماله وتمامه وأن كلماته إلى ما يتمتع به الخبيب من الأهلية العلمية ومكانة رقيه، وهل يلقى على أحد أن إجاباته صلى الله عليه وسلم كانت «جوامع الكلام» أو «كفيل الخطاب» بما بعد تصور الخروج عليه ذنباً عظيماً بالنسبة لمن يؤمن بالله ورسوله. قال

١. مشكلة تصحيح باب الساجدين ٧١

٢. مشكلة تصحيح باب الساجدين

٣. مرقاة المفاتيح ٧١

عَنْ: (وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ) فَتَرْتَدُّ إِلَى اللَّهِ وَتَقْرَأُونَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (سورة النساء/ ٥٩)

الفتون من الصحابة الكرام رضي الله عنهم

وقد تولَّى مهمة الإفتاء بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابته الأحرار أولو العلم الغرير والبصيرة الدافقة الذين وصفهم الله سبحانه بصفحة عظيمة: رضي الله عنهم ورضوا عنه^١. وقال فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "صحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"^٢. الصحابة هم الجماعة الفنية الذكية التي تميزت بهم عميق شعاع الكتاب والسنة وخصائص نادرة جعلت الأمة الإسلامية تجمع على قرار تاريخي عظيم: "كين الأمة للوبا وأعظمها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعظمها نصيحة وأقرها إلى الله وسبيله"^٣.

عدد الفتون من الصحابة الكرام رضي الله عنهم

الصحابة لم يكتفوا في الفهم والذكاء وقوة الاستنباط سواها بل كان الفتون منهم كما قال ابن القيم (الفتوى ١٧٥١) نحو مائة وثلاثين فصاعداً والسبعة منهم يُعْتَرَفُونَ من الأكثرين في الفتوى، والثراد بالكثيرين هم الذين لقيت فتاواهم كثيراً في الكتب الحديثة، حين قيل: إن جُمِعَتْ جميع فتاواهم بلغت فتاوى كل واحد منهم مجلدات ضخمة، وهؤلاء السبعة الأكثرين هم سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الله بن مسعود وأم المؤمنين سيدتنا عائشة وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

الفتاوى بعد عصر الصحابة

وبفضل هؤلاء السبعة وغيرهم من الصحابة الأبرار لقيت العلوم الإسلامية نورا وازدهارا، ولقدت مصابيح من المصابيح بشكلي متكاتف موصول الحبل من لدن ذلك العهد إلى يومنا هذا والله الحمد، ونلق بأن هذه السلسلة ستظل مستمرة إلى يوم القيامة، فقد قام بعد الصحابة التابعون ثم تبع التابعون ثم فقهاء الأمة بإتقاد هذا المصباح العلمي.

١. سورة التوبة: ١٢.

٢. مشكلة المصباح، باب مناقب الصحابة.

٣. إعلام النبوة، ج ١، ص ٥.

الفقه الخفي

إن الفقه الخفي مأخوذ من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، إلا أن إسناده العلمي ينتهي إلى سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا علي بن أبي طالب، الذين هم من السابقين الأولين من الصحابة، كما يتصل هذا الإسناد أيضاً بالصحابة الذين استفاد الإمام الأعظم أبو حنيفة من تلامذتهم، وعدد شيوخ الإمام حسب النور حين يسمو إلى نحو أربعين ألف، أما سيدنا عبد الله بن مسعود - والمؤسس الأعلى الأول للفقه الخفي - فقد قال فيه النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -: "رغبتم لأمتي ما رغبسي فما ابن تم عبد يعني عبد الله بن مسعود".^(١)

وقد روى الإمام النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) في كتابه "التقريب" عن مسروق (المتوفى ١٦٤هـ) أنه قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبي وزيد وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود، ثم انتهى علم الصحابة إلى علي وعبد الله بن مسعود.^(٢)

وكان من أرشد تلامذتهم سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا علي بن أبي طالب - علقمة (المتوفى ٦٣هـ) الذي ولد في العهد السري وتلمذ إلى جاب ذلك علي سيدنا عمر بن الخطاب وأم المؤمنين سيدتنا عائشة وسيدنا أبي الدرداء، ثم قرأ على علقمة إبراهيم الشعبي (المتوفى ٩٦هـ) وعلي إبراهيم حماد بن سلمة الكوفي (المتوفى ١١٠هـ)، ومنه استفاد الإمام أبو حنيفة (المتوفى ١٥٠هـ) كما استفاد من الكتبيين غيره، وتلمذ على الإمام أبي حنيفة أبو يوسف (المتوفى ١٨٢هـ) وعبد بن الحسن (المتوفى ١٨٩هـ) وزفر (المتوفى ١٥٨هـ) وألوف من العلماء والفقهاء، حتى انتشر الفقه الخفي في العالم كله، وأصبح لثلاث من المسلمين يتبعون الفقه الخفي حتى اليوم كما قاله لثلاث على الغار.^(٣)

الإفتاء مهمة عظيمة، ومن هنا كان السلف يتحذرونها ويكفلونها إلى من فوقهم في العلم والصلاح، وكان منهم في الفتوى أهم يفتون في مسائلنا معونة الحكام بالاكتمان والامطال، ويقولون فيما ليس علم به علم لا تدرى، ويهتدون إلى عالم آخر، ولا ينجون أي تصنع وتكلف.

١ - الإكتمان في أسماء فرجال للعلامة الخميني.

٢ - رد المحتار، ج ١، ص ٥٦.

وفي الواقع أن سلسلة الفقه الحنفي التقلت إلى علمائنا في هذا العصر كما اتصلت بها السلسلة العلمية الأخرى، والجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند (المؤسسة عام ١٩٢٣ هـ) تعد اليوم من أكثر المراكز الفقهية في العالم الإسلامي، حيث تنظم منهاجاً متميزاً لتعليم الكتاب والسنة والفقه وإصدار الفتاوى، مما جعلها جامعة عالمية يتوافد إليها طلبية العلم من مختلف بقاع الهند وباكستان وأفغانستان وبورما وإثيوبيا ولبنان وإندونيسيا ونيبال والندول الأخرى، ويروون طمأنينة علمي وفهم فقهي^١.

العلم والفهم للإفتاء^٢

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن من تلقى الناس في كل ما يسألونه عنه فحنون^٣، ويقول سعيد بن مسعود^٤: رحم الله: "المرء إذا الناس على الفتيا أثلمهم علماً"^٥.

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله بعد سرد هذه الأقوال: انظر أو على الفتيا يكون من قلة العلم ومن غرارة ووسعة، فإذا قل علمه أثبت عن كل ما يُسأل عنه بغير علم^٦.

مهمة المفتي

من الواقع أن المفتي الذي عنده شعور بواجبه يعمل فكرته ويحسب ربه في الإجابة عن الاستفسارات، وإذا كان لا يعلم الإجابة عن الأسئلة يند على عالم آخر للإجابة والتحقيق، ومن فقد هذا الشعور أحبب بركه وحسبه، يقول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا تعلم: الله أعلم، قال الله تعالى لبيبه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) (مصدق عليه)^٧.

١- مقدمة فتاوى دار العلوم ج ١، ص ٥٦.

٢- صفات المفتي: المفتي من صفاته أن يكون مسلماً، فقهياً، متقرباً بالدين، كليم، عاقلاً بالغاً، فقيهاً، صحيح العقيدة، ذكياً، قادراً على الاستنباط، ومجاهداً، وتركاً أيضاً لعل الفتوى، فكانت السيدة عائشة رضي الله عنها ذات مكانة عالية في الفقه والإفتاء من بين أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وادب آداب الفتوى والمفتي والسفتي، مقدمة شرح للهدى، ملخص، كتاب الفتاوى، ج ١، ص ٢٥٥.

٣- إلهام الموفيق، ج ١، ص ١٩.

٤- المصدر السابق.

٥- المصدر السابق.

٦- مشكاة كتاب العلم.

الحروف والحشية

اللفظ الحقيقي هو الذي لکن في قلبه الحروف من الله وأكثر من التفكير والتأمل في الإحابة والبيان؛ حتى لا يتعطل ولا يقصر بشكل شعوري، إن واجب اللفظ أن يستحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال علي ما لم يقل فليستأبنا في جهنم، ومن ألف بغير علم كان إلهة على من نقاه"، ورواه أبو داود^١.

التأمل والتفكير

وقال الملا علي القاري (المتوفى ١٠١٤ هـ) في شرح الحديث المذكور: يعني كل جاعل سأل علماً عن مسألة فأفاده لها لم يجواب بآمل، فعمل السائل لها لم يعلم بطلانه فإلهة على اللفظ إن قصر في احتجازه^٢.

وفي الواقع أن هذا هو واجب اللفظ؛ فإن خطأ مضر جداً، والفتوى عامة للجميع لا تخص بالسائل؛ فعمل هذه الفتوى كل من يتعرض لنفس الصورة.

مسؤولية المستفتي

وقد شرح بعض أهل العلم كلمة "ألف" المذكورة في الحديث بمعنى "استفتى"، والمعنى أن الإلم على المستفتي؛ لسؤاله رجلاً فالله الأعلى للإفتاء.

قال الأشراف وزين العرب: يجوز أن يكون "ألف" الثاني بمعنى "استفتى"، و"ألف" الأول معروفاً، أي كان إلهة على من استفاده فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم^٣.

فالواجب على كل من اللفظ والمستفتي أن يكون في أمر الإفتاء والاستفتاء على حذر وحيطه، المستفتي ينظر في من يسأله، هل هو أهل له أم لا؟ يقول العلامة ابن سورين في العلوم الدينية: قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" رواه مسلم^٤.

١- مشكاة كتاب العلم.

٢- مرآة القاصح، ج ١، ص ٢٤٦.

٣- المصدر السابق.

٤- مشكاة كتاب العلم.

الملقى العام الأهل للقاء من منظور إسلامي

ومن أول ما يجب على من ينصب نفسه للقاء أنه إذا كان يفقد الأهلية المطلوبة لا يتجرأ على اللقاء، وإلا يورثه عظيم وجريمه كبرى، ويأتي كذلك الحاكم الذي ولاه عيسى قلته يقول العلامة ابن القيم: من تلق الناس وليس بأهل للتقوى فهو أثم عاص، ومن أقره من ولاه الأمور على ذلك فهو أثم أيضاً^١.

مسؤولية الحكومة تجاه الملقى العام الأهل

وقد صرح ابن الجوزي وغيره من العلماء بأن من واجبات الحكومة أن تعزل مثل هؤلاء القتين وتمنعهم بكل شدة عن مهمة اللقاء، فمثلهم كمثل رجل لا يعرف الطريق وتبين حرجاً هائلاً، أو مثلهم كمثل طبيب يبدأ العلاج ولا يعرف المرض، وقد منع الحديث مثل هذا الطبيب أن يعالج، وهذا الطبيب محرم في نظر القاتل الإسلامي، وكذلك الملقى الذي لا يمتلك مؤهلات اللقاء، ففي حديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من تلق بشياً بغير علم كان إثم ذلك على الذي ألقاه^٢.

من أشرار الساعة

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أخرجه الشيخان في صحيحهما: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِلَّا بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ نَاسِهِمْ جُهْدًا، فَسُفِّتُوا فَأَقْوَى بِهِمْ عِلْمُهُمْ، فَفُتُّوا وَأُضِلُّوا" (متفق عليه)^٣.

اللقاء بغير علم

إذا تصدى جاهل لمهمة اللقاء والتطاء لا يرجع إلا بالشر والفساد، ونقل العلامة ابن القيم الأثر المرفوع بسند أبي الترمذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تلق الناس بغير علم لعنة ملائكة السماء وملائكة الأرض^٤.

١- إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٥٦.

٢- إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٥٦.

٣- مشكاة، كتاب العلم.

٤- إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٥٦.

قول الإمام مالك

وأحسن الإمام مالك عند مقال: من سئل عن مسألة فليهر من نفسه أولاً على الحنة والنار، وليتذكر ما هو المخرج له يوم القيامة.

الإمام مالك والإفتاء

وكان الإمام مالك يبالغ في التحذر في الإفتاء، حتى إنه ذات مرة سأله سائل فقال: لا تدري، قال السائل: هذه مسألة خفيفة وتقول هذا، فغضب الإمام وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾، فالعلم كله ثَقِيلٌ.....^١ وقال أيضاً: ما أقيمت حتى شهد لي سبعون أني أعلّ ذلك^٢.

قول الإمام أحمد بن حنبل

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: من عرض نفسه للإفتاء بأه يتقبل عظيم، فلا يصرأ عليه أحد ما لم تدع حاجة ملحة.

قول سعيد بن المسيب

وكان سعيد بن المسيب إذا أقرى جرى لسانه هذا الدعاء: اللهم سلمني وسلم مني^٣.

قول الإمام قاسم بن محمد

وقد سأل رجل الإمام قاسم بن محمد عن مسألة فقال: لا أعرفها جيداً، فقال الرجل: لا أريد تحريك أهل الإفتاء، ولذا حطمت تلك، فقال الإمام: لا تنظر إلى قول خشي وكثرة الناس حولي^٤.

وهكذا روي عن كثير من السلف الصالح ما يدل على أن سلفنا كان يهتم بهذا المنصب اهتماماً كبيراً، ولم

١- المصدر السابق.

٢- إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٥٧.

٣- إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٥٧.

٤- المصدر السابق.

ينحصر أمهم على الإفتاء إلا أكملهم في العلم وأوفاهم بشروط الإفتاء.

شروط الفتى

ونظراً لأهمية الفتوى يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "يُخْرَجُ عَلَى الْفَتَا مَنْ لَهُ بِلَامٍ تَامَ بِالْقِسْرَانِ وَوُجُوهُ الدُّبُورِ وَالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَالسَّنَنِ الثَّوْبَةِ"، وقال أيضاً: "لا يُخْرَجُ الْفَتَا إِلَّا لِرَجُلٍ عَامٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ".

وقد يعز في هذه الأيام وجود إنسان يتصف بجميع الصفات المطلوبة للمفتي، لكن في هذا العصر الذي طُبع كثير من كتب الحديث والفقه ولم يبق لدى الناس تلك الذاكرة الكسرة التي كانت تحفظ مدات الأئمة من الأحاديث كعلمائها في الماضي، فزُهل الإفتاء من مملكون شعفاً ودوقاً عاصراً بدراسة الكتب الحديثية والفقهية، ويتلقون العلم الدين من علماء بارعين من يتدفق النظر في المسائل الشرعية، فالفقيه في الاصطلاح السالك يطلق عليهم:

"إن الفقيه من يدقق النظر في المسائل، وإن علم ثلاث مسائل بأدلتها".

ورجح العلامة ابن عابدين تعريف صاحب التحرير: "وذاكر في التحرير أن شائع إطلاقه على من يحفظ الدروع مطلقاً أي سواء كانت بدلائلها أو لا".

الفقيه والاجتهاد

والأصل أن تعريف الفقه لدى الأصوليين يُستند منه أن يكون الفقيه مجتهداً، "واستلزاماً عن الأصوليين: العلم بأحكام الشريعة الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

وفي البحر الرائق: "فالخاص أن الفقه في الأصول علم الأحكام من دلائلها، كما تقدم، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم".

١- إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٢٥٩.

٢- رد المحتار، ج ١ ص ٣٥.

٣- المصدر السابق.

٤- الدر المختار مع الرد المحتار، ج ١ ص ٣٩.

الفقه غير الاجتهاد

أما التقليد الذي يطلق عليه الفقه اليوم فيقول عنه ابن عابدين: وإطلاقه على التقليد الحافظ للمسائل محار^١.
والفقهاء لا يفتنون تعريف الفقه بالعلم بالبدلائل، "وعند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث"^٢.

الإفتاء وشرط الاجتهاد

الثابت أن تعريف الفقه الذي ذكره الأصوليون يوجب بأن الاجتهاد شرط للمجتهد والفقيه، وكونه شرطاً للفقيه قد ثبت محققاً، أما كونه شرطاً للمفتي فيقول ابن المصنف (الفتاوى ٨٦١هـ) في فتح القدير: "وقد استظهر رأي الأصوليون على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس يصح"^٣.
ثم ذكر أن فتوى العلماء للتقليد المعاصرين هي في الحقيقة نقل الفتوى، "فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى التوحيد ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتين ليأخذ به المستفتي"^٤.

١- المصدر السابق.

٢- المصدر السابق.

٣- المصدر السابق، ج ١، ص ٦٤.

٤- المصدر السابق.

وكفي هذا دلالة على عظم وترف منصب الإفتاء ومسؤولية الفقيه، وذكر الروي أنه لا بد للمفتي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادراً على أسباب الدين والشعر وحالات الترويح، متورعاً عليه النفس سليم الفكر عاقراً على الاستدراج، وحله الشعر وشرح الفقه، ج ١، ص ٩١.
ومن هذا كان المتقدمون يشترطون للمفتي أيضاً الاجتهاد، ويقول العلامة العسكاني رحمه الله: هو من استكمل فيه ثلاثة شروط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الرخص والسائل "أقرب الفرق"، ج ٢، ص ١٦.
وفي المصنف أيضاً من أن يجب فيها رواد العلم ولم ين من الناس من يأهل للإفتاء، ولم ين من الأدباء ما يولي بالزني التخصص، قرر أهل العلم أن نقل الفتوى هو الحل وبه التكليف، أصل: لا بد مع هذا من العلم بأمره وإسناده وفروعه وأساليب اجتهاده، يقول الطحطاوي: "ويشترط أن يحفظ مسائل الأئمة ويعرف فروعه وأساليبه" (الفتح الطحطاوي على الدر المختار، ج ٣، ص ١٧٥).
ولا يخفى عن الرجال أن المسائل متجددة في كل عصر ومصر، وأحوال العباد والبلاد دائمة التغير، والعرف والعادة سريعة التقلب والتبدل، مما يدعو إلى التغير في الأحكام الاجتهادية أحياناً، ومن هذا لا بد للمفتي أن يكون كافي الاطلاع على أحوال زمانه وعادات الناس، وقد بحث فيه العلامة الشافعي بحثاً مفصلاً، وأوجب على المفتي هذا الاطلاع، "وكذا لا بد من المعرفة بعرف زمانه وأحوال أهله" (شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤) بل قال أهل العلم: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل^٥.

الافتاء في العصر الحاضر

قد تحلى بما سبق أن أرباب الإفتاء في هذه الأيام يطلقون عليهم "الفقهاء" بجازاً ولكن يجب عليهم أيضاً كسب الصورة الناعمة في اللغة وطلب العلوم الدينية، يقول العلامة ابن عابدين: وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر مثلي في شخص يقرأ ويطلع الكتب الظهنية بنفسه ولم يكن له شيخ ويقتد على مطالعة الكتب فهل يجوز له ذلك أم لا، فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه، لأنه عاصي جاهل لا يدرى ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتمدين^١.

الحقيقة أن الإفتاء صلياً صلياً يتطلب من صاحبه أن يتبحر بين النظر في المصادر الشرعية والإطلاع على أصول الاستنباط وقاوي واجتهادات الفقهاء وبين الإطلاع الكفيل على أسرار الناس والامانة ثم يتصف بصفتان الثماني والخمسة من الله والديانة والشعور بالحدس وأمام الله رب العالمين والاحتساب عن الإجابة والواجب القوي، ويجب أن يكون متورعاً وعتاداً، ومن هنا لا يتصور عدد الفتوى من الصحابة المشهود فهم بعلم العلم وسلامة القلب مئة وثلاثين، ثم الكثرة منهم هم السبعة فقط، هم سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الله بن مسعود وأم المؤمنين سيدتنا عائشة وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا عبد الله بن عمر وحسن الله عليهم أجمعين (إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٦).

وكان السلف يورعون عن الإفتاء وكانوا يفتشون أسسهم ما لم تكن حاجة ملحة داعية إلى البيان، مثلي الإمام قاسم بن محمد (أحد الفقهاء السبعة بالندبة) عن مسألة، فاعتذر عن الجواب، وإذا أصرت المسألة قال: لأن يفتي ناسي أسب إلى من أن يقول في مسألة بلا علم (إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢١٩).

وروي عن القاضي عبد الرحمن بن أبي القاسم: حدثت حشيرة من أصحابنا من منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أعاد كفاء (إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٤).

فالإفتاء عظيم المسؤولية من جهة، ومن جهة أخرى إن الإفتاء عبادة شديدة للأمة، لا يتم حيا منها، ومن أجل ذلك فقد اعتبر العلماء مهمة الإفتاء فرض كفاية، وإذا كانت هناك ديار للفتوى خلا موحلاً للإفتاء فهو فرض عين على من هو أهل له، يقول العلامة ابن القيم النعري: "فإن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض كفاية" (البحر الرائق، ج ١، ص ٤٥)، ويقول النووي: الإفتاء فرض كفاية فلا استعفاء وليس في الشاحنة خور تعين عليه الجواب (مقدمة شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٥).

إن الإفتاء واجب الشرعي الأحكام الشرعية كما يعتبر فريضة عامة على العلماء أئمة كمالهم من مسؤوليات الحكومات الإسلامية وأمرها وولا أمور المسلمين أن يتصحب العامة المؤهل وتقرره للإفتاء وأن تقع عن الإفتاء من ليس له أهل، فتدري النووي عن الخطيب البغدادي: ينبغي للإمام أن يتصحب أحوال المسلمين، فمن صليح للفتوى أقره ومن لا يتصليح منه " (شرح المنهاج، ج ١، ص ٤١)، ويقول ابن القيم النعري: ينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم ممن يتصليح ويمنع من لا يتصليح (الفتاوى المقدية، ج ٣، ص ٣٠٩، البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٩١) فلا من مقدمة فتاوى الإمارة الشرعية، ج ١، ص ٢١-٢٣.

١ - شرح علود رسم للفقيه، ص ٤.

صحة العلماء المعترين

قلت أن مطالعة الكتب ودراساتها وإن أنت تعلمت قيمتها لأقرب تلك الثقافة والاعتبار العلمي، بل صاحبها في درجة العلم الجاهل، والاعتبار العلمي لا يأتي إلا بالتلمذ المباشر على العلماء المؤثرين والصورة العلمية، فدراسة الكتب لأعني شيئاً، وبصيف العلامة ابن عابدين قالاً: لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابه بل قال النووي: ولأن عشرة فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في الذهب، فلا يجوز تقليد مذهبيهم فيها^١.

الشروط اللازمة للإفتاء

نعم، إن من يملك الصورة في الفقه والتأهله للإفتاء يجوز له أن يفتي، يقول ابن عابدين: بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصار له فيه ملكة تصانبة فإنه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه العمد، به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى^٢.

التربية السليمة من جهة الأساتذة المؤثرين

ويجب - إلى جانب ذلك - أن يكون المتقن قد تلقى التربية السليمة من الأساتذة المؤثرين، عالمًا بضوابط الشرح وقواعد الأساسية، فإن المتقدمين شرطوا في تلقي الاجتهاد وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وفروعها التي كثيراً ما يستظهر لها ولا يصح حجبها اعتماداً على فهم الفقهاء^٣.

المعرفة بالعرف وعادات الناس

ويجب كذلك للمتقن الإطلاع على العرف وعادات أهل الزمان، وكذا لا بد له من معرفة عسرف زمانه وأحوال أهله^٤.

١- المصدر السابق.

٢- المصدر السابق.

٣- شرح فروع رسم الفقه، ص ١٠٠.

٤- المصدر السابق.

التلمذ على الفقيه الماهر

إضافة إلى ما سبق كتب علي الملقني أن يتلمذ على الفقيه الماهر وينسب في روايته على كتابة الفتاوى،^١ وشرح في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال في آخر منية الملقني: لو أن الرجل يحفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ لفتوى حين يهتدي إليه^٢.

وسيه مقال ابن عابدين: لأن كثيرا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان في ما لا يخالف الشريعة^٣.

مراعاة العرف والعادة

مراعاة العرف والعادة مما يجب على الملقني،^٤ وفي الفتوى: ليس للملقني ولا للقاضي أن يحكموا على طاهر المنهج وينكروا العرف^٥، وهذا صريح فيما قلنا: إن الملقني لا يلحق بالأهل عرف زمانه^٦، «فالملقني اتباع عرفه الخادات في الألفاظ العرفية»^٧.

لماذا المعرفة بعادات الناس

لماذا أوجب على الملقني الاطلاع على عادات الناس، يقول عنه العلامة ابن عابدين: ظهر لك أن جمود الملقني أو القاضي على طاهر المنقول مع ترك العرف والقرآن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضيق حقوق كثيرة وتظلم خلق كثيرين^٨.

ومن أجل ذلك قال علامة الحنفية ابن عابدين: غلبت للملقني من معسرة أحوال الناس وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل^٩.

١- المصدر السابق.

٢- المصدر السابق.

٣- المصدر السابق.

٤- المصدر السابق.

٥- المصدر السابق.

٦- المصدر السابق.

٧- المصدر السابق.

وفي الشافعي للكردي : كان الإمام محمد يذهب إلى الشياخ، ويسألهم عن أمورهم وتعاليمهم ويطلع على العرف والحدود عندهم.

السلامة من الأخطاء

من الواجب على المفتي أن يكون متنبها من الأخطاء أو قليل الأخطاء، وإلا فلا يصير أهلا للإفتاء، ولا يصير أهلا للفتوى ما لم يصير صوابه أكثر من خطئه؛ لأن الصواب من كثير فقد غلب ولا عورة في العلوب عقابته الغالب، فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب، كما في الأصول الحية^١.

قد تجلّى مما ذكر أن هذا المنصب الجليل خاص بالعلماء الذين يجمعون من الثقافة الواسعة والبصيرة الشاملة والرحابة العلمية ما يجعلهم أهلا للإفتاء والبيان^٢.

تأديب المفتي غير المؤهل

ولكن إذا أفترق الناس من ليس له أهل فلا بد من تأديبه، ولا يجوز الرفقة والسرحمة في هذا الباب، فإن المفتي هو الواسطة بين الله وخلق، وإذا لم يتم تأديبه مثل هؤلاء المفتين تفتتح أبواب المفاسد ويتبدل كثير من الناس، وتوهموا غيوره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والرجز الشديد الزاجر فذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح يؤدي إلى مفاسد لأشخص^٣.

تصريح ابن خلدون

صرح ابن خلدون بأن من واجبات الحكومة الإسلامية أن تنصب الأئمة الأهل على منصب الإفتاء وتردع بشدة من لا يملك مؤهله، وتنصه^٤، أما الفتيا فمطلوبة لتفحص أهل العلم والتدريس ورد الفتيا إلى من هو أهل لها، وإعائته على ذلك ومنع من ليس بأهل لها وزجره؛ لأنها من مصالح المسلمين في أدبارهم فتجب عليه مراعاتها لتلا بعرض للملك من ليس له بأهل فيضل الناس^٥.

١ - المقاصد السابق.

٢ - قد اشترط للمفتي أن يكون بالغاً، كذا ما رأي، فربما تقيد بالسن، حتى يفعل الأسن على الشنساب، "و لا يعلم السنن، ولا كرامة العدل لأن الأصغر الواحد قد يرفع للصواب في حادثة ما لا يعرف الأكبر والجساسة الخ" (معين المحكمات ص ٢٠٠). وفي نسخة عند الله بن عباس: "مفتي".

٣ - شرح علوم درسم المفتي، ص ١٤.

٤ - مقدمة ابن خلدون، ص ١٦٥.

البحث عن رجل مؤهل قدير

معمول تماماً أن يمنع عن الإفتاء بكل قوة من يفقد الاستعداد وينسب ضلالة الناس، ونقل ابن القيم قصة شيخه ابن تيمية، فكان يشهد كثيراً على من يجلس للإفتاء ولا يستوفى شروطه، ولا يعرفه، ولا يعرف له ذلك، ويقول: ومن العجب أن يحاسب الناس على توافقه الأمور ولا يحاسبوا على هذا الأمر الجليل^١، ونقل العلامة الطحطاوي عن الفتاوى العلنية: "وعلني ولي الأمر أن يبحث ممن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح"^٢.

الفتوى تطلق في الاصطلاح على بيان الأحكام الشرعية للمسائل الحادثة والنوازل الواقعة، فإذا تولى هذه المهمة من يفقد الاستعداد العلمي والعمق في العلوم الدينية لا سيما الأصول والفروع فهو طيب الداء لا الشفاء، طيب المرض لا الصحة، فإن هناك أوصافاً وشروطاً لابد منها لمن يتصدر للإفتاء، حتى يؤدي دوره بشكل سليم.

الصفات الخمسة

يقول الإمام أحمد بن حنبل: لا يفرق على الإفتاء من يفقد واحداً من هذه الصفات الخمسة: ١- إنية الصالحة، ٢- الحلم والوقار، ٣- البصيرة في المسائل والنيات عليها، ٤- وسيلة المعيشة بما يكتفي، ٥- المعرفة بأحوال الناس. أما إنية الصالحة فلا تعني روح كل عمل، إذا انعدمت إنية الصالحة انعدمت الحركة وجمدت الأعمال عن الصلاح والقبول لدى الله رب العالمين، وفي الحديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^٣.

أما الحلم والوقار فهما حاجة كل عالم وفقيه، فهما يزيان القوس العلماء والفقهاء وعلمهم، ولا سيما المفتون، فزاهم مسؤولون عن جانب ديني ويمثلون قيادة الأمة لعامة المسلمين.

أما البصيرة والنيات عليها فلا تعني إنا لم يكن له ثقة بعلمه فكيف يُعَيَّن ويُرشد الناس؟ وكيف يعمل الناس بقناوهم يخرم ويقرن.

أما كونه حائزاً لسبيل المعيشة فذلك لا يكون تحقيقاً في نظر الناس، ولم يتجرأ أحد على توريطه في فتح الحرم والطمع.

١- النظر: إعلام المؤلفين، ٢، ص ٢٦٤.

٢- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ٣، ص ١٢٥.

٣- أول حديث في صحيح البخاري: أئمة.

الاطلاع على أحوال أهل زمانه

يجب على اللغوي الاطلاع على أحوال أهل زمانه كما أشرت سابقاً، فإنه يعينه على فهم لغاتهم وأدبهم وباشالي على الإجابة الصحيحة عن أسئلتهم.

عفة النفس وتزاهدة السيرة

ولا بد لللغوي أن يكون نقياً ورعاً مريض السوء، عفيفاً، كاملي العقل، فقد ذكر العلامة الخصكفي صاحب الدر المختار (الشوقي ١٠٨٨ هـ) صفات ينبغي أن يتحلى بها اللغوي حينما ذكر توصيف القاضي في بحث القاضي، حيث قال: "وينبغي أن يكون موثقاً به في عفاقه وعقله وملاجه وفهمه وعلمه بالنسبة والآثار، ووجود الفقه والاجتهاد شرط الأولوية لتعديده على أنه يجوز علم الزمن عنه الأكثر، ومثله فيما ذكره اللغوي"^١.

الحلم والرزاقية

إضافة إلى ما سبق قال العلامة الخصكفي: ويجب أن يكون اللغوي حليماً رزاقياً لين القول، منسط القول"^٢.

التدين

ويجب كذلك أن يكون اللغوي نقياً متديناً، فإن القاضي لا يجدر بمنصب الإفتاء ولا يستحقه، فقد صرح المشهور بأن القاضي لا يصلح للإفتاء ولا يجوز استفتاءه في الأمور الدينية: "والقاضي لا يصلح منياً لأن الفتوى من أمور الدين، والقاضي لا يقبل قوله في الديانات..... إلى قوله: وطاهر ما في التحرير: أنه لا أهل استفتاء اتفاقاً"^٣.
وواقع أن الفتوى والخوف من الله في المسائل الشرعية بسبب القبح الرباني"^٤، فإن مدعي العاصي والذنوب إذا حرص على إدراك غوامض الفقه وعوصات المسائل فهو نوع من الوهم والخيال، لا صلة له بالواقع.

١- الدر المختار، باب القضاء، ج ١، ص ٤٢٤.

٢- المصدر السابق.

٣- المصدر السابق، ج ٤، ص ١١٨.

٤- حيث جاء في الحديث: "ما جاء عبد في الدنيا إلا أبعد الله ملكه في قلبه وأعطى ما أسأله وبصره حسب الدنيا ودنياها وبولها، وأمر به منها سلة إلى دار السلام" رواه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة، كتاب الزكوة، ص ١٤٣).

الإسلام والعقل والفهم

ومما يشترط للمفكر أن يكون مسلماً عاقلاً، بصيراً بالأمر، سريع الفطنة والذكاء، ولا يتعرض كثيراً للمسهر والفتنة والشبهان؛ ولا اختلاف في الشرائع الإسلامية وعقله، وشرط بعضهم بقوله^١:

البقطة وبعد النظر

يقول العلامة ابن عابدين الشامي: "قلت: وهذا التسرع لازم في زماننا، والحاصل أن غفلة النفس يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان"^٢.

البلوغ والعدالة

من صفات النفس البلوغ والعدالة، "قال في البحر: فشرط النفس إسلامه وعدالة ولزم منها بلوغه وعقله، فورد غوى الفاسق والكافر وغير المكلف"^٣.

الصفات الحميدة

قد نقل العلامة الطحطاوي (١٢٤٣ هـ) عن الفتاوى المقدية الأوصاف الأخرى التي لابد للمفكر أن يتحلى بها أيضاً، وحاصل كلامه أنه لابد للمفكر أن يأخذ ورقة الاستفتاء بأدب واحترام، ويكرر النظر فيها بروية وتدبر، حين يفهم جيداً مغزى السؤال، ولا يهين ورقة الاستفتاء فهو خلاف أدب الإفتاء، إن اطلع على خطأ في جوابه باقر إلى الرجوع، ولم يسع لتأويل الخطأ وتسويغه، ولا يعذر الرجوع عاراً، ولم يتساهل في تحقيق المسألة، فهو حرام على المفكر، ولا يلهو إلى الخيلة لغرض فاسد، ولا يكتب الإجابة لدى سوء المزاج، بل يكتبها في حال الاعتدال فحسب، ولا يراعي أحداً في الجواب، يكتب الإجابات على ترتيب ورود الأسئلة، ولا يميز في هذا بين الأغنياء والفقراء والأصفاء والأفكار، فمبغى يدعو إلى إشاعة حقوق الغير، فيحب أن يكون الأمر والفقير والمثلك والتملوك سواء عنده، ولا يقبل أي أجرة على الإفتاء فهو يناق منصبه الشامي^٤.

١- الدر المختار، مع رد المحتار، ج ٤، ص ٤١٨.

٢- رد المحتار، ج ٤، ص ٤١٨.

٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ٤، ص ١٧٥.

٤- النظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ٣، ص ١٧٥.

الإمام بالأصول والتبحر في الفروع

ويجب قبل كل شيء أن يكون للفقيه واسع الإطلاع على مسائل المذهب وحيروا بالأصول والقواعد،
”ويُشترط أن يحفظ مسائل إمامه ويعرف قواعد وأساليبه“^١.

ولعل الحديث يطول أكثر من اللازم، وجملة الكلام أن للمفكر شروطاً وفرائضاً وحقوقاً واداباً يجب مراعاتها
على الفقيه، ثم من المقرر عند فقهاءنا أن المفكر إذا أخطأ في بعض الأحيان لا يعزل عن منصب الإفتاء
”وذكر في المتن: إذا كان صوابه أكثر من خطأه حل له أن يقضي، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد“^٢.

اعتدال الذهن وصحة العقل

ينبغي أن لا يتولى منصب الإفتاء من لم يستحضر المسائل الفقهية أو كان في عقله نوع من التعقيد والالتواء أو
به داء مانع عن هذا المنصب، فإن الإفتاء كما يقتضي حسن الظاهر يتطلب حسن العقل والتوازن العقلي، حتى إن
فقهاءنا قالوا: لا يجوز الإفتاء لدى غلبة السرور والحوالح البشرية، فإنها تفقد علمانية القلب وتوازن العقل^٣.

حسن الهيئة والشارفة

ويروى في الكتب الفقهية بشأن حسن الهيئة قصة الإمام أبي يوسف: ”وعن أبي يوسف أنه إذا امتنع في
مسألة ارتدى وتعمم ثم أتى تعظيماً..... لأمر الإفتاء“^٤.

بساطة الوجه

ينبغي أن يكون للفقيه متحلواً بالتواضع ولزناً الجانِب والبساطة الوجه، مبتعداً عن المفاخرة وغلظة القلب
وغرور الوجه:

١- المصدر السابق، ج ١، ص ١٣٩.

٢- المصدر السابق، ج ٣، ص ١٣٤.

٣- النظر: المصدر السابق.

٤- المصدر السابق.

هـ- يستدل العارفون للفقيه أبي الهيثم، باب من يصلح للفكر، ص ٦١.

"وينبغي للمعني أن يكون متواضعا لئلا ولا يكون جبارا عتيدا، ولا لافظا غليظ القلب؛ لأن الله تعالى قال : فما رحمة من الله لئلا تكون لهم..... الآية"^١.

إذا دخل أحد على المعني لحاجة، قضى حاجته مهما أمكن، واحتسب الأجر لدى الله تعالى، فالأولى للمعني أن يكون بابه مفتوحا أمام الجميع.

"قال الفقيه : ينبغي لمن جعل نفسه مفتوحاً أو تولى شيئا من أمور المسلمين وجعل وجهه الناس إليه أن لا يرمي بهم قبل أن يقضي حوائجهم إلا من عذر، ويستعمل فيه الرفق والحلم".

١ - المصدر السابق، تالاف من مقدمة شاذلي دار العلوم ديوبند، ج ١، ص ١ - ١٠ بقلم الشيخ الفقيه العتي محمد طاهر الدين المقداحي رحمه الله.

الفتوى آدابها وأحكامها

فرصة الإفتاء

من العلوم لدى كل مسلم أن سلسلة السورة قد انتهت بعبارة النبي - صلى الله عليه وسلم، ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملية مستمرة إلى يوم القيامة، فليفت الفتوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالآلة الحقيقية، بل هذه الفرصة هي الهدف الأمين لوجودها وعبثها: «يَكُونُ خَيْرًا لَكُمْ أَمْرٌ حَسَنٌ تَأْمُرُونَ بِهِ بِالْعُرْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرُ بِالْخَيْرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَكْثَرِ الْقَدَمِ»^١.

إن الإفتاء وإرشاد الناس إلى أحكام الله مما يتحقق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الناس ينتهون بالفتوى إلى معرفة الحلال والحرام والتوفيق لاختيار الحلال واجتناب الحرام.

فنبشأ هنا سؤال: ما حكم الإفتاء في الشريعة الإسلامية؟ إن ما تفيد أصول الشريعة وتفسيرات الفقهاء في باب الاجتهاد هو أن حكم الإفتاء يتغير بتغير الأحوال، وهو كالآتي:

١- إن الإفتاء فرصة على الناس في بعض الأحوال، حتى ياتهم على تركه، وذلك إذا كان الفقيه مطلقاً على أحكام الشريعة أو قادر على الإطلاع على الأقل، ولم يكن في دياره غيره يفقه ويدين للناس حكم المسألة وكانت المسألة حقيقية لا فرعية متحيلة.

يقول الإمام النووي: «كأنه استفتي وليس في الساحة غيره يعون عليه الجواب... ولو مسائل عامي عما لم يقع له يجب جوابه»^٢.

ثم إذا كان السؤال يسع الناصر يمكن الناصر أيضاً، وإذا كانت المسألة في حاجة إلى الإجابة الفورية يجب

١- سورة آل عمران: ١١٠.

٢- مقدمة شرح التهذيب، ج ١، ص ٤٥.

الجواب أو البحث عن الجواب الصحيح بشكل فوري، وقد يكون الإفتاء واجباً على الفور، وقد يكون واجباً على التراخي كما هو حكم الاحتياط (كشف الأسرار: ٤/٢٦).

إذا كان الإفتاء فرض كفاية

١- وإذا كان في الناحية أكثر من مفتٍ واحد، ولا تتطلب المسألة العجلة الشديدة حتى يفوت التأخير فرصة العمل على السائل، فالإفتاء فرض كفاية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه إذا كانت جماعة تقوم به كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بالنسبة للكل، ومن هنا قال بعض الشيوخ: لا بد من مفتٍ في كل منطقة تساوي مساحة المسطر الشرعي^١.

٢- والجواب عما لم يقع مستحب، وليس بواجب^٢.

٣- الإفتاء يحرم على المجاهل بالأحكام الشرعية، أو المطلع عليها لكنه يرى رأياً يخالف نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء فإنه على حفظه يُعزل الناس بقواد.

٤- يكره الاستفتاء والإفتاء عن المسائل التي لم تقع ولا تصور وقوعها في الظاهر^٣.

آداب الإفتاء

١- لا يجوز للمفتي التصبر والتساهل في الإفتاء، والقرار بالتساهل أن يجب قبل البحث والتدبر ويسرع في الحكمه، نعم، إذا كان قد بحث في المسألة عند من قريب وحققها واستحضر أسرارها وفروغها فلا بأس بالإجابة قبل النظر والتدبر، وهكذا لا يجوز له التماس الحيلة والدلالة عليها لأغراض فاسدة.

٢- لا يجوز الإفتاء في حال الغضب والطمأ والسرة الشديدة والقرن واليوم الخفيف والحرارة الشديدة والمرض المؤلم وتدفع الأحسن وجميع الأحوال التي لا يكون الإنسان فيها معتدلاً في مزاجه وفكره.

١- انظر: شرح الشهاج للمصلي: ٤/٢١٤.

٢- انظر: كشف الأسرار: ٤/٢٦-٢٧، التقرير والبحر: ٣/٢٩٢.

٣- انظر: الفتاوى شاملاً ومطروحة: ٩/٦٢٠.

٣- لا يجب عن الأسئلة التي تتصل بالإنكار واليمين والطلاق والعقود التي خاصة بالأشخاص إلا أن يكون من أهل بلدة الحادثة أو سكن بينهم مدة وتعرف على عرفهم وأمثامهم.

٤- ينبغي أن يكون نص الفتوى جامعاً وجزاً واضح الدلالة، مقهوماً مقنعاً للسائل، فقد حكى عن عدد من فقهاء السلف أنهم كانوا يختارون الاختصار في الفتوى، نقل العلامة الحميري قصة أستاذ القاضي أبي حامد أنه سئل عن مسألة: أهذه جائزة أم لا فأجاب بقوله: "لا"، ولكن في هذا الزمان لا يفتق السائل هذا الاختصار في غالب الأحوال، فالتناسب أن يكون الجواب بعمل نوعاً من التفصيل، كما كان أسلوب الشيخ حكيم الأمة أشرف على الفتاوى رحمه الله، ولكن يكتب من التفصيل ما يجعل الفتوى كتاباً قهيداً.

٥- يناسب أن يستعيد بالله ويسمى قبل كتابة الفتوى، ثم بحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - ثم يقول: "أرشدني في حشائي وتبرئني مني وأحلّ عقدة من لساني بلغهوا قولي مجداً، ثم يكتب الجواب، وكان من عادة الإمام مالك أنه يقول قبل كتابة الفتوى: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

٦- الأول أن يبدأ الجواب بقوله: "الجواب والله التوفيق"، ويكتسم بـ "والله أعلم"، "والله التوفيق"، "والله التوفيق" وأمثالها من الكلمات، ثم يكتب اسمه بوضوح لا يصعب فهمه.

الاحتياط في الفتوى

٧- بالاحتياط في الفتوى الاحتياط في الكلمات واختار اللهجة الشامية، فإذا سئل مثلاً عن رجل ينقطع بكلمات الكفر، فلا يجب متعجلاً: إنه مباح الدم أي يجوز قتله؛ بل ينصح السائلة فيقول: إن ثبت هذا بقرارة أو بشهادة الشاهدين فيطلب الحاكم أو القاضي إليه التوبة، فإن نكل عن التوبة فبعثه بهذا العتاب، ويجازي تقييد الفتوى بحمل هذه الشروط حامية في الأحكام التعزيرية.

الاجتناب عن الفتوى

٨- إذا كان السؤال عني الدلالة على المعنى المقصود أو في حاجة إلى نوع من الإيضاح والبيان فيجتنب عن الجواب بالتفصيل وتوضيح، ويكتب: ما فهمت المراد، والجواب يطلب إيضاح هذه الأمور، فإثره جاء إيضاح المغالوب.

٩- إذا كان السؤال متعلّقاً بمسائل العقائدية كالفلسفات الباري والإيمان بالقدر ونحوه أو على المنى عامة الناس السالين من الضلال الاعتقادي بترك الخوض في تفاصيلها والإيمان الإجمالي بها، وبين لهم أن هذه هي سنة السلف وطريق النجاة، وإذا كان المسائل من الشئ بالضلّال الاعتقادي شرح المسألة أمامه ييسر وسهولة وأدلة مقنعة.

١٠- إذا كان السؤال متعلّقاً بعلوم القرآن فإن كان له صلة بالمسائل الفقهية كتحقيق الصلاة الوسطى أحباب، وإن لم يكن له صلة مباشرة بالفتنة كتحقيق الكهف والرقم أشار بالرجوع إلى العلماء المتبحرين في علوم القرآن، وإن كان المتن يعرف الجواب يجب أيضاً.

١١- إذا كان المسائل قليل الفهم، بله الإفرات، فلا غضب، بل يصرّ ويرفق به، فهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - وسلطنا الصالح، ثم لا يكتب الفتوى مهما لم يفهم المسألة بجميع جوانبها، ومن المناسب أن يكتب الفتوى بعبارة وسط بين الرقة والغلظة الشديدة، مفصول بين السطرين بمسافة قليلة، بحيث لا يمكن زيادة السطر الجديد بين السطرين، والأولى أن يكتب كل الفتوى بقلم واحد ويخط إنسان واحد.

١٢- يجب للمفتي عمداً سئل فحسب، نعم، إذا كان شرح المسألة يجمع جوانبها مناسباً لحال المسائل والمقام، قام به، قلما سأل بعض الصحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ماء البحر، فأجاب - صلى الله عليه وسلم - بما كشف للمسألة وعرّض للمسائل فزاد حكم مئة ثمان، حيث قال: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته"، (هذا الشرح أوفق للمذهب الخنفي).

١٣- ينبغي ملاحظة الترتيب في الإجابة عن الأسئلة، أي: يجب بترتيب السؤال، فيقدم الأول فالأول، ويمكن خلاف الترتيب لبعض المصلحة.

١٤- إذا اجتمعت استفتائات عديدة أحاب عن الأقدم فالأقدم، نعم، إن تغطت نوعية السؤال أو الأوصاف الخارية الإجابة السريعة قلّم المتن ما رآه مناسباً للتقدم.

١٥- يحسن الإجابة على ورقة السؤال، والأحسن في نفس الصفحة، وإن كان فيه صعوبة كتب على ظهر الصفحة.

١٦- يحسن كذلك قراءة الفتوى على التلامذة العلماء إن كانوا، ويتاح لهم فرصة البحث والتفكير في هذه ورقة، والمؤسف أن هذا الشيء مفقود في عصرنا هذا^١.

الثقة والاعتماد

إذا أراد الفقيه الجواب فليبحث أهو على ثقة ويقر في الجواب أم لا؟ إن كان على يقين ويرى رآه حقاً وراجحاً كتب الجواب وإلا احتب عن الإجابة بمخافة ورجحاً بالغيب، وإن لم يكن على ثقة لا يجزئ على الجواب. "فالمفروض على الفقيه والمفتي الثبوت في الجواب وعدم المخافة بهما خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وحلله^٢" فإنه في عدم الثبوت لا يستبعد الكتابة الخاطئة، فيحل الحرام ويحرم الحلال، فالتأزم اجتناب الفتوى في هذه الحالة.

الفتوى على القول بالراجح

يختار في الفتوى أرجح الأقوال عند الفقهاء، ولا يميل نحو المرحوح، إلا أن يكون المرحوح هو الأقوى بالادلة؛ إن الواحد على من أراد أن يعمل لنفسه أو يقين غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرحوح إلا في بعض المواضع، وقد نقلوا الإجماع على ذلك^٣.

وقال ابن العابد بن الشامي: "أو كلام القرافي قال على أن المذهب والمقلد لا يعمل لحما الحكم والإفتاء به غير الراجح؛ لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعاً"^٤.

والحاصل أن الفقيه إذا كان صاحب العلم والبصيرة عمل بالأقوى دليلاً والأرجح قوةً وأقن بمآراء راجحاً، وإن فقد هذه البصيرة عمل بقول الراجح لدى علماء المذهب.

"أما الحكم والفتيا بما هو مروج فيعلاف الإجماع"^٥.

١- الفقيه: آداب الفقيه والمفتي، مقدمة شرح الهداية ملخصاً للفقه من كتاب الفتوى: ١/٢٥٩، ٢٦٠.

٢- شرح عقود رسم الفقيه: ص ٥.

٣- شرح عقود رسم الفقيه: ص ٥.

٤- المصدر السابق.

٥- المصدر السابق.

** قواعد الترجيح في الإفتاء

قد سبق الحديث عن آداب الإفتاء وصفات المفتي، وأريد هنا إيجساخ قاعدة فقهية ذات أهمية كبيرة في الإفتاء، وبالله أن الشك يحرم لأبداً له طرور ولا يدرى له ساحل، وبالله الأمانة أودعي الطول وأهمل الأقطار في تطويره وإثراءه، فلهذا الأمانة الأربعة ليس فقه رجل واحد بل هي مجموعة اجتهادات واستنباطات الكثير من العلماء والفقيهاء، وهكذا ألف كثير من العلماء مصنفات فقهية لاتعد وليس العلماء في منزلة واحدة وليست هذه الكتب سواء في فائدة ولا اختيار، وكذلك السلاسل العلمية المختلفة الصادرة عن فقه واحد تختلف في الاستناد والاعتبار، علماً بأن الكثير من اجتهادات العلماء كانت مبنية على توسيع ذلك العهد، وسدده وعرفه وعادات الناس فيه، فكانت لهم الزوج غير الزوج يجب تغير الحكم أيضاً.

ومن هذا قرر الفقهاء كتباً فقهية أساساً لتعريب الفتوى على القول الرابع، ورأسه العلامة ابن عابدين الشافعي كتبت بالسرور هذا المسألة، وإلا اختلفت الزوجيات في مسألة واحدة فها هو أساس الترجيح للقول؟ ذكرتم وحرره عبيدة للترجيح، وحاصلها مايلي:

١- قد يتم الترجيح بالنظر إلى التخصصيات، كما إذا اختلف الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، ووقف تعاب الإمام واحد من الصاحبين برجح قول الإمام أبي حنيفة، وإن لم يكن مع الإمام أبي حنيفة أحد من صاحبه فقه أئمة، منها أن المفتي بالخيار، يرجح ما يشاء من الأئمة، ومنها أن الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة، ورجعه صاحب السراج والعلامة الشافعي، ولكن المشايخ رجحوا في كثير من المسائل أقوال الصاحبين، فإن قول الصاحبين هو في الحقيقة قول أبي حنيفة كما قاله الشافعي، فالقول الأول هو الرابع بالقبول إلى عادة المشايخ، وكذلك طبقات الفقهاء قد تساعد على الترجيح، فمرطع قول الفقيه ذي الطبقة العليا، على قول الفقيه ذي الطبقة السفلى.

٢- قد يكون الترجيح بالنظر إلى قوة الاستنباد والاعتبار، كما أن كتب طاهر الرواية تروي قول الأئمة الثلاثة كمثل كتاب تروى الكتب الأخرى للإمام محمد هذه الأقوال، ولكن روايات كتب طاهر الرواية معروفة متناهية فقلتم على كتب الشافعي، ولم يعتمد الفقهاء كمثل كتاب روايات الكتب التي ظلت مخطوطة مدة طويلة، فقلتم في باب الإفتاء أن الرواية الموقوفة عن أصحاب المنصب هي راجحة موثق بها أم لا؟ ومن هنا تكلم العلماء في رواية تروى عن ابن عمر عن أبي حنيفة فها هو مع الإمام، فإن تروى عام يمكن موثوقاً به لأحمد، على قوله.

٣- قد يكون الترجيح بالنسبة إلى الكتب الفقهاء فإن بعض المؤلفين يهتمون بنقل الرابع في الشافعي، والمؤلفون الآخرون يروون كل الأقوال، ومن أجل ذلك اعتمدت الكتب التالية موثوقاً بها في الإفتاء:

- ١- مختصر القدوري..... أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (المتوفى ٩٢٨هـ)
- ٢- مدافع الصانع..... العلامة علاء الدين الكنتاشي..... (المتوفى ٨٧٢هـ)
- ٣- فتاوى قاضي خان..... الإمام فخر الدين الأول حسني..... (المتوفى ٩٢٢هـ)
- ٤- حاشية ابن عابدين..... أبو الحسن ابن عابدين..... (المتوفى ٩٩٣هـ)
- ٥- حاشية ابن عابدين..... جليل الدين محمد بن عبد الله بن ميمون..... (المتوفى ٧١٧هـ)
- ٦- سؤالات الرواية..... برهان الشريعة محمد بن محمد أحمد..... (المتوفى ٩٦٣هـ)
- ٧- المختار في فروع الفقهية..... أبو الفضل محمد الدين الموصلي..... (المتوفى ٩٨٢هـ)

- ٨- كذا فيقال..... أبو الوكانت حافظ النسخ عبد الله السفي..... (المجلد ١٠٧١)
٩- مخطوط الأخر..... العلامة إبراهيم بن محمد الخري..... (المجلد ١٠٩٦)

والكتب التالية هي الأخرى جديرة بأن تعد في هذه الفرجة:

- ١- مختصر العلماء ي..... الإمام أبو جعفر أحمد الطحاوي..... (المجلد ١٠٣٢)
٢- كتاب المبسوط..... محمد الألباء أبو بكر السري..... (المجلد ١٠٤٨٣)
٣- نسخة الفقهاء..... العلامة علاء الدين محمد السعدي..... (المجلد ١٠٤٣٤)
٤- فتح القدير..... العلامة كمال ابن الطماح..... (المجلد ١٠٤٨١)
٥- مجمع البحرين ومختصر البحرين..... العلامة مظفر الدين ابن سباعي (المجلد ١٠٩٩٤)
٦- مستدرك البحار (المجلد ١٠٩٩٤)..... العلامة ابن البراء النكري (المجلد ١٠٩٩٤)
٧- النهاية..... العلامة أبو محمد محمد بن العيني (المجلد ١٠٩٩٤)

وهناك كتب ألفها المشاهير، ولابد ذكرها العلماء كمنها، إلا أنها جميع أحوال العلماء والمشايع، فهي نافعة للأحوال، ومن هنا يمكن الاستفادة في الإفتاء منها، كالقضايا المذكورة في الدر المنثور والقضايا النادرة حاشية ومجمع الأثر والمخطوطات، فهي كتب معلومة الظهور في جمع المروء والمسايل الخري، وهناك كتب أخرى ذات قيمة كبيرة في تعليق الأقوال وتلخيص الروايات، ككتاب مختصر العلامة السفي، والبحر الرائق لأن فيه للسفي، والكثير للعلامة الخلي، وكتب العلامة الطحاوي، ومن أجل ذلك يستفيد منها أصحاب الإفتاء كثيراً، فإن كان في هذه الكتب أقوال أو روايات لا تعارض أقوال العلماء المتقدمين، فليكن.

ومن جهة أخرى فإن هناك كتب لا يوافقها في الإفتاء، وهي كالتالي:

- ١- توبخ الألباء..... العلامة السفي تافه
٢- تنقيح..... محمد الدين مختار الرافعي العتري (المجلد ١٠٩٩٤)
٣- تنقيح..... محمد الدين مختار الرافعي العتري (المجلد ١٠٩٩٤)
٤- تنقيح شرح المتنبي..... محمد الدين مختار الرافعي العتري (المجلد ١٠٩٩٤)
٥- جامع الرموز..... العلامة محمد الدين الطهستاني
٦- شرح الرهاج..... أبو بكر الحارثي (المجلد ١٠٨٠٠)
٧- شرح الأحكام..... الملا حسري (المجلد ١٠٤٥٥)
٨- فتاوى إبراهيم المشامي..... العلامة شهاب الدين فداي
٩- فتاوى الرضا..... العلامة ابن أبي عمير
١٠- عزلة الروايات..... القاضي حاكم النعماني
١١- شرح الإسلام..... محمد بن أبي بكر الطحاوي
١٢- حاشية الشكوكي..... المنسوب إلى العلامة لطف الله السفي

ومن الأصول المقررة للإفتاء أنها تقدم روايات المتن على روايات الشروح والمختصرات، فإن المتن قدم بطل الأقوال التي فيها قدم الشروح والمختصرات بطل جميع الأقوال ولو اختلفت في مسألة ما، ولا يتم بطل الروايات التي بها ويرى كاتب هذه المصنف أن الأصل في باب الإفتاء هو هذا، إلا أن هناك بعض الشروح التي لم يثبت تعيين أصحاب الأقوال وتلخيص الأقوال المتعارضة وترجيح بعضها

المعرفة بصاحب القول

ثم يجب أن يعرف عن من يقوله بمكانته في السرواية والدرابة : "لا بد للمطالع المقلد أن يعلم حال من يقين بقوله..... بل معرفة في الرواية ودرجته في الدراية وحقيقته".

على بعض، فيجوز الاستغناء عنها في تعين الرائج، فإن القول ليست أهداف بذاته وإنما الهدف هو القول للقول به سنداً واعتباراً، ولذلك لا حمل للقول التي لا تحيى بقول الأقوال الصحيحة درجة القول المعروفة.

٤- وقد يكون الترجيح بالنظر إلى الأدلة فإن كان في مسألة رأيان أحدهما مني على الاستحسان والآخرهما قائم على القياس، أرجح رأي الاستحسان حتى إذا رأى القياس في غالب الأحوال، فإن جهة القياس وإن حطيت في الاستحسان لكنها أقوى، والقياس أظهر لكنه أضعف، وقد لا يستحسن هو الرائج، فـ ٢- المسألة: أرجح فيها رأي القياس على رأي الاستحسان، ذكر هذا العلامة الشافعي عن الناطلي وابن نجيم المصري.

ومن هذا القبيل أن الأقوال التي هي أقوى للعرف وعادة الناس أو أكثر استعمالاً مع المحامات الاستثنائية وأخرى ترجح على غيرها، فإن العرف والمصروية يعتد من الأدلة الشرعية التي قامت عليها كثير من الأحكام الشرعية.

وكذلك يرجح العلماء من نوال الإمام ما يترتب من الخصوص الشرعية وبوافق ظاهر الكتاب والسنة، وتعتمد له الأدلة عند الإمام ابن القيم والعلامة الشافعي ومن بعدهم، ولوجود له نظائر كثيرة عند العلامة عبد الحلي ثم علي حنفي والعلامة أبو ذؤاد الكشميري من علماء الهند، فمرجح بعض العلماء قول الصاحبين في مبادئ الظهور والعصر، وإزالة ما أضافوا، وبما تطور هذه الزعة العلمية، فإن القصور هو اتباع الكتاب والسنة والعمل بما صيغ وتعدت عن الأدلة الشرعية، فيجب على العلماء أن يردوا عن القولين في المذهب ما هو أقوى للكتاب والسنة.

٥- قد يكون ترجيح بين الأقوال المربعة بالنظر إلى عبارات التفسير صحيح، فقد تحدث الفقهاء في باب التفسير صحيح عن عبارات الترجيح ومكانتهما فالعبر الأكثر تأكيداً هو الرائج، وقد رتب العلامة الشافعي الكلمات في حجة من حيث القوة والفاكهة، لأنها يلي:

١- به يقين ٢- القوي عليه ٣- الأصح ٤- الصحيح ٥- الألب ٦- الأرجح

٧- جيد احتياطاً.

ويستعمل كذلك كلمات "قيل" و"أصلح" و"قوي" و"أشد".

وذكر العلامة عبد الرحمن الرملي الكلمات التي يتبناها ترجيح الأقوال وتدل على أن هذا القول هو المتفق به في المسألة، وهي كما يلي:

١- عليه القوي ٢- به يقين ٣- به تأكيد ٤- عليه الاعتداد ٥- عليه حمل السوم

٦- عليه حمل الأمة ٧- هو الصحيح ٨- هو الأصح ٩- هو أظهر ١٠- هو المختار في زماننا

١١- هو أقوى من غيره ١٢- هو الألب ١٣- هو الأقوى

(كتاب الفتاوى ١/٢٦٠-٢٦٦، التلخيص عادل صيف الله الرحمن).

١- شرح فتاوى رسم القين ص ٣.

الاجتناب عن الفوى النفساني

ويجب على المؤمن أن يتجنب وقت الفتوى عن الفوى والطمع والرفايل الأخرى فهي حرام، "ويحرم اتباع الفوى والتشهي والتيل إلى مثال الذي هو الداعية الكبرى والتعصية العظمى" فإن ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي^١.

الاجتناب عن الخيل المحرمة

لا يجوز للمؤمن ممارسة الخيل المحرمة والفكر هذه، ولا تتبع الرغص التي تقدم مضاع المفسدين، يقول العلامة ابن القيم (الفتاوى ١: ١٧٥١): "لا يجوز للمؤمن تتبع الخيل المحرمة والمكسرة ولا تتبع السرخص لمن أراد لفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرام استغناءه"^٢.

وفي حاشية الطحطاوي: "ويحرم التساهل في الفتوى والباح الخيل إن فسدت الأخرى"^٣.

الخيل المشروعة

يجوز الإقتناء بالخيل التي أحاز فقهاء الأمة العمل بها ولا تعمل مفسدة، يقول الخلف ابن القيم: "فإن حسن قصده في حيلة جائزة لأشبهه فيها، ولا مفسدة لتعليق المستظني بها من حرج جائز فذلك لا يستحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الخيل بأن يأخذ بيده ضعفا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم - بالإلزام إلى بيع الثمر بدرهمه ثم يشتري بالدرهم ثمر آخر"^٤.

وقد ذكرت حتى الآن أموراً تتعلق بأداب الإقتناء وطيب الإشارة السريعة إلى أمور قيمة لها صلة مباشرة بمسائل الإقتناء، وهي فيما يلي:

١ - المصدر السابق.

٢ - إعدام التوفيق من رب العالمين ٢/٢٥٨.

٣ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ص ١٧٥.

٤ - إعدام التوفيق من رب العالمين ٢/٢٥٨.

الفتوى على الأيسر والرخص

يستحب للمفتي أن يختار في الفتوى ما فيه رخصة في الشرع بلا كراهة، وبغنى به تيسر على عامة المسلمين، يقول الشاه وفي الله الدهلوي (المكتوب في ١٠٧٦ هـ): "وفي عمدة الأحكام من كشف البردوي: يستحب للمفتي الأخذ بالرخص تيسر على العوام قبل الترخي بماء الشمام والصلابة في الأماكن الطاهرة بدون المصلي الخ"^١.

إلا أن العمل بالرخصة هو الأولى بالخوارج وأهل الاحتياط، "ولايقين ذلك بأهل العسكرة بل الاحتياط والعمل بالرخصة أولى بهم"^٢.

والأخذ بالأيسر حمل لاسمها في حق الضعفاء، كما قال الشاه وفي الله الدهلوي: "ينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: يسرا ولا تعسرا"^٣.

واجبات المفتي وفرائضه

يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر من السؤال، يقول العلامة ابن القيم: "يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه..... وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، لم ذكر حديث ابن عمر"^٤.

وبحسن أن يذكر المفتي دليل الحكم والفتوى مهما أمكن تسكيناً لطايف المستفتي: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وما أحله ما يمكنه من ذلك"^٥.

وضوح الجواب

لا بد أن يكون الجواب واضحاً كلياً، لا يلقى السائل في الحيرة والتردد، حين قال العلماء: "لا يجوز للمفتي تخير

١. عقد الجهد، ص ٧٣.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق، ص ٧٤.

٤. إعلام الموقعين ٢/٢٣٣.

٥. المصدر السابق: ٢/٢٤١.

المسائل والفوائد في الأشكال والحروف: بل عليه أن يبين شيئاً مريباً للأشكال..... كتاباً في حصول القصور^(١).

ولا يعمل المسألة التي هي في حاجة إلى التفصيل والإيضاح، ففي إعلام الموقعين: "ليس للمعني أن يطلب الجواب في مسألة فيها تفصيل"^(٢). ويناسب أن يشاور عالمنا ثقة بعلمه أن كان عنده، "وإن كان عنده من يتق بعلمه وعينه فيبقي له أن يشاورة"^(٣). وبحسن له كذلك أن يتوجه بقلبه إلى الله تعالى وقت الإفتاء، ويتجهل إليه ضعيفاً محتاجاً إلى رحمة ويكثر من الدعاء، "وحقيق بالمعني أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح"^(٤). أرشد الفقهاء إلى أنه من المناسب للمعني أن يكتب في آخر الفتوى: "والله أعلم"، وفي آخر الفتوى المتعلقة بالعقائد: "والله الموفق".

يقول العلامة الطحطاوي: ينبغي أن يكتب عقب جوابه "والله أعلم"، وقيل: يكتب في العقائد "والله الموفق"^(٥).

الاستدلال في الفتوى

الاستدلال هو حسن الفتوى وحملها، فلا يقصر في ذكر الدليل، يقول العلامة ابن القيم: "حباب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أول بالعيب بل جهل الفتوى".

ومنهج الإحالة السالفة في هذه الأيام أن ينقل نص الكتاب ثم يذكر بابه وصحته^(٦).

الاستناد إلى الكتب المعتبرة

صرح في هذا الشأن العلامة الطحطاوي وغيره من العلماء بأنه لدى فقدان السند المتصل يجب نقل المسألة من الكتب المتداولة المعتمدة: "وطريق نقله أحد من أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي من كتب الإمام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنه يؤوله الخبر المتواتر والمشهور"^(٧).

١. المصدر السابق: ٢/٢٣١.

٢. المصدر السابق: ٢/٢٧١.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق.

٥. حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ١/١٩.

٦. المصدر السابق.

٧. المصدر السابق.

ولاشك أن الطريق الثاني هو الأسلم والأحكم في هذه الأيام، وعليه عمل المفتين المعاصرين؛ فليعلموا بقلوبهم بعد كتابة الحكم نص كتاب من الكتب التوثيقية^١، ويستحسنون البحث عن حجية صريحة في المسألة.

الفتاوى الشامية من الكتب المعتمدة للمتأخرين

قد حظيت الفتاوى الشامية (رد المحتار على الدر المختار) في عصرنا بشهرة وقبول لا مزيد عليها، فهي تجمع بكل حسن وإتقان الذخيرة الكافية من الكتب الفقهية المعتمدة، ومن هنا كان العالم الرباني الشيخ المفتي عزيز الرحمن يعتمد عليها كثيراً.

وكتب بعض العلماء أنه لا بد للمفتي أن يتغل نكصاً واضحا لا عموماً فيه، ولا يستعيط الحكم من القواعد والضوابط، بل يذكر حجية صريحة، فهي شرح الحموي: "لما ذكر في القواعد الزينية أنه لا يخل الإفتاء من القواعد والضوابط وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به"^٢.

المفتي والقياس والاجتهاد

ولكن لما لامر به أن كل عصر وعهد تتحدد فيه توارث فقهية لا توجد أحكامها الصريحة في الكتب الفقهية، وحيثما يتحتم على المفتي أن يستعيط الحكم من القواعد والضوابط؛ فبدونه لا يستطيع الأمر ولا التحل مشكلة، فيستأنس للمفتي في مثل هذه الحالة الاجتهاد، ومن هنا عُدَّت المعرفة بأصول الإمام ومذهبه والأسلوب الفقهي من أم صاف المفتي، حتى يتمكن من الإجابة عن التوارث الفقهية التي عجزت عن حلها الكتب الفقهية القديمة ولم يصرح بها الإمام وأصحابه، ولذلك اشترط للمفتي أن يكون فقيه النفس حسن التصرف سليم الذهن،

١. ويجوز الاعتماد على الكتب التي تلت قولاً واستيعاباً العلماء وجمعت قولاً أصح من غيره عن كتب الإمام محمد، إنما الاعتماد على كتب الفقه المسيحية التوثيقية لما فقدت الكتب العلماء في هذا العصر جزأ الاعتماد عليها؛ لأن الثقة قد حصلت لها كما حصل بالرواية (معين الحكام، ص ٣١).

أهل، يحرم الفتوى من الكتب العربية "وعلى هذا يحرم القياس من الكتب العربية التي لم تستفهم حين تنظاف عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها" (معين الحكام، ص ٣٢).

وكذلك لا يجوز الفتوى من الكتب الحديثة التي لا تعالي بنقل المسائل من الكتب المشهورة، "ثم كذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عرو ما فيها من القول إلى الكتب المشهورة الخ" (معين الحكام، ص ٣٢، ملحق).

٢. شرح الحموي على الأشباه والنظائر: ١٦١.

ترجيح المصاح

إن كان في المسألة قولان صحيحان رجع القنن بصرته ومرتأته لمصلحة الوقت مايلءاء من القولين، يقول صاحب الأشباه والنظائر (المعروف - ٥٩٦): "المقنن إنما يقنن بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر الزاوية"^١.

ويعاين عليه العلامة الحموي بقوله: "لعل المراد بالمقنن هذا المجهود، كما للقلد فلا يقنن إلا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفي أو لا، ويجوز أن يراد به للقلد إذا كان في التسبلة قولان صحيحان فإنه يجوز في الفتوى بكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما هكذا ظهر لي"^٢.

مكانة المقنن^٣

وهذا ظهر أن المقنن في أحواله أكثر من القاضي، فقد صرح الفقهاء في بحث كون القاضي عالماً وجاهلاً بأن القاضي يجوز له أن يقضي بفتوى المقنن، إن كانت الفتوى قائمة على القضاء، فإن منصب المقنن هو الإفتاء بالديانة، "في إيمان التريزية: المقنن يقنن بالديانة والقاضي يقضي بالمظاهر"^٤.

جميع حواريه، فلكتاب ترجمة كان وترجمته الشرح، وأخذ في آخر الكتاب ملحق تراجم للشخصيات والكتب التي ورد ذكرها في الكتاب، أما الأستاذ المصنوع فوري فمضى لتلخيص الأصول وتطبيقها على الفروع سبعاً مشكوراً (كتاب الفتاوى للشيخ محمد سيف الله الرحمن: ١/٢٩٩ - ٢٩٩).

١- الأشباه والنظائر ص ٣٦٨.

٢- شرح الحموي على الأشباه والنظائر ص ٣٦٨.

٣- مرآة المصاح.

كتب العلامة الحموي أنه يجوز للمقنن أن يذكر -مرآة حال المستفي ومصلحة الوقت - الوعد الشديد الموزع في الكتاب والسنة عن السيئات المذكورة في السؤال، ولو لم يرد المقنن الظاهر له، فضلاً عن كان السؤال عن ترك الصلاة فأجاب: "إن ترك الصلاة كفر، من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر".

فروي عن عبد الله بن عباس أنه سمعه أنه سأل أحد عن قول نوح عليه السلام: "لا تعبدوا نوحاً، ثم سأل عن هذا رجل آخر فقال: لو يرد مقوله، ثم بين الناس أن الرجل الأول كانت عينه تشق إلى أنه مر بد القل، ويشجعه على ذلك قول نوح، بينما كان الرجل الثاني نادم على فعله وبأسه من إعادته، إن أحدهم بهذا الكسر، فمضى في كتاب الفتاوى للشيخ محمد سيف الله الرحمن: ١/٢٩٩ - ٢٩٩.

٤- الدر المنثور مع رد المحتار: ١/٢٩٩.

نعم، هناك فرق آخر بين القاضي والفقهاء، وهو أن الفقهاء مكلفون ببيان الحكم الشرعي، والمستفتي يعمل به أم لا والفقهاء لا يلزمهم الحكم، ثم الفقهاء يجب باللسان والكتابة كما سئل، ومع هذا لا بد للفقهاء أن يكونوا بلفظ بعض الأحيان لا يبين للمستفتي الحكم قبل السؤال فيجعل السؤال موقفاً للحكم، ولكن البحث والتحقيق والتقصي والتدقيق والتحسس كلها هي نصيب القاضي لا الفقهاء.

المراعاة يجوز أن تفتي

ومن هنا صرح الفقهاء بأن الأعراس يجوز له أن يمارس الإفتاء، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الفقهاء ذكراً لا أنثى، حرّاً لا عبداً، فكل ذلك ليس من الضروري أن يكون نافذاً للأعراس^١، ولا حرة ولا مكرورة ولا نطق، فيصبح إفتاء الأعراس^٢، وبذلك تحلّى أن كلاماً من المرأة والعبد والأعراس يستحق ممارسة الإفتاء إن كانوا متعلمين عابدين للفقهاء من شروط وصفات مذكورة سابقاً^٣.

آداب الاستفتاء وأحكامه

١- الاستفتاء معناه السؤال، وقد ثبت بالقرآن، فقال الله تعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^٤، والمراد بالذكر في الآية هو العلماء، فالقرآن يأمر بسؤال أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية، فيجب على كل من ليس بأهل للإفتاء أن يسألوا العلماء عما عرض لهم من مسألة، ويسألوا له لدى الحاجة، ويمكن في هذا العصر المعرفة من خلال البريد الإلكتروني وما إليها.

من الجدير بأن يسأل:

١- من الواجب أن يسأل العالم بالسؤال الشرعية، التطلع على أغوار الفقه، الأهل للإفتاء، ولا يجوز استفاء كل عالم رسمي، فمن الإمكان بكثير أن يكون الإنسان ماهراً في الوعظ والتدريس، وليس له إلمام بكتب الفتاوى والأقوال لفقهاء.

١- المصدر السابق: ٢/١٥.

٢- نقلاً عن مقدمة فتاوى دار العلوم ديوبند لصاحبها الفقهاء محمد ظفر الدين الفاضل: ١/١٦٦-١٦٧.

٣- سورة النحل: ٤٣.

- ٢- كفى بشهرة الإنسان في مجال الإفتاء دليلاً على صلاحيته للإفتاء، أو إرشاد العالم القدير إلى أهليته.
- ٣- إذا كان أكثر من مفتي يجوز استفتاء كل منهم، وليس من اللازم أن يُبحث عن أكثرهم مهارة، نعم، مراجعة العالم الأكثر مهارة جميلة للاقتناع.
- ٤- إن كان مفتيان اشتهر أحدهما بالعلم والتحقيق، وآخرهما بالزهد والورع، يرجح الأول على الثاني.
- ٥- يجب على السائل أن يسأل أهل مذهبه، فيسأل الحنفي حنفياً والشافعي شافعيًا وهكذا، فإن المستفتي إذا كان له الخبرة في هذا الأمر فيسأل مرة حنفياً ثم شافعيًا أدى ذلك إلى فتح باب الرخص والتحرر، وبغير الدين لغة الأخذ.

آداب السؤال

- ٦- ينبغي أن يكون الاستفتاء مباشرة أو عن طريق الرسول الثقة.
- ٧- ويتأدب مع المفتي، ويتعاطفه بشوياً أو كتابياً بكتابات تشعّر بالتعظيم، ولا يشتر إليه يده.
- ٨- ولا يطول بعد جواب المفتي؛ فقد قلت هذا، أو حطرت بيالي هكذا، أو ألغيت هذا عالم آخر.
- ٩- ولا يوجه الاستفتاء إلى المفتي مشروطاً بأن الجواب إن وافق جواب المفتي القلبي فاكسب وإلا فلا.
- ١٠- ولا يسأل المفتي وهو قائم أو غائب أو فاقده الاعتدال في المراجع.

أسلوب الاستفتاء

- ١- ينبغي أن تكون ورقة السؤال كبيرة بحيث يمكن الجواب في نفس الصفحة.
- ٢- ويكتب في الورقة مع التعاطف للتأدب- كلمات دعائية للمفتي: نحو: جارك لله حيوا، ورضي عنك وأمتنا.
- ٣- يجب أن يكون السؤال واضحاً مكتوباً بخط صاف بارز، يناسب أن يكتبه عالم أو مطلق، وفي قدم الزمان كان بعض العلماء لا يقبلون الاستفتاء إلا إذا كان مكتوباً من الكتاب المحضون.
- ٤- ولا يلبق بالمفتي أن يطلب المفتي بدليل الحكم، نعم! إذا كان في حاجة إلى هذا تسكيناً للخواطر وإقناعاً للنفس لله للطاقة بالدليل في جلسة أخرى، فإن الخوف من أهل العلم يظنون بالدليل.
- ٥- إذا كان السؤال مكتوباً ناسب أن يذكر اسم المستفتي حين توضح المسألة (هذا مستفاد من مقدمة شرح التهذيب للشووي)^(١).

١- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي.

المسئلة اللاعبة غير المرحية

١٦- الإسلام لا يرضى بالمسئلة النظرية الأكثر من اللازم، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره القيل والقال وكثرة السؤال، وعن عبد الله بن عمر قال: لا تسألوا عما لم يقع، وكان يسبب عمر الفاروق رضي الله عنه مثل هؤلاء الناس، وقال الإمام الأوزاعي: إن الله أحرى المسئلة اللاعبة على لسان من يريد حرمانه عن بركة العلم^(١). وقد ذكر العلامة الشافعي في عدوه الروايات الواردة في كثرة السؤال أن المسئلة المكرهة تنوع إلى قسمين ثلاثة:

١- يكره السؤال عن أمور لا تنفع، فقد عرض القرآن عن الإجابة عما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- من حكمة نقص الهلال وتزايد، فين القرآن أنه ميثاق للناس، والواقع أن هذا الحديث هو شيء يذكر في فوائد الهلال، وقال معظم المفسرين: إن القرآن أخرض عن الجواب الحقيقي وذكر ما بهم الناس كما أشار إلى كراهة مثل هذه المسئلة، وقال بعض المفسرين: إن هذا هو الجواب عن السؤال، فالحكمة وراء نقص الهلال وزيادة أنه ينسب عن الميثاق، فإن الهلال لم يكن على حالة واحدة من الرقة والغلظة لما كان للناس علم بالتاريخ، كما يصعب المعرفة بالتاريخ من حلال الشمس)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-، سلوني ما ليذا لكم، فقال عبد الله بن جندب رضي الله عنه: من أي؟ فركبت الكراهية على وجهه صلى الله عليه وسلم.

٢- يكره السؤال بعد المعرفة اللازمة، كما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول صحابي سألته عن الخرج فقال: آكل عام؟.

٣- يكره السؤال عن الأشياء غير الضرورية، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "أعروني ما نركبكم" (هذا الحكم كان في زمان نزول الوحي).

٤- يكره السؤال للعقد اللاعي، فمنع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأغلوطات، والأغلوطات هي المسئلة التي لا تحمل فائدة.

٥- يكره السؤال عن أمور عقائدية لا تتعلق بالعقل والقياس، بل هي من الأمور التي يجب الإيمان بها بالغيب والعمل بها، أو كان السائل ممن لا يستطيعون فهم الجواب.

٦- يكره السؤال القائم على التكلف والغلو الشسائي، فروي أن سبيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه حضر عين ماء في جماعة فسأل أحد الناس رجلاً من أهل تلك البادية عن طهارة الماء وبهاسته قال: هل يرد هنا طيور والأعنام؟ فكره عمر الفاروق رضي الله عنه هذا السؤال ومنع الرجل عن الجواب.

١- الإمام أبو إسحاق الشافعي، المثلثات: ٣١٢/٤-٣١٦.

- ٧- يكره السؤال الذي يرمز إلى الاعتراض على الكتاب والسنة، وإنعم بمكن السؤال عن حكم الكتاب والسنة إيجاباً أو سلباً في استنباط مربي، وله نظائر متعددة في سورة الصحابة والتابعين.
 - ٨- يكره السؤال عن الأشياء الغامضة الدقيقة، فقد سئل مالك عن استواء الله تعالى على العرش، أي يلزم منه الجسمية والتحديد، مع أن شأنه أعلى من الجسم والمكان، فقال مالك: الاستواء معلوم، يذكر القرآن وكيف بهول، والسؤال عنه يدفعه، وهكذا مسألة الإيمان بالقياس.
 - ٩- يكره السؤال عن مشاجرة الصبيحة واحتلالها، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صلين، فقال: "لست دعاء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن يطلق بها لسان".
 - ١٠- يكره السؤال الذي منشؤه إشهار العلم والعلوم العلنية^(١).
- فيجب الاحتراز عن أسئلة غير لازمة^(٢).

١- الموطأ في أصول الشريعة ١/٣١٩-٣٢١.

٢- من مقدمة كتاب الفوائد، للشيخ خالد سيف، قدس سره، ١/٢٤٩-٢٥٥.

الخدمات الفقهية لعلماء المسلمين

في شبه القارة الهندية

خدمات تستغرق ألف عام

إن الخدمات العلمية والفقهية التي قام بها العلماء والفقهاء في الهند تحمل تاريخاً ذهبياً ركّز العلماء قبل كل شيء، هنا على علم الحديث لدى دخول المسلمين في الهند، لا سيما في مناطق السند والفجرات، ثم حظي الفقه بعناية العلماء، فطور فقه الإمام أبي حنيفة والأئمة المتهدين الآخرين، فالخدمات الفقهية التي أخرجها علماء الهند وفقيهاؤها تحيط بأكثر من ألف عام، وتشير المراجع التاريخية إلى أن أول إنجاز فقهي شهدهه الهند هو كتاب "آداب القضاء" للشيخ علي بن أحمد بن محمد القديلي، وهو فقه القرن الرابع، وعادت ترجمته في الجواهر المضيئة، ثم ألف كتاب فقهي في كل ناحية من أواحي الهند، وهذه الكتب كلها ذات أهمية وقيمة كبيرة بالنسبة إلى علومها وتطبيقاتها ومعالجة مسائل ذلك العصر، فهي متسمة بالشرح والبيان ومعاملاً للاجتهاد والاستنباط معاً.

وهذه الكتب الفقهية منها ما هو كتاب مستقل، ومنها ما هو تعليقات وشرح؛ بل أكثرها شروح وحوار، ففي هذا العهد الطويل المحيط بألف عام ألقت مئات من الشروح والحوار، ولغة هذه الكتب خلت منذ العصور الأولى إلى القرن الرابع عشر عربية، حتى بلغ عدد شروح الهداية والوقاية والقُدوري إلى أكثر من مئتين، وبربو عدد شروح كتب أصول الفقه كالنار وأصول الردوي ومسلم الثبوت والتأويل والحسامي على أكثر من الخمسين، ما بين مطبوع وغير مطبوع، بينما وُجعت أكثر من أربعة آلاف في المواضيع الفقهية المتعددة، كالأثر كان الأربعة والنكاح والطلاق والبيع والبراث والأراضي والحدود والتعازير والاجتهاد والتقليد ونظام القضاء وما إليها باللغات العربية والأردية والفارسية، وكلها متراصة في المكتبات الهندية نحو مكتبة دار العلوم ديوبند ومكتبة آزاد بجامعة مسلم عليجرا، ومكتبة خدابخش - بنده، والمكتبة الملكية الأميرية - كولكاتا، والمكتبة الأسقية - حيدر آباد، ومكتبات رافقور ومكتبة ندوة العلماء لكناو، ومكتبة مظفر غلام سهارنپور، ومكتبة ذاكر حسين بالجامعة الحلية - دلهي، ومكتبة دائرة المعارف - أعظم حراء، ومكتبة شبلي - أعظم حراء، والمكتبات القديمة الشواحدة في الهند وبأفغانستان، وتذكر فيما بعض كتب الفقه والتأويل المألوفة في العصور المختلفة

كتب الفقه والإفتاء باللغة العربية والفارسية

- ١- آداب القضاء..... الشيخ علي ابن أحمد بن محمد بن محمد الديلمي
- ٢- المجموعة السلطانية..... حسن بن محمد الصنعاني الاخوري البغدادي (النفوس ٦٣٧هـ)
- ٣- الفتاوى الباقية باللغة الفارسية..... العلامة نور الدين قطب الدين الخوان (النفوس ٦٧٠هـ)
- ٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول..... الشيخ صلي الدين بن عبد الرحيم الحنفي (النفوس ٧١٥هـ)
- ٥- زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام..... سراج الدين الحنفي (النفوس ٧٧٤هـ)
- ٦- الفتاوى الثمانية حالية..... عالم بن العلاء الحنفي الدهلوي (النفوس ٧٨٦هـ)
- ٧- الفتاوى السراجية..... أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الحنفي (النفوس ٨٢٩هـ)
- ٨- الفرة السنية..... أبو حفص سراج الدين (النفوس ٨٤٦هـ)
- ٩- فتاوى قارئ البداية..... الشيخ سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الحنفي (النفوس ٨٧٣هـ)
- ١٠- فتاوى إبراهيم الشامي..... القاضي شهاب الدين الدولة آبادي (النفوس ٨٧٤هـ)
- ١١- الفتاوى الأشرفية..... سيد اشرف جهانغير السمناني الكنجي جهوي (النفوس ٨٨٠هـ)
- ١٢- الفتاوى الحمادية..... أبو الفتح ركن الدين الحنفي الشافعي (النفوس ٩٢٠هـ)
- ١٣- عزلة الروايات..... القاضي حكيم العمراني (النفوس ٩٢٠هـ)
- ١٤- الفتاوى القشيرية..... معين الدين محمد بن خواجة محمود القشيري (النفوس ١٠٨٨هـ)
- ١٥- الفتاوى العاكسية..... الشيخ نظام البرهان قوري (النفوس ١٠٩٠هـ)
- ١٦- مجمع البركات..... أبو البركات بن ركن الدين الدهلوي (النفوس ١١١٩هـ)
- ١٧- مسلم الثبوت..... العلامة محب الله البهاري (النفوس ١١١٩هـ)
- ١٨- البياض في الفقه..... محمد هاشم بن عبد الغفور السندي (النفوس ١١٧٤هـ)
- ١٩- محاكمة البستان..... محمد هاشم بن عبد الغفور السندي (النفوس ١١٧٤هـ)
- ٢٠- إفتاء الهند..... محمد إسحاق الدهلوي (النفوس ١٢٦٣هـ)
- ٢١- الفتاوى الأشرفية في الفروع الحنفية..... المفتي شرف الدين الراجوري (النفوس ١٢٦٨هـ)
- ٢٢- الفتاوى العائدية..... دلاؤد بن يوسف الخطيب البغدادي
- ٢٣- كشف القناع عن وجوه السماع..... العلامة فخر الدين الرادوي
- ٢٤- سر مسألة زيادة السماع..... سليمان زكريا الملقاني

- ٢٥- الفتاوى في أصول الدين محمد بن عبد الرحيم
- ٢٦- جنون القضاء وعنوان الإفتاء... أبو محمد محمد بن الخطيب / الخطيب - القاضي بمحاكم الإسلام القاضي
- ٢٧- نصاب الإحتساب القاضي حبيب الدين عمر الحنفي
- ٢٨- الفتاوى الأحمية أمين عبيد الله المومن أبادي
- ٢٩- الفتاوى الزمعية العلامة نصر الدين اللاهوري
- ٣٠- مختصر الفتاوى عبد الحميد بن عبد الله التهتوي
- ٣١- الفتاوى السراجية محمد بن سعيد الكنتو
- ٣٢- فتاوى أحيار شافعي حبيب الله بن إسماعيل بن قاسم
- ٣٣- الفتاوى الضيائية عمر بن محمد السلمي
- ٣٤- كتاب التفريد في الفروع
- ٣٥- فتاوى فيروز شافعي باللغة الفارسية.

الفتاوى الأردية في شبه القارة الهندية

إن تاريخ الإفتاء ورسم الفتاوى وتكوين كتب الفتاوى في شبه القارة الهندية قدم جداً، وأول اسم بارز في الخدمات الفقهية في القرنين الأخيرين هو الشاه عبد العزيز محدث الدهلوي (المتوفى ١٢٣٩هـ) ثم تبعه الشيخ عبد الحفيظ قريشي، والشيخ عبد القادر القريشي محلي (المتوفى ١٣٧٩هـ)، والشيخ محمد قيام الدين عبد الباقى القريشي محلي الأنصاري، والشيخ رشيد أحمد الكنتو محلي (المتوفى ١٣٢٢هـ)، والشيخ حفيل أحمد السهارقوري (المتوفى ١٣٤٦هـ)، والشيخ أشرف علي التهانوي (المتوفى ١٣٦٢هـ) والشيخ المكي محمد شفيع العثماني (المتوفى ١٣٩٦هـ) والشيخ المكي محمد كليات الله الدهلوي (المتوفى ١٣٧٢هـ) والشيخ المكي عزيز الرحمن العثماني (المتوفى ١٣٤٧هـ) والشيخ المكي ظفر أحمد العثماني، والشيخ محمد ياسين المياركفوري (المتوفى ١٤٠٤هـ) والشيخ الشاه عبد الوهاب القادري التوبلوري (المتوفى ١٣٣٧هـ) والشيخ أبو الحسن محمد سجاد (المتوفى ١٣٥٩هـ) والشيخ المكي محمد عثمان المكي والشيخ المكي محمد عباس البهلوري والشيخ المكي السيد عبد الرحيم اللاهوري والشيخ المكي محمد طغور الدين لقناني والشيخ حسين أحمد لودي (المتوفى ١٣٧٧هـ) والشيخ المكي محمد نظام الدين الأعظمي (المتوفى ١٤٤١هـ) والشيخ القاضي محمّد الإسلام القاضي (المتوفى ١٤٢٢هـ) والشيخ المكي السيد أحمد علي، والمكي محمود حسن الكنتو محلي (المتوفى ١٤١٧هـ) والمكي مرغوب أحمد اللاهوري (المتوفى ١٣٧٧هـ) والمكي رشيد أحمد الباكستاني والمكي مير محمد الخانداهري والمكي محمود الباكستاني وشيخ الحديث عبد الحق

والفتي محمد فريد الباكستاني والفتي محمد يوسف الدهياتي والفتي محمد لقي العثماني والفتي أحمد الخانقوري والفتي طهوز أحمد البدوي والفتي خالد سيف الله الرحمان والشيخ برهان الدين السبيلهي والشيخ حبيب الله القاضي والفتي شاكر حاد ومن إليهم من العلماء الكثرين الذين قاموا بمهمة الإفتاء في مختلف العصور.

والفتاوى التي لقيت قبولا عاما في الأوساط العلمية هي كالتالي

- ١- الفتاوى العزوية..... الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي (١٢٣٩هـ)
- ٢- مجموعة فتاوى عبد الحلي..... أبو الحسنات عبد الحلي
- ٣- الفتاوى الرشيدية..... والشيخ رشيد أحمد الككوهي (الفتاوى ١٣٢٣هـ)
- ٤- تاليفات رشيدية..... والشيخ رشيد أحمد الككوهي (الفتاوى ١٣٢٣هـ)
- ٥- سابقات فتاوى رشيدية..... والشيخ رشيد أحمد الككوهي (الفتاوى ١٣٢٣هـ)
- ٦- حرير الفتاوى..... المفتي عزيز الرحمن العثماني (الفتاوى ١٣٤٧هـ)
- ٧- فتاوى دار العلوم ديوبند..... المفتي عزيز الرحمن العثماني (الفتاوى ١٣٤٧هـ)
- ٨- فتاوى مظاهير علوم..... والشيخ خليل أحمد السهارنپوري (الفتاوى ١٣٤٦هـ)
- ٩- إمداد الفتاوى..... الشيخ أشرف علي الشاهوي (الفتاوى ١٣٦٢هـ)
- ١٠- إمداد الأحكام..... الشيخ المفتي ظفر أحمد العثماني / الشيخ عبد الكريم الكشمهلي
- ١١- إمداد الفتون..... الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني (الفتاوى ١٣٩٦هـ)
- ١٢- كفايات المفتي..... الشيخ المفتي محمد كفايات الله الدهلوي (الفتاوى ١٣٧٢هـ)
- ١٣- فتاوى شيخ الإسلام..... الشيخ حسين أحمد المدي (الفتاوى ١٣٧٧هـ)
- ١٤- نظام الفتاوى..... الشيخ المفتي محمد نظام الدين الأعظمي (الفتاوى ١٤١٨هـ)
- ١٥- الفتاوى السعيدية..... الشيخ المفتي السيد أحمد علي سعيد
- ١٦- الفتاوى المحمودية..... المفتي محمود حسن الككوهي (الفتاوى ١٤١٧هـ)
- ١٧- فتاوى الإمارة الشرعية..... الشيخ أبو الحسن محمد سجاد (الفتاوى ١٣٥٩هـ) وغيره
- ١٨- فتاوى القاضي..... الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاضي (الفتاوى ١٤٢٢هـ)
- ١٩- الفتاوى الرحمانية..... الشيخ المفتي السيد عبد الرحيم اللاحقوري
- ٢٠- فتاوى الباقيات الصالحات..... الشاه عبد الوهاب القادري الويلوري (الفتاوى ١٣٣٧هـ)
- ٢١- فتاوى إحياء العلوم..... الشيخ محمد ياسين البابا كفوري (الفتاوى ١٤٠٤هـ)

- ٢٢- أحسن الفتاوى..... الملقي رشيد أحمد الباكستاني
- ٢٣- حور الفتاوى..... الملقي نوح محمد الجالندري
- ٢٤- فتاوى الملقي محمود..... الملقي محمود الباكستاني
- ٢٥- الفتاوى الحفائية..... شيخ الحديث عبد الحق
- ٢٦- فتاوى ديو بند- باكستان المعروف بفتاوى فريد..... الملقي فريد الباكستاني
- ٢٧- فتاوى بينات..... مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي الجامعة البنورية باكستان
- ٢٨- الفتاوى العثمانية..... الملقي محمد تقي العثماني
- ٢٩- مرغوب الفتاوى..... الملقي مرغوب أحمد اللافتوري (الفتوى ١٣٧٧هـ)
- ٣٠- محمود الفتاوى..... الملقي أحمد اللافتوري (الفتوى ١٣٧٧هـ)
- ٣١- كتاب الفتاوى..... الملقي خالد سيف الله الرحمان
- ٣٢- فتاوى ندوة العلماء..... الملقي ظهور أحمد البندري
- ٣٣- حبيب الفتاوى..... الشيخ حبيب الله الفاضلي
- ٣٤- فتاوى شاكر حاتم..... الملقي شاكر حاتم- بونه
- ٣٥- فتاوى فرنكي محل..... مولانا عبد القادر (الفتوى ١٣٧٩هـ)
- ٣٦- فتاوى دار العلوم زكريا..... الملقي رضاء الحق
- ٣٧- فتاوى قيام الله والدين..... الشيخ قيام الدين عبد الباري
- ٣٨- الفتاوى السعودية..... الملقي محمد سعيد البارسى
- ٣٩- فتاوى شريفي..... الملقي شريف أحمد
- ٤٠- فتاوى الصدارة العالية..... الملقي محمد رحيم الدين
- ٤١- الفتاوى العثمانية..... العلامة ميمون الدين
- ٤٢- الفتاوى النجوية..... أحمد حسين حاتم
- ٤٣- الفتاوى المحمدية..... محمد قيام الدين
- ٤٤- الفتاوى النظامية..... الملقي ركن الدين
- ٤٥- فتاوى مظهر السعادت..... الملقي عبد الله المظاهري
- ٤٦- علم الفقه..... الملقي عبد الشكور الكسوي

٤٧- المسائل الدينية وحلها.....محمد سلمان النصور فوزي

٤٨- المنتخب في فتاوى الختمية.....

ثم هناك كتب أخرى تناولت النوازل الفقهية المعاصرة بحثاً ومعالجة، وهي كمايلي:

١- مستحبات نظام الفتاوى.....المفتي محمد نظام الدين الأعظمي (الفتاوى ١٤٦٨هـ)

٢- الخيلة الناجرة.....الشيخ أشرف علي التهانوي (الفتاوى ١٣٦٢هـ)

٣- الاقتصاد في التقليد.....الشيخ أشرف علي التهانوي (الفتاوى ١٣٦٢هـ)

٤- سواد النواذر.....الشيخ أشرف علي التهانوي (الفتاوى ١٣٦٢هـ)

٥- جوهر الفقه.....الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني (الفتاوى ١٣٩٦هـ)

٦- الآلات الحديثة وأحكامها الشرعية... الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني (الفتاوى ١٣٩٦هـ)

٧- قضية الإمامة الشرعية في الهند.....الشيخ عبد الصمد الرحمان

٨- كتاب الفسخ والتقريب.....الشيخ عبد الصمد الرحمان

٩- كتاب العشر الزكاة.....الشيخ عبد الصمد الرحمان

١٠- الفقه الإسلامي ومسائل العصر الحاضر.....المفتي محب الله الندوي

١١- المسائل الاجتهادية.....المفتي شاه محمد جعفر البهتاروي

١٢- مسائل الكرم وحلها.....المفتي محمد يوسف الدهانوي

١٣- التامين المصرفي والديون الرسمية.....المفتي برهان الدين السبهي

١٤- النوازل الفقهية المعاصرة.....الشيخ خالد سيف الله الرحمان

١٥- المقالات الفقهية.....المفتي محمد تقي العثماني

١٦- فتاوى القاضي.....القاضي محمد الإسلام القاسمي (الفتاوى ١٤٢٢هـ)

وما إليها من الفتاوى العلمية التي صدرت عن العلماء الآخرين^{١١}.

يقول الشيخ خالد سيف الله الرحمان: لقد طُبعت الفتاوى الرسمية مؤسس الفكر الديني أحمد رضا خان في ١٩٩٢م بمساعدة، وهي تضمن عدداً من رسائل أصحاب الفتاوى، ولكن لا يُؤسف أن قلته في مراجعة المدخل والتفكير المسلمين وهو سيفاً صامداً ما مدلولاً، كما طبع هذه من فتاوى علماء غير المسلمين، منها "فتاوى الندوة" للشيخ تليو حسين أحمد محمد المدعو، و"فتاوى القادسية" للشيخ القاضي شاه الله الأمير تليو، و"فتاوى الإسلامية" للشيخ عبد السلام البستوي، وهذه الفتاوى لم تتركز أكثر على القضايا الخلافية الفرعية بين غير المسلمين والمسلمين، ومن علماء أهل الحديث فتاوى الشيخ نواب صادق حسن خاتم التي طُبعت في مجلس

وهي كتل الهجعة السلفية والوعاء السلفية نحو كليل، والمعارف منذ قدم أن الخزانة والمعارف تخصص صفحة للسؤال والمعارف القلبي، والمشتبهات في المقالات العربية "الهدية" و"القطب" والاسلامي "والفصل" وغيرها، والمشتبهات في المقالات العربية "الهدية" "الجمعة" "الفراس بالمعارف القلبي" و"كفاية" في الواقع مجموعة من الفتاوى التي تنسب لشيخ في صحيفة الجمعة، ومن هذا القبيل كتاب الشيخ المفتي محمد يوسف القديري الذي عرف باسم "مسالككم وحلقكم" فإنه مجموعة من الفتاوى التي كتبها الشيخ لصحيفة "حقل" (العرب)، وطبعت مؤخرًا مجموعة من الفتاوى باسم "السؤال والمعارف" في ضوء الشريعة الإسلامية، وهي مجموعة إجابات أصدرها الشيخ القاري عبد الساطع (المسلم بنسب) لصحيفة "أردو نيوز" مجلة الأردنية للفتوى في الخليج، وهي مجموعة فتاوى لفتاوى المسلمين في الخليج إلى الأحكام الشرعية.

وفي الحد الواحد عدد من الصحف التي تكثر بنشر السؤال والمعارف القلبي، ومنها الميثاق الأسبوعية، ومنها لعمري حبات نصف شهرية "الكوكب" و"الهدية الشهرية" هي فور، وصحيفة الانقلاب اليومية "مباي"، "والسياسة" - حيدر آباد، والنصف - حيدر آباد (وهي أكثر الصحف قبولاً وانتشاراً)، وكتاب الفتاوى مجموعة من الإجابات التي نشرت في آخر المصنف كما ذكرنا. وكتاب الفتاوى ملخصاً، مقدمة: ١٠٢٣-٢٤٦.

العلماء العرب ومجموعات الفتاوى

إن عملية ترتيب الفتاوى التي ظهرت في العصور المتأخرة لم تكن مأذونة قبل هذا لاسيما في الهند، ولكن مع هذا توجد بعض الفتاوى لبعض علماء الكبار، فمجموعات الفتاوى التي هي هذا الطراز، حيث مثل تلامذة الإمام مالك عن المسائل الشرعية فأجابوا، وجمعت هذه الأسئلة والإجابات في صورة كتاب، وكذلك فتاوى العلامة ابن صلاح شهير، حلقها عبد العلي الأملح للشيخ، ورتب ابن الصغار فتاوى الإمام النووي باسم "المعارف في جواب المسائل المهددة"، وطبعت مؤخرًا نسخة وبحث في الفتاوى، وفتاوى الشيخ أحمد عيسى مطبوعة منذ قدم على هامش "تيسرة الأحكام"، وطبعت فتاوى العلامة ابن نجيم المصري مع الفتاوى الهنالية، وتواجد كثير من أسئلة في عصور المتقدمين والمتأخرين، وتجمع هذه الفتاوى وأكثرها تفصيلاً وقيلًا هي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، التي طبعتها الحكومة السعودية في ١٣٠٠ هـ باسم مجموع فتاوى ابن تيمية، وهي موسوعة شاملة للعلوم الإسلامية كالعبادة والكلام والفقه والحديث والفقه الإسلامي والتزكية والسلوك وما إليها، وهي تتضمن عدداً من الرسائل والمؤلفات للشيخ، ولا تنفي على أهل العلم أن العلامة ابن تيمية مع كونه مقلداً للمذاهب الحنابلة ليس مقلداً بحتاً بل له وجهة اجتهادية في كثير من المسائل.

ومن الفتاوى التي لم ترتبها في الأيام المتأخرة وحظيت بقبول عام لدى العلماء فتاوى الشيخ شافعي، وهي أسسها مؤرخاً عميقاً على النوازل الحديثة، وقد طبعت فتاوى الشيخ جلال الدين شيخ الأثر سابقاً باسم "فتاوى فتاوى إسلامية في القضايا المعاصرة" في ثلاثة مجلدات، وطبعت فتاوى الشيخ عبد الله ابن باز التي تعلق وجهة نظر السلفية، وطبعت كذلك فتاوى الشيخ يوسف القاري في مجلدتين باسم فتاوى المعاصرة، وطبعت فتاوى غوغيم من العلماء العرب.

ونشأ مؤخرًا في عالم العربي والإسلامي إنشاء الاتحاد الجماعي مكان الإفتاء الفردي، وهي بداية حسنة، فأقيم في المملكة العربية السعودية هيئة كبار العلماء، وفي دولة الكويت "الهيئة الدائمة للإفتاء والبحوث" وطبعت لها مجموعات فتاوى لها، وإقامة كتاب الفتاوى، ١/١٣٦-١٣٣٨ هـ.

دور الإفتاء في شبه القارة الهندية

حفاظاً على الشريعة الإسلامية ونشر العلوم الدينية كما أقيمت في شبه القارة الهندية معاهد وجامعات كثيرة أسست لمعالجتها مراكز الإفتاء وفروعها أيضاً، كلتسم في الجامعات في بعض الأماكن وكمركز مستقل في الأماكن الأخرى، وهذه السلسلة جارية حين اليوم في كثير الدول غير شبه القارة الهندية أيضاً، وبهذه الإشارة السريعة إلى أهم مراكز الإفتاء في شبه القارة الهندية التي تقوم بمهمة الإفتاء منذ سنوات وشرتها للتشاور الكبير جعلها معادل التوجيه ومراكز الإفتاء والإرشاد، وهي كالآتي:

دار الإفتاء بدار العلوم ديوبند، سهارنפור، يوفي

وفي عهد الاحتلال الإنجليزي وبالتحديد بعد ١٨٥٧م قام الإمام حمزة الإسلام محمد قاسم البانوتوي (المتوفى ١٢٩٧هـ) مع رفاقه ومتسبيه بتأسيس مدرسة دينية باسم "المدرسة الإسلامية العربية" التي سرعان ما تحولت إلى جامعة إسلامية كبيرة، أسست فيها -إلى الأقسام الأخرى- قسم دار الإفتاء.

وكانت الاستفتاءات في البداية توجه إلى الإمام محمد قاسم البانوتوي رحمه الله، ولأنه كان بالهجمات الأخرى كان يوصى بأرسال الاستفتاءات إلى الإمام العارف بالله وشيخ أحمد الكوكهي، فكان الشيخ الكوكهي عليه النفس، عالماً ملتزماً بالدين.

كما أن الإمام محمد قاسم البانوتوي أسند مهمة الإفتاء إلى ابن أستاذه الشيخ محمد يعقوب البانوتوي (المتوفى ١٣٠٢هـ)، وكان يحرص بنفسه على القيام بهذه المهمة.

ولول مهمة الإفتاء بالجامعة الشيخ الفقيه الملقب عزيز الرحمن العلواني منذ عام ١٣١٠هـ إلى شهر رجب عام ١٣٤٩هـ، إن القدومي الذي تصدر عن الجامعة موسومة بختامها إلى الشارقة والغرف قد انتخبها رئيس المفتين

الشيخ العثماني، وهذه الفتاوى طبعت باسم فتاوى دار العلوم ديوبند، وشرف منصب الإفتاء بعد الشيخ المكي عزيز الرحمن العثماني كل من الشيخ المكي شفيع العثماني والمكي مهدي حسن والمكي محمود حسن والمكي نظام الدين والمكي أحمد علي سعيد والمكي ظفر الدين الفتاحي والمكي حبيب الرحمن الخوارزمي وغيرهم من أصحاب الإفتاء، حيث ترد إليها الاستفتاءات من كل ناحية من نواحي العالم حتى اليوم، ودار الإفتاء بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند أكثر مركز فقه للمذهب الحنفي، وقد اعتمد عليها بحواشي المسلمين وعامتهم^١.

والجامعة تنظم -إلى قسم دار الإفتاء- منهج التدريب على الفتاوى لسنة واحدة، يلتحق به لجنة من الطلبة، والتدريسون في هذا القسم منتشرون في العالم كله، ويقومون بحال السؤاليات الكبيرة تهمة الإفتاء والإرشاد.

دار الإفتاء، كوكو، سهار نور، يولي

إن الشيخ رشيد أحمد الكوكوي من طلائع العلماء الذين قدموا خدمات باهرة في سبيل خدمة العلم، كان الشيخ يسكن بمدينة كوكو، حيث يشغل بالبيعة والإرشاد والتعليم والتزكية وتدريس الفقه والحديث، كان فقيه النفس، مرجع العلماء والعامه، عيب عن استفتاء القيم، فكتب أوقافاً من الفتاوى في حياته، ولم يلتزم بضمها، فبقيت الفتاوى المخطوطة قليلة، وسعد عالم من علماء مدينة مراد آباد بجمع فتاوى الشيخ بعد وفاته، وهي مطبوعة باسم "فتاوى الرشدية"، وهي فتاوى قليلة، وضاع أكثرها عند الناس، وحزى الله تعالى خير الجزاء الشيخ نور الحسن راشد الكاندهلوي حيث قام بجمع وترتيب عدد لا بأس به من فتاوى الشيخ بعد تصبب ولعب ومراجعة جميع المصادر الممكنة والمخطوطات النادرة وطبعها باسم "بالحات الفتاوى الرشدية"، ونشر رجل من أهل الخير والكرم بمدينة مومباي جميع رسائل الشيخ ومؤلفاته باسم "بالحات رشدية".

دار الإفتاء فرنعي محل، لكناو، يولي

إن أسرة فرنعي محل بمدينة لكناو أسرة دينية متميزة خدمت العلم من جهة وقامت بالإفتاء من جهة أخرى، ومن علمائها الشيخ أبو الحسنات عبد الخي القرنعي محلي، الذي جمعت فتاواه باسم "مجموعة فتاوى عبد الخي"، وقام بمهمة الإفتاء الشيخ عبد القادر (الفتاوى ١٩٥٩م - ١٣٧٩هـ) مدة طويلة، ونشرت فتاواه باسم "فتاوى فرنعي محل، الموصومة بالفتاوى القادرية"، وعمل في هذا المجال كذلك الشيخ محمد قيام الدين عبد الباري القرنعي محلي

١. مقدمة فتاوى دار العلوم ديوبند، ملخصاً.

رحمه الله ونشرت فتاواه باسم "فتاوى قيام الملة والدين".

دار الإفتاء، زاوية قنانه بمون، مظفر نغر، يوفي

إن زاوية قنانه بمون ما عُرفت بالتعليم وتركيب النفس وحسب؛ بل ظلت مركزاً عظيماً لشرح الأحكام الشرعية ونشر الفقه الإسلامي، وإنجازات هذه الدار تنفع عامة المسلمين وعلماءهم في وقت واحد، إن فتاوى الشيخ محمد أشرف علي التهانوي طُبعت في ستة مجلدات ضخمة، حاملة اسم "إمداد الفتاوى"، وهي غنية عن الوصف والبيان.

إلا أن كثرة الاستفتاءات دعت الشيخ إلى تعيين بعض العلماء المبرزين للإجابة عن الاستفتاءات، وكانوا يعرضون الفتاوى في مجلة الشيخ، ثم ترسل الفتاوى إلى صاحبها بعد النظر والتصحيح والإصلاح من قبل الشيخ، ونظر الضرورة للتشعر كان لكل عالم ومفتٍ دفتر خاص يستعمل فيه فتاواه، وهذه الفتاوى -التي رُسمت تحت إشرافه- جمعت في ثلاث مجموعات تاليفات:

- ١- إمداد الأحكام: وهي مجموعة ضخمة، وهي تعد من تاليفات الشيخ محمد أشرف علي التهانوي رحمه الله.
- ٢- إمداد المسائل: وهي مجموعة فتاوى الشيخ أحمد حسن السبهي، التي هي مسجلة في أربعة دفاتر خاصة ينسب الخبز بالجامعة الإسلامية دار العلوم كراتشي، وما زالت غير مطبوعة، وكتب الشيخ حكيم الأمة التهانوي رحمه الله في مقدمته: قد نظرت في فتاوى الشهر الأول فقط، وما رأيت فتاوى بعده.
- ٣- جيل الفتاوى: أي هي فتاوى قبلية، كتبها الشيخ للفقير جميل أحمد التهانوي رحمه الله بأمر من الشيخ حكيم الأمة وهي أيضاً غير مطبوعة.

٤- إمداد الفتاوى: وهي مجموعة فتاوى الشيخ حكيم الأمة، العارف بالله أشرف علي التهانوي رحمه الله، التي ألّفها الشيخ لدى إقامته بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند وجامع العلوم كاتبور والزاوية الإمدادية بتهانه هون، وقد رتبها الشيخ للفقير محمد شفيع العثماني، وزاد عليه الشيخ للفقير سعيد أحمد القابل يوفي تعليقاً مفصلاً.

دار الإفتاء بالجامعة مظاهير العلوم سهار نفور، يوفي

إن الجامعة مظاهير العلوم من الجامعات الإسلامية الكبيرة التي خرجت آلافاً من العلماء والدعاة والمفكرين

والعاملين بالإسلام، نظمت الجامعة - إلى جانب التعليم والتربية - قسم دار الإفتاء من أول يوم، وهي تعمل في الإجابة عن الأسئلة الفقهية الواردة من مختلف النواحي من علماء وأسس هذا القسم في عام ١٩٣٨ بشكل منتظم، وقبله كان الأساتذة والمفتون يجيبون عن الأسئلة لفظاً، لم تكن عدد من المفتين والمفتات، وتلخص فتاوتهم كل يوم، حتى عين مفت لنقل هذه الفتاوى.

والجامعة مظاهر العلوم أقامت قسماً خاصاً بالتدريب على كتابة الفتاوى، يتحق به ١٠٥ من الطلبة المتميزين ويتركون على رسم الإفتاء، وفتاوى دار الإفتاء بالجامعة موسوعة فقهية طبعت في ١٠ مجلدات ضخمة، وكان الإمام شيخ الحديث محمد زكريا يشهر بالحاجة للتحقق إلى جمع الفتاوى ولزبائها، وكان يذكر أن هذه العملية لا تنقضي إلا رجلاً: المفتي محمود والمفتي مظفر.

ومجموع فتاوى العلامة الشيخ فقيه الأمة المفتي محمود حسن الكنكو هي مجموع فهم لجميع رموز الفتاوى التي أصدرها الشيخ لدى إقامته بالجامعة مظاهر علوم.

حزى الله تعالى الشيخ المفتي محمد مظفر حسن، الذي فتح بفتح الفتاوى وساعد المربين والناشرين في إكمال هذه المأثرة العلمية القيمة تحقيقاً لرغبة الأستاذ وإشاعة العلوم، وصحبت هذه الفتاوى بـ "الفتاوى المجمودة".

وعلى كل فإن العملية ماثلت وفق رغبة الشيخ، إلا أن الشيخ مظفر حين اختار بنفسه رجلاً صالحاً متديناً ملئاً بتهنئة وهو الشيخ المفتي عبد الحسيب الأعظمي، الذي كرس جهوده وبذل ما في وسعه حتى أخرج المجلد الأول لهذه السلسلة الذهبية باسم "فتاوى مظاهر العلوم المعروفة بالفتاوى الحلبية"، وهي تضمن فتاوى الشيخ خليل أحمد السهارنقوري^(١).

دار الإفتاء بالجامعة إحياء العلوم مباركة في

إن الأزمات العلمية والدينية والاقتصادية التي مرت بالمسلمين بعد عام ١٩٥٧م كانت تقتضي أن تعطى عمل جامع يضمن بقاء التميز الديني والشخصي للمسلمين في الحداثة، فقام بعض العلماء الغباري على الدين الحنيف وأسسوا الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند وكانت هذه بداية انطلاق توري، حتى نتاج تأسيس الجامعات والمدارس ومنها جامعة إحياء العلوم مدار كفور التي أقامها الشيخ حكيم إيفي بنش مرشد الشيخ قطب الأقطاب رشيد أحمد الكنكو هي

١- مقدمة مظاهر العلوم المعروفة بالفتاوى الحلبية.

في صورة كتاب، وجّهه الشيخ شكر الله إلى جامعة شهرة، وقام بحرق هذه الجامعة بدور بارز في مجالات العلم والتدريس والوعظ والتأليف والخطابة وغيرها.

ولشجعة الجامعة وقبولها في شرقي يوتي يرجع إلى الجامعة عامة المسلمون للقضاء حولتهم الدينية، وكان الناس في البداية يسألون الشيخ محمود المدرس الأول للجامعة ثم عين الشيخ الفقي محمد ياسين مفتياً، وكان عهده عهداً سعيداً مباركا لكتابة الفتاوى، وكانت فتاواه متممة بالعمق والتحقيق، واشتهرت دار الإفتاء منذ التأسيس إلى يومنا هذا بإصدار الفتاوى، وطبع المجلد الأول لمجموعة فتاوى إحياء العلوم مباركا كقول^١:

دار الإفتاء بدار العلوم ندوة العلماء لكتاب

دار العلوم ندوة العلماء لكتاب مركز ديني وتعليمي كبير، ظل مأوى العلماء والباحثين في كل عصر، برزت هنا عملية الإفتاء إلى جانب النشاطات التدريسية والعلمية الأخرى، أقيمت دار الإفتاء في عام ١٣١٣ هـ تحت إشراف الشيخ الفقيه لطف الله العلي حرمي، وعين الشيخ الفقي عبد المظيف التليد الأخير للشيخ مفتياً لدار الإفتاء، وازداد رجوع الخواص والعامة إلى دار الإفتاء في تلك الفترة الممتدة تسعين، ثم تعين الشيخ الفقي شلي الجراحقوري مفتياً وبعده تولى هذه المهمة الفقي محمد سعيد الندوي ثم آلت إلى الشيخ الفقي محمد ظهور الندوي.

إن دار الإفتاء ما اعتمدت لتجميع الفتاوى حق الاهتمام، فجميعها بعض الأحيان وضاعت في بعض الأحيان لأسباب، إلا أن كتابة الإفتاء ظلت حارية بشكل متواصل، وبلغ عدد الفتاوى التي لفتت في عام ١٤١١ هـ إلى عام ١٤٣٠ هـ إلى ٢٥٢٤٠، وبذلك جمع الفتاوى بدار العلوم محمد الرابع الحسيني الندوي دام ظله العالی، فعيّن الأستاذ المؤلفا نور سلطان الندوي هذه العملية، فبدأ الترتيب والإحالات والتحقيق والتحرير، وتم إعداد المجلدين للفتاوى، والعملية مستمرة وإذن الله^٢.

دار الإفتاء بالإمارة الشرعية بملواري شريف بته

إن الإمام الشيخ أبا الحسن محمد مسعود سرحه الله - إذا شكل نظام الإمارة الشرعية أعار الإفتاء والقضاء حماية فائقة تولى، بجانب الأقسام الأخرى، وأقيمت الإمارة الشرعية عام ١٣٣٩ هـ بالصادف عام ١٩٢١ م، وكانت

١ - مقدمة فتاوى إحياء العلوم، ج ١.

٢ - فتاوى ندوة العلماء لكتاب، ١/٣٣-٣٧.

دار الإفتاء التابعة لإمارة تعمل في الموضوعين: بنية وكيفية أداء فرائض الفتنوى بـ "كيا" فصاحت والفتاوى الصادرة عن بنية إلى عام ١٣٦٤ هـ بقيت قيد الدفاتر، وهي تبلغ -حسب ما قال الشيخ عبد الصمد الرحمان- ٩٠٣١، ويقول المراسم والتقدير: إن الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء بمدينة كيا تشبه هذا العدد أو تحرف وفيه دلالة قوية على ما تمتعت هذه الإمارة الشريعة في بداية الأيام بتسوية كاسحة وقبول طيب للأفتاء، ودار الإفتاء هذه بعد اليوم من مجموع دور الإفتاء الثلاث أو الأربع، التي تكثر إليها الاستفتاءات، وتتلقي الإجابات الكافية، دار الإفتاء أحبب عن أوقف من الأسئلة الواردة من جميع جهات الدنيا، وللإمارة الشريعة عدد من دور الإفتاء غير دار الإفتاء ببنغازي شريف بنية، منها فرع دار الإفتاء بالجامعة أم حجاب موعود، وتصدر منها الفتاوى كما تصدر عن بنغازي شريف، ولم يطبع الفتاوى الصادرة من الموضوعين في خمسة مجلدات ضخمة باسم "فتاوى الإمارة الشريعة"، وعملية الجمع مستمرة منقولة عن الدفاتر الكثيرة^(١).

دار الإفتاء بالجامعة القاسمية الشاهية مراد آباد

إن الجامعة القاسمية شاهي مراد آباد مركز ديني وتعليمي كبير، حيث دار الإفتاء قائمة منذ سنوات، وفي البداية جرت هذه العملية بشكل غير منظم، وفي عام ١٣٤٢ هـ عند ما كثرت الفتاوى واستصعب الشيخ أحمد حسن الأمر وهو في عملية الإفتاء لكثرة الأشغال الإدارية والعملية فأنشأت دار الإفتاء وعين الشيخ المكي مصطفى النور العسوي رحمه الله مفتيا له، وفي الزمن الحاضر التقط مفتيان إلى الإفتاء: الشيخ المكي شير أحمد القاسمي والشيخ المكي محمد سلمان القاسمي، وهي جارية منذ عام ١٣١٠ هـ بإسهام الشيخ المكي سلمان المنصور قوري والشيخ كليم الله السيد قوري كملت وقاض.

دار الإفتاء بالجامعة الباقيات الصالحات، بنغلور

إن مدينة بنغلور في ولاية تاميل نادو -جنوب الهند تعد من المراكز العلمية والتربوية منذ أكثر من قرن، حيث أنشأت الجامعة الباقيات الصالحات التي أسس فيها دار الإفتاء للتبصرة التي تعد من المراكز الفقهية والدينية القديمة يرجع إليها الخاصة والعامة، وكانت الجامعة -المؤسسة عام ١٣٠١ هـ- تهدف إلى تخرج رجال أكفاء مختصين بعلوم -بني نشر العلم ومحرر الأمية- في مجال توعية الأمة المسلمة والسلوك بها الصراط المستقيم والابتعاد بها عن طرق البدع والضلال، وفي عام ١٣٠١ هـ تأسست هذه الجامعة بنظامها التعليمي الجديد في الجامعة الباقيات الصالحات،

(١) تاريخ الإمارة: باد من أبواب الهند والفضحة للدين، ص ٣٦٦.

ومؤسس الجامعة الشيخ الفقيه عبد الوهاب إذا رجع من مدينة حيدر آباد إلى وطنه ويلوز بدأ خدمته بالوعظ والإرشاد وأخذها فريضة إلى إصلاح الناس، وكان الشيخ فقيهاً أيضاً، فألّف في المسائل الشرعية وحجرت هكذا دار الإفتاء هناك، وبذلك استطاع الشيخ أن يخدم الفقه والفتاوى، وقد طبعت مجموعة فتاواه باسم "فتاوى البقعات الصالحات"^١.

دار الإفتاء سبيل السلام حيدر آباد

وهذه الجامعة نظمت قسم دار الإفتاء منذ تأسيسها مع الأقسام التدريبية، وكانت الفتاوى لا تضبط في أول الأمر، لكن إذا انتقلت الجامعة إلى "باركس" ضبطت الفتاوى باهتمام وتركيز، ولذا خُصّص دفتران لجمعان فتاوى كل من الشيخ الفقيه مظهر الدين القاسمي والشيخ عبد الدود للطاهري والشيخ الفقيه خالد سيف الله الرحمان، وقد بقي دفتر واحد للفتاوى يشتمل معظمه على فتاوى الشيخ خالد سيف الله الرحمان، فأصبح جزء لكتاب الفتاوى، ودار الإفتاء بالجامعة تعمل بشكل متواصل منذ تأسيس الجامعة إلى يومنا هذا وتشرفت برجال الإفتاء القديرين.

دار الإفتاء بالجامعة الإسلامية لتعليم الدين صمّلك داهيل غجرات

إن ولاية غجرات ظلت مركزاً علمياً كبيراً منذ القدم، وفيها قرية كبيرة باسم "صمّلك" مدينة داهيل، حيث قامت الجامعة الإسلامية لتعليم الدين وفيها قسم دار الإفتاء، وما زال علماء الأمة شرفوها بالتدريس والإفتاء، ومنهم الشيخ الفقيه عزيز الرحمن العثماني رحمه الله، وفي عام ١٩٢٧م لما غادر الشيخ ديوبند إلى الجامعة لتعليم الدين أسست دار الإفتاء، وقام الشيخ بعملية الإفتاء لمدة شهرين، ثم تولى هذا المنصب بعده كل من الشيخ عبد الرحمن العثماني والشيخ أحمد برك السميني والفقيه محمد إسماعيل كوراء والشيخ الفقيه إسماعيل الكجهولوي وأمتلغ من العلماء السابقين في الإفتاء والإرشاد، ومنذ عام ١٤٠٦هـ/١٩٩١م يتولاه الشيخ الفقيه أحمد الخطيبوري بكل حسن وإتقان ونشرت فتاواه باسم "مجموع الفتاوى"^٢.

دار الإفتاء جامعة مظهر سعادت هاتسوت غجرات

دار الإفتاء هذه تعد من دور الإفتاء المهمة، أصدرت ألوها من الفتاوى حتى اليوم، والقطع إلى عملية الإفتاء

١. مقدمة فتاوى البقعات الصالحات.

٢. مجموع الفتاوى، ١/١٩١-١٩٩.

لقريب من حوزة العلماء تحت إشراف الشيخ النقي عبد الله الطاهري، وطبع المجلد الواحد من فتاواها باسم "فتاوى مطهر سعادت" وهي تغطي فتاوى الشيخ النقي كتبها أيام تخصصه في الفقه والعملية مستمرا.

دار الإفتاء دار العلوم كراتشي

كان الشيخ النقي محمد شجاع العثماني الثاني الأعظم بجمهورية باكستان قلبها بصيرا ذا حيرة وكفاية، رزقه الله مكانة سامية في الإفتاء، فشكل أولا منصب رئاسة للفتن بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند فقد تم هاجر إلى دولة باكستان عام ١٩٤٨م، فرجع إليه الناس للاطلاع على الأحكام الشرعية، فقام الشيخ بالإفتاء والإرشاد، حتى أصبح الشيخ بدوره دار الإفتاء للشركة في مدينة كراتشي، ثم أسس دار الإفتاء الواقعة بشوارع نرس - كراتشي بقرب مسجد عبد السلام كمهيلا للعوام وجلس يقين الناس لمدة سبع سنوات.

ولم يكنف الشيخ بالتعليم والتربية في الجامعة الإسلامية دار العلوم كراتشي، بل أقام هناك دار الإفتاء أيضا ليروي عامة المسلمين البعيدين عن المحيط الشرعي فليلهم العظمى وطماهم الشرعي، فوردت إلى دار الإفتاء أوف من الاستفتاءات من كل صوب وحذب، وتولت دار الإفتاء الإجابة على هذا ثم تنرب لحالا الشيخ : النقي محمد رفيع العثماني والشيخ النقي محمد تقي العثماني على كتابة الإفتاء تدرجا خاصا تحت إشراف الناهرين في الإفتاء مع أبيهما الشيخ النقي محمد شجاع العثماني، وعملا في إشرافه الدقيق حتى لم يصدر فتوى هامة بدون مرأعته، ودار الإفتاء هذه تحتل مكانة مكرمة وإخلاص مؤسستها وجهود العاملين فيها.

ومن أبرز للفتن الذين عملوا في دار الإفتاء هذه الشيخ النقي محمد شجاع العثماني والنقي صابر علي والمفتي سحبان محمود والنقي محمد عاشق إبي البلد شهري رحمهم الله والمفتي محمد رفيع العثماني والشيخ الفقيه المفتي محمد تقي العثماني والنقي محمد عبد الله والنقي محمود الشرف العثماني والشيخ عبد الرؤوف والنقي كسفر علي الرباني والشيخ عبد الله.

دار الإفتاء بجامعة العلوم الإسلامية علامه بنوري تاوان كراتشي باكستان

قام الشيخ الفقيه علامه محمد يوسف بنوري بإقامة دار الإفتاء عام ١٣٨١هـ الموافق عام ١٩٦١م، وعين الشيخ النقي ولي حسن التونكي الثاني الأعظم لباكستان رئيس دار الإفتاء، وكان الشيخ بنوري يقوم ببيان الأحكام الشرعية لعامة المسلمين، فكان يجمع بين التدريس والإفتاء.

ودار الإفتاء تصدر الفتاوى وتسجلها بالنظام، وهي مركز علمي كبير تجيب به عدد الألوف والذوات عن الاستفتائات، وبدأت عملية ترتيب الفتاوى الصادرة عن الجامعة ومازالت مستمرة، وضعت الفتاوى التي تم نشرها في مجلة "البيان" الصادرة عن الجامعة، في أربع مجلدات، وصحبت بفتاوى البيان، والفتاوى لسجل كذلك على موقع الجامعة، وهي مبادرة فريدة مشكورة في هذا العصر.

دار الإفتاء بالجامعة الحقلية أكورة حثك (نوشهرة) باكستان

ولقيت دار الإفتاء بالجامعة قبولاً حسناً في العالم كله كما لقيت الجامعة، وشكلت دار الإفتاء هذا عام ١٣٩٦ هـ، وكان مؤسس الجامعة الشيخ عبد الحق أسناده الجامعة الإسلامية دار العلوم سابقاً يدرس الحديث الشريف. ويقوم بمهمة الإفتاء، ثم أراد تحسين نظام دار الإفتاء، فربط بدار الإفتاء العلماء المتميزين منهم الشيخ المصطفى محمد يوسف، والمفتي عبد الحليم الزروني والمفتي محمد فريد والمفتي محمد علي السسوقي والمفتي القاضي أنور الدين والمفتي محمد يوسف البوزوي والمفتي عبد الحليم الكوهستاني، فحرى النظام بشكل كامل، ثم انضم إلى دار الإفتاء كل من الشيخ المصطفى محمد يوسف، والمفتي محمد هاروت والمفتي محمد غلام الرحمان والمفتي سيف الله والمفتي محمد هاشم صان والمفتي محمد عبد الحليم الكلاهي والمفتي عبد الحق القندهاري والمفتي محبوب الرحمان والمفتي محمد رشيد أحمد الصديقي والمفتي غلام قادر السعدي والمفتي محمد عتار الله الحقلاني والمفتي محمد إبراهيم القاني رحمهم الله، ولا تزال دار الإفتاء تعمل في مجال الإفتاء وطبع المجلد الأول للفتاوى الصادرة عن الجامعة باسم "الفتاوى الحقلية".

دار الإفتاء بالجامعة خير المدارس ملتان باكستان

قد ناصر الشيخ خير محمد الجالندهرى إلى باكستان بعد تقسيم الهند، وأسس بأمر من الشيخ بمحمد الله محمد علي الجالندهرى الجامعة خير المدارس بمدينة ملتان (مدينة الأولياء) في ٢٢/ من شهر ربيع الثاني عام ١٣٦٦ هـ الموافق عام ١٨/ أكتوبر عام ١٩٧٤ هـ، وأسس معها دار الإفتاء التي تشرفت في كل عصر بخدمات العلماء البارزين الشاهدين في الفقه، وعملت في الإجابة على الاستفتائات المحلية والخارجية وقد أصدرت دار الإفتاء كتوماً من الفتاوى وطبع الفتاوى المحذرة في "خير الفتاوى" في مجلدات.

دار الإفتاء بالمدرسة قاسم العلوم ملتان باكستان

ملتان مدينة شهيرة بباكستان من حيث الموقع الجغرافي، وأقيمت هنا مدرسة قاسم العلوم قبل استقلال

المفتي، وفيها دار الإفتاء التي ترجع إليها المسلمون للإجابة عن أسئلتهم الشرعية، وكان الشيخ محمود أعار دار الإفتاء أهمية قصوى فاشتهرت في هذا المجال وتصدر حتى اليوم ألوفا من الفتاوى، وجمع الشيخ المفتي فضل الرحمن أمير جمعية علماء باكستان فتاوى كل من الشيخ المفتي محمود وغيره من العلماء والمفتين، وصيبت المجموعة بفتاوى المفتي محمود.

دار الإفتاء والإرشاد كراتشي باكستان

كان الشيخ المفتي رشيد أحمد علما كبيرا وبصيرا بالفتنة والسائق الشرعية، فكان الناس يستفتونه عن المسائل الاجتماعية والدينية والمالية، فكان يجيبهم في ضوء الكتاب والسنة، قام الشيخ بتأسيس دار الإفتاء والإرشاد عام ١٣٨٣هـ في مدينة كراتشي، وعهد الفتنة والفتاوى من خلال هذا المركز الفقهي، ومعظم فتاوى كتاب "أحسن الفتاوى" مكتوبة في دار الإفتاء هذه، وهي عاملة حتى اليوم.

كتب الفتاوى

إن كتب الفتاوى التي صنفها العلماء والفقهاء في شبه القارة الهندية تكسب بالشعول والتحقيق ومعالجة النوازل الفقهية المعاصرة، وهي تجمع بين اليقظة والتحقيق والصفحة الاحتياطية؛ فلا يمكن الإطلاع على الأحكام الشرعية بدون الاجتهاد والقياس، إذا دخل المسلمون في الهند، ركزوا العناية على علم الحديث في البداية، لاسيما في ولايات السند والمناطق الساحلية لمعمرات، ثم أخذ علم الفقه عنابة العلماء والفقهاء، وتطور الملعب الحثي والمناظرة الفقهية الفكرية الأخرى، وشجرة صناعات العلماء هنا في مجال الفقه والفتاوى تمتد جذورها إلى أكثر من ألف قرن، إلا أن الإنجازات الفقهية التي تمت في القرنين الأخيرين بيد هؤلاء العلماء هي مهمة جداء، والتفكير في هذا يدعو إلى أن جميع المسائل القديمة الجديدة وردت إليهم في الاستفتاءات وأجابوا عن الجميع في ضوء الكتاب والسنة، ومميزات فتاوىهم لذكر في السطور التالية:

- ١- إنهم يقدرون أولاً مبلغ السائل من العلم والفهم من خلال النظر في الاستفتاء، ثم يبيرون عن السؤال، وفي الأسئلة المشابهة يبيرون إجابة طويلة أو وجيزة حسب المقام ومكانة السائل.
- ٢- إنهم يُجهدون أنفسهم في التوصل إلى حكم شرعي وتذكروهم العنق للوضع عن لا بدع للسائل يفتي أحد جوابها عليهم.
- ٣- تأتي إجاباتهم بلغة سليمة وأسلوب واضح منير، لا يهتدي الردود والشكوك إلى إجاباتهم، على هم يولون إلى الأخرى، فيأتون بإجابات شافية مقنعة مهيطة بجميع جوانب المسألة.
- ٤- تبلغ إجاباتهم في الموضوع إلى أنها مستقل مفهومة ولو حذفت الأسئلة، وليفهمها كل إنسان عند نوع من الثقافة، ولا يجد فيها أي تعقيد.
- ٥- وهم يملكون نظرة عميقة في العرف وعادات الناس، وإذا كانت مسألة فيها قولان مفتي إمام يختارون منهما الأسير ويقتنون به، ولا يكتفون بما يوقع المسلمون في الخرج.

٦- وهم يفترون دائما باليقين به إلا أن تفنيسي الضرورة البشرية العنول صها، فيخرجون عن الملقن به فلهذا الضرورة.

٧- كانوا يلاحظون أن العامة يكفهم بيان الحكم الشرعي، أما الخاصة والعلماء فلا بد من سرد الدلائل أمامهم، ومن هنا كانوا يجيبون على أسئلة العامة إجابة غير مصحوبة بالدلائل، ولو طبقوا الدليل، وإذا كان المسائل عدداً يجيبون في الصيغة العلمية ويوضحون الحكم بالدليل.

٨- من عادة بعض المفتين أهم لا بد ترون الإحالات للمسائل المعروفة، ويذكرون الإحالات الحديثة والمفتية في المسائل ذات الأهمية، حتى السهم بعض كتب الفتاوى بتفصيل أكثر، لا سيما الدلائل الحديثة ذكروها بأسلوب علمي جالس على منهج المفتين.

٩- هناك مسائل اختلف فيها للذهب الحنفي والشافعي، الفقهاء الأخرى، تناولها كتب الفتاوى هذه بتوع من البسط والتفصيل، جعل الفتاوى شبه كتاب مستقل.

١٠- كتب الفتاوى لعلماء الهند وباكستان تشمل المسائل القديمة والحديثة الواقعة في القرنين الآخرين، فتجد فيها الإجابات عن المسائل الحادثة في أي بقعة من بقاع العالم.

ومثال - فيمايلي - وصف الكتب النصفية بالصفات المذكورة أعلاه التي لحن مكانة مرموقة في اللغة الحنفي، والتي لم تصطبها كلها أو جزئيا في هذا الكتاب:

الفتاوى العريزية

إن أشهر العلماء الذين قاموا بخدمة الدين في عهد الاحتلال الإنجليزي بشكل غير رسمي، هو الشيخ الملقن عبد العزيز محدث الدعوى، رحمه الله المولود عام ١١٥٩هـ الموافق عام ١٧٢٦م، توفى عام ١٢٣٩هـ، وقد طبعت فتاواه باسم الفتاوى العريزية باللغة الفارسية، لم تنشرها شركة ثم. انج. سعيد باكستان مترجمة إلى اللغة الأردية، وهي مشتملة على ٦٣١ صفحة، متضمنة ٣٤٧ فتوى تتعلق بالجوالب الفقهية المختلفة.

الفتاوى الرشيدية

وهي مجموعة فتاوى الشيخ فقيه النفس، العارف بالله، رشيد أحمد الكنكوهي (المولود عام ١٢٤٤هـ الموافق

عام ١٣٢٣هـ) وهي فتاوى أصدرها الشيخ في المناسبات المختلفة لاسيما الفتاوى المهمة التي كتبها كمستشار على الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، وهي تشمل على ٥٠٤ صفحة، تتضمن ٢٠٣ فتوى منقولة.

إضافة إلى ذلك طبع الشيخ الملقب نور الحسن راشد الكاشغري باقيات فتاوى الشيخ الكتكوهي، بعد مقام جمعها من لفظان المكتبة وسهره على صياغتها وترتيبها وسميها باسم "باقيات الفتاوى الرشيدية" وهي تتضمن ٩٩٨ فتوى في ٦٠٠ صفحة، كما طبعت كتب ورسائل أخرى للشيخ مجمعة في كتاب "التأليفات الرشيدية".

مجموعة فتاوى عبد الحفي

ورق الله سبحانه الشيخ أبا الحسنات عبد الحفي المرتضى محلي رحمه الله ملكة الفقه في الدين، فبعد الحديث والفقه علمة عظيم، وفتاواه مطبوعة باللغة الفارسية، وطبعت المجموعة الأولى باسم "مجمعة الفتاوى"، وهي تبين المسائل الفقهية باختصار مصحوبة بالدلائل، كما جاء تفصيل مناسب في المسائل الضرورية، وبدل دراسة الكتاب على أن الشيخ كان يثبت كل مسألة أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقوال الصحابة والتفهاء وكتبهم الفقهية، وقد نقل هذا الكتاب إلى اللغة الأوردية النصحي الشيخ حور شيد عالم أستاذ بالجامعة الإسلامية دار العلوم سابقاً وزيته بترتيب وثوب حديد، وسمى باسم "فتاوى عبد الحفي" مشتملاً على ٩٠٠.

عزيز الفتاوى

وهي مجموعة فتاوى الشيخ الملقب عزيز الرحمن العثماني (المتوفى عام ١٩٢٨م الموافق عام ١٣٤٧هـ) الرئيس الأول للمفتين بدار العلوم ديوبند، رتبها تلميذه الشيخ الملقب محمد شفيق العثماني، وهي فتاوى تجمع الفتاوى الصادرة في الفترة بين عام ١٣٢٩هـ وعام ١٣٣٤هـ، وطبعت هذه الفتاوى في عام ١٣٥٧هـ في مجلدات عديدة، وطبع اليوم في مجلد واحد باسم "فتاوى دار العلوم التوسعة بعزيز الفتاوى" وطبعته مطبعة زكريا ديوبند سهار لقور وهو يحتوي على ١٤٩١ فتوى في ٧٥٤ صفحة.

فتاوى دار العلوم ديوبند

إن دار الإفتاء بدار العلوم أصدرت مئات الألاف من الفتاوى، على الشيخ الملقب عزيز الرحمن العثماني رئيس المفتين بالجامعة دار العلوم ديوبند منذ عام ١٣١٠هـ إلى عام ١٣٤٦هـ، إلا أن تقول إن الفتاوى التي لم يتم حصولها إلا بعد عام ١٣٢٨هـ، وهذا يعني أن فتاوى ثلثي عشرة سنة ضاعت من غير رجعة، إن الفتاوى التي تصدر عن الجامعة

موسومة بختمها إلى الشرق والغرب قد انتخبها رئيس اللغتين الشيخ العثماني، وهذه الفتاوى طبعت باسم فتاوى دار العلوم ديوبند، وطبع لها ١٤ مجلداً، والعملية مستمرة، وهي فتاوى معلومة الكتف والتليل في التحقيق ومعالجة التوازل، ولغة الفتاوى سهلة واضحة رتب ١٢ مجلداً منها للشيخ المفتي محمد ظفر الدين الفتاحي ورتب الباقي الشيخ المفتي محمد أمين القاسمي البانوري.

فتاوى مظاهر العلوم

إن الجامعة مظاهر العلوم خلقت مركز الإفتاء منذ البداية، وبقي الشيخ المفتي خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى عام ١٣٤٦هـ الموافق عام ١٩٢٧م) على رأس اللغتين العاملين في دار الإفتاء هناك، وطبع لفتاوى الشيخ محمد واحد باسم "فتاوى مظاهر علوم المعرفة" - "الفتاوى الخليلية" ويجري جمع الفتاوى الباقية، وهذه الفتاوى لها أهمية كبيرة من حيث البحث والتحقيق وإيضاح الأحكام الشرعية.

إمداد الفتاوى

وهذا الكتاب مجموعة فتاوى الشيخ حكيم الأمانة أشرف علي التهانوي رحمه الله (المتوفى عام ١٣٦٢هـ الموافق عام ١٩٤٣م)، التي أصدرها الشيخ لدى إقامته ديوبند وجامع العلوم كاتبور والزوايا الإمامية هناك هون، ورتبها الشيخ المفتي محمد شفيق العثماني وعمل عليها الشيخ المفتي سعيد أحمد البانوري تعليقاً نافعا، وهو مطبوع في سنة هجرات وبعد مر جمعا موثقاً به لدى العلماء العامة في بيان المسائل القديمة والجديدة.

إمداد الأحكام

هذا الكتاب يصحح بين فقيه فتاوى علمية نافذة للشيخ حكيم الأمانة أشرف علي التهانوي، جمعها تحت إشراف فقيه للشيخ ابن أخته العالم محدث الشيخ طهر أحمد العثماني (المتوفى عام ١٣٩٤هـ) وضبط بعضها الشيخ المفتي عبد الكريم الكمنهتوي (المتوفى عام ١٣٦٨هـ)، وهو يتضمن فتاوى تسع عشرة سنة (١٣٤٠هـ إلى شوال ١٣٥٨هـ)، ومن مزاياه أن كثيراً من الفتاوى مكتوب عليها توقيع يدوي للشيخ التهانوي رحمه الله، وما لم يقع عليه التوقيع كتب بمشورة الشيخ، وما كتب بدون المشورة كان الشيخ يعتمد عليه اعتماداً على الفتاوى بيده. طبع هذا الكتاب بترتيب وتقديم من الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني في باكستان ومطبعة زكريا ديوبند الهند في هجرات هندية.

كفايت المفتي

هذا الكتاب مجموع فتاوى الشيخ المفتي محمد كفايت الله الدهلوي والمؤلف عام ١٢٩٣هـ الموافق عام ١٨٧٥م، اشرف على طبعه في عام ١٣٧٢هـ الموافق عام ١٩٥٢م. المفتي الأعظم للهند، وهذه الفتاوى رجمها الشيخ للعسكرة تصنف الأسبوعية "المجموعة" بعنوان "المفردات وأحكامها" أو كتبها في الدراسة الأمنية بدعوى، رتب هذه الفتاوى لعل الشيخ المفتي حفظ الله وأصف في تسعة مهندات باسم "كفايت المفتي".

بصر بالواقع، ومراعاة العصر وأهله، والأسلوب السهل والخبير من المميزات الفريدة للشيخ، وكانت فهارس هذا الكتاب ذات طابع إيماني تحدث الإشكالية في الاستفادة، حتى يقض الله سبحانه الشيخ عبد المقيم وأستاذ بالجامعة تعظيم الدين دافيل (لنضع له فهرساً تفصيلياً يورث سهولة في الاستفادة، وطبع هذا الكتاب بتحقيق وتعليق من الشيخ سليم الله حان شيخ الحديث بالجامعة الفاروقية كراتشي من مطبعة دار الإذاعة، السوق الأري كراتشي باكستان).

فتاوى شيخ الإسلام

الكتاب يمثل الإجابات عن الاستفسارات الكثيرة التي سئل عنها شيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدني والمؤلف عام ١٢٩٦هـ الموافق عام ١٨٧٩م، اشرف على طبعه في عام ١٣٧٧هـ الموافق عام ١٩٥٧م. في أوقات متباعدة، جمعها الشيخ المفتي محمد سلمان لتصور فتاوى أستاذ الحديث والفقه بالجامعة القاسمية الشاهي مراد آباد، وهذه الفتاوى رغم اختصارها مهمة جداً.

إمداد المفتين

هذا الكتاب مجموعة فتاوى الشيخ محمد شفيع العثماني رحمه الله التي كتبها الشيخ عبد ما كان رئيس دار الإفتاء بدار العلوم ديوبند في الفترة بين ١٣٤٩هـ و ١٣٦٢هـ، قام الشيخ بدور جمع هذه الفتاوى، لم يطبع بترتيب وتوزيع جديدين من مطبعة زكريا ديوبند الهند، وهو كتاب قيم في معالجة المسائل.

نظام الفتاوى / منتخبات نظام الفتاوى

نظام الفتاوى ومنتخبات نظام الفتاوى كتابان يجمعان فتاوى الشيخ المفتي محمد نظام الدين التي رجمها الشيخ

كثفت ورئيس دار الإفتاء بالجامعة، وتبذرت فتاواها عدة أحوال العصر واختيار اليسر والسهولة في المسائل الجديدة مهما صححت به الشريعة، إن كتاب نظام الفتاوى بعد كتابنا ناعرا ممتازا من بين جميع كتب الفتاوى فيما يتعلق بكل المسائل العصرية، ومن هنا كان الشيخ قدم هذه الفتاوى للقاضي بمحاضر الإسلام القاضي (الفتاوى عام ١٤٢٢هـ) عن رغبة من الشيخ القاضي لطبع المجلد الأول والثاني منها بمجمع الفقه الإسلامي - لقد تم بذلت مجهودات في ترتيب الكتاب وتوثيق الإحالات ونشره مطبوعة إيفاء التابعة للمجمع الفقه الإسلامي لقد في ثلاثة مجلدات، ومع هذا ينشر مجلدات أخرى باسم "نظام الفتاوى".

الفتاوى الحمودية

الفتاوى الحمودية مجموعة فتاوى الشيخ الملقب بمحمود حسن الكنكوي (الفتاوى عام ١٩٩٦م) التي رتبها الشيخ أيام إقامته بالجامعة دار العلوم ديوبند والجامعة مظاهير العلوم سهارنور، وطبعت فتاواه أولا في عشرين مجلدا رتبها الشيخ الملقب بمحمد فاروق المولحي، مستثملة على أكثر من ٣٠٠ فتوى، وكانت في حاجة إلى الترتيب الجديد والتعليق والتفصيل وحذف التكررات فقام الشيخ سليم الله حبان هذا وطبعته دار الإفتاء بالجامعة القاروقية باكستان في ٢٥ مجلدا.

فتاوى الإمارة الشرعية بهار

إن دار الإفتاء التابعة للإمارة الشرعية لولايات بهار وأرسمه وجهاز كهنة تعد من دارو الإفتاء المركزية، ظلت تعمل في مجال الفقه والإفتاء منذ القدم، وكتاب فتاوى الإمارة الشرعية يشتمل على معظم فتاوى الشيخ الملقب بمحمد عثمان الغني (الفتاوى عام ١٣٩٧هـ الموافق عام ١٩٧٧م) ثم عيسى فتاوى كل من الملقب بمحمد عباس (الفتاوى عام ١٣٦٢هـ الموافق عام ١٩٤٢م) والشيخ عبد الصمد الرحمان (الفتاوى عام ١٣٩٣هـ الموافق عام ١٩٧٣م) والشيخ نصر الدين أمير الشريعة الثالث، والشيخ الملقب أبي المحاسن محمد سجاد (الفتاوى عام ١٣٥٩هـ الموافق ١٩٤٠م)، وقد كان الشيخ نور الحسن (الفتاوى عام ١٣٧٥هـ الموافق عام ١٩٥٦م) أيضا يرسم الفتاوى، وهي فتاوى مهمة جدا.

إن فتاوى الشيخ أبي المحاسن محمد سجاد تنصل بالقضايا الاجتماعية والدستورية أدلية الشالكة كاستبدال الأوقاف وترك مولاة الكفاية وقضية المساعدات المالية للحكومة للمدارس الإسلامية، وتم الفتاوى عن قراءة العالم فقه النيس وبعد نظره وشعوره المسبق بالحظر الناهع المقل قبل الأوان، وقرؤه من مبررات الفتاوى، هذا الكتاب أجدر أن يدرسه العلماء والمتخصصون، وقد طبع لها خمسة مجلدات حتى الآن قام الشيخ القاضي بمحاضر

الإسلام القاضي بترتيب المحلدين من الكتاب والتعليق عليه ثم قام بذلك الأستاذ الملقب سعيد الرحمن القاضي (مفتي دار الإفتاء بالإمارة الشرعية)، والمجلدات الأخيرة تشمل على فتاوى كل من الشيخ الملقب نعمت الله القاضي (مفتي دار الإفتاء بالإمارة الشرعية سابقاً) والشيخ صدر عالم (مفتي دار الإفتاء بالإمارة الشرعية سابقاً) والشيخ حيد عالم البدوي القاضي (مفتي دار الإفتاء بالإمارة الشرعية) والشيخ سهيل أحمد القاضي (مفتي دار الإفتاء بالإمارة الشرعية) وغيرهم.

فتاوى القاضي

كان الشيخ الفقيه القاضي محمد الإسلام القاضي رحمه الله (الولود عام ١٣٥٦هـ لثبوت عام ١٤٢٢هـ) فقيهاً صاحب بصيرة وذكاء وسعة النظر وبعد الأفق، أمضى حياته كلها في الإفتاء والقضاء، وكان يجتنب في غالب الأحوال كتابة الفتوى، بعد، إذا كانت المسألة لا تتعلق بالقضاء ورضي القرينان بقضائه كتب الفتوى، وتسمت فتاواه - كفتاوى السلف وأكابر العلماء - بمراجعاً مدارج الأحكام وملاحظة العرف وعادات أهل العصر، ويبلغ عدد فتاوى الشرح القاضي مائة وعشرين (١٢٠)، وقام بترتيبها والتعليق عليها الأستاذ اعجاز أحمد القاضي (أحد العاملين الشغاف) ونصحه الفقه الإسلامي - المندج - مطبعة إلغا - دةلي الجديدة باسم "فتاوى القاضي" مشتملة على ٢٤٥ صفحة.

الفتاوى الرحيمية

إن الشيخ الملقب السيد عبد الرحيم اللاجفوري رحمه الله (الولود عام ١٣٢١هـ) كما كان مقرراً جيداً، وعبه الله كذلك ملكة واسعة ومكانة عالية في الفقه والقضاء فكان يشغل منصب الإمامة في جامع توساري ولجيب عن أسئلة الناس، فكانت فتاواه مؤسسة على الصيغة التحقيقية والبسط والتفصيل، مما أشاد أكابر العلماء بها، وطبعت فتاواه باللغة الأردية والإنجليزية والعبرانية، ولما كان الشيخ قام بترتيب فتاواه في حياته ذكرت مسائل نوع واحد في مجلدات عديدة، نعم الكتاب خلا من التكرار، جرى الله خير الجزاء للشيخ عبد القويم (داهيل) على أنه كتب فهرساً مفصلاً للكتاب كله في مجلد مستقل، مما سهّل الاستفادة من الفتاوى الرحيمية، قد طبع الكتاب في ١٢ مجلداً.

فتاوى الباقيات الصالحات

هذا الكتاب مجموعة مختارة من فتاوى الشيخ عبد الوهاب الوبفوري (الوفوف عام ١٣٣٧هـ) أصدرها الشيخ

لدى إقامته بالجامعة الباقيات الصالحات، كتب الشيخ الوفا من الفتاوى إلا أن المجموعة التي بقيت محفوظة في سجلات الجامعة كانت قليلة، وجاءت فتاواه موافقة للغة الأردنية الجنوبية وأصلها ونهجها، حاول الشيخ محمد يعقوب مرتب فتاوى الباقيات الصالحات نقل الفتاوى إلى اللغة الأردنية بدون تغيير في المعنى، وهذه الفتاوى هي الفتاوى المسجلة بالجامعة، المشتملة على ٤١٤ صفحة و ٣٩٠ فتوى، طبعت بمطبعة مدراس.

فتاوى إحياء العلوم

هذا الكتاب مجموعة مختارة من فتاوى الشيخ المقيم محمد ياسين الماركتوري (المتوفى عام ١٤٠٤ هـ الموافق عام ١٩٨٣ م) رحمه الشيخ حينما كان مدرسا بالمدرسة إحياء العلوم بمراكش، وهذه الفتاوى ذات أهمية كبيرة، ويحتوي الكتاب على ٣٥٣ صفحة و ٢٧٥ فتوى، رتب المجلد الأول الشيخ جميل أحمد النوري ونشرته للمدرسة إحياء العلوم بمراكش.

فتاوى فرعي محلي

إن أسرة فرعي محل ظلت أسرة علمية فقهية مختارة، أقيم فيها دار الإفتاء منذ مدة طويلة، عمل فيها مفتاى الشيخ عبد القادر (المتوفى عام ١٩٥٩ م الموافق عام ١٣٧٩ هـ) لمدة مديدة، رتب فتاواه الشيخ المقيم محمد رضا الأنصاري باسم "فتاوى فرعي محل الموسوعة القادرية" وفيه ٢٤٦ فتوى.

محمود الفتاوى

محمود الفتاوى مجموعة فتاوى الشيخ المقيم أحمد الخانقوري وهو يعمل مفتاى في دار الإفتاء بالجامعة الإسلامية دجيل فحرات منذ ثلاثين عاما، والكتاب مشتمل على الفتاوى المنشورة -في الأخرى- في مجلة الإصلاح الشهيرة (الصادرة من مجلس عديم الدين حبلش) ومجلة بيان المصطفى الشهيرة والمصحفة الأسبوعية "أميد" ومجلة أمان دلال" أكره، كما اشتمل الكتاب على الفتاوى المسجلة في دفتر دار الإفتاء والفتاوى التي أملاها الشيخ على الطلبة.

كتاب الفتاوى

كتاب الفتاوى مجموعة مختارة من فتاوى الشيخ الفقيه حماد سيف الله الرحمن، رحمه إجابة عن أسئلة وردت إليه في دار العلوم سبيل السلام والعهود الإسلامي -حيث أباد، وفتاوى هذا الكتاب تنوع إلى خمسة أقسام:

١- فتاوى أصدرها الشيخ من إمارة لمة الإسلامية آندها براديش.

٢- فتاوى صدرت عن المعهد العالي الإسلامي - حيدر آباد.

٣- فتاوى لاستفتاءات وردت إلى الشيخ شخصياً.

٤- فتاوى نشرها الشيخ في مجلة "الأفكار الخلية" دعوى "لغة".

٥- في عام ١٩٩٨م بدئ إصدار الصحيفة الأردنية "منصف" اليومية كصحيفة تنازلة كان الشيخ خالد سيف الله فرحاني كاتب عمودها الخاص المسمى بـ "مجمع فروزان" (الشمعة المنقذة) منذ البداية، فكان الشيخ يتناول في هذا العمود القضايا الخيرية المرتبطة بالاجتماع والعلوم الطيبة بالشرح والبيان من منظور إسلامي.

ومنهج الشيخ في الفتاوى هو الالتزام بالإحالات والتقصير عن التقسية، فلم يبق فتاؤه في حاجة إلى التعليق والتحرير، ولكن بقي ذكر الإحالات في بعض الأماكن وكتبت الفتاوى ثقة بالذاكرة، فقام الشيخ الثقي عبد الله سليمان المطاهري بتحريرها مع جماعة من الفضلاء ممن فيهم الأخ عمر عابدين القاسمي والأخ نعمت الله القاسمي والأخ محمد دلال القاسمي والأخ منور سلطان الندوي وغيرهم من طلبة المعهد وطبع الكتاب في ستة مجلدات.

فتاوى ندوة العلماء

هذا الكتاب مجموعة فتاوى كتبها المفتون بدار الإفتاء بدار العلوم ندوة العلماء لكانوا، وهو يشتمل على فتاوى مسجلة منذ عام ١٤١١هـ، تمت هذه العملية تحت إشراف الأئمة الثقي محمد طهري الندوي، والمجلد الأول يحتوي على ٤١١ صفحة و٥٧٨ فتوى، والعملية مستمرة.

حبيب الفتاوى

هذا الكتاب مجموعة فتاوى صادرة عن دار الإفتاء بالجامعة الإسلامية مذهب نور أعظم حراء، التي أسسها الشيخ الثقي حبيب الله القاسمي وألحق فيها، والكتاب يتناول المسائل الجديدة مشتملاً على ستة مجلدات، والعملية مستمرة.

فتاوى شاكر حان

فتاوى شاكر حان مجموعة فتاوى دار العلوم نيبال في الإجابة عن الاستفتاءات الواردة إلى دار العلوم، إن الشيخ الثقي شاكر حان التقط بعد التخرج من الجامعة إلى عملية الإفتاء، وهو منشغل بها حتى اليوم، وطبع لفتاؤه مجلدان.

أحسن الفتاوى

إن هذا الكتاب القيم مجموعة فتاوى الشيخ لقنن رشيد أحمد الباكستاني رحمه الله التي أصدرها الشيخ من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي ودار الإفتاء والإرشاد كراتشي ومائلها، كان الشيخ وسيع الاطلاع على الفقه ومصادره، وراقم الفتاوى على وجه مفصل مزيد بالدليل، هذه الفتاوى مهمة جداً في العلم والتحقيق؛ بل لها أهمية لا يذللها أي كتاب في الفتوى فيما يتعلق بالإبانة والتحقيق والكلام للشيخ في المسائل الجديدة، وأباحت الكتاب في المسائل المتنازع، وأرد المسرود بالدلائل على الفرق الباطلة، وحاجت كثير من الفتاوى في صورة رسالة كاملة، وطبع له عشر مجلدات.

خير الفتاوى

خير الفتاوى مجموعة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء بالدراسة خير المدارس باكستان، التي أسسها الشيخ الملقب خير محمد الباكستاني رحمه الله، فقد أصدرت دار الإفتاء هذه كثيراً من الفتاوى، وجمعت الفتاوى المختارة في ستة مجلدات باسم "خير الفتاوى".

فتاوى الملقن محمود

إن إدارة الجامعة قاسم العلوم باكستان أسست إلى الشيخ لقنن محمود مسؤولية الإفتاء، فأصدر أوفاً من الفتاوى، نحن نحري أكثر من عشرين ألف فتوى فيما بين عام ١٩٥٠م وعام ١٩٧٥م، فتاوى الملقن محمود تشمل الفتاوى المختارة من الفتاوى الصادرة في ٢٥ عاماً، وطبعها مطبعة الجمعية - باكستان في ١٠ مجلدات.

الفتاوى الخفائية

هذا الكتاب مجموعة فتاوى كل من الشيخ عبد الحق شيخ الحديث ومؤسس دار العلوم الخفائية باكستان وغورد من العلماء الكرام، رتبها الشيخ لقنن مختار الله الخفائي في مجلدات عديدة، وقد صدرت للكتاب أربع طبعات.

فتاوى ديوبند باكستان المعروفة بـ "الفتاوى القريضية"

إن دار العلوم الخفائية باكستان بلغت من الشهرة والعبء قبلها، واشتهرت بمسألة دار الإفتاء لها، فهي دار

الإفتاء) عُلمَ مركزاً فقهياً كبيراً عاملاً في مجال الإفتاء منذ التأسيس عام ١٣٩٦هـ إلى يومنا هذا، وتعيين الشيخ المفتي محمد فريد مفتياً بدار الإفتاء تطورت دار الإفتاء فأصبحت معهداً مستقل الكيان يعمل بكل اللسان واليد، هذا الكتاب مجموعة الفتاوى القيمة التي أصدرها الشيخ في دار الإفتاء هذه، طبعه الشيخ حسن أحمد الصديقي رئيس دار العلوم الصديقية باكستان في خمسة مجلدات.

فتاوى الينيات

إن الشيخ المفتي محمد يوسف البوري رحمه الله مؤسس جامعة العلوم الإسلامية كراتشي باكستان أصدر مجلة علمية شهيرة "الينيات" لتعمل في توعية الأمة وبناء الفكر السليم وإصلاح المجتمع والتربية الدينية، وكانت المجلة تُعنى بشر الفتاوى العامة والمسائل الفقهية التحقيقية بجانب البحوث والمقالات العلمية القيمة، وقد جمعت هذه الفتاوى في أربعة مجلدات وطُبعت باسم "فتاوى الينيات" من مكتبة الينيات بالجامعة، والعمليات مستمرة لجمع الفتاوى الأخرى الصادرة عن الجامعة.

الفتاوى العثمانية

هذا الكتاب مجموعة فتاوى الشيخ المفتي محمد تقي العثماني، وهذه المجموعة تشتمل الفتاوى التي أصدرها الشيخ من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي وتم تسجيلها في سجلات دار الإفتاء، كما تشتمل الفتاوى التي كتبها الشيخ إجابة عن الأسئلة ونشرها في مجلة "البلاغ" الأردنية، ومنها ما هو بحراب تعصبيني قائم على الدلائل القوية، وطبع له ثلاثة مجلدات من بعد.

مسائلكم وحلوقا

في تاريخ ٥ من شهر مايو عام ١٩٧٥م أدخلت صفحة إسلامية جديدة في الصحيفة اليومية "حتك" (الحرب) الباكستانية حملت اسم "اقرأ"، وكتب الشيخ المفتي محمد يوسف المدهياتوي والمفتي محمد جميل خان لها عموداً خاصاً باسم "مسائلكم وحلوقا"، يجيبان فيه عن استفتاءات الناس، ثم ألفت مجموعة الأسئلة والأجوبة الشرعية في ثمانية مجلدات، ونشرها مكتبة المدهياتوي كراتشي باكستان. وإحالات النصوص والكتب الفقهية مدونة بالمعاشي.

مرغوب الفتاوى

كان الشيخ المفتي مرغوب أحمد اللاحقوري رحمه الله (الترقي عام ١٣٧٧هـ) قلبها وسبع الإطلاع بعد النظر

مقرها بالدين، كان له نظرة عميقة في الكتاب والسنة، وتلخص فتاواه بالصورة الفقهية والاستدلال القوي، سافر إلى
وكان يدعو من أهل يورمان، وقام بمهمة التعليم والإفتاء في مدرسة، ثم تعين مفتياً في جامع سسورتي، فحظيت بكون
فأثنى هناك، وفتاواه مسجلة في الدفاتر هناك، جمع فتاواه ورثته حفيده الأستاذ مرغوب أحمد في ستة مجلدات.

فتاوى دار العلوم زكريا جنوب إفريقيا

هذا كتاب يجمع فتاوى الشيخ المفتي رضوان الحق، كان الشيخ عاملاً في دار الإفتاء بجامعة العلوم الإسلامية
كراشي، والأآن يعمل في دار العلوم زكريا جنوب إفريقيا، ويعمل كشيخ الحديث والمفتي، وقد أصدر كثيراً من
الفتاوى وفق المذاهب الفقهية الأخرى مراعاة لحال الناس في أفريقيا، فلا بد من ملاحظة هذا الأمر وقت الدراسة،
طبع الكتاب في أربعة مجلدات.

فتاوى مظهر السعادة

طبع لفتاوى مظهر السعادة مجلد واحد، يشمل فتاوى المفتي عبد الله الظاهري التي رخصها لدى الاختصاص في
الفقه، والعملية مستمرة.

السادة المفتون الكرام

إن تاريخ الفقه والقنوي الذي بناه علماء المسلمين في شبه القارة الهندية في القرنين الأخيرين لتاريخ مشرق، فسوهم وأحوالهم سائرة داعية إلى بعد النظر والبصيرة، كانوا على منتهج السلف، العلم والتقوى شعارهم، الصدق والحرارة هدفهم، أحوالهم في حاجة إلى كتابة سوزهم بشكل مفصل، ولكن سأسف أحوالهم بإيجاز فيما يلي:

الشيخ الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله

إن الشيخ الثقي الشاه عبد العزيز الدهلوي هو الحل الأكثر للشاه ولي الله الدهلوي، ولد في يوم الجمعة، ٢٥ من رمضان المبارك عام ١١٥٩م الموافق ٢٠ من شهر سبتمبر ١٧٤٦م بمدينة دهلي، اسمه التاريخي غلام حليم، ينتهي نسبه إلى سيدنا عمر القاروق رضي الله عنه بواسطة ٣٤، كان حويزل القائمة، تحيف الجسم، أسمر اللون، بعيد الغور، كث النحية، جميل الخط في النسخ والرقعة، حيزوا في الرمي والركوب.

بعد إكمال حفظ القرآن الكريم تلقى الشيخ التعليم الديني من أبيه الشاه ولي الله الدهلوي، وتفنن جميع العلوم بكل حد وروية مما أدى إلى حصول الشكوة المراسحة في الشيخ، ولما بلغ السادس عشر من عمره النقل إلى راحة الله، ثم استفاد من كل من الشيخ نور الله الوهانوي والشيخ محمد أمين الكنكسجوي، واستحاز الشاه محمد عاشق بن عبد الله البهلون في علم الحديث، وأكمل أمام هؤلاء الأساتذة ما تبقى من القراءة على أبيه، وجلس مجلس أبيه بعد وفاته، ووقف حياته كلها لخدمة الدين والعلوم الدينية، تعلم عليه كبار الأساتذة والمربين، وتلهم إليه طلبة العلوم تلهم الضمان إلى الله.

أعاطت به الأمراض المستعصية وهو ابن الخامسة والعشرين، فابتلي بالترقي والجذام والرمم، ذهب البصر، فلهذه المهامات التبرسية إلى أخويه: الشاه رفيع الدين والشاه عبد القادر، لكنه يدرس أيضاً.

١- انظر: تذكرة الشاه ولي الله الدهلوي، ص ١٦٩-١٣٢.

كان إلى ذلك لطيف الطبع، حاشى البديهة، حلو الحديث، جم التواضع، كثير البشاشة، صاحب الحب والكرم، صحته لطى العقول، وتغذى الفكر بالأخبار العجيبة والآيات المستفاد وأحوال العباد والبلاد مما يتجلى إلى السامع أن الشيخ يرون لهم ما شاهد به عينه، مع أنه لم يزر مدينة غزة مدينة كوكلاءه، إلا أنه كان يبلغ الخس، رقيق الشعور، مفرط الذكاء، يتساءل التواردين والفسادين عما يكر به العالم من أحوال ووقائع وأحداث، ثم يجمع كل المعلومات في ذاكرته النادرة. يحضر الناس إلى جمابه للاستفادة العلمية، ولتقصده الأديان والشعراء للاستزادة الأدبية وعرض ما عن لهم من فكر، ولأح لهم من إبداع، ويعمد إليه قلوب الحاجة للاستفادة إلى الحكومة وأمرائها فكان شهيراً بكرمه وخلقه.

كان يشغل سرغم ما به من كرامات مرمزة - بالتصنيف والتأليف أيضا فله تصنيفات كثيرة، أهمها مايلي:

١- تفسير فتح العزيز المعروف بالتفسير العزيز.

٢- تحفة الأتي عشرية.

٣- سيدان الحديثين.

٤- المعجزة النافعة.

٥- القدوس العزيزية.

٦- سر الشهداءون.

٧- سحران الالهة.

وصار إلى رحمة ربه بعد صلاة الفجر في يوم السبت، ١٢ من شهر شوال عام ١٢٣٩ هـ عن عمر يناهز ١٠٠ عاماً، ودفن بقرى أبيه في مقبرة مهديان بعلبي^(١).

فقيه النفس الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي

ولد الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله في ٦ من شهر ذيقعدة عام ١٢٤٤ هـ يوم الاثنين بمدينة كنكوه سهار بغور، كان أبوه الشيخ هدايت أحمد عالماً فديراً ومحام الشيوخ غلام علي القنددي.

بدأ دراسة القرآن الكريم في موطنه، ثم قاصر مع حاله إلى كرنال، حيث تلقى علوم اللغة الفارسية، ثم تلقى

١- المصدر السابق.

علوم النحو والصرف من الأستاذ محمد بن علي الرموزي، وفرأياً على الشيخ أحمد الدين البجلي في دعوى، ثم تلمذ على الشيخ جملوك على النابولي مدرس للدراسة العربية الرسمية -دعوى، التي كان منهجها التعليمي موافقاً للمدارس القديمة، وفي نفس المدرسة تلقى الإمام محمد قاسم النابولي الذي كان طالباً آنذاك، ثم أصبح حارفيقون متزامنين مدى الحياة، وفرأ الشيخ الكنكوي بعض الكتب على الشيخ المفتي صدر الدين أرزده، وتخرج في علم الحديث على الشيخ عبد العزى الهندوي رحمه الله، وتخرج في علم التصوف والسلوك على الشيخ إسماعيل الله انتهائي رحمه الله وبلغ الشروة والسعة.

وعمل بعض الأيام كمؤلف في قلعة الأمر شالست خان بمدينة سهارنپور، ثم جعل زوياً للشيخ عبد القدوس الكنكوي مأواه للتدريس، ومن هناك فخر بنابيع للتعليم والإرشاد والفقه والتناوي والإصلاح والتربية، جرى فيها مادام حياً، وكان يكتسب في هذه الأيام من الطب.

شارك في معركة شاملي العظيمة ضد الإنكليز عام ١٨٥٧م، فأصدر له إخطار بالاعتقال، فتم القبض عليه، ورجع به في سجن سهارنپور ثم في سجن مظفر نجر، وبقي فيه مدة أشهر، ثم أطلق سراحه.

وبعد بدأ سلسلة التعليم والتربية والفقه والإفتاء من جديد في كنگوه، كان يدرس في الصباح إلى الساعة الثانية عشرة، وكان ينتهي من تدريس الصباح الساعة في عام واحد، وتخرج عليه في الحديث أكثر من ثلاث مائة طالب، وانقطع عن التدريس في آخر الحياة لضعف البصر، وحل محلّ يمارس عملية الفقه والإفتاء والدعوة والإرشاد، وانتقل إلى رحمة الله في يوم الجمعة، من شهر جمادى الأولى عام ١٣٢٣هـ الموافق ١١ من أغسطس عام ١٩٠٥م.

اشتهر الشيخ في اهتمامه بالحديث والفقه فكانت موضوعين كبيرين لديه، فجمع في كنگوه إلى تدريس الحديث -عملية الإفتاء، كانت ترد إليه استفتاءات كثيرة من داخل الهند وخارجها، وقد بلغ الشيخ من مكانته في الفقه أن الإمام حجة الإسلام محمد قاسم النابولي بعث إليه الاستفتاءات يطلب إليه الجواب، فبجبه الشيخ، وبعد وفاة الإمام النابولي أرسل إليه الاستفتاءات الواردة إلى دار العلوم ديوبند، ويتناوفاً الشيخ بالإجابة وقد يحضر دار العلوم ويحجب، وقد اعترف العلامة أنور شاه الكشميري بمكانته الفقهية حيث وصفه بـ"فقيه النفس"، وكان يفضل على العلامة ابن عابدين الشامي، وكان يقول: لم يوجد له نظير في جماعة العلماء في القرن الأول.

قد رآه العلماء -مناجب المدونات الدراسية والفقهية -على إصلاح المقاصد المتسربة إلى المجتمع وقطع كل طريق الشر والأكوهم والعمل على إعادة الهند الإسلامي الذاهب، مما لم ينجح له فرصة التأليف والتصنيف، ومع هذا

فألف بعض المؤلفات القيمة في مواضيعها، ويُذكر فيما يلي وصف أبرز المؤلفات:

- ١- سبيل الرشاد: هذا الكتاب يرد على الشكوك الواجبة من قبل جماعة إلىذهب الخلفي ردًا قائمًا على الدلائل، كالتأمن بالظهر والقراءة بحلف الإمام ورفع اليدين وموضوع التقليد وما إليها.
 - ٢- الرأي الصحيح: هذا الكتاب يجمع الروايات المتعلقة بصلاة التراويح، ثم يثبت صحة ٢٠ ركعة في هذه الصلاة بالتوفيق بين الروايات بالجمع والتأويل، والرسالة منبر حجة في الفتاوى الرشدية.
 - ٣- أوكلت القرى: هذه الرسالة فتوى مفصلة تبحث في صلاة الجمعة في القرى، راجع فيها الشيخ عدم فرضية الصلاة في القرى.
 - ٤- هداية الشيعة: الرسالة في الحقيقة جواب عن سؤال أثاره عالم شيعي، أثبت فيه الشيعي أن عليًا رضي الله عنه - أحق بالخلافة بالتفصيل وأن الأئمة بالعرفان مكانة النبوة ونصيب خاتمة في موات فذلك وغيرها.
 - ٥- هداية للعقدي: بحث فيه الشيخ في موضوع القراءة بحلف الإمام.
 - ٦- زبدة المناصب: كتاب يفرق موضوع الحج والعمرة، ويشتمل على ٦٠ صفحة في قطع كبير.
 - ٧- فتاوى الرشدية: مجموعة فتاوى الشيخ، طُبعت في ثلاثة مجلدات قديمة، وطُبعت اليوم مجتمعة في مجلد واحد، ويبلغ عدد صفحاتها ٥٠٠، معظم المسائل تتعلق بالرد على البدع والشكوك.
- إضافة إلى أن تلميذ الشيخ محمد بن محمد الكاندهلوي ضبط دروسه الخشندية، فطُبعت دروسه في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي وسنن النسائي باسم "لامع الدراري" و"الحل للمفهم" و"الكوكب النري" و"الفيض السامي".

الشيخ عبد الوهاب الوبلوري رحمه الله

ولد الشيخ عبد الوهاب الوبلوري في ١/ جمادى الأولى / ١٢٤٧ هـ الموافق ١٩/ أكتوبر / ١٨٣١ م بمدينة وبلاور، انتقل أبوه الشيخ عبد القادر إلى رحمة الله وهو ابن أربع سنوات، وتلقى العلوم الابتدائية في مسكنه، وأكمل العلوم

١- الخدمات الفقهية لعماد موينده، ص ٢٠٩-٢١٥.

المداولة في مدراس، حيث لازم غلام قادر خليفة القاضي ارتضاء على الكوراموي، وعاد إلى وطنه بعد التخرج، واضطره الشوق إلى زيادة العلم إلى السفر إلى مكة المكرمة، حيث استفاد في العلم والرياسة من مشايخها الربانيين، وقرأ بعض الكتب وكتب المأطرة على الشيخ رحمت الله الكوراني، والتخرج في الحديث وأصوله على العلامة محمد حسن البشوري، واستفاد في التصوف من الحاج إسماعيل الله الناهر النكي، ثم عاد إلى وطنه وبلور وحرار الخلافة من الشاه عبد الكريم الغوي القادري.

ثم وقف حياته على خدمة الخلق وخدمة الدين ونشر العلوم، وأسد إليه منصب حاكم البلدية خلال مقره إلى حيدر آباد فرفض، واتخذ الوعظ والإرشاد وسيلة إلى إصلاح الأمة، ولكن بمشورة من الشيخ انقطع إلى التدريس والتخرج العلماء والمصلحين، وهذه الخدمة التدريسية شكلت نواة أساسية للمدرسة الباقيات الصالحات.

والمدرسة عند أول يومها تهدف إلى إعداد رجال قديرين ينشرون العلم ويعلمون السنة ويمتثلون البدعة على نطاق أوسع، وفي عام ١٣٠١هـ تطورت المدرسة وبرزت في صورة المدرسة الباقيات الصالحات مع منهج تعليمي جديد.

تقيم في عام ١٣١٤هـ حفلة تعميم الطيبة دعي إليها الشيخ الحافظ محمد أحمد السائوني بكل الإمام السائوني، وهي مدرسة لتدريس المدارس في جنوب الهند، يقول الشيخ العلامة عبد الحفي رحمه الله في نزهة الخواطر: إن الشيخ أول من قام بنشر العلوم الإسلامية في معرو ومليار والمناطق الجنوبية في الهند، في وقت كان العلم ذهبت آثاره وانطفأ أواره.

والحاصل أن الإنجازات العلمية والدعوية والربوية التي قام بها الشيخ في إحياء السنة وقمع البدعة تؤكد لنا بأن الشيخ كان صانع عهد وباني تاريخ، لا يتم بدونه تاريخ جنوب الهند.

توفي الشيخ في ٢٢ ربيع الثاني - عام ١٣٣٧هـ يوم الاثنين بعد علة مختصرة، ولسانه رطب بذكر الله ويعلم وجهه إشعاع النور والانبساط.

إن الشيخ عبد الوهاب أحمد في حياته ألغوا من الفتاوى لمدة طويلة، وبلغت مجموعة من فتاواه في دفاتر المدرسة الباقيات الصالحات، ونقلت فتاواه في الدفترين.

كانت فتاواه مؤلفة للجمعية الجنوبية باللغة الأردية، وقام الشيخ محمد يعقوب مرشد الفتاوى بنقل معاني كلماته إلى اللغة الأردنية الفصحى فوفا تغيير في المعنى والغنى.

ومعظم الفتاوى تتعلق بعصر مؤسس المدرسة، وصدرت عن الفقه، وبعض الفتاوى صدرت في عهد الشيخ ضياء الدين محمد^١.

الشيخ أبو الحسنات عبد الحفي رحمه الله

ولد الشيخ أبو الحسنات عبد الحفي رحمه الله في يوم الثلاثاء، ذي القعدة عام ١٢٦٤هـ في بيت عالم شهر الشيخ عبد الحليم الكوي رحمه الله بمدينة باند، سُئِلَ في اليوم السابع بعد "عبد الحفي"، وكذلك في الخامس عشر بعد "أبي الحسنات"، وبدأ حفظ القرآن الكريم وهو ابن خمس سنوات، وأكمل علوم اللغة الفارسية والأردية وهو ابن عشر سنوات، ثم حصل على العلوم العربية، وخرج في علوم الحديث والتفسير والفقه وأصوله والعلوم الأخرى على أيدي، وتعلم الرياضيات من محاله الشيخ محمد نعمت الله، وكان يقول الشيخ: أنا آخر تلميذه، وفي السابع عشر من عمره خرج الشيخ في جميع العلوم المتداولة، وأحازه أبوه في التعليم والتدريس، كما أحازه في الحديث كل من الشيخ جمال الحفي والسيد أحمد دحلان الشافعي النكي والسيد محمد بن عبد الله اللؤلؤ الحلي.

كان للشيخ ولع خاص بالتصنيف والتأليف، فقام بالتعليق على كثير من الكتب والخواشي وكتابة الشروح الكثيرة، ولا يدرك فضله وسبقه في هذا المجال إلا من هو فارس هذا الميدان وصاحب ذوق علمي رفيع ومستغل بالأمور الشرعية، فهو وحدهم يعرفون مدى الجهود الجارية التي بلغها الشيخ ويتفقه بها العلماء والطلبة، ولاختصاص خدماته التصنيفية يعلم دون علمه بل تشجعي كلا من البحر والصرف والشعق والحكمة والفلسفة والتاريخ والحديث والفقه، مما لا تنسأه الأوساط العلمية أبداً، فتعليقه على مؤلف الإمام محمد باقر "التعليق المحمد" شين تذكاري لا يستهان به. كان الشيخ مولعاً بعلم الفقه، وانصبت اهتماماته على حلقة الفقه وجمع من تقاليس العلم وذخائر اللغة ما لا ينساه العالم، فخدم كتاب "شرح الوقاية" حلقة كثيرة، علق عليه تعليقا مختصراً، معروف بالحاشية القديمة، ثم كتب له شرحاً حافلاً باسم "السعابة"، ثم كتب الحاشية المعروفة باسم "عمدة الرعاية"، فخدم كتاب "الحاشية" وعلق عليه، على أنه ألف رسائل وكتابات صغيرة وكبيرة في المواضيع المختلفة، ذكرت أسماءها في حاشية شرح الوقاية، فمن كتبه: خير الكلام في النحو، والبيان في الصرف، والحاشية المختارة في النافذة، والحاشية القديمة والجديدة على "الزعم"، حاشية الرسالة القطبية في الشعق، ومن الكتب الأخرى: تاريخ ابن الخلال بأبناء علماء الهند، والرفع والتكميل في الخرج والتدليل، والقول الحازم في سقوط الحد بنكاح الثغار، ونفع الفقه والسائل بجمع

١ - مقدمة فتاوى الباكيات الصحاحات، ص ٩ - ١٠.

متفرقات لمسائل، والدافع الكبير لأن يطالع الجامع الصغير، وطرب الأمثال في تراجم الأفاضل، وجزر الناس على إنكار أثر ابن عباس، وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، ودافع الواسطون في أثر ابن عباس، والآيات النبوية على وجوه الألباء في الطبقات، والآثار المرفوعة في الأحبار المرحومة، والفوائد البهية في تراجم الخلفاء، وأحكام القسرة في أحكام البسملة وغيرها من الكتب العلمية النافعة، وهناك كتب علمية أخرى، لم نطع من بعد.

كان للشيخ إلم تام وبصيرة كاملة في الفقه ويبدل عليه فتاواه "فتاوى عبد الحى"، التي تبين المسائل الشرعية باختصار لكن مصحوبة بالدليل. وقد فصل في بعض المسائل تفصيلاً لا تقا، ودراسة الفتاوى كلها تدل على أن الشيخ كان يبت المسائل أولاً بالكتاب ثم بالنسبة ثم بأقول الفقهاء وأعلامهم والكتب المتفحمة".

الشيخ خليل أحمد السهارغوري رحمه الله

وُلد الشيخ خليل أحمد السهارغوري رحمه الله في آخر صفر للظفر عام ١٢٦٩ هـ الموافق ديسمبر عام ١٨٥٢م في قرية ناتوت في حوالة، وكان يسكن أبوه في قرية صغيرة بمدينة سهارغوري "كنهته"، عُمُرَت في القرن الثامن الهجري ونشأت هناك عدد من أفاضل العلماء.

وبدأ الدراسة رغبياً من العام الشهير وحده الشيخ مملوك علي النانوتي رحمه الله، وقرأ القرآن الكريم نظراً في حداثة سنه، وأخذ شدواً من الفارسية والعربية، وصحب عمه الشيخ أفاضل علي إلى مدينة لوالبار. وقرأ منه ميزان العرف وحرف مير وبنج فنج (الحسن عزالين) وكان أبوه موظفاً في كوالبار، لكنه ترك بعد شهرين. وعاد إلى وطنه فعاد مع أبيه، وتلقى الدراسة إلى كتاب الكافية في وطنه من الشيخ سعادت علي، ولقد كان النظام التعليمي الجديد في الوطن النحلي ينادي بالدراسة لتعليم اللغة الإنجليزية، وبعد سنة أشهر لما تم تأسيس الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند في محرم عام ١٢٨٣ هـ الموافق مايو عام ١٨٦٦م وتعين عملاً الشيخ محمد يعقوب النانوتي رحمه الله ليس المدرسين لها النحلي هذا الشيخ عام ١٢٥٨ هـ وقرأ هناك شرح التهذيب وغيره، ثم ذهب إلى الجامعة مظاهير العلوم سهارغوري، ودرس الكتب الفلسفية والفقهية والكلامية والعقائدية وغيرها ثم عاد إلى جامعة ديوبند. وأخرج فيها عام ١٢٨٩ هـ بعد إكمال الدراسات العليا في النطق والفلسفة والتاريخ والأدب.

وبعد الشرح عين الشيخ مدرساً بالجامعة مظاهير العلوم سهارغوري، وبما أنه كان مولعاً بالأدب العربي، وكان الشيخ فاضل الحسن أدبياً يارعا باللغة العربية وبروفيسوراً في جامعة لاهور وتأثر به الشيخ فسافر إليه وترك الجامعة.

١- مقدمة فتاوى عبد الحى، ص ٤٠.

وقرأ عليه المقامات الحزبية وديوان الشقي وغيرهما وأخرج عليه في الأدب العربي، ثم رجع إلى حاله بديوبند، فأرسله إلى المشهور في ترجمة "القاموس" إلى اللغة الأردية لتطوير اللوحة الأدبية، ومكنت هناك شهرين، وجعل يدرس في المدرسة العربية منكتور، وإذا بعث الشيخ جمال الدين (وزير الرياسة هوبال) إلى الشيخ يعقوب يطلب منه قبول الوظيفة في الإمارة، فلم يرض به الشيخ يعقوب وبعث الشيخ خليل أحمد مكناته إلى هوبال، فلم يطلب له الإقامة هناك، وغادره بعد شهرين إلى حج بيت الله الحرام، وبعد العودة من الحج بعث الشيخ يعقوب الشاوي إلى هوبال بور، وسافر مرة أخرى لحج بيت الله الحرام عام ١٢٩٧هـ، وبعد العودة بعث الشيخ رشيد أحمد الكيكوهي كرئيس المدرسين إلى المدرسة معصاج العلوم بريلي، وحضر إلى ديوبند بأمر من الشيخ الكيكوهي، وعمل كالمدرس الثاني في الجامعة، ثم تعين مدرسا بالجامعة مظاهر العلوم بأمر من الشيخ الكيكوهي كرئيس المدرسين هناك، ورقي حين أصبح مدير الجامعة عام ١٣٢٥هـ، وفي أواخر شوال عام ١٣٤٤هـ هاجر إلى المدينة المنورة.

وعلى كل فضل الشيخ في القصة بكلتا الجامعتين : جامعة ديوبند وجامعة مظاهر العلوم، فتفتخر به كتابهما، وتعدون خدمته خدمة عالم متخرج فيهما، فخرج في الحديث من الجامعة مظاهر العلوم، والتحق بالجامعة دار العلوم في بداية تأسيسها، ودرس هنا عددا من الكتب الدراسية، ثم بعد التخرج من جامعة مظاهر العلوم عاد إلى ديوبند لإكمال الدراسات العليا في الشغل والفلسفة والأدب والتاريخ، فبدأ دراسته وأقامها بديوبند وأضفى بعض حياته التدريسية في ديوبند وبعض الأخرى في سهارنپور، فالصحيح أنه ظل وثيق الصلة بكلتيهما، وتفتخر به كل منهما، إن الشيخ خليل أحمد السهارنپوري - كما ذكرت - كان عالما مشهورا ومهرا في العلوم والفنون، وأكثر اضطلاعا في الحديث والفقه، وأنشأ فيه هذه المؤسسة صحة الشيخ الكيكوهي وإشرافه وعنايته بأمره.

قال الإمام الكشميري يرماني في درسه وهو يصف مكناته في الفقه والحديث : رأيت كثيرا من المدرسين، أما الفقيه منهم فهو واحد، وذكر اسمه، وفرض الإمام الكشميري في مداخله فصيحة، جاء فيها:

إمام فتوة عدل أمين *** ونور مسنين كالنهار
إليه المنتهى حفظا ونقلها *** وأضفى في الرواية كالنار
فقيه الناس مجتهد مطاع *** وكثر علمه بالخير جار.

وقال الشيخ أبو الحسن الندوي : إن الشيخ خليل أحمد السهارنپوري من العلماء الذين رزقهم الله العلم والحكمة وجعلهم مصداقا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من يرد الله خيرا يلقه في الدين، ووصف العلماء مثله في كتابه "فقيه النفس".

إن خدمات الشيخ لتتبع إلى عاوين كثيرة، وأجل خدماته الفقهية المور الرئيس في خدماته، وأنداً اشتغاله بالفقه والإفتاء في أيام الطلب والتحصي، وكان الأسئلة يتلقون بفتاواه والعامه يعتمدون عليها حتى الشد رجوع الناس إليه، وعُدَّ من الملقين في الساب والعشرين من عمره، وجعل قلته بكل المسائل العويصة من الخاصة والعامه، مما استعصى حله على العلماء والفقيهاء، ومن هذا كان يرجع إليه كل من شيخ القند محمود الحسن الميمني والشيخ عبد الرحيم الراجوري والعلامة أنور شاه الكشميري والشيخ أشرف علي التهانوي والمفتي عزيز الرحمان العثماني وأتباعهم من أكابر العلماء وأساقفتهم، وكانوا يرسلون إليه الاستفتاءات ويتناولها الشيخ بإجابة دقيقة مؤيدة بالدلائل.

ظل الشيخ مشرفاً على دار الإفتاء بالجامعة مظاهر العلوم والفنون هناك، ولم تكن تصدر قوى منها بدون توقيع منه، وقد طبع مجموع فتاواه باسم "الفتاوى الخليلية" وهي ذات أهمية كبيرة للعلماء والباحثين.

وفي شوال عام ١٣٤٤ هـ هاجر إلى المدينة المنورة، وبعد عام ونصف أصيب بمرض الشلل النصفي، وانقل إلى رحمة الله ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٤٦ هـ الموافق ١٦ أكتوبر عام ١٩٢٧ م عن عمر يناهز ٧٧ عاماً، وقد تحفزه اليقين بآوار سيدنا عثمان الغني رضي الله عنه وجذب أسناده الشيخ عبد الغني الميموني النهاجر الذي رحمه الله.

كف الشيخ مؤلفات علمية قيمة في مختلف المواضيع الإسلامية، حظيت بقبول عام ومركبة بين العلماء والعامه، ولذا ذكر وصف موجز لبعض مؤلفاته القيمة في التالي:

- ١- مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة: كتاب يرد على الروافض في صفحة ٧٢، وطبع الطبعة الأولى عام ١٣٢٠ هـ.
- ٢- المهد على المسند: كتاب أحاط فيه عن ٢٧ مؤالا وجهها إليه علماء المدينة، وهو مشتمل على ٩٤ صفحة وطبع الطبعة الأولى عام ١٣٢٥ هـ.
- ٣- التراجم المقاطعة على ظلام الأنوار الساطعة: كتاب رد فيه على البدع والمبتكرات محتوية على ٢٧٩ صفحة، وطبع عام ١٣٠٤ هـ.
- ٤- إمام الصم: هذا الكتاب ترجمة "توبيخ الحكيم" إلى اللغة العربية، قام بها الشيخ بامر من الشيخ الحاج إمام الله النهاجر لكي، ثم شرحه الشيخ عبد الله الكوكبي وكتب له مقدمة مؤلفة للشيخ زكريا النهاجر الذي رحمه الله، وهو مشتمل على ٢٨٨ صفحة.

- ٥- هدايات الرشيد: كتاب وضع في الرد على الروافض اشتمل على ٢٨٨ صفحة، وطبع الطبعة الأولى عام ١٣٠٦ هـ.
- ٦- سؤل أر جميع علماء الشيعة سؤل موجه إلى جميع علماء الشيعة: كتاب يجمع الأسئلة المتعددة الموجهة إلى علماء الشيعة.
- ٧- تنشيط الأذهان في تحقيق عمل الألفاظ: كتاب بحث في مكان أركان الجمعة، أ داخل للمسجد مكان الألفاظ ثم خارجها.
- ٨- بدل اليهود في حل سنن أبي داود: هذا الكتاب نقل مأثرة علمية قيمة للشيخ، شرح فيه سنن أبي داود في عشر سنوات ما بين عام ١٢٣٣ هـ وعام ١٢٤٥ هـ، وهو مشتمل على خمسة مجلدات و١٩٣٨ صفحة.
- ٩- الفتاوى الحليّة: هذا الكتاب مجموعة فتاوى الشيخ ابن أبي عميرها من دار الإفتاء بالجامعة مطاوع العلوم، وبذلك تسمى هذه الفتاوى بفتاوى مطاوع العلوم، رتبها الشيخ محمد حلي^١.

الشيخ المتقي عزيز الرحمان العثماني رحمه الله

كان الاسم التاريخي للشيخ المتقي عزيز الرحمان العثماني طهر الدين، ولد عام ١٢٧٥ هـ بمدينة ديوبند، بخاريّة سهار نفور. كان أبوه الشيخ فضل الرحمان من مؤسسي الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، الشيخ المتقي عزيز الرحمان العثماني هو أخوه الأكبر للشيخ حبيب الرحمان العثماني (الرئيس الأسبق للجامعة دار العلوم ديوبند) وأخ لأب للشيخ العلامة شير أحمد العثماني رحمه الله.

وقرأ على أبيه القاعدة البغدادية والقرآن الكريم نظراً، ولما بُدئ قسم تحفيظ القرآن الكريم بدار العلوم ديوبند التحق بها، وحفظ القرآن الكريم عام ١٢٨٧ هـ، وأكمل الدراسة النظامية في دار العلوم ديوبند، وتخرج في الحديث عام ١٢٩٥ هـ بعد امتحان صحيح البخاري وصحيح مسلم، ومضى في التحصيل بالجامعة حتى ١٢٩٧ هـ وأكمل الفنون الأخرى.

وبعد التخرج من الجامعة عمل فيها كأستاذ مساعد عام ١٢٩٩ هـ بضعة شهور، وقام بخدمة كتابة الفتاوى تحت إشراف الشيخ المتقي يعقوب الثانوتوي، وعُيّن مدرساً في الدراسة الإسلامية أنتر كوت (ميروث)، وسكّث هناك سنوات، ثم قرر أكابر دار العلوم له نيابة رئيس الجامعة عام ١٣٠٩ هـ فعاد إلى الجامعة، وبعد عام تم تعيينه مفتياً ومدرسا بالجامعة.

كان بدأ عملية الإفتاء تحت إشراف الشيخ يعقوب الثانوتوي وهو مدرس مساعد بالجامعة، ثم إنَّا رجع إلى الجامعة كاتب رئيس الجامعة، اشغل هنا بعملية الإفتاء غائب الأشغال التدرسية والإدارية، وإذا كنت لمناقشة حتى

١- الخدمات الشفهية طهر يحي دار العلوم ديوبند، ٢١٦-٢٢٦.

أقترح إنشاء دار الإفتاء بالجامعة قرره الشيخ الككوهي رئيس المفتين بدار الإفتاء نظراً لظهوره من مؤهلات بارزة للإفتاء، فانقطع عن الأمور الإدارية إلى عملية الإفتاء، فأصبحت عملية الإفتاء جزءاً لا ينفك عنه، ومضى عليه مدى الحياة.

والتحق الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني بالإفتاء بالجامعة أربعين سنة، وكتب كتباً كثيرة من الفتاوى عن المسائل المعقدة العربية، وهناك فتاوى ليست فتاوى محضة، بل هي قول فصل في المسائل التي احتدم فيها الجراح وكثر الجدل، كان يصاحب بريد الاستشارات في سفره، ويكتب فتاوى بشكل إجابي تحذيرياً وذكرته ومؤلفه العلمية، وجاء في تاريخ دار العلوم ما يدل على مكانته لتقريبه:

"إن الفتاوى ظلت تكتب في كل عهد، إلا أن الكمالات الفقهية في كتابة الفتاوى التي حصلت للشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني لم تنس هي في جماعة ديوبند إلا ثلاثة:

الشيخ رشيد أحمد الككوهي والشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني والشيخ المفتي كفايت الله الدهلوي رحمهم الله".

في عام ١٣٤٧ هـ سافر الشيخ إلى جامعة دايجل لإكمال صحيح البخاري، وفي عودته إلى ديوبند مرض الشيخ أثناء الطريق مرضاً انتهت به حياته في ١٧ جمادى الثانية - عام ١٣٤٧ هـ الموافق عام ١٩٢٨ م، وصلى عليه الشيخ العلامة المحدث أبهر حسن في اليوم التالي، ودفن بالمقبرة القاسمية ديوبند.

إن الشيخ لم يجد فرصة لتأليف والتصنيف لاشتغاله بالتدريس والإفتاء، إلا أن مآثره العلمية تتمثل في فتاواه القيمة، وقد طبعت له فتاوى ١٨ عاماً في الفترة بين ١٣١٠ - ١٣٢٧ هـ، وطبعت بعض الفتاوى المكتوبة في الفترة بين ١٣٢٩ - ١٣٣٢ هـ، وتلقت رعاية تامة بجمع الفتاوى منذ عام ١٣٣٣ هـ، وجمع الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني الفتاوى المكتوبة في الفترة بين ١٣٢٩ - ١٣٣٤ هـ باسم "فتاوى دار العلوم" و"عزيز الفتاوى" وهي كانت تستكمل على ثمانية مجلدات سابقاً، وجمعت اليوم في مجلد ضخم يحتوي على ٧٥٤ صفحة بنفس الاسم، والمجلد الثاني بجمع فتاوى الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني ونسبت بـ "فتاوى دار العلوم أي إهداء المفتين".

إن فتاوى الشيخ كانت في ١ - ٢ دفا، رتب الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني منها فتاوى دفتين، ورتب

١ - تاريخ دار العلوم ديوبند، ٢/٥٧.

٢ - عزيز الفتاوى، ١/٥.

فتاوى الدفتار الباقية الشيخ النقي محمد طه الدين المفتاحي في ١٢ مجلدا ضخما، وذكر إحالات الفتاوى ونصوص الكتب الفقهية مما زاد في قيمة الكتاب ووزنه.

إضافة إلى الفتاوى القيمة قام الشيخ بترجمة تفسير الجلالين إلى اللغة الأردنية والتعليق على رسالة الشيخ عبد العزيز الحديث البعلوي الموسومة بـ "ميزان البلاغة"، فهي من مآثره العلمية القيمة.

حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله

ولد حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي صباح يوم الأربعاء في ٥ ربيع الثاني عام ١٢٨٠هـ في قرية لمانه بقرن محمديّة مظفر نهر، واسمه التارخي كرم عظيم واسم أبيه الشيخ عبد الحق، ينتهي نسبه إلى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه.

لحق التعليم الابتدائي في لمانه بقرن، والتحق بدار العلوم ديوبند وهو ابن الخامس عشر، وتلمذ على أكتابر العلماء كأمثال الإمام حجة الإسلام محمد قاسم نانوتوي وشيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ يعقوب النانوتوي، ومكث في الجامعة حسن سلواته، وأغالب دراسة الكتب العلمية المتعلقة بكثير من العلوم والفنون لقرن على كتابة الفتاوى تحت إشراف الشيخ يعقوب النانوتوي رحمه الله، وتخرج عام ١٣٠٠هـ في دار العلوم ديوبند، وبعد التخرج من الجامعة عُيّن مدرّساً بالمدرسة فيض عام بمدينة كانفور، واشتغل بعد مدة بالأشغال التدريسية بالمدرسة جامع العلوم بمدينة كانفور إلى عام ١٣١٥هـ، وعمل سبيل التعليم والتدريس والإفتاء - على إصلاح الأمة والرد على البدع والشكرات بكل جودة وعزيمة فكانت مدينة كانفور أو كاز بدع والشكرات وأشغال الرسوم والتقاليد غير الإسلامية، فحلت الأمور غير الشرعية بفضيل جهود الشيخ المحلصة الموصلة.

كان الشيخ حكيم الأمة محمداً في عصره، وفي ثام بداية القرن الرابع عشر بدأ الخدمات العلمية والإصلاحية وظل منقطعاً إليها مادام حياً، فخدم الدين من جميع النواحي، كان مفسراً ومحدثاً وفقهياً وصوفياً وواعظاً ومصنفاً، ألف كثيراً من الكتب في المواضيع الإسلامية، يقول الشيخ محمد النقي العثماني في مقدمة إعلاء السنين: كان الشيخ أكثر العلماء تأليفاً وأقربهم على الكتابة والبيان في عصره، فحلف مؤلفات تقارب ألف كتاب ما بين صغير وكبير، ويافع في التزكية والإحسان الشيخ الحاج إسماعيل الله المياهر النكي بيعة غالية بالكتابة عام ١٢٩٩هـ عن طريق الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، ثم في أواخر عام ١٣٠١هـ حضر إلى حناب بعد الفراغ من الحج، ومكث هنا أياماً، ثم سافر للبحر مرة أخرى عام ١٣٠٢هـ ومكث لدى الشيخ محمد طه الدين، واستفاد منه، ثم رجع إلى مدينة

كانفور، وفي عام ١٣١٥ هـ رجع إلى وطنه فمات بموت أنس من الشيخ الحاج إمام الله، وأقام في مسجد "بروني" مدى حياته، حيث قام بخدمة موسوعية شاملة في المجالات العلمية والتأليفية والإصلاحية، فكان ذلك المسجد مدرسة ودار للتصنيف ودار للفتوى وزاوية ومأوى للمجاهدين ضد الإنكليز.

واختير عضواً في المجلس الاستشاري لدار العلوم ديوبند، وأصبح مشرفاً عليها بعد وفاة شيخ الغد رحمه الله.

إن خدمات حكيم الأمة مشرعة، ولكن خدماته في الفقه والتصوف أكثرها بروزاً ومهولاً، ولهارة في الفقه بأعماله من كتابة الفتوى في أيام التحصيل تحت إشراف الشيخ يعقوب النانوتوي، وقام بدور بارز في الإفتاء في كانفور وكان يكثر من الإجابات عن الاستفتاءات الواردة إلى فماته بموت، على أنه كتب في الفقه كتباً علمية قيمة، وسأذكر منهاه في الفقه والإفتاء فيما يلي:

١ - إن الاهتمام بالتصوف في المسائل الفقهية مازال شعار علماء ديوبند، وركز عليه الشيخ النانوتوي أيضاً، حتى عزم على تأليف كتاب "دلائل القرآن على مسائل العسيمان" بجمع الأحكام القرآنية واستنباطها من القرآن، وتأليف كتاب "إعلاء السنن" بجمع الدلائل الخديبية، وقد حقق أمينه هذه تلامسته.

٢ - كان لا يخرج عن تصاريحات الفقهاء في الفروع، ويكره ترجيح رأيه الفردي مع امتلاك ملكة الاجتهاد في الفقه والفتوى.

٣ - إذا كان لا يجد مسألة مصرحاً بها في الكتب، أحاب وفق القواعد الفقهية مع تنبيه على أن المسألة مبنية على القواعد وليست مما صرح به الفقهاء، مشيراً إلى مراجعة العلماء والاطلاع إن اعتنقوا.

٤ - كان يفضل اليسر في الآلات الجديدة والمعاملات الجديدة، حتى لا تكون الفتوى سبباً لتفتو عن الشريعة الإسلامية.

٥ - سأل بالأسر قد بلغار الرواية الضعيفة في المذهب.

٦ - إذا كان لا يجد في المذهب الحنفي اليسر المطلوب يستفيد من المذاهب الفقهية الأخرى بمقتضى العدل عن الدين إلى الدين، ومن هذا النوع كتابه "الحيلة الناجزة".

٧ - كان يراجع علماء عصره في المسائل المعقدة الشائكة، فراجع في البداية الشيخ يعقوب النانوتوي ثم الشيخ الكركهي وبعد وفاته يراجع تلامذته بدون تردد.

٨ - كان بينه المحضور والعلماء على أنهم إن اختلف أحد من العلماء مع فتاوى فلا بد من الإطلاع، وبعد الإطلاع رجع عن كثير من آرائه وفتاواه، وينشر رجوعه في مجلة النور الصادرة عن زاوية لحاته بولن، وقرر له جناحا مستقلا باسم "ترجيح المراجع"، وحملت هذه الآراء فيما بعد إلى إمداد الفتاوى بعنوان "تعصيح إمداد الفتاوى" أو "إصلاح المسبهمات"، وكان يقول: أعددت جماعة من أهل العلم والديانة لينظروا في جميع ما كتبت بنظرة الانقاد، وتعافوا عنه مما لا يناسب نشره أو يضعوا عليه الخط حين لا يدره أحد.

٩ - ألف كتابا مستقلا "حوادث الفتاوى" هداية الأمة في المسائل الجديدة.

١٠ - إذا وردت له مسألة تتعلق بإدائه لا يعمل بفتاوى عملا بالاحتياط إلى يعمل بفتاوى العلماء الآخرين وإن كانوا في عداد تلامذته.

انطلق هذا السراج الوهاج للفتوى والتصوف والسلوك في ١٦ من رجب عام ١٣٦٢ الموافق ٩ من يونيو عام ١٩٤٣م عن عمر يناهز ٤٣ عاماً، وصلى عليه ابن اخته مؤلف إعلانه السن الشيخ طهر أحمد العسائي، واشترى أرضا قبل وفاته ووقفها للمقبرة الخاصة، وحفر فيها قبر للمسافرين وأقيمت خيمة صغيرة وسياج من الجوانب الأربعة، وغرست بعض الأشجار، ودفن فيها الشيخ مع الأئمة والأقارب الآخرين.

حلف نحو ألف كتاب في مختلف المواضيع الإسلامية، وكان كتاب يعمل من العقد العلمي والشمول وأثروا به الملا ياركه إلا من سعد بدارسته، ويذكر وصف موجز لبعض الكتب المهمة:

١ - بيان القرآن: هذا كتاب جامع وجيز في التفسير باللغة الأردنية، وهو خلاصة التفاسير الكثيرة، يتناول -عنايه شرح الآيات القرآنية - المباحث النحوية والكلامية والبلاغية، ووضع تعليق مختصر لبيان مباحث التصوف والسلوك، والكتاب مطبوع في مبلدين طبعين.

٢ - جمال القرآن: يعتبر كتابا هاما في فن التحويد.

٣ - التفسير في التفسير: اطلع حكيم الأمة على تفاسير وحدها عدت عن أصول التفسير وقواعده، فألف هذا الكتاب مشورا إلى قواعد الصحيحة للتصويد، والسادى النظرية على ثم هذه القواعد.

٤ - جامع الآثار (باللغة العربية): هذا الكتاب بلند ما أثر وبثار حشد للذهب الخفى من أن هذا الذهب قائم على القياس، لا يستند إلى النص من إلا نادراً، ولقد على هذا الاعتراض جمع الشيخ ثولا دلائل المذهب الخفى في

كتاب "إحياء السنن"، لكنه ضاع قبل الطباعة، ثم بدأ العمل من جديد مع تغيير في المنهج وإشارة إلى درجة الحديث قوة وضعفاً، ووجه الاستدلال بالحديث، ومصادر جامع الآثار، وذكر في التامش الأحاديث التي تعارض بظاهرها دلائل المذهب الحنلي والإحاطة عنها، وصحى هذه الحاشية "تابع الآثار"، وتوسعا في هذه العملية أمر للمعيدة الشيخ المحدث طفر أحمد العثماني بكتابة "إحلاء السنن"، فتم الكتاب في ١٨٠٨ هـ.

٥- اشرف بمعرفة أحاديث التصوف (باللغة العربية)؛ وقف الناس من التصوف موقف الإفراط والتفريط، فكان منهم من يعتبره لغواً وعملاً بدوياً جنوياً، بينما مزجه بعض الصوفية برسوم غير إسلامية، وفي هذا الباب قدم الشيخ خدمة لمجديدية وميز التصوف الإسلامي الأصيل من التصوف الدخيل، والتمزم بالأصيل علماً وعملاً، هذا الكتاب جزء من خدماته في هذا الباب.

٦- الأكسير في إنبات المفاهيم.

٧- حفظ الإيمان: كتاب رده على البدع والشكرات.

٨- الاتبهاات المفيدة في الاشتبهاات الجديدة.

والكتب الفلسفية للشيخ تبلغ نحو ٣٠ كتاباً، منها مايلي:

٩- إمداد الفتاوى: مجموعة فتاوى قيمة للشيخ، وضعت أولاً فتاواه إلى عام ١٣٢٥ هـ متصلة على الفتاوى التي أصدرها من ديوبند وكانغور وقناه برون، وطبعت فتاوى ما بعد عام ١٣٢٥ هـ باسم "نصرة إمداد الفتاوى"، لكن بعد وفاة الشيخ قام الشيخ الفقيه محمد شقيق العثماني بمشاركة من الشيخ الفقيه ظهري أحمد بن تريب وتبويب حديثين للكتاب، وطبع الكتاب في ستة مجلدات، هذه الفتاوى تمثل مرجعاً هاماً للعلماء والمفتين في شبه القارة الهندية لما فيها من سعة في العلم وعمق في الصورة ودقة في التفكير.

١٠- التحقيق القويدي في حكم آلة تقريب الصوت البعيد.

١١- التفصيل الكلام في حكم لليل الأقدام.

١٢- كشف الدجى عن وجه الربا: هذا الكتاب جواب تحقيقي لسؤال ورد إليه الشيخ من الدولة الأصفية - دكن عن حليقة الربا ومفاسدها في الدنيا والآخرة.

١٣- الحيلة الناجمة للحيلة العاجزة: إن الاحتياط الذي احتاره المذهب الحنفي في زوادة موقوفه الحرم سبب صعوبة في هذا العصر، فاضطرت بعض الرواحات إلى ترك الإسلام واعتناق دين غيره، وقد حدث فعلاً في ولاية بنجاب، فاحتار الشيخ في هذه المسألة المذهب المالكي مع توافقه وترك المذهب الحنفي، وفتح باب اليسر والسهولة للنساء.

١٦- حلالة الكلام في أذان الجمعة بين يدي الإمام.

١٧- القول البديع في اشتراط العصر للتجميع.

وبعض كتبه في التصوف والسلوك والنوحيات الأخرى مايلي:

١٨- مسائل السلوك من كلام للذك: كتاب كثب كثير من مسائل التصوف بالآيات القرآنية، والكتاب مطبوع على هامش بيان القرآن.

١٩- الكشف عن مهمات التصوف.

٢٠- قصد السبيل إلى المولى الجليل.

٢١- إصلاح الرموم: كتاب يذكر كثيراً من الرموم الزلعة في المجتمعات الإسلامية وأحكامها الشرعية، وألف الشيخ كتاباً آخر باسم "الغلاط العوام".

٢٢- آداب المعاشرة.

٢٣- إصلاح انقلاب أمت: كتاب يجمع المسائل ذات الصلة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والأحوال الاجتماعية وما إليها، مشيراً إلى مواضع الخلل في الأمة ومواطن النقص في المتسلحين، ويهدي إلى طريق الثورة والانقلاب الإسلامي في الحياة والاجتماع.

٢٤- الشجر الطيب في ذكر النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم: كتاب في سورة النبي المختار صلى الله عليه وسلم، غارق في حب النبي عليه السلام وعشقه^(١).

١- الخدمات الفقهية لمربي دار العلوم دويند، ٢٢٢-٢٤٣.

الشيخ المفتي كفايت الله الدهلوي

ولد الشيخ المفتي كفايت الله الدهلوي عام ١٢٩٣هـ الموافق عام ١٨٥٧م في محلة "من زلي" بديرية شاهجهان فور، بولاية بومي، وانتقل إلى دهلي عام ١٩٠٣م وتوطنها.

تلقى التعليم الابتدائي في وطنه بالمدرسة الإعرابية من كل من الشيخ الحافظ بدهن خان والشيخ عبد الحق، ثم التحق بالمدرسة قاسم العلوم شاعبي مراد آباد، ثم التحق بدار العلوم ديوبند، وتخرج فيها عام ١٨٩٧م.

وبعد التخرج من الجامعة عاد إلى وطنه، فكان أستاذاً للشيخ عبد الحق انفصل عن المدرسة، وأسس مدرسة أخرى، اسمها المدرسة عين العلي، فعينه أستاذاً مدرساً فيها، وقام بخدمة تدريسية لمدة خمس سنوات، وكان من زملائه بدار العلوم ديوبند كل من الشيخ أنور شاه الكشميري، والشيخ حسنين أحمد الملقب والشيخ أمين الدين الأور نك آبادي، وتقام الشيخ أمين الدين للمدرسة الأمية بدهلي، وألح على الشيخ المفتي كفايت الله للتدريس لها، حتى غادر إلى المدرسة الأمية عام ١٣٢١هـ الموافق عام ١٩٠٣م، وبدأ العمل فيها كرئيس للمدرسين والمفتين، وحلف مؤسس الجامعة من أعضاء الجامعة بشكل تدريجي ليقبلها إلى الشيخ المفتي كفايت الله، وأصبح الشيخ بعد وفاة مؤسس المدرسة عام ١٩٢٠م مدير المدرسة ومسؤولاً عنها، وبقي يدرس ويلحن فيها إلى آخر لحظة من حياته لمدة تسعرق حسين عاماً.

كان الشيخ محدثاً مفسراً، مؤلفاً، شاعر العربية والفارسية والأردية، وخبيراً في السياسة والإدارة، وعاش فترة مليئة بالفرح والتحديات، فلم يخصص نفسه في إطار الدرس والإفتاء بل شغلتها في الخدمات العلمية والفنية، لا سيما ترك في مجال السياسة والإفتاء آثاراً طيبة لا تنسى، يقول الشيخ ظهور علي البهواني: ما قامت حركة دينية وسياسية ما عام ١٩١٩م إلى ١٩٥٢م إلا كان الشيخ مثل شعلتها ومحرك أفعائها بكل صدق وأمانة.

وواقع أن خدماته السياسية تعود إلى ما قبل عام ١٩١٩م، فكان في أيام طالبه عضواً فعالاً في جمعية الأنصار بديوبند، وهكذا إذا قامت حركة "مساعدة أسرى الإسلام" عام ١٩١٨م، كان الشيخ من أعضائه الشغلاء إلى من مؤسسيها، وأسهم كذلك إسهاماً فعالاً عام ١٩١٨م في كل من "اتحادية الإسلامية" (Muslim League)، ولجنة الخلافة، وحركة الخلافة، ولأنه شغلته العظيمة كذلك عند ما أرادت الحكومة البريطانية المحتلة لبلاد الهند الاحتفال بالانتصار بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وأجبت الاحتفال بالانتصار "بالاحتفال بالصلح" تلبية على أهل الهند، فقام الشيخ -مع جماعة العلماء المحققين- بتأسيس "لجنة نشر التحالف للاحتفال

بالصلح^١، وظل يكتب في المحلات والصحف مقالات حماسية سياسية وفتاوى توضح الأمر وترشد الأمة في الأمور السياسية والقضايا المعاصرة.

ولما قامت "جمعية علماء الهند" عام ١٩١٩م أجمع العلماء الأعضاء على توليد الشيخ لرئاسة هذه الحركة العظيمة، اعترافاً بما بذل في سبيل توعية الأمة وإرشادها إلى الموقف السليم من خدمات جسيمة، واعتزل الشيخ هذا المنصب عام ١٩٤٣، ولم تقطع أسبابه عن الجمعية، بل ظل عضواً حماسياً لها، وقد أوصى أكابر العلماء أعضاء الجمعية ورئيسها بعدم فصل الشيخ لتقني كفايت الله عن الجمعية، والسبب في ذلك امتلاكه البصيرة السياسية النادرة، يقول شيخ الهند محمود حسن الدين بندي رحمه الله: أقم سياسيون؛ ولكن ذهن كفايت الله صانع السياسة.

وللشيخ - إلى جانب ذلك - خدمات كثيرة في الرد على الفرق الباطنية، فأمصدر مجلة "البرهان" لفرد على الغايبانية، وكان الشيخ مديراً لها، وشكل حاداً مستقلاً باسم "قسم التبليغ" في جمعية علماء الهند، لإيقاظ المسلمين على الإسلام ومنعهم عن الدوراد في ساحل الارتداد، ويرسل الوفود إلى القرى والأرياف.

كان يملك ملكة في الفقه للثبات، فمارس - إلى النشاطات الأخرى - كتابة الفتاوى بكل التزام وإتقان، ومن خلال فتاواه أوز التوقف الإسلامي الصحيح في المحلات السياسية، حتى وقّع باب مستقل في السياسة في مجموعة فتاواه.

وقد اعترف بفضلته وبروزه في الفقه والإفتاء علماء عصره، فتوضّح إليه - مع عالم آخر - شيخ الهند ليكتب فتوى ترك مولاة الكفار، فكتب فتوى مفصلة، وورد إلى شيخ الهند استفتاء من طلبة جامعة مسلم عليحراء، فطلب شيخ الهند إلى التقني كفايت الله كتابة الفتوى، ففعل، وراجعها شيخ الهند ولم يغير شيئاً، ووقعها وأرسلها.

إن كتابة الفتوى في المسائل الفقهية العامة يسيرة، فتوجد نصوص فقهية فيها، وتعلق هي بشخص أو جماعة؛ ولكن كان عصره مشحوناً بالفتن والأحداث، فتأل إليه استفتائات عن القضايا الوطنية والسياسية، وتحتاج الإجابة على مثل هذه الأسئلة إلى فهم دقيق للقضايا وعمق في الثقافة والتسلح في العلوم والفنون، وقام الشيخ - والله اعلم - بأداء هذه الفريضة على وجه حسن، يقول العالم الكبير الشهير الشيخ سعيد أحمد الأكار آبادي: كان يتوصل الشيخ إلى نتيجة بعد الفكر وروية طويلة، وكان لا يدع الفكره حاليًا من جواب المسألة إلا وقد أحاط به، فكان رأي حاسم حكيم لا يمكن رده والتعيزه.

حظيت فتاواه بشعبية وقبول، لا في أفند فحسبه بل في الدول الكثيرة عالميا جازا و صماترا و بورما و ملايا و الصين و تايوان و سريلندا و بنغلاديش و جانا و تايلندا و تركستان و أفغانستان و إيران و إفريقيا و أمريكا و بريطانيا، فترد إليه استفتاءات من كل هذه الدول، وإجابات الشيخ كانت تضيء للمسئولين هناك الطريق وتبين لهم

والإيجاز من أسرار مميزات فنونه بل إذا قيل : إنه كان ملك الإيجاز ، فلا غلو فيه ، فميزت إجاباته الفقهية اختصاراً وشمل معاً ، لأنك في إيجازه جانباً من جوانب السلسلة ، ثم يكمن من دأبه نقلاً النص من الفقهية الظاهرية .

ومن مميزات فتاواه كذلك أن الفتاوى مع ارتباطها بالاستفتاء تحمل استقلالية في العلم، فاستفتي بهم الخوارج
 بدون النظر في السؤال، بل لو حذف السؤال لم يحد من الوقت متسعة لقراءة السؤال بقوله الجواب بكل سهولة.

ومن خصائصه في فتاواه أنه يكتب بكل صراحة ودونما تنميق، فانتصرت الدول المتحدة في الحرب العالمية الأولى، وباتت تركيا بالشيء، فغزت بريطانيا وحلفاءها على الاحتفال بالانتصار في المستوطنات وتلصقات الجديدة، وكان الأنجليز يعرفون جيداً أن القوات متعاظمون مع تركيا وحملت لواء حركة الخلافة، وهم لا يشتركون في الخطة الانتصارية، فغرت عنوان الحلقة من الانتصار إلى الصلح لتدليسهم، فحلفوا العلماء الغياري - وعلى رأسهم الشيخ والوزير الأحرار في تلك العصور، وادعوا لجنة خاصة ضد هذا الاحتفال، وأطلقوا البيانات، سألهم سكرتير اللجنة أحمد علي عن حكم هذه الحلقة، فأجاب إجابة وثقها ووقع عليها علماء ولايات بهار والسند واليو في وماليزيا، ونص فتواه الصريحة هكذا:

لا يجوز للمسلمون المشاركة في حقبة الانتصار أو حقبة الصلح ما لم يتم حل القضايا من منظور شرعي بشكل موافق لأرائهم.^{١٠}

بدأ كتابة الفتوى في عام ١٣٦٦هـ الموافق عام ١٩٩٨م، واشتغل بها مدى الحياة، وظل يرشد الأمة ويهديها إلى طريق الحق والخير حين لم يصرفه عنها أشد السجون ومشاق الحبس والاعتقال.

و توفي الشيخ في الليلة الثامنة بين ١٣ و ١٤ من ربيع الثاني عام ١٣٧٢ الموافق ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٢م من يناير عام ١٩٥٣ في الساعة العاشرة ليلاً، وقد في المنطقة القريبة من حواجره بجوار الكاكي بعل.

إن الأشغال السياسية والإدارية في عدد من المؤسسات والخرجات شغلته عن التأليف، ومع هذا لم يترك بعض اللغات العلمية القيمة، ومنها ما يلي:

١ - كتابات الشفي (تسعة مجلدات) : إن أكثر المؤلف العلمية القلمية للشيخ هي مجموعة فتاواه التي رتبها له الأكر الشيخ حفيظ الرحمن وأصنف في تسعة مجلدات؛ لكنها لا تشمل جميع فتاواه لعدم ضبطها دائماً، بل الحقيقة أن الكتاب يستوعب فتاوى ٢٥ عاماً من بين ٥٥ عاماً أمضاها الشيخ في الفقه والإفتاء، وإذا كان الكتاب يشتمل على ١٩ مجلداً بدل تسعة مجلدات، يقول المصنف: "بدأ كتابة الفتاوى منذ عام ١٣١٦هـ الموافق عام ١٨٩٨م، وسكن دهلي منذ عام ١٣١٦هـ الموافق عام ١٩٠٣م، ولكن أول دفتر لفتاوى بالدراسة الأمنية بدهلي، ابتداءً من ربيع الأول عام ١٣٥٢هـ الموافق عام ١٩٣٣م، وهذا يعني أن الفتاوى لم تنسب لها إلا بعد ٣٦ عاماً من كتابة الفتاوى، ثم هذا النقل هو الآخر ناقص، وكتب على آخر فتاوى له تاريخ عام ١٩٤٤م، وبقي بعده ثمان سنين، ولم ينقل فتاواه طيلة هذه الفترة إلا ٢٥ فتوى..... ولم يعن كتاباً لنقل الفتاوى أبداً".

وكان رئيس دار الإفتاء الجمعية علماء الهند أيضاً فكان ينشر فتاواه في مجلة الجمعية بعنوان "الحوادث وأحكامها"، إلا أن سجلات الجمعية هي الأخرى عجزت عن الإحاطة بفتاوى الشيخ، بالتعصب!

٢ - تعليم الإسلام (أربعة مجلدات) : تناول الشيخ في هذا الكتاب العقائد الإسلامية وأهم الشرائع الإسلامية بالشرح والبيان بأسلوب سهل مبسط يراعي مستوى الصغار، التي الكتاب قبلاً وانتشاراً بين المسلمين، وأدعوا في القرارات الدراسية في كثير من المدارس الإسلامية في شبه القارة الهندية.

٣ - كف المؤمنات عن حضور الجماعات : كتاب شرح فيه الشيخ مسألة حضور النساء في حفلات الوعظ وجماعات صلاة الجمعة والعين، وطبع الكتاب عام ١٩٦٤م.

٤ - صلاة الصلوات : قام المؤلف عبد الستار بالرد على كتاب "كف المؤمنات عن حضور الجماعات"، فكتب الشيخ هذه الرسالة إعتدلاً بمرأته.

٥ - الفلاس المرفوعة في حكم الدعاء بعد المكتوبة : رسالة تحقيقية على موضوع الدعاء بعد المكتوبة، طبعته سعي بعد توقيع من أكابر العلماء عام ١٩١٦م.

٦ - الصلوات المرفوعة في جواب اللطائف المطبوعة : كتاب رد فيه الشيخ على عالم قام بالرد على اللطائف المطبوعة.

٧ - دليل الحيات في ترك المنكرات وحر الصلاة في حكم الدعاء للأعموات : جاء إلى الشيخ سؤال من مدينة

ربكون يسأله عن الدعاء الخاص قبل دفن الميت وبعده فكتب الشيخ "أولاً رسالة "أدليل الخواتم في ترك الشكرات" في الرد على البدع والشكرات توضيحاً للأمر - ثم رسم الجواب التفصيلي عن الاستفتاء باسم "حزب الصلاة في حكم الدعاء للأموات، وقام كل من الحاج داود وهاشم يوسف والمفتي فاضل الدين بطبع كتابا الراسولين بعد تصديق من ١٣٤٤ علماً بأرزا من بفاع دولة بورما.

٩- البيان الكافي: رسالة في موضوع رؤية الحلال ومساأله.

١٠- حقوق النازلة ومساأله: طبعت الرسالة عام ١٩٩٠م.

١١- أصول الإسلام: طبع هذا الكتاب باسم "جواهر الإسلام" أيضاً، طرق الكتاب المواضيع الإسلامية كالاعتقاد الإسلامية والشرائع الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من القضايا العصرية.

١٢- إتمام النقال في بعض أحكام النقال: كتب الشيخ حكيم الأمة أشرف علي الشهانوي رسالة "نيل الشفاء بعقل المصطفى" بخواتم الردك بعقل المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، ونشر فيها صورة مصنوعة للنعلي، ولما بلغت الشيخ هذه الرسالة كتب جواباً تفصيلياً، وأثبت بالدليل أن هذه الصورة صورة فرضية لا يجوز القول بها، ولما بلغ الكتاب الشيخ الشهانوي رحمه الله، رجع عن فتواه، لم يطبع كلام من الراسولين في كتاب واحد باسم "إتمام النقال في بعض أحكام النقال".

وقام الشيخ حفيظ الرحمان واصف بإدراج هذه الرسائل الفقهية في كتابات المفتي، وهذا رسالت أخرى تتعلق بالمواضيع السياسية وغيرها، وهي كمايلي:

١٣- الحفاظ على النصالخ الدينية والنية للمسلمين: في عام ١٩٩٦م تمت اتفاقية بين الحركة الإسلامية (Muslim League) بحزب المؤتمر الوطني على تقليل مقاعد المسلمين في مناطق كثيفة السكان المسلمين وتكثير مقاعدهم في مناطق ذات أغلبية السكان الكفار، وكان "حجاج" يرى أنه لا حاجة إلى تمويل الأغنياء، وتكثير المقاعد في مناطق المسلمين، وهذا القرار أدى إلى كون المسلمين أقلية في مناطق، هم فيها غالبية كبرى، وعدم طبع تكثير المقاعد في مناطق أخرى، فقام الشيخ المفتي كفايت الله برد علمي ليجاني على هذه الاتفاقية، وطبع هذا الرد في صورة كتاب، اسم الحفاظ على النصالخ الدينية والنية للمسلمين.

١٤- شيخ الهند: سورة وحيدة وقصة السحرة: رسالة رتبها الشيخ المفتي كفايت الله الدهلوي، ولم يذكر اسمه نشرها "لجنة مساعدة أسرى الإسلام".

١٥- قاعدة اللغة الأردنية: كتاب مبني، وضع لتعليم الصغار قبل تعليم الإسلام، وفيه خامس لغوية جديدة.

١٦- روض الراحين: كتب الشيخ قصيدة عربية طويلة، يصنف فيها المدرسة الأمية بأهلي، وتاريخها وحلقية تأسيسها، وقصيدة أخرى في مدح أستاذه شيخ الهند رحمه الله، يبدأ هذه القصيدة بآيات التشبيب، يصنف سعادة الماضي ولذة وصال المحبوب وإعراضه ودلالته، ولومة اللاتم وأحجار العشق، وبينما هو كذلك يهتف هاتف سمائي: أحضر إلى جناب المرشد الروحاني، على الشاعر هذا النداء العبيد واصفا حضوره بتدنية ديوبند وكيفية لقاء الشيخ ومنتج الاستفادة منه ومناقب الشيخ بشكل جامع، وجاءت قصائده وأقية بالخماس للغربة والجمال البلاغي، "روض الراحين" مجموعة قصائد الشيخ.

شيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدني رحمه الله

ولد شيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدني في ١٩ من شوال عام ١٢٩٦هـ الموافق عام ١٨٧٩م بقرية "بانكر متو" في مديرية "بانو" ولاية يوبي، ينتهي نسبه إلى سيدنا حسين بن علي رضي الله عنهما، وعمل أبوه سيد حبيب الله كرتيس المدرسين في صفى بوره، ثم انتقل إلى باكرمتو، ولما بلغ الشيخ ثلاثاً من عمره انتقل والده إلى تالده. وبدأ التعليم البدائي في إله داد بوره، تالده، بتدريه غيظ أباه، وقرأ القاعدة البغدادية وحز عم على أمه، وبدأ يلعب إلى المدرسة العصرية مع أباه، وأقام في وطنه حتى الثامنة من عمره، وقرأ خمسة أجزاء قرآنية من البداية على أمه وخمسة أجزاء قرآنية من النهاية على أباه، ودرس في المدرسة العصرية إلى العصف الثاني، وكان المنهج الدراسي في المدارس آنذاك مشتملاً على كتب الفنون الكثيرة، وفي الثالثة عشر من عمره ذهب أخوه سيد أحمد إلى ديوبند، وكان أخوه الأكبر سيد صديق طالباً في الصفوف النهائية في جامعة ديوبند من قبل، فأكمل الشيخ دراسته العالية بجامعة ديوبند من عام ١٣٠٩هـ إلى ١٣١٦هـ، وكان من أبرز أساتذته هناك شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله، تلقى الشيخ من شيخ الهند دروس دستور الهندسي وزرغاري وزنجاني ومراج الأرواح وقال أقول والرفقة والتهذيب وشرح التهذيب والتعليق بتصوراته وتصديقاته وميز قطبي ومفيد الطالبين ونفحة اليمن والظلول والخزائن الأحيوان من البداية ومنن الترمذي وصحيح البخاري ومنن أبي داود وتفسير البيضاوي ولغة الفكر وشرح العقائد السلفية وحاشية الحياطي والموطأ للإمام مالك والموطأ للإمام محمد.

هاجر مع أباه سيد حبيب الله إلى المدينة المنورة عام ١٣١٦هـ، واستفاد في التزكية والسلوك بحكمة من الشيخ

١. الخدمات الفقهية لخرجي علماء ديوبند، ص ٢١٩-٢٢٣.

سيد الطائفة الحاج إمام الله رحمه الله، وكان بايع في الهند الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي من قبل، وقام بالتدريس في المسجد النبوي - على صاحبه الصلاة والسلام - من عام ١٣١٧م إلى عام ١٣٣٢هـ، وسافر خلال هذه المدة إلى الهند ثلاث مرات، فالتقط التدريس بالحرم المقدس لمدة أربع سنوات تقريباً.

بايع الإمام الرباني الكنكوهي وحاز الخلافة، وتم اعتقاله مع شيخ الهند عام ١٣٣٥هـ الموافق عام ١٩١٧م، وُرِّج به في سجن مانطه، وأطلق سراحه عام ١٣٣٨هـ، فعاد إلى الهند، وأسهم إسهاماً بارزاً في حركة تحرير الهند في الهند؛ بل قاد حركة التحرير بعد وفاة شيخ الهند عام ١٣٣٩هـ، وقدم لتضحيات جسيمة في هذه السبل.

وفي عام ١٣٤٦هـ تولى منصب رئاسة التدريس بجامعة ديوبند بمشورة الشيخ أشرف علي التهانوي الشرف على الجامعة، وبقي عليه إلى آخر حياته، ينشر نور العلم ويرشد الأمة ويكشف الغمة ويظهر بذائع العلم والهدى والخير والسنة، تخرج عليه في الحديث خلال هذه المدة الطويلة ٣٨٥٦ طالباً.

ترأس حزب المسلمين المحترم جمعية علماء الهند منذ عام ١٣٦٠هـ الموافق عام ١٩٤٠م إلى وفاته، وابعه ألوف من المسلمين في طول البلاد وعرضها، ساروا على حرب لعدى والتقى، وقرره ١٦٦ حليفاً، وكان الناس يسألونه بأمر مسائل عن المسائل الشرعية على الرغم من أنه شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية بديوبند، وكان الشيخ يتبعون عنها.

في ١٣ من جمادى الأولى عام ١٣٧٧هـ الموافق ٥ من ديسمبر عام ١٩٥٧م يوم الخميس خرج - رغم ضعفه وعجزه من حبرته إلى فناء داره بنحو الساعة التاسعة العاشرة صباحاً، فحرت بقدومه لتشرف المسيرة في قلوب الأحباب والأحبة، ثم رجع إلى بيته وأخرج من كان فيه، وظن الناس أن الشيخ يريد الاستراحة، وبعد نصف ساعة دخل طالب في حجرته، وكان الشيخ مستريحاً قرأ في حبيبه ترتعش كما تتحرك حذقه العين أو كما ترتعش قطعة من اللحم بنفسها، ولم يثر في ياله أن هذه قصة نادرة وخرج، وبعد بنحو ساعة دخل أهل البيت لإيقاظه لتصلاته فتادوه وأيقظوه، بل هزوه، وهو كما هو لا يتحرك ولا يجيب، فحافوا عليه وسررت فيهم الدهشة، وغروا إلى الطبيب، وأعلن الأطباء بعد النظر والتقصص أن الشيخ خلق بربه الأعلى والأجل.

وهكذا أملت خمس العلم والعمل والزهدة والتقوى في ١٣ من جمادى الأولى عام ١٣٧٧هـ الموافق ٥ من ديسمبر عام ١٩٥٧م، يعني توفى شيخ العرب والعجم، إمام العصر، محدث الزمان، شيخ الإسلام سيد حسين أحمد المدني، وقام بتفصيله الشيخ عبد الأحد رئيس المدرسين بالجامعة والشيخ أرشد حسن حفيد شيخ الهند، وصلى عليه الشيخ المحدث محمد زكرياء، ووضعوا الحسنة في قاعة الحديث التحفائية لزيارة الناس، فزاروه بكل انتظام.

وإستغفار، ودفن في المقبرة القاسمية بنور أستاذة الحبيب شيخ الفقه في الساعة الثانية ليلاً.

الشيخ القاضي نور الحسن الفلواروي رحمه الله

كان الشيخ القاضي نور الحسن الفلواروي رحمه الله عالماً جيداً، عفيفاً تقياً، قاضياً جليلاً، شامساً وترعرع في أسرة علمية وكان فرداً وحيداً فيها، ولد في عام ١٢٩٩ هـ الموافق عام ١٨٨٢ م بمدينة فلواروي شريف بعد وفاة شهرين من أبيه، وكان أبوه الشيخ الحكيم محمد ممدوم هي الدين من مشاهير العلماء في عصره، ولم تنقل به حياته فسات في ريعان شبابه فإن الله وإنا إليه راجعون .

وبما أن الشيخ القاضي نور الحسن الفلواروي رحمه الله ولد في بيئة علمية ودينية فأراد أهله أن يتفقه في الدين ويعلم على أسرار الشريعة ومبادئ الأحكام، فهذا الدراسة أمام الشيخ عبد الوهاب فلواروي شريف، ومضى في دراسته تحت إشراف جده المحترم الشيخ محمد وحيد الحق النعمي . وكان من أكابر السلسلة النعمية ، واستمر على التعليم في تدريب الشيخ واشترافه من البداية وأخيراً حصل على الإجازة والخلافة في السلوك، كان درس الكتاب والسنة من أحب الأشغال له، فكان يقدم دروس الكتاب المبين كل جمعة ، والترم بتدريس الحديث الشريف في شهر رمضان المبارك التزاماً بول عمره . مع ذلك كان صاحب ملكة قوية في الفقه والإفتاء، فعين أول القاضي بدار القضاء بالإمارة الشرعية فلواروي شريف بنتم، وكان في غاية من الخلق والحيلة، لمختار الأحوط في المسائل الخلافية.

ورفع مكانة دار القضاء، وأعلى شأنها بجهوده المتواصلة ومؤهلاته الكبيرة وبسيرته النافذة وفقهه النادر وصفاته ومصلحته حتى نهاية عصره، وكان حكيماً عادلاً بين المسلمين وغيره . مرجع إليه غير المسلمين أيضاً، وكلهم يستسلمون حكمه كل التسليم، روي بأن الشيخ حكّم في (جعل حكماً) الفقهائين القروية (الراعية من مناطق بهار وأريسة وينجاب، فحكمهم ورعي به الجميع، ولم يعارض على حكمه أحد ولم يرفع ضده شكوى، وكيف هذا وكان حكمه مؤيداً بالدلائل الشرعية القوية، إن قضيتته التي قضى بها في مدة ٣٠ عاماً محفوظة في دفتار دار القضاء، وتدرجت قضيتته في المجلد الأول من "فتاوى الإمارة الشرعية".

إن الشيخ منحل بصفات حميدة شتى التواضع والانكسار وسلامة المظنة وطهارة السيرة فهذا السبب أنه محب لدى جميع الناس وكلهم يحذرون، وكان له ماكان مرموقاً عند المعاصرين وهم ينظرون إليه نظرة احترام

وقد برز به سلسلة من الفواحي والبركات، كان يذكر الله كثيراً وكان عالم الفكرة آخرة وحاشية عذاب الإغنى.

ولقي ربه في ٣ من رمضان المبارك عام ١٣٥٧هـ الموافق أبريل عام ١٩٥٦م بمدينة فنواري شريف، ودفن بالمقبرة الخاصة بأسرته.

الشيخ الملقب مرغوب أحمد اللاجفوري

ولد الشيخ الملقب مرغوب أحمد اللاجفوري في ٣ من ذقعدة عام ١٣٠٠هـ الموافق ١٣ من ديسمبر عام ١٨٨٣، يوم الخميس بطرية لاجفور بحضرة مورت - غجرات، وتلقى التعليم البدائي في المدرسة الإسلامية في وطنه، والتحق بالمدرسة الأردنية لاجفور وهو ابن السابعة من عمره ومكث فيها خمس سنوات، وتعلم الأردية والعبرانية، وبعد إكمال التعليم الفارسي حصل على العلوم العربية من الشيخ أحمد اللاجفوري، ودرس في مدة أربع سنوات (١٣١٥ - ١٣١٨) كتب النحو والصرف والفقه وأصوله ومشكاة المصابيح في الحديث والصغرى في المنطق وشرح التهذيب، وفي أوائل عام ١٣١٩هـ التحق بالمدرسة جامع العلوم كاتفور ومكث سنة واحدة، وعاد من كاتفور إلى دهلي في عام ١٣٢٠هـ وفي شوال من نفس العام التحق بدار العلوم ديوبند وقرأ على شيخ الفقه شرح الخواص وشرح التهذيب والقطي ومير قطني وشرح الوقاية ونور الأنوار، وعلى الشيخ حكيم محمد حسن تفسير الخلالين وعلى الشيخ غلام رسول مختصر المعاني وعلى الشيخ الحافظ محمد أحمد مشكاة المصابيح وعلى الأساتذة الآخرين الملاحسن والبيدي والمقامات الحريقة، ولتدهور الحالة الصحية بديوبند التحق بالمدرسة عبد الرب بدهلي، ودرس صحيح البخاري من الشيخ المحدث عبد العلي الملقب تلميذ الإمام محمد قاسم التاتوتوي رحمه الله، وتخرج في عام ١٣٢٣هـ واستفاد في الحديث من الشيخ المحدث العلامة حسين ابن محسن البجلي عام ١٣٢٤هـ.

رزقه الله هاجس كثيرة مختلفة، من أبرزها الفقه في الدين وهو لا يتعمق في الفقه والفنوى فحسب، كان له مهارة تكما مهارة في الفقه في العلوم الدينية الأخرى أيضاً، وتلقى التدرب الابتدائي على كتابة الفتوى في المدرسة جامع العلوم كاتفور، واشتغل مهمة الإفتاء مع مهمة التدريس في المدرسة تعليم الدين العثمانية وتكون بورما من عام ١٣٦١هـ، وكان هناك قسم للفتوى، إلا أن أوضاع البلاد كانت تقتضي إنشاء دار الإفتاء المستقلة، وشعر بهذه

١- مقدمة فتاوى الإمارة لفرصة ٢/ ٣٦، ٣٧.

الحاجة الشيخ إبراهيم الرندوي، فأقام دار الإفتاء بدمشق سورتي، حيث قام بخدمة الإفتاء عند من العلماء والمفتين، وعين الشيخ المفتي مرعوب أحمد اللاخوري رئيساً لدار الإفتاء عام ١٩٣٦م وأصبح المفتي الأعظم لدمشق بدمشق، وظل على هذا المنصب الحليل حتى حرب يابان عام ١٩٤١م.

أن الشيخ توجه إلى تحصيل العلوم الباطنية بعد الحصول على العلوم الظاهرية، فبأن الشيخ أعظم حسين المهاجر المدني خليفة الشيخ نعيم الكوي القرني على، وأقام عند شهرين، وبعد وفاة الشيخ تابع الشيخ أشرف علي الشهابي، وبعد وفاته رجع إلى الشيخ غلام محمد المندي الذي كان أحد الصوفياء الكبار في السلسلة القشندية.

كف الشيخ عدة كتب مفيدة، منها مايلي:

١- سبلية السحابة في ذكر مناقب السادات.

٢- توحيد الإسلام في العقائد.

٣- الأثر كان الأربعة للصغار في الفقه الشافعي حسب منهج "العلوم الإسلامية".

٤- جمع الأربعين في تعليم الدين في الحديث.

ولما بلغ الشيخ السبعين من عمره أصيب بمرض الشلل النصفي في ٢٩ من ديسمبر عام ١٩٥٢م الموافق عام ١٣٧٧هـ، إصابة أودت بحياته.

الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد رحمه الله

ولد العالم الرباني للشكر الإسلامي الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد رحمه الله في قرية بنهسه بمدينة بهار شريف، في شهر صفر عام ١٣٠٩هـ، كان أبوه الشيخ حسين بخش رئيس القرية ورجلاً أميناً نقياً، وأرحل أبوه إلى ذمة الله وكان الشيخ ابن الرابعة، وعين بالتعليم الابتدائي في بيته وسافر للدراسات العليا إلى بهار شريف وكانغور وديوبند وإله آباد، وتخرج في الحديث من المدرسة السبحانية إله آباد عام ١٩٠٥هـ، وبعد العودة منها قام بالتدريس في المدرسة الإسلامية بهار شريف، ثم ذهب إلى المدرسة السبحانية بمدينة إله آباد بدعوة أستاذه الشيخ عبد الكافي، واشتغل هنا بالتدريس والإفتاء، ثم عاد من هناك، وأسس المدرسة أنوار العلوم بمدينة كها بولاية بهار، ومارس بالتدريس هناك سنوات.

١- مقدمة مرعوب الفتاوى، ١/١٨٩-٢٢٧.

واشتغل - مع النشاطات التدريسية - بالخدمات الدينية والفنية الأخرى، منهم في حركة التحرير، وأقام "لجنة علماء بهار" عام ١٩١٣م، وأسهم في تأسيس جمعية علماء الهند دوراً قيادياً، وأسس الإمارة الشرعية بولاية بهار بمشاركة العلماء والفكرين الإسلاميين، عام ١٩٢١م فوقف حياته كلها على الخدمات للملّة، وكان له مكانة سامقة لدى من بين العلماء والفكرين.

يقول الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي: كان الشيخ أبو الحسن محمد سجاد رحمه الله - من جانب - قائداً بصيراً، ومفكراً خبيراً مثلاً لأحوال الأمة ومشاعراً للمكروبين الأهمهم، ومتواضعاً وكريماً، وكان - من جانب آخر - عبق العلم، وسبع للطلعة، حاد الفهم، كان يصفه الشيخ العلامة أبو شاه الكشميري بأنه "فقيه النفس"، وكان يعتمد عليه أكابر العلماء كأمثال أي الكلام آزاد وغره في مياغة التوجيهات والمطالب.

وواقع أن الشيخ لم يتيسر له فرصة الانقطاع إلى الملقه والإفتاء والتصنيف والتأليف، وذلك لكونه معروف لهم إلى النشاطات الأخرى كالرد على القاديانية ومساعدة المسلمين الضعفاء والحفاظ على كيانهم والعمل على توحيد الأمة والإبقاء على المصالح الإسلامية في الأوضاع السياسية، ومع هذا ما سدد له الفرصة منها ما مارس بالإتقان العلمية والفقهية ما يحل لنا أصوله على الطريق ومشعل الهداية رغم قلة حصصها.

ومن الآثار العلمية للشيخ فتاواه، التي نلت حظوة في دوائر دار الإفتاء، وتطبع الآن، وما يعني الأمر الرابع الشيخ منعت الله الرحمن إلى الإمارة الشرعية فوجدت ثلاث حرائر نافذة في حالة رديئة الأولى: ركام للفتايات الجامعة لأحكام المختلفة التي أصدرها أكابرنا في القضايا الفقهية الكثيرة، والثانية: نقول الأفضية الصادرة من دار القضاء، والثالثة: ذخيرة فتاوى الإمارة الشرعية^١.

كان الشيخ يملك فوقاً خاصاً للكتابة والتحقيق، فصدرت له بحوث ومقالات وحظت علمية قيمة في "جريدة الإمارة" و"صحيفة النقب الأسبوعية" و"الجمعية" وغيرها من المجلات والخرائط، ومن مؤلفاته - غير الفتاوى والقضايا - ما يلي:

١- فتاوى سجاد.

٢- كلمة الرائدة.

٣- الحكومة الإسلامية.

١- فتاوى الإمارة الشرعية ج ١.

٤- رسائل صحاح.

٥- مقالات صحاح.

٦- الإمارة الشرعية شبهات وردود.

٧- المسودات القانونية.

صدر الشيخ إلى رحمة ربه في ١٧ من شوال عام ١٣٥٩هـ الموافق ١٨ من نوفمبر عام ١٩٤٠م يوم الأحد بمدينة بته، ودفن بمقبرة الزاوية الخيرية في الساعة العاشرة ليلاً من نفس اليوم^(١).

الشيخ الملقب محمد عباس الفلواروي رحمه الله

كان الشيخ عطاه الله من أشهر علماء بهار وأوجههم، وشاغلاً أحد المناصب المرموقة في حكومة الملك شير شاه السوروي. كان الشيخ يسكن قرية بعيدة من بته بشمال كيلومترات، كانت قديماً حديقة لأحد الأقباط الهندوس، وإذا سكن الشيخ تلك القرية ونشأ فيها علماء كبار، لقبها المستشرقون والخلفاء بـ "شريف"، فأصبح الاسم الكامل للقرية "فلواروي شريف"، وأقر هذا الاسم الأمين الانجليزي آنذاك، ثم سميت مكاتب البريد ومراكز الشرطة والمحطة بهذا الاسم، ونشأ في هذه الأسرة كثير من العلماء، منهم الشيخ محب الله القادري الذي لقب بتاج العارفين، وكان ابنه الأصغر الشيخ نعمت الله القادري، وفي عهده وأخيراً بيت أبيه بـ "الزاوية الخيرية"، ولذلك سبعة أولاد، أكبرهم الشاه أبو الحسن، وقد تولى أمر الزاوية أكثر الأولاد في كل عهد، وكان أصغر أولاده الشيخ شاه علي حبيب نصر، الذي مات في ريعان شبابه، فجلس على مسنده ابنه الأكبر الشاه عبد الحق رحمه الله، وتولى تحت إشراف زوج أخته ومن أحل خلفاء أبيه الشاه بدر الدين القادري رحمه الله، وتوفي هو أيضاً بعد عامين، فجلس أخوه الأصغر الشاه عبد الحق علي سرير الزاوية، ولم تكتمل دراسته، فعلمه شيخ أسرته الشاه نعمت علي، وبما أن الشيخ كان تبع مذهب غير للقلدين فالتزم التلاميذ طريقه، وتنازل عن التصوف والزاوية^(٢)، فاجتمع أهل الأسرة على تولية الشاه بدر الدين بن شاه شرف الدين للزاوية، الذي كان من أولاد الشاه الأمير عطاه الله وحين الشيخ شاه علي حبيب نصر وأحل خلفائه.

وإذا قامت الإمارة الشرعية رشح الشيخ أبو الفاس محمد سجاده اسم الشيخ السيد محمد علي المونجوي

١- "أمونا"، من إصدارات الإمارة الشرعية.

٢- أمثال الوطن للشيخ حكيم محمد شعيب.

لنصبها، ولكن كان الشيخ ضعيفا جدا، فرشح هو اسم الشيخ بدر الدين للإمارة، وكان كل منهما وليا من أولياء الله، ولما توفى من المريدين والسنن شديدا، وبعد وفاة الشيخ قرر ابنه الأكبر الشاه عبي الدين بالإجماع أمورا للإمارة الشرعية، واعتزل الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد لنفسه أن يكون نائب الأمور طيلة الحياة، مع أنه كان مؤسس الإمارة، ويرتفع نسب الفقهي محمد عباس إلى تاج العارفين الشاه عبيد الله القادري تلمس وسالط، كان أبو جده هو الشيخ محمد إمام الذي كان الأخ الأوسط للشاه أبي المحسن ويقلب في قرينته بـ "الأخ الأوسط"، كانت هذه الأسرة أرية مرفهة الحال إلى عهد الشاه نور أحمد. بعد الشيخ إمام، منسعة بالمندليا والفتوحات والعقارات، وكان الشيخ نور أحمد كتابيا كبيرا في حكمته بته، وهذا كان منصباً كبيراً في ذلك العهد، ثم انتهت هذه السلسلة كلياً، فكان الشيخ محمد أسر أعشى، يعيش متنزلاً على الله، ويتكفل به شقيقه شاه علي حبيب نهر.

قرأ الشيخ محمد عباس الكتب الفارسية على أبيه، وأنشأ استعداداً لولايته لم درس على الشيخ عبد الرحمان الكتب الدارسية المتوسطة من شرح الخامس وشرح الوفاة والقطبي ومير قطبي، وعلى الشيخ عبي الدين كلا من كتب النقائش ولغاية كاملاً بحرمة الرواية، وقرأ الصحاح الست من الشيخ تاجر الحق وبدأ الكتابة منذ الصبا، واحترف كتابة الرسائل ونقل المستندات الأرضية، وينقل ما تبقى من المال في الأرض، وإذا تجمع له رويته أو أكثر اشترى كتاباً من كتب الحديث والفقه عن طريق البريد من دهلي، كان الفقه لازماً على كل وكيل بالحكمة، فقرر السيد حسين أحمد (الذي كان يريد الوكالة) ابن الشيخ عبد الحفيظ في الفقه في مدينة بته، لصعوبة الإياب والذهاب إلى مدينة بته بعيدة عن فلوراي شريف بعشرة أميال فضل مهنة الكتابة في الإمارة الشرعية، ويعيش على راتبه قليلاً، كان الفقير متحكما في بته، لكنه لم يقبل المساعدة ولم يقترض أبداً، يمضي بومه بحنين من الجرافة أو القليل من القند يلقى أو غلبين، وثلاث مرة فقط سقف بته يوم مطر فلم يأخذ شيئا من قصاب من حذيقته، وفقها جده على الإمارة، وإذا تجمع له شيء من الأموال اشترى من السوق خمسة قصاب، وجعل عرش البيت مع أخيه الشيخ وارث عبي الدين، وقدم بعض الأقرباء المساعدة الاقتصادية لكنه لم يقبله، كان الشاه عبي الدين القادري أستاذاً وأخاً كبيراً له، ومع هذا لم يقبل منه شيئاً رغم إلحاحه، توفيت حالته "نجمة" في قرية "غور" (دانا بور) القريبة من فلوراي شريف أهدت له بنتها بصرة فيها ثمانية آلاف روبية فضية، وقالت له: أخذ هذه ولا تخز وأرثا بها، فمضى الشيخ علي رجليه وأعطاها ورثته.

حاز الخلافة من أبيه وأمه من جده، هكذا إلى الشاه عبيد الله القادري، فكل حاز السلسلة من الأعراف إلا رجلاً واحداً في موضع سهار، ثم يبيع أحداً، ومن قبل إليه بوجهه إلى شقيقه، كان أهل الأسرة كلهم يتحفظون "لقادري" بأسمائهم، وكان الشيخ كتب اسمه دائماً "محمد عباس غفر له"، كانت دراسته كاملة فدرس بعض الأيام

صحيح البخاري وأفادته في المدرسة خمس المئدي، إلا أنه لم يكن عنده إسماع علمي فعين غيره مدرسا مستقلاً.

عمل كاتباً في الإمارة الشريعة لمدة ثلاث سنوات، وابتغاء للرزق الحلال كان لا يبعد الإجازة في أيام مرضه الشديد، يعمل من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً، وبعد هذه المدة الطويلة فوضت إليه كتابة الفتوى بالإمارة الشريعة، يقوم بدوره ثم اجتمع الكتب ونقل النصوص وترجمتها، كان يوقع على فتاواه مدير الجامعة الشيخ محمد عثمان الغني، ولما اطلع على هذا الشيخ أبو الحسن محمد سجاد أصدر أمراً كتابياً : فليوقع على الفتوى من كتبها، فاشتهر بعد ذلك بـ "مفتي الإمارة الشريعة" إلى آخر حياته، وأشاد باختصاره في الفتوى واستحضاره العلمي الشيخ الثقي كفايت الله الدهلوي، الذي كان يزور الشيخ أبا الحسن محمد سجاد.

كان يسير في التدريس على منهج سهل، ويشرح المسائل أمام الطلبة بالأمانة الأردنية ثم يعطيها بعبارة الكتاب، كان كثر الاحترام معقلداً للشيخ محمد سجاد والشيخ محمد هي الدين، وراجع في الناحية الشيخ القاضي نور الحسن.

صار إلى رحمة ربه في ١٤ من محرم الحرام عام ١٣٦٢هـ، عندما كان الشيخ عبد الصمد الرحمان مدير الأول للإمارة الشريعة (ثم تولى منصب نائب الأمير بالإمارة) . كان الشيخ محمد عثمان الغني مدير الإمارة الشرعية في عهده، ثم تولى الإدارة الشيخ عبد الصمد الرحمان. وكتب الشيخ الرحمان كلمة التأبين بعد وفاته مما يتم عن كرم أصله وعلو منزلته^(١).

١- فتاوى الإمارة الشريعة، ٤٣-٤٦.

الشيخ عبد الصمد الرحمان رحمه الله

كان الشيخ عبد الصمد الرحمان عالماً مشهوراً، وفقيهاً متفصلاً، وباحثاً مختصراً، ومؤلفاً مكثراً للعلماء، وعموماً مشيراً بأمر الصدقات وأهل الخصال، كان تذكراً للسلف في زهده وورعه وعلمه وقضه وتواضعه وكسر الذات، قد تربيته يد الشيخ السيد محمد علي المونجيري، وكان حلقاً صادقاً للشيخ أبي الخاسن محمد سجاد، فحفظت روحانية الشيخ المونجيري وتربية الشيخ محمد سجاد منه ذهاباً خالصاً، كانت حياته مزيجاً العلم والسياسة، وقلبه ذخيرة العلوم والتعارف وأمين أسرار الحركات القومية والمليّة، شغل نفسه بالتشكلات العلمية مع التشنجات السياسية، كان من أبطال حركة تحرير الهند، ووسع النظر في مسائل القوم والوطن، فهو كما قام بدور بارز في مجالات العلم والتحقيق والتعليم والتربية مع الشيخ أبي الخاسن محمد سجاد، قدم خدمات جليلة بارزة للإثنية الإسلامية من خلال الحركات الدينية والمليّة، فظل مدرّساً ومعلماً ومدير الإيمارة التشريعية ومفتياً وناك أمير الإمارة الشرعية، ومعضواً فاعلاً في المجلس الاستشاري لأزهر الهند دار العلوم ديوبند، وأعضواً في النشاطات العلمية والمليّة والدينية.

ولد الشيخ في بلدة "بازيد بور" بلدة باره، بولاية بهار، في بيت كريم، تزوج في "مناصر" بخبرية كهنكربا ونوشتها، وتلقى التعليم البدائي في وطنه، وقرأ على الشيخ محمد صديق (الذي كان يتطبع في مدينة باره) للكتب العربية الابتدائية، وكان يحضره كل يوم من بينه، وقرأ عنه إلى "العصف الثاني"، ثم سافر إلى جامع العلوم كاتنور لإكمال الدراسات العليا، ثم سافر إلى إله آباد، حيث قرأت له فرصة الاستفادة من أستاذ كامل قدر كمال الشيخ أبي الخاسن محمد سجاد بالمدرسة السجانية، ثم سافر إلى غور غشتي بور لإكمال الدراسات العليا.

وبعد انتهاء الدراسة للعلوم الظاهرية لازم العالم الرباني الشيخ السيد محمد علي المونجيري لتقوية الفسلة بالله وإصلاح الجاهل وتزكية النفس، وكانت ولاية بهار في تلك الوقت تكوني بنار الفتنة القاديانية، وكانت الفتنة منتشرة في أنحاء الولاية، ولتقم هذه الفتنة هاجر الشيخ السيد محمد علي المونجيري إلى مدينة مونجيري بأمر من شيخه قطب العالم فضل الرحمان العنج مرادآبادي، ثم توطنها، وأقام هنا زاوية معمار الرحمانية لسعة إلى شيخه وجعلها مركزاً لماثر البطولية والشجاعة المهادية، وصحب الشيخ في هجرته إلى مونجيري جماعة من العلماء الخلفين مشاركون منهم في هذا الجهاد المبارك ضد القاديانية، وكان - من حسن الخط - من هؤلاء العلماء الشيخ عبد الصمد الرحمان، فاتضح للشيخ ميدان الجهاد والكنام ضد الفتنة القاديانية العبياء، وشارك في الجهاد اللسان والعمل ضدّها، فكأن عدداً من المؤلفات القيمة للرد على هذه الفتنة، وفي ذلك العهد المشحون بالفتن والصائب الذي

كانت فيه القادسية قائمة على قدم وساق فتحت الإرساليات التبشيرية والأربون جهة جديدة ضد الإسلام والمسلمين، فكفح الشيخ هذه الحركات الثلاث القديمة واشرف الشيخ السيد محمد علي المولوي، قلب حصور وعزيمة لا تعرف الوهن، وبكل هدوء وبسكينة، وكان من مساعيه المحمودة ونضحياته الجليلة أن سلمت المناطق الشرقية للمهد من أثار هذه الفتنة.

وبعد وفاة الشيخ السيد محمد علي المولوي عام ١٣٤٥هـ انتقل الشيخ عبد الصمد الرحمان من مدينة مولوي إلى فلوري شريف بأمر من أستاذه الجليل الشيخ أبي عثمان محمد سجاد رحمه الله، وقد تم تأسيس الإمارة الشرعية فيه بسنة أعوام، فعين المشرف الأعلى على المكتب الرئيسي، ووقف كل ما لديه من قوة واستعداد على تطوير وإحكام هذه المؤسسة الشرعية العريقة النظر، فكتب مقالات وأبحاث ورسالة صغيرة وكبيرة للتعريف بهذه المؤسسة الناشئة، وزار المناطق ذات الشأن من الولايات، وأقام تنظيم الإمارة، واختار لقيادته ووضع خطة مرسومة لوصول كل قرى مسلمة بالمركز ومعالجة كل المشاكل المحلية في ضوء الشريعة الإسلامية نظراً إلى إشارات المؤسس وضابطها، وأقيم اللقاء هدفها ومنهجية العمل بكاملها، وبلغ بالإمارة الشرعية مع أستاذه الشيخ محمد سجاد إلى أوج ازدهار.

وإذا تم مؤسس الإمارة داعي ربه عام ١٣٥٩هـ عينه الأمير الثاني للإمارة نائب الأمير قاتلا، إن منصب نيابة الأمير بالإمارة كان شاغراً بوفاة الشيخ محمد سجاد رحمه الله، وإن كان الشيخ عبد الصمد الرحمان تحمل أعباء نائب الأمير لكنه لم يكن مقرراً بشكل رسمي، فصار حاله خلال الأربعة أعوام الماضية صارة محمودة، والإمارة في هذه الأيام - غير أنها حرمت شخصية المؤسس الخاضع الكمالات والذي لا يوجد له نظير في الهند - تحظى قدما نحو التقدم والرفي وتطور في كل شعبة، وكل هذا - بعد فضيل الله تعالى - راجع إلى إخلاص الشيخ ونشاطاته المحمودة، وكانت الحاجة ماسة إلى تعيين النائب بشكل فوري، إلا أن الشبهة الإلهية تعطلت التأخير لأسباب، وتم تعيين الشيخ عبد الصمد الرحمان نائب الأمير يوم الجمعة بتاريخ ١٨ من ربيع الثاني عام ١٣٦٤هـ، وبدأ الشيخ يوم السبت بمسؤولياته.

وبعد هذا الإعلان الرسمي بقي الشيخ على هذا المنصب الجليل ٣٣ عاماً، وقاب في خدمة الدين والنلة بأبى عظيماء، وبعد حياة حافلة بالإنجاد والمآثر بقي ربه في ١٤ من شهر مايو عام ١٩٧٣م عن عمر يناهز ٨٠ عاماً. (رحمه الله رحمة واسعة).

كان الشيخ الرحمان عالماً واسع النظر، محققاً محكماً، حياً في العلوم الإسلامية، بعيد الغور في التفسير

والحديث والفقه إلا أن الفقه وأصوله أحياناً قسماً كافياً من العناية والاهتمام، فكانا الشغل الشاغل لخبير لدى الشيخ حين الوفاة، فامتنع معظم حياته في ساحة هذا الوادي المبارك، فكتب ما يقارب ١٠٠ كتاباً ما بين صغير وكبير، وعمل مدرساً لمدة طويلة في مركز علمي وروحاني كبير، كالجامعة الرحمانية ومؤخر، ومدير مجلة "الجامعة" العلمية الشهرية المنسشرة عن الجامعة، وألف مقالات قيمة، وأسبر الوفا من العناوى كمعنى الإمارة الشريعة، جمعت في مجلدات الإمارة، ومن مؤلفاته القيمة "مسألة الإمارة والفد" و"تاريخ الإمارة" و"كتاب القسح والتفريق" و"كتاب العشر والركلة" و"آداب اللطفاء" و"القرآن الحكيم" و"مكانة المركة في الإسلام" و"رسالة عليّة لرسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم" و"هلال فاطمة" و"موقف الإسلام من دماء غير المسلمين وأموالهم" وما إليها من كتب علمية عميقة النظر، إن بعض كتب الشيخ أدرجت في المخرجات الدراسية في بعض المدارس كـ "تفسير القرآن" المدرج في منهج الجامعة الرحمانية ومؤخر والدارس التابعة هيئة التعليم للدرسي بهار، والكتاب جدير بهذه التراكيب العربية للدارسين أحسن البيان، كالتراكيب الإضافي والتراكيب التوضيحي والجمعية العلمية لغوية والمعلمة الإثنائية والمعلمة الشرعية والحروف المشتبهة بالتعليل والأفعال الناقصة والتفصيل الخمسة والحال وذي الحال والمسير والتفسير، فيكون الكتاب كل هذه التراكيب بالأمثلة، ومن أهم كتبه كذلك "فهرس الإثبات" يلخص فيه الشيخ كتاب العلامة السيوطي "الإثبات في علوم القرآن" -الذي يجمع شاحات القرآنية- لتعريفا جامعة ليسرأ على طلبة العلم، والحاصل أن فهرست أعماله ودراسات الشيخ طويلة جداً.

وتوفي في ١٤ من مايو عام ١٩٧٣م الموافق ١٠ من ربيع الثاني عام ١٣٩٣هـ يوم الاثنين في الجامعة الرحمانية مؤخر^(١).

الشيخ الملقب بظفر أحمد العثماني

ولد الشيخ الملقب بظفر أحمد العثماني في ١٣ من ربيع الأول عام ١٣١٠هـ بشار ديوبند كثيرة سهارنپور يوتي، ولم يكن يبلغ الثالثة من عمره حين فارقه أمه إلى دار الخلود، فرثه جدته أحسن التربية، وهو من السلالة العثمانية بديوبند.

بدأ الشيخ دراسة القرآن الكريم نظراً لأهم الخطاط الشبهويين بديوبند، ولم يخلط القرآن في صباه، لحفظه في ظرف ستة أشهر، وهو ابن ٣٥ عاماً، التحق أولاً بالقسم الابتدائي والقسم العاشر بالجامعة ديوبند، ثم انتقل إلى

٢. مقدمة كتاب الإمارة الشريعة، ٣١/٣-٣٥.

لجانه هون، حيث تلقى التعليم بأشراف حاله الشيخ أشرف علي التهاوتي، وأكمل بعض التعليم في جامع العلوم كاتغور والجامعة مظاهير العلوم سهارغور، حيث تلمذ على الشيخ المحدث الشهير خليل أحمد السهارغوري، وتخرج في الحديث فيها. ثم عمل فيها مدرسا لمدة سبع سنوات، ثم ذهب إلى لجانه هون وخدم هناك أعواما تحت إشراف التهاوتي، وفي بعضه أعوام اشتغل بالخدمات الدينية العلمية والدعوية في المدرسة القرآنية بورما، ثم عين برويسورا في جامعة دهاكه، ومع هذا درس في المدرسة أشرف العلوم الصحاح الست في مدينة دهاكه، وفي هذه الأيام (أيام عمله برويسورا في جامعة دهاكه) درس في الجامعة الإسلامية داخل مسيح مسلم وسن الترمذي في إحدى الإجازات الصيفية بدهاكه، وحج مرات عديدة، وبعد العودة من حجة الخامس عام ١٩٥٢م انقل من شرق باكستان إلى غربيها، واشتغل مدى الحياة كشيخ الحديث والفقه والمفسر في المدرسة دار العلوم الإسلامية -المدر-

إن مؤلفاته في المواضيع الإسلامية كثيرة بحيث إذا قمنا باستعراض جيزها لتفصيل كتابا مستقلا، وإن أكبر مآثره العلمية -ليس مآثره هذا القرن- بل مآثره الأربعة عشر قرنا- هو إعلاء السنن، المشتمل على ٢٠ مجلدا، لقيه الشيخ بأمر من الشيخ التهاوتي وإشرافه بهونه هون، جمع الشيخ فيه على ترتيب فقهي تلك الأحاديث التي هي مصدر الفقه الحنفي في مدة استغرقت ٢٠ عاما، وشرحها شرحا وافيا بأسلوب المحدثين.

يقول الشيخ محمد يوسف النوري: "إن هذا الكتاب الوحيد لشهيد العلم بكفي دلالة على فضله ومراة مؤلفاته، فلو لا جهود من الكتاب لكانت خدمة الإسلام والعلم"، هذا الكتاب باللغة العربية.

ومن مآثره العلمية الأخرى كتاب "أحكام القرآن" باللغة العربية. كتاب يجمع تلك الآيات القرآنية التي هي مصدر الفقه الحنفي، مشر إلى الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، كان الشيخ فوض هذه العملية إلى أربعة علماء، قد أكمل كل من الشيخ طهر أحمد العثماني والشيخ إدريس الكاتهنوي والشيخ الفقي محمد شفيح العثماني أعمالهم، وكان نصيب الشيخ طهر أحمد العثماني من سورة الفاتحة إلى سورة النساء، ففسرها بحسن وإتقان، فهو أيضا إنجاز علمي كبير في التفسير والفقه.

ومآثره الثالثة للشيخ كتاب "إمداد الأحكام"، وهي مجموعة فتاوى كل من الشيخ طهر أحمد العثماني والشيخ عبد الكريم الكاتهنوي، وقد نظرت في معظم الفتاوى الشيخ التهاوتي، وكتب التهاوتي بعض الفتاوى أيضا.

اشتغل الشيخ - إلى جانب الخدمات التدريسية والدينية والفقهية - بالعمل الدعوي أيضا، فاستمر في

الوعظ والتذكير والمناظرات السياسية وتبليغ الدين وقمع الفتن في الحياة كلها، وله أكثر من المسلمين في يومنا في فترة وبداية الحرية من زكوة إلى الشهادة لعمل الشيخ على إعادته إلى الإسلام، فعاد الجميع إلى الإسلام بفضل جهود الشيخ خير أحمد العثماني، إلا خمسة عشر رجلاً، وهم اكتسبوا أموالاً طائلة من أمريكا.

قام الشيخ في حياته مناضرات ناجحة مع القسيسين والقاديين وأنصار الفرق المختلفة، وطبعت تقارير ورسالة عن المناظرات في كتاب "تذكيرة لظفر".

خدم في المدرسة دار العلوم الإسلامية خدمة طالت عشرين عاماً من آخر حياته، أصيب بأمراض مختلفة وضعفت قواه، لكنه قام بتدريس صحيح البخاري والإفتاء إلى آخر الحياة، ولم يغير نظامه في الأذكار والصلاة مع الجماعة، وإذا غلب الضعف كان يذهب إلى المسجد راكباً المراكبة اليدوية، كان رطب الفسان يذكر الله.

منعه الأطباء عن الصوم عام ١٣٩٤هـ بسبب الأمراض الكثيرة، لكنه رفض قائلًا: لم يترك عبس رضي الله عنه الصوم في السبعين من عمره، ولم يرض بالمقدرة عن الصيام فكيف أرفضه؟

وفي نفس العام ١٣٩٤هـ أحباب داعي ربه في ذبقة عادية كراتشي، دفن بحفرة بابو ششكر^(١).

الشيخ الملقب محمد عثمان العتي رحمه الله

ولد الشيخ يوم الأربعاء في ١٥ من رجب عام ١٣١٣هـ الموافق ١ من يناير عام ١٨٩٦م، في أسرة كريمة مريضة قرية بقرية دوبريا بجمهورية كيا.

وبعد إكمال الدراسة الابتدائية التحق بدار العلوم ديوبند عام ١٣٢٨هـ، لكنه رجع في رجب شعبة البيت ولم يشارك في الامتحان السنوي، ثم التحق بها في الصيف التالي، وأخرج فيها عام ١٣٣٤-١٣٣٥هـ، فدرس الحنفية الفطيفة مكرّين بالمطبعة الإسلامية بدار العلوم ديوبند.

ما كانت دار العلوم ديوبند آنذاك مدرسة محضة، بل كانت مركز المجاهدين ومأوى أبطال الكفاح والحرية، فتشرف الشيخ أيام الإقامة هناك بإشراف الشيخ البطال الحربي عبد الله المسدي والاقرب منه فكانت علاقة طيبة بين الشيخ عبد الله المسدي والعم الأصغر للشيخ عثمان: شاد وأبنت حسين حريج الجاهلية، فسببت العلاقة

١. إعداد الأحكام ١/ ١٠٠-١٠٥.

القديمة هذه العلاقة الجيدة، وإذا أقام الشيخ السندحي "مؤثر الأنصار" وجمعية الأنصار" أسهم فيها الشيخ عثمان إسماعيل بأثره فكان على رأس العاملين للندوة المتقدمة عماد أباد عام ١٩٩١م والندوة المتقدمة عذرت عام ١٩٩٢م، وشارك في الوفد الذي أرسلته دار العلوم ديوبند إلى بهار أيام حرب طرابلس وحرب بلقان.

في تلك العهد كانت لندن تمر بوضع خطير جداً، فالقادة من الشققين بالثقافة العصرية يدبرون للتعاطف مع الإنجليز المحتلين، والشراف إليهم، بينما كان العلماء حملة لواء الحرية والتمرد ضد الإنجليز، ويضعون تحديات حسية في هذه السبل، كانوا يخططون لمرحلة شاملة العظمة، العلماء الزهاد الفقهاء هم الذين أثاروا الخلد لتحمل الحرية والكفاح في إزواجهم ولكتابهم كان الإنجليز يتشددون في السلوك معهم، فقتلوا على الكثير منهم، والباقيون من بطشهم وعقاهم يفكرون في تطوير الحركة وتقريبها إلى الأمام، في زمن قريب من هذا أكمل الشيخ عثمان دراسته العليا وعاد إلى البيت في شعبان عام ١٣٣٦هـ الموافق عام ١٩١٨م، ولقي هنا الشيخ العالم الشهير أبا الحسن محمد سجاد، وإن كانت المعرفة قديمة، وكان للشيخ مشروع عملية مستقبلية كتبت، تحتاج إلى رجال أكفاء، فما كانت مواهب الشيخ عثمان لتلحق على الإمام أبي الحسن محمد سجاد رحمه الله.

فاختاره رفيقاً لأعماله، ولم يكن الشيخ مخطئاً في هذا الاختيار، فأصبح الشيخ من بعد ساعده الأموي، كان الشيخ مع اشتغاله بالأعمال التحريرية ساعياً على تأسيس مؤسسة، تقوم على الكتاب والسنة والعمل في تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع الإسلامي، إلقاء على الكيان الإسلامي بشخصه ومجراته، وأثمرت جهود المخلص، فتشكلت "الإمارة الشريعة" في حلة عامة عليها "جمعية علماء بهار" برئاسة الشيخ أبي الكلام آزاد، واختار الشيخ شاه بدر الدين (رئيس الزوارة المحمية فلولوي شريف) أمراً للإمارة الشريعة بهار، والشيخ أبو الحسن محمد سجاد نائب الأمر للإمارة، وشكل المجلس الاستشاري للإمارة مشتملاً على تسعة أعضاء، وعظم الشيخ محمد عثمان الغني الذي كان أسبق الأعضاء سناً، وأصبح أعضاء المجلس الاستشاري الأول كما يلي:

الشيخ محمد شاه عبي الدين (أصبح الأمر الثاني من بعد)، والشيخ عبد الوهاب الدين نوري والشيخ سيد سليمان الدوي والشيخ القاضي شاه محمد نور الحسن والشيخ عبد الأحد الدين نوري والشيخ محمد علي السهرامي والشيخ كفايت حسين والشيخ زين العابدين والشيخ عثمان الغني، واختار المجلس هذا العالم كرم أمين عام للإمارة وهو ابن ٢٦ عاماً.

وكتب الشيخ محمد سجاد إلى أبي الشيخ عثمان الغني: دعوت الأخ محمد عثمان ليكون أمين الإمارة الشرعية، فأرجو منكم أن تأذنوا له بذلك ولا تنصروه.

ومل الشيخ محمد عثمان مع الشيخ محمد صادق والشيخ شاه محمد قاسم إلى قواربي شريف في ٩ من ذي القعدة عام ١٣٣٩هـ، وانسحب الخجعة الجنوبية المكتوبة الباب من الطابق الثاني للقروية الجنوبية مكتبة له، وهكذا فلم يكتب تاريخي للإمارة الشرعية في القروية الجنوبية، حيث رفع علم الحرية والجهاد وما زال مشعل الحرية ومبارزة الإرشاد وشهد الناس إلى سواء العصر.

وبذلك ابتدأت حياة الشرح الدينية والمالية، وفي عام ١٩٢٤م الموافق عام ١٣٤٣هـ عزمت الإمارة الشرعية على إصدار مجلة علمية تصف شهرة "الإمارة"، فصدر العدد الأول للمجلة في شهر محرم عام ١٣٤٣هـ تحت إدارة الشيخ محمد عثمان. وعُني مع أمانة الإمارة وإدارة المجلة منها بالإمارة الشرعية بعد وفاة الشيخ شاه محمد عباس، واستفاد الناس في ولاية بهار من تناوله وتفقهه في الدين طيلة ٥٠ عامًا كان وسيع الاطلاع على الفروع الفقهاء، فترد إليه كتير الاستفتاءات من داخل بهار وخارجها، ويقتنع الناس بإجاباته القوية بالدليل، كان ثقة لدى الجميع في شرح المسائل وتعليقاتها، كان يفرغ بعض الآراء مما يدل على منكمه في الفقه وبصيرته في الفتوى، إن خلافاً إرادت دار الإفتاء قسراً وقيمة.

وبالعدد الأول من المجلة ظهر ما كان الشيخ يتحلى به من قوة في الصحافة وأسلوب رفيع في الأدب وحركة وبسالة في الصداق بالحق، إن تاريخ الصحافة يذكر عالم الحركة العلمية، التي شجعت الجليل، وعلمت الشكر من قد درس للعرفه به، شهدت الهند في عهده صحابيون كرام في الأمة لما نالوا بسلاسة اللغة ونصاعة البيان: أو فدا الشيخ غلام رسول مهر مدير "الطالعة" بمديرية بنجاب وفي دولة باكستان بولاية لاهور، وثانيهما الشيخ محمد عثمان العلي مدير "الإمارة" و"الكتاب"، وكان كل منهما يعرف بعض الآخر مع ما بينهما من اختلاف فكري ومدعي وفقهي.

كان ذلك العهد عهد الاحتلال الإنجليزي، فالمرأة والصدق والصدق بالحق كانت وقتها نسيان التورط في الفتنة والرضا بالقبض والاعتقال، لكن ظل الشيخ ثابت الجناح لا يتأثر أحداً، ورفضت الحكومة هند عددًا من القضايا، لكونه ينتقد انتقاداً حاراً المواقف الحكومية الاستبدادية، حتى ألقت المجلة "الإمارة" غير مشروعة الحكومة.

وصارت الحكومة مجلة الإمارة باعتبارها "كلمة العدد" من المجلة الصادرة في ضمن مايو عام ١٩٢٦م مناقية للمصلحة العامة، ورفضت قضية البقي والخروج ضد الشيخ عثمان، فحكمت المحكمة في ٢٧ من نوفمبر بحبس عام وغرامة ٥٠٠ روبية، ورفع الأمر إلى المحكمة العليا ضد الحكم، وبعد إقرار الطلب أطلق سراح الشيخ في ٢٧ من ديسمبر، وألقت المحكمة عقاب الحبس وألقت الغرامة، ثم أديت.

حدث اضطراب طائفي كبير في أغسطس عام ١٩٢٧م في مدونة نجا، فكتب الشيخ شدد كلمة العدد القوية في مجلة الإمارة الصادرة في ١٩ أغسطس عام ١٩٢٧م، فصدارت الحكومة هذا العدد ورفعت هذا الشيخ الفلسطينية تحت المند ١٥٣ (الف)، وحكمت بحبس عام وغرامة ٢٥٠ روبية، ورفع الأمر حيد في محكمة قاضي الدريّة، وكان وكيل الشيخ علي إمام من الوكلاء المشهورين في بهار والشاهرين في القانون وأحد بناة ولاية بهار، أختل سراج الشيخ بعد خمسة بيوم، ثم حكم القضية في ٣٠ من أبريل عام ١٩٢٨م براءة الشيخ، وفي المرة الثالثة طلبت الحكومة غرامة ألف روبية احتجاجاً على عدد المحلة عام ١٣٥٣هـ، وأوقفت المحلة لعدم أداء القصرامة، ثم جاء إصدار مجلة "قلب" الأردنية، وعين الشيخ صفور الحق مديرًا رسميًا لها، ولكن ظل الشيخ عثمان مديرًا حقيقيًا لها، وبعد استقلال الهند كتب اسمه أيضًا كمدير للمحطة من ٢٠ من جمادى الثانية عام ١٣٦٨هـ الموافق ٢٠ من أبريل عام ١٩٤٩م.

إن الشيخ عثمان لم يلق بحسنة الدين والملة الإسلامية عن طريق الإمارة الشرعية وحسب؛ بل كان له صلة وطيدة بمؤسسة إسلامية قديمة "جمعية علماء الهند"، فظل عضوًا في المجلس التنفيذي لجمعية علماء بهار منذ تشكيل جمعية علماء بهار حين وقته عام ١٣٩٧هـ، وانتقل في هذه السنة من منصب الأمين العام إلى نائب الأمين إلى رئيس الجمعية إلى نائب الرئيس، كما كان عضوًا في جمعية العلماء المركزية القومية، وجامع في هيئة التعليم الديني التابعة للجمعية، فكان رئيسًا إقليميًا لها.

إضافة إلى الشرف النسبي والعظمة العلمية كان الشيخ نسيج وحن في التصوف، فاستفاد من عالم مشعر كالأمام العلامة أبو شام الكشميري رحمه الله في العلوم الظاهرة، واستفاد من الشيخ العمري شامه في حقائق حسيين في التصوف والتركيبية والملك، وأصبح بهارًا وحنقة له في السلسلة، ولكن الشيخ لم يختار لنفسه هذا الطريق.

الواقع أن مثل الشيخ محمد عثمان يندر نكراره في الوجود في الجمع بين المؤهلات والشواهب، وأداء الأعباء المتعددة بكل حسن وجرعة، والقيام بكل عمل نافع للأمة.

وتوفي الشيخ يوم الخميس في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٧هـ الموافق ٨ من ديسمبر عام ١٩٧٧م بقرية قناري شريف، ودفن بحفرة الزاوية المحيية^(١).

١. مؤسسة فتاوى الإمارة الشرعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني رحمه الله

ولد الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني بمدينة ديوبند في الليلة المتعلقة بين ٢٠ - ٢١ من شهر شعبان الموافق عام ١٨٩٧ هـ. وأخذ الشيخ من السلالة العثمانية الشهيرة في العلوم والأدب، إلا أن والدته كانت من السافات، ولما بلغ الشيخ الخامسة من عمره التحق بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، وبدأ قراة القرآن الكريم على الشيخ المقرئ محمد عظيم، ودرس جميع الكتب الفارسية المتداولة على أيده في الجامعة حيث كان أبوه أستاذا شهيرا بالقار مسيه، وتلقى علوم الحساب والرياضي من عمه الشيخ منظور أحمد (أستاذ بالجامعة ج)، كما أن كتب العلوم العربية من النحو والصرف والفقه تلقى دروسها من أبيه.

في عام ١٣٣٧ هـ تخرج من الجامعة بقرره رئيس الجامعة أستاذا بالجامعة، وكان يرغب في التدريس المهني ابتداءً بعه الله. فلم يتخذ العلوم الدينية وسيلة للرزق وإنما تعلم فن الرسم والتعليق، وعلم الطب كمتخصص للرزق وسيلة لمعيشته، حتى طبع بعض الكتب برسم يده، بل كان هو وبعده بعض الكتب مؤلفاً وكاتباً وتعليقاً، وإذا اشغل بكتابة الفتاوى تغالب التدريس لم يجد فرصة الاستغفال بالأمر الأخرى، ولم تفل أميته العزيزة المستطاف في التدريس المهني، وعين الشيخ رئيس للدين في عام ١٣٤٩ هـ، واستقال من الجامعة رغبة في الإسهام الفعال في حركة تأسيس دولة باكستان، وفي عام ١٣٦٩ هـ انتقل إلى باكستان على دعوة من الشيخ شير أحمد العثماني للمشاركة في صياغة الدستور الإسلامي، وأسس في شوال عام ١٣٧٠ هـ الجامعة الإسلامية دار العلوم كراتشي.

وكان الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني من تلامذة الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني والتدريسي عليه في الإفتاء فكان يتفخر به الشيخ عزيز الرحمن، حتى أن بعض الأساتذة يفرغون إليه رسم الفتاوى في بداية مشواره التدريسي، وإذا استقال الشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني من الجامعة، قام بعملية الإفتاء الشيخ المفتي رياض الدين وغروه من العلماء والمفتين، ثم شغل الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني منصب رئاسة المفتين، وأصدر حتى عام ١٣٦٢ هـ أربعين ألف فتوى، وفي ٥ أتم شهر ربيع الأول في هذا العام قدم الاستقالة من الجامعة ولكن ظل مشغولاً بالإفتاء بأمر من شيخه حكيم الأمة الهانوي رحمه الله، وكثرة رجوع الناس، إلا أن الفتاوى التي أصدرها الشيخ في الفترة بين ١٣٦٩ - ١٣٧١ هـ لم تكتب قصاصت، ثم ضبطت الفتاوى التي أصدرها الشيخ من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي، وهي بالغة ٩١٢ - ٧٠ (سبعين ألف وتسعمائة وثمانمئة فتوى) بالإضافة إلى أحكام القضايا والفتاوى الدامية الكثيرة.

وكان الشيخ أسس "لجنة تحقيق التوازي المعاصرة" لمعالجة التوازي من خلال الاجتهاد الخاصي، التي يشارك

في نشاطها ككل من الشيخ العلامة يوسف المنوري والشيخ رشيد أحمد (رئيس الجامعة أشرف المدارس من نظم آباد باكستان) وأسئلة دار العلوم كراچی وعلماء المدينة، فكانت تعقد لها حفلة في كل شهر، ويجري النقاش للوصول إلى الحلول للمشاكل القائمة، يقال: إن العملية التي لازمت الشيخ ولم تفارقه مدى حياته هي عملية الإفتاء وحدها، حتى اشتغل بها بعد التخرج من الجامعة إلى آخر لحظة من حياته، حتى كانت العملية الأخيرة من حياته هي كتابة الفتوى، فأملى الجواب عن أحد الاستفتاءات فبذل مساعداً من وفاته، وبذل على ملكته الفقهية فتأه العلم والعزرة، وثقة أكابر العلماء به ومراعاة جماهير المسلمين إليه، كان الشيخ ممتازاً من بين جميع العلماء والمفكرين لميزات كثيرة وكان أكثرهم اشتغالا بالفتاوى والفتوى كماله:

١- الاكتشافات العصرية: قد شهدت الدنيا في عهده كثيراً من الاكتشافات والاكتشافات التي لم يتسدها من قبل، فكانت الكتب الفقهية مائة من بيان أحكامها الشرعية، فعمل الشيخ على معالجة مثل هذه التوازي بصورته النافذة ومساعدته لتمامه.

٢- شعبة دار العلوم ديوبند: كان في عصره مفتون كباراً إلا أنهم لم يخط فتاوى لهم من القول والتأثير ما حظيت به فتاوى الشيخ، وهذا راجع إلى شعبة دار العلوم ديوبند وكوفا مركزا علميا ونو حبيبا كبريا فشعروا بما للجامعة من شعبة عظيمة كان الشيخ يجهد نفسه كثيرا في الفتوى فكان لا يفسد في الإفتاء إلا عن روية وأمر وعمل العصر.

٣- الحكومة غير الإسلامية: عاش العلماء قبله في الحكومات الإسلامية التي لم يكثر فيها رواج المعلومات غير الشرعية ولا الخطر على ممارسة الأحكام الشرعية، بينما عاش الشيخ مساء وشبابه في عهد الاحتلال الإنجليزي المني بالدين والحوادث، فكان المرفقة من الناس يعزرون معاني الفتاوى ويثرون حسد العلماء، ويتناولونهم باللعن والتجريح، فكان الشيخ مضطرا إلى استعمال الكلمات الثابتة الواضحة لاعتارة بعد تفكير وعبرة.

٤- قلة فتاوى المسلف: كان الفتوى قبله عاشوا في ظلال العلماء الكبار، راجعهم لدى الحاجة، أو راجعوا كتبهم الفقهية فكان الإفتاء سهلا على من سبق الشيوخ، بينما لم يجد الشيوخ في معظم فترة انطلاقة أسئلة وشيوخا ومروء برامتهم وقت الحاجة، ولم يتم ترتيب فتاوى أسئلته التي يستعمل إليها.

٥- تحقيق المسائل: من أبرز محيزات الشيخ أن العلماء لا يجيبون إلا عما سئل، بينما كان الشيخ يتناول بالبحث

والتحقيق جميع المسائل التي تضمن فيها الحاجة غذا أو هي في حاجة إليها حائلاً، فأوضحها من خلال الكتاب والسنة من غير مسألة فونه.

إن المشجع الذي اتبعه الشيخ في الفقه والإفتاء يتم الإشارة إلى ملاحظته فيما يلي:

- 1- كان ينظر أولاً في الاستفتاء: أ. أحوال من بالإحابة أم لا؟ فالعمل بالشريعة والريادة في العلم قد لا يكون هدف الفقيه، بل العرض الأسهل هو إحصاء الفريق الآخر وإثارة الفتنة، فكان لا يجب عن مثل هذه الاستفتاءات، بل ينصح فيها بالحر، ذات مرة جاء المسائل قائلا: إن الإمام الغلاب لا يذهب بأدب الإمامة، فهل يجوز له ذلك؟ أجاب: سل الإمام عن هذا، وقل له: تعلم أدب الإمامة كتابها أو شفها.
 - 2- كان لا يفتح الأسئلة العقائدية (غير العسية) الجافقة، مثل مرة: هل يُعزى ليزيد؟ قال: فُكر في مقولتك قبل يزيد.
 - 3- كان يفكر في الإحابة عن مصر، فمثلاً إذا كان الإحابة تؤدي إلى ارتكاب الحرم فكان يشرح في الجواب ولا يلقي، يقول: لا ينبغي هذا الفعل أو ينبغي اجتنابه.
 - 4- كان يجنب في الفتاوى الاصطلاحات الفقهية، مع مراعاة عظمة الفقه ودقائه، ويتمكن عامة المسلمين من فهم المسائل، فمثلاً: من المعروف لدى العلماء في إحبات الميزات أنهم يكونون: "تقسيم تركة الميت - بعد أداء الحقوق المتقدمة على الإرث - على الطريقة التالية"، فكيف يقسم التركة من لا يعرف "الحقوق المتقدمة على الإرث" ولا يجد من يبين له لاسيما في هذا العصر، فكان الشيخ يكتب هكذا:
- "في هذه الصورة يجب أولاً أن ما تركه الميت من النفقة والخلى والعقارات والبضائع الصغيرة والكبيرة ينفق منها على تجهيز الميت بالمعروف، ثم يؤدي ديونه إذا كانت عاجلياً، ومن الديون مهر الزوجة فيؤدي أيضاً، ثم تنفذ وصيته في الثلث إذا كان الميت أوصى لغير الوارث، ثم يُقسم ما بقي على ورثته الميت حسب التفصيل الآتي....."
- 5- وفي الجواب التفصيلي كان الشيخ لا ينفق الجواب كله بالتمهيد والتهليل، بل يكتب الجواب أولاً في اختصار، ليتم العرض من أول الأمر، ولا يعتمد الجواب اعتماداً يصعب به فهمه على عامة الناس، ثم يأتي بالتهليل التفصيلية وزيادة في بصيرة العلماء والفتية.
 - 6- وإذا كان السائل كتب في الاستفتاء أكثر من الحاجة أو الاحتلام، لا يربط عليه التحكيم، فام الشيخ يوضع

الأرقام على كل حزمة، ثم يجب عليها.

٧- وإن كان يرى رأياً غير مذهب إليه أكابر العلماء يحتاج كثيراً في الإفتاء وفق رأيه الخاص، وكان يحكمه الفرد كثيراً، حتى كان يؤخر الجواب، ولا يكتب الفتوى إلا أن يبحث ويراجع الكتب العنصرية ويبحث نوعاً من تأييد أكابر الفقهاء حتى لا تكون الفتوى مثار الفتنة والاضطراب.

انتقل الشيخ إلى رحمة ربّه في الليلة السابعة بين ١٠ - ١١ من شهر شوال عام ١٣٩٦ هـ في مدينة كراتشي في دولة باكستان، وخلف آثاراً علمية كثيرة، أهمها وأكثرها بركة تفسير القرآن الكريم باللغة الأردية، المعروف بـ "معارف القرآن" الذي شرّفه، ثم الفتاوى البالغ عددها نحو مائة ألف ونصف، تطويع بعضها في "إمضاء المؤمنين" وإمداد المؤمنين بقول فتاوى من سجل واحد من بين ستة عشر سجلاً، أحراها الشيخ من دار الإفتاء بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، بالإضافة إلى مؤلفات قيمة يربو على مائة وخمسين، وفيما يلي وصف موجز لأشهر مؤلفاته:

- ١- جواهر الفقه (مجلدان) مجموعة ٤٤ من رسائله الفقهية القيمة.
- ٢- أحكام القرآن: قام بجمع أحكام القرآن هو وجماعته من العلماء بأسر وإشراف من الشيخ حكيمة الأمة النّهالوي، عمل الشيخ الشّيخ محمد طبع العبدان في الحرب الحارس والسادس، طبع الكتاب باللغة العربية على ترتيب فقهي باسم "أحكام القرآن للنّهالوي"، والكتاب يهدف إلى تلبية المنهج الحنفي بالدلائل القرآنية.
- ٣- الأحكام الشرعية للألآت الجديدة: تناول الكتاب كثيراً من الألآت والبولال الجديدة كالأقوي، والافتاء، والنفراق، والحفنة، والصورة الطبية (x-ray)، والطبارة، والاندفاع، والتصوير (الكاميرا)، والأقلام السبمالية، وهدية الدم وحرارة الأعضاء، وزرعها، ثم فصل أحكامها الشرعية مصحوبة بالدلائل الشرعية.
- ٤- النظام الرعي في الإسلام: الكتاب يتحدث عن أراضي الهند فيما يتعلق بالعيش والخراج، وتوصل "بعد جهد وأثي" إلى الحكم الإسلامي الصحيح.
- ٥- فتوح الهند: جمع في هذا الكتاب ما طلع عليه خلال كتابة "النظام الرعي في الإسلام" من تاريخ الفتوح الإسلامية في بلاد الهند.
- ٦- الأوران الشرعية: إن التعابير التورتية المكتوبة في الكتب الفقهية كالكذ والعلل والصباغ قد تغيرت اليوم،

فكانت الحاجة ماضية إلى بلوغ موافقة للمعايير الثقافية اليوم، واليهل بهذا أدى بكثير من العلماء إلى اعتقاد الصريح في هذا الأمر، فقام الشيخ بتحقيق فادر للأوزان، يذهب إلى الفتاوى والفتاوى، ويعتبر بهذه "المرحلة الأولى من" و"المرحلة الأولى"، وهكذا يفتي الشريعة ويقرر الوزن الصحيح، فالتكاتب - رغم وعازله - تلتزم للغاية، فهو صغير الحجم كتل الشرح.

٧- حتم النبوة كمالاً: هذا الكتاب أبسط كتاب وضع في الموضوع رداً على الفتاوى، يؤيد موضوع حتم النبوة بحجج آية، ومباني حديث، وحجج من أقوال السلف والخلف، مما جعل حتم النبوة على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار، وأقام حجة دامغة على التقاديبية مقنعة شهادتها وملعباً من أعضائها.

٨- كشكول: كتاب يصح الفتاوى المتنوعة حول الفقه والتاريخ والإصلاح، وقصائد الشيخ باللغة الأردية والتاريخية.

هذا إلى الكتب القيمة الأخرى منها "الدولة في الإسلام" و"رفيق سفر مع أحكام الحج" و"الركعة في القرآن" و"الأهمية الشرعية للتأمين" و"الركعة في الأموال المعروضة لدى الحكومة" و"الأحكام الشرعية للتصوير" و"الأحكام الشرعية لزوجة الملائ" و"أحكام الدعاء" و"الذبيحة الإسلامية" وغيرها من المؤلفات القيمة.

الشيخ المفتي عبد الكريم الغمتهلي

كان وطن الشيخ المفتي عبد الكريم الغمتهلي قرية "غمتهله غدهو" بولاية كرنال. ولد في ١٠ من محرم الحرام عام ١٣١٠ هـ، وتوفي أمه وهو ابن الخامسة من عمره، كان أبوه محمد مات صغيراً شهيداً بانهلي، وبماتت ذوقاً حاراً في اللغة الفارسية، وينتمي في التركيبة والإحسان إلى الأسرة الغمتهلية المشهورة بدهلي.

تلقى دراسة القرآن والدراسة الابتدائية في قرية من الشيخ محمد إسحاق، وتخرج في الحديث والعلوم الشرعية من الجامعة مظاهير العلوم سهار نور تحت إشراف شيخ المحدثين الشيخ خليل أحمد السهارنوري، وخلال هذه الفترة قرأ بعض الكتب الدراسية على الشيخ أنوار الحق الأمر وهي والسيد أحمد حسن السبهلي في زاوية حاكم الأمة بنهاله هرون، وقد يستفيد من الشيخ حفيظ أحمد العثماني أيضاً.

١. الخدمات الفقهية لخدمتي العلوم ديوبند، ص ٢٧٦-٢٨٢.

وقرأ مسيح مسلم وسن الترمذي على الشيخ عبد العلي بالمدرسة عبد الرب بدعلي، والشيخ عبد العلي بعد من أبرز تلامذة الإمام حجة الإسلام محمد قاسم الناولي رحمه الله وأسئلة الشيخ حكيم الأمة النهابي رحمه الله. قد حصل الشيخ على إجازة عملية للكتب الأحادية من الصحاح الست وللوعين من الشيخ خليل أحمد السهارقوري.

وبعد التخرج عمل مدرسا بمدرسة "أحرار" بديرية مووت، بإجازة من الشيخ خليل أحمد، ثم مارس التدريس في عدد من المدارس.

ثم اشتغل بالخدمات التبليغية والتدريسية في قضاء بون تحت إشراف شيخه حكيم الأمة النهابي رحمه الله، ومكث هناك ٢٥ عاماً، وكان للشيخ النهابي مُعازاة في تركيا.

وفي هذه الفترة لمتادة ٢٠٥ عاماً قضى عاماً واحداً في كل من حيدر آباد والسند لأقرض التدريسية والدعوة، كما أنه مكث بضعة شهور في المدرسة العربية بـ"بونايا".

كان الشيخ حكيم الأمة يثق بعلمه كثيراً، ويستند إليه الأمور المهمة، ويشركه في تسياراته التدريسية والتبليغية والدعوة.

بلغ حكيم الأمة في ١٣١٤م أن الأربين (جماعة من المقدوس الوثنيين) يقطعون المسلمين عن الإسلام بمدينة آغرو، وقد وقع في فحهم عدد من المسلمين، فبعث حكيم الأمة كتاباً من الشيخ المفتي عبد الكريم العنتهلي والشيخ عبد المجيد المحمدي لرفع هذه الفتنة. وخلال إرسال عملية الدعوة والإرشاد هناك سترين، ألقاها نحو مائة كتاب لتعليم القرآن الكريم، وسامع الشيخ حكيم الأمة في التدعيم المالي هذه الكتاب، لمحت هذه المساعي المباركة، وقد شارك في هذه المهمة الشيخ محمد إمام رحمه الله، فانتج الشيخ حكيم الأمة بمساهمة أشد الانتهاج وأبدى ذلك في رسالة له.

كان من تقرر في ولاية بنجاب قانون الإرث على وجه يصادف الإسلام، والقانون لا يعطي الأخوات والبنات شيئاً من الإرث، وعمل هذا القانون كثير من المسلمين لمهلهم بالحقم الشرعي، وبلغ ذلك الشيخ حكيم الأمة، فبعث المفتي عبد الكريم العنتهلي مرتين إلى بنجاب ليقوم بنشر الأحكام الشرعية وحث عيون الناس على العمل على إلغاء القانون غير الشرعي، فألف الشيخ رسالة "غصب المرات" فهو يوضح هذا الأمر، أعدّها الشيخ في بضع ساعات في القطار، نشرها الشيخ حكيم الأمة مرتين وأقاعها بين المسلمين عن طريق البريد، وكان من أثر هذه

المساعي الباركة أن الناس هو يطالبون بتغيير القانون قبل انتهاء سفر بنحاص، وظهر بعض آثارها في باكستان - بعد وجودها - حيث تم تعديل مناسب موافق للشريعة الإسلامية.

وفي عام ١٣٤٦هـ أو عام ١٣٤٧هـ أنشأت الحكومة جميع المدارس الإسلامية الصغيرة والكبيرة في ولاية أنور، وجعلت تخدم الكتائب الإسلامية بمدينة دعلي بشكل إحصائي. فالتقدم ١٦ كتاباً، قبضه حكيم الأمة للعمل على هذا القانون والرافعة منه في المحكمة، وابتدأت جهوده المتواصلة بنجاح - والله الحمد - فلم يُعاقب بهذه كتاب، وبرزت نتائج حسنة في أماكن أخرى أثراً بدعلي.

كان الشيخ من أنصار حركة قيام باكستان، فكان في الوفود التي بعثها حكيم الأمة إلى القادة جناح للتفاوض وتبادل الآراء في الموضوع.

كان له ملكة قوية في الشارقة، وجاء في كتاب "مصباح نادية أشرف" التقرير عن المناظرة التي قام بها الشيخ ضد القاديانية في حيدر آباد والسند والآبادة، مما لقي الحق فلاحاً مبدئياً.

وَأُلِفَ عندها من الكتب القيمة، التي هي له صداقة حاضرة، ومعظم الكتب مؤلفة بأمر من الشيخ حكيم الأمة النّهائي رَحِمَهُ اللهُ، وكلها تتعلق بالمفتوى، ومنها ما يلي:

١ - الحيلة الباصرة: كانت السمات الطردحات يتعرض لشكاك أسرية في الهند لفقدان الحكمة الإسلامية والمضادة الشرعيتين، وفي هذه الظروف الطردحات اختار الشيخ النّهائي المذهب المالكي، وأتت حلولاً سهلة للمشاكل الصعبة القائمة، جمعت في كتاب الحيلة الباصرة، وهذه العملية لتشكل نوعاً من العمليات الاستهدائية، فجمع الشيخ بكل إتصاف وحيلة لتأمين المذهبين: الحنفي والمالكي في مدة طويلة، وأشرك في العملية كلاماً من الشيخ تقي محمد شفيع العثماني والشيخ تقي عبد الكريم الكرمي النّهائي من البداية إلى النهاية، فالكتاب مأثرة عسيرة من هؤلاء المشايخ الثلاثة، يقول الشيخ محمد شفيع العثماني: حاشا لثأب هذا الكتاب قال لنا الشيخ حكيم الأمة النّهائي رَحِمَهُ اللهُ عليه إيجاباً بالعمل وإبقاء بالسرور والرضا: أنتم في كالعبد، والعون في أول اسم أحدكم (عبد الكريم) وفي آخر اسم أحدكم (شفيع)، كان الشيخ عبد الكريم بمكث لدى الشيخ المكي محمد شفيع العثماني في ديو بند أياها وأسابع أثناء تأليف الكتاب، وكانا يتبادلان الرأي ويتناقشان في المسائل الصعبة، نال الكتاب من القبول ما جعله مضمراً مؤثراً في كل دار الإفتاء الحنفية فيما يتعلق بالمسائل التي ذواتها لدى السامع.

- ٢- تلمذة إمام الأحكام: مجموعة ١-٥ فتوى طبعت مع "إعداد الأحكام" من دار العلوم كراتشي.
- ٣- المختارات: كتاب يتناول موضوع حيار البلوغ وقوله بتشغيل يجمع بين الأصالة وحاجة العصر، والكتاب مُدرج في مجلة الشاقد.
- ٤- وقال المتهدين عن وقال المتهدين: كتاب رد على الاعتراضات الموجهة إلى كتاب الحيلة الشاقد.
- ٥- تلمذة الجمعة في تعدد الجمعة: أثبت الكتاب بالدلائل مشروعية تعدد الجمعة في الأمصار الكبيرة.
- ٦- القول الرقيق في الذب عن الشفيع: قد اعترض بعض العلماء على كتاب "غابات السب" كتشبيح للقي محمد شفيق، وأثروا لفتة عظيمة، فالف الشيع عبد الكريم هذه الرسالة للدفاع عن الشيع للقي محمد شفيق الحضاني.
- ٧- ترجمة نصوص بحليات الأحكام: قام الشيع بترجمة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في كتاب "بحليات الأحكام" للشيع النهاوي إلى اللغة الأرمية، ووضع تعليقاتاً وجزراً، وزاد بعض الأحاديث، وهذه الرسالة مطبوعة مع الكتاب منذ أعوام.
- ٨- غصب التراث.

هاجر الشيع مع الأهل والأقارب إلى باكستان عام ١٩٤٨م، وسكن قرية ساهيوال بحاضرة سر كوم دهله، وبعد عام فأكثر أصيب الشيع بالحمى والإسهال مما أدى إلى وفاته في ٩ من رجب عام ١٣٦٨هـ الموافق عام ١٩٤٩م عن عمر يناهز ٥٤ عاماً، ودفن بمقبرة التريه. (إعداد الأحكام: ١٠٦-١١٠)

الشيع المقي السيد عبد الرحيم اللاجفوري

ولد الشيع المقي السيد عبد الرحيم اللاجفوري في شوال عام ١٣٢١هـ الموافق عام ديسمبر عام ١٩٠٣م بقرية نو ساري بحضرة سورت حضرات، بدأ التعليم البدائي أعوام حده الشيع السيد إبراهيم اللاجفوري، ثم يكمل بتبهي من دراسة جزء عم حتى مات حده، فأكمل حفظ القرآن الكريم أمام أبيه وعنه الشيع الحافظ حسام الدين القادري، وأكمل خلال هذه الفترة نصف الأول في المدرسة العصرية الحضرية، والبحث لبعض الآيات بالمدرسة الجامعة الأشرفية "مدرسة راندي" في قسم تعليل القرآن، وكان له مشكل مولية فكله هذه التعليل، وتولا بعض الله وطلبه الصادق فكان من الصعب سلوكه على طريق العلم والتحصيل، لاسيما بعد انخراطه في عقد الزواج في هذه

المدّة. وقامت المدرسة المحمدية بنوساري بتعويض جهود أبيه، وبدأ أبوه التدريس فيها، فالتحق الشيخ مع الشيخ موسى هبات والشيخ يوسف ميمون بقسم الأول الفارسية، كان الشيخ عهد القراءة، فجعله أهل بنوساري إماماً في المسعد مع استمرار المعلمين، ثم دعاه الشيخ محمد حسين والشيخ مونا إلى رابنير نظراً لوفاءه، وعنده إماماً هناك، فأكمل دراسته في المدرسة الحسينية رابنير، وتخرج فيها في العام الذي أتى الإمام الكشميري صاحب البهاري في الحفلة السنوية الرابع عشرة عام ١٣٤٩هـ الموافق عام ١٩٣١م.

كان الشيخ جيد القيام بتمهيد الإمامة، فكان كثير النظر في الكتب الفقهية مع الكتب الدراسية. كان ذكياً جداً فحفظ كثيراً من المسائل الفقهية، وإذا بدأ كتب الدرس النظامي بدأ معها كتابة الفتوى بإشراف الأستاذة، كان يعطيه أستاذه الشفيق حسين أحمد الاستشارات فكان يكتب الإجابات على الأسئلة بكل روية وتدرج، فوُضِعَ إلى الشيخ مسؤولية التعويد مع الإفتاء فقام بها بحريته، فلفت فتاواه قبولاً حسناً في الأوساط العلمية الهندية، كان على جانب الإفتاء والاشتغال العلمي - ملتزماً بحريته في الرد على البدع والشكرات، وتعمل للشعب وللصالحين الكثيرة في منع البدع من "نوساري" و"مورت" وغيرها من القرى والأرياف بعلمه وأناة واستقامة وعزيمة.

الشيخ السيد منت الله الرحمان

ولد الشيخ منت الله الرحمان رحمه الله في ٢٥ من مايو عام ١٩١٢هـ الموافق ٩ من جمادى الثانية عام ١٣٢٣م في مدينة مولجو، وبعد حياة حافلة بالخدمات السبلية للمنطقة لما بين عامي ١٩٩١ من مارس عام ١٩٩١م.

كان الشيخ مصطحبه أبوه الإمام السيد محمد علي المولجوري رحمه الله في حله وترحاله، وهو ابن ثلاثة أعمام، وبنوه ثمانية حسنة، ابتدأت دراسته في ١٩١٦م بقراءة القرآن الكريم نظراً على أبيه، ثم التحق أبوه بالمدرسة "لجنة حماية الإسلام" بدلاور بوري مولجو، فدرس هناك منذ عام ١٩١٧م إلى عام ١٩٢٣م، ثم ذهب مع أبيه إلى حيدرآباد ومكث هناك عامين ٢٤-١٩٢٣م وقرأ الكتب العربية الابتدائية من الشيخ عبد الغنيف رئيس قسم الدينيات بجامعة الضمائية حيدرآباد، ثم التحق بدار العلوم ندوة العلماء لكتوى ودرس هناك أربع سنوات، واستفاد من الأساتذة الأعلام البارزين في ذلك الوقت، أكمل الشيخ حيدر حسن والشيخ شلي النعماني والشيخ عبد الرحمان النكراني والشيخ عبد الوود الأعظمي والشيخ حفيظ الله طرهب، وفي هذه المدّة حُرِمَ الشيخ منت الله

١. مقدمة قام يرحمة، ج ١.

الرحماني طلال أبيه الوارفة، فعاد إلى الوطن، وحينئذ حجتته الأولى مع أهل بيته إلى بيت الله الحرام عام ١٢٢٩ هـ. وهو ابن سبعة عشر عاماً، والتحق بالجامعة دار العلوم ديوبند عام ١٢٣٠ هـ بأمر من أخيه الأكبر الشيخ لطف الله لإكمال دراسته العليا، وأخرج في الحديث أمام الشيخ خليل الرحمن بنجدت والشيخ لفتي محمد شفيع العثماني والشيخ السيد حسن أحمد الندوي والشيخ إبراهيم البليوي والشيخ أصغر حسن الديوبندي رحمهم الله. وبعد التخرج من الجامعة عاد إلى وطنه في وقت كانت حركة تحرير الهند قائمة على قدم وساق، فشارك فيها مع جماعة من السلف، وساهم في الانتخابات الإقليمية في ولاية بهار عام ١٢٣٧ هـ بإعاز من الشيخ أبي الحسن محمد سعاد. وقار فيها قضاة عسوا في المجلس التشريعي، ونعت في الصرية على الأوقاف، وسمعت كلمته، فكان الشيخ السيد محمد علي النجدي أقدم في آخر حياته الجامعة الرحمانية التي حوت سنة أشهر في حياته، ثم أجازها الشيخ لطف الله الرحماني ابن الشيخ النجدي، لكن الرئاسة التي حوت بهار ١٢٤٥ هـ من يناير عام ١٢٤٤ هـ أصدرت بماني الجامعة، حين تطلعت الجامعة. وفي عام ١٢٤٦ هـ لمر الشيخ رئيساً للزوجة الرحمانية بعد وفاة الشيخ لطف الله الرحماني، فقام بتعديده الجامعة الرحمانية، وأسس من جديد الجامعة في ١١ من نوفمبر عام ١٢٤٩ هـ. وفي عام ١٢٥٥ هـ تم تعيين الشيخ عضواً في المجلس الاستشاري للجامعة دار العلوم ديوبند، وفي ٢٧ من مارس عام ١٢٥٧ هـ تم تعيينه أمير الإمارة الشرعية بولاية بهار، وفقد الشيخ جميع المؤهلات والمواهب في تنظيم الإمارة وتحسين أعمالها، فقام دور القضاء في كل مكان ذي شأن، وأسس دار الإفتاء في غزاري شريف وموناو، وفي ١٢ من أبريل عام ١٢٧٣ هـ تمكنت هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية في حيدر آباد واختار الشيخ حكيم الإسلام للفرق محمد صيب القاضي فيها رئيس الهيئة والشيخ مست الله الرحماني الأمين العام لها، والشيخ الرحماني هو المؤسس للهيئة في الحقيقة، إن الإمارة الشرعية شهدت في عهده تطوراً كبيراً على مستوى الهند، فلما أصبح الشيخ أميراً لها كان المكتب الرئيس للإمارة في حجرة من الزوارة الخفية، فأشرف الشيخ من كبروا ولعل المكتب إليه. ثم حصل على أرض حكومية بحسب الشارع العام وبن من الإمارة.

كان الشيخ يمتلك ذوقاً في الكتابة نافذة فكتب كتاباً باسم "الدراسة في الهند" حينما كان طالباً في ديوبند، وطبع الكتاب في عام ١٢٣٤ هـ. وكتب بحثاً جامعاً باسم "الأوقاف الإسلامية" احتجاجاً على الظيرية الحكومية على الأوقاف، طبع من بعد، وألف كتاب "التجارة والفساد في الهند" عام ١٢٣٨ هـ، وصدرت صحيفة "أفكار" من قبل حزب التحرير الإسلامي حينه فحفظه الشيخ أبو الحسن محمد سعاد مديرها، وكتب رسالة حافلة "كتابة الحديث" ضد المنكرين للحديث عام ١٢٥٠ هـ، وكتب المقررات الدوامية للمدارس الإسلامية في عام ١٢٥٤ هـ، ولا مثلاً عليها فيما في الدعوة التدريبية الأسبوعية للفتوى التي اعتقدت في الجامعة الرحمانية، وضع

المقال باسم "الأهمية الشرعية والتأثيرية للفتاوى"، سافر إلى مصر على دعوة من رئيس مصر جمال عبد الناصر، بعد العودة كتب مذكراته وحلته باسم "السفر إلى مصر والتأثير"، وقام بحضرة بلغة في الندوة التي نظمها قسم الدراسات الإسلامية بجامعة مسلم علمه على موضوع الأحوال الشخصية الإسلامية، ونشرت المحطة من بعد، وجمع رسل الشيوخ من أواخر أحسن الكليات بعد وفاته باسم "مكتاتيب الكليات"، وشرعت الجامعة الرحمانية كتاباً آخر له باسم "النسب والذكر والشغل"، وطبع له كتاب آخر من الجامعة يحمل اسم "مصادر القانون الإسلامي وحقوق المسائل الجديدة"، وطبع له عام ١٩٧٤م "قانون المسكن: دراسة علمية"، و"الدين والأخلاق والقانون"، وطبع "موضوع الأحوال الشخصية الإسلامية في مرحلة جديدة"، و"تحديد النسل" عام ١٩٧٥م، و"مشروع حفظ الدين" (١٥٠ صفحة) عام ١٩٧٧م، وألف كتاب "قانون الوحدة المدنية" لجمعية الأمة هذا القانون، وطبع له "الأحوال الشخصية الإسلامية: جوانب فكرية" عام ١٩٧٩م، ووزع هناك، وطبع "النكاح والطلاق" عام ١٩٨٧م، و"النسب والروحية والأحاطة والاجتماعية للنسب" عام ١٩٨٨م، وثلاث مقالات القيم الدائر حول "قصة القاديانية" و"سيد محمد علي الوثوري" في المؤتمر الذي عقدته الجامعة الإسلامية دار العلوم ديويت، وطبع من بعد، قد عرض إليه تدوين الفقه الإسلامي باللغة الأردية من قبل هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية، فأعد مسودة "قانون الإسلامي" بجهود العلماء، الذي طبعته المطبعة على نفقتها، وأطلع جمهور المسلمين على أهمية الأحوال الشخصية بكتاب آخر له "الأحوال الشخصية الإسلامية: مشعل الحياة".

كان الشيخ كثير الاهتمام بالفقه وأصوله، قام الشيخ بخدمة كتابة الفتاوى في الجامعة الرحمانية لمدة عشرين عاماً، وكان في فتاواه يستدل بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية والروايات الفقهية معاً، وكان يعالج المسائل الجديدة مما يمثل مشعل الحياة للآخرين^١.

الشيخ الملقب محمد ياسين الميار ككوري رحمه الله

ولد الشيخ الملقب محمد ياسين الميار ككوري رحمه الله في ١ من محرم الحرام عام ١٣٢٥هـ الموافق ١٤ من فبراير عام ١٩٠٧م في قرية بسني ميار ككوري بمديرية أعظم حراء بوبي، كان اسم أبيه عبد السبحان المرحوم، تلقى الدراسة الابتدائية من الشيخ العلامة عبد الرحمن بن الحجاج محمد فاسم رحمه الله، قرأ القرآن الكريم على الشيخ محمد سعيد الصوفي، ثم التحق بالمدرسة إحياء العلوم ميار ككوري، حيث شدا شغفا من اللغة العربية والفارسية والأردية، ثم

١. انظر: التمرين الرابع للإدارة الشرعية حيات وخدماته، و"ميراث"، حياة ثم حزن ومآلهة.

التحق بالمدرسة ناصر العلوم كهنوسي، ثم ذهب إلى دار العلوم ديوبند في ١٠ من شوال عام ١٣٤٢هـ، وتخرج فيها شعبان عام ١٣٤٥هـ، وتلمذ على كل من الشيخ أنور شاه الكشميري والشيخ العلامة شير أحمد العثماني والشيخ إعراف علي الأمرودي والعلامة إبراهيم الديوبندي رحمهم الله.

وبعد التخرج حصل مبرسة في تحباب، ولكن صعوبة السفر وبعد المسافة دعاه إلى الانتقال إلى مدرسة بقرية إبراهيم بور القريبة من مباركنور، ثم دعاه الشيخ شكر الله إلى المدرسة إحياء العلوم ودرس فيها كتب الصوفيات الدانية إلى الكتب الحديثة، مع اشتغاله بكتابة الفتاوى.

كان يعني بعد تفكير وتطبيق، وكان واسع النظر في الفروع الفقهية، كان يطلع السائلين بإراءة الكتاب بعد البيان الشفوي، كان كثير الاحتياط في الفتوى، فيقوم بالتفحص كثير إذا اشتبه عليه الأمر، ويجب بعد ما ظهر له كل جانب من جوانب الموضوع، كان يسأله أولو الاستشارات المختلفة، ومكث في المدرسة إحياء العلوم لمدة ٥٥ عاماً، وطبع فتاواه باسم "فتاوى إحياء العلوم".

أصيب في آخر حياته بالضعف الشديد، والإسهال، وأجريت عملية جراحة العيون قبل وفاته بأيام، وتوفي ليلة السبت ٢٢ من محرم عام ١٤٠٤هـ الموافق ٢٩ من أكتوبر عام ١٩٨٣م.

الشيخ الملقب بمحمود حسن الكنكوهي رحمه الله

ولد الشيخ الملقب بمحمود حسن الكنكوهي ليلة الجمعة ٩ من جمادى الآخرة عام ١٣٢٥هـ في مدينة كنكوه، اسم أبيه خليل أحمد، وينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، تلقى اللغة الفارسية من أبيه ومن الشيخ امتياز حسين، وفي عام ١٣٤١هـ التحق بالجامعة مظاهير العلوم في الصف الثاني ومكث هناك إلى الصف السادس، وقرأ تفسير الجلالين وديوان الحماسة على الشيخ أسعد الله، لم يحب بخرش شديد، فالتحق عن الدراسة لمدة قليلة، وفي عام ١٣٤٨هـ التحق بالجامعة دار العلوم ديوبند، ومكث هناك ثلاثة أعوام وتخرج فيها عام ١٣٥٠هـ، والتحق مرة أخرى بالجامعة مظاهير العلوم برغبة من أبيه وأستاذه الشيخ خليل أحمد السهباري غوري حرصاً على الاستفادة من العلماء الآخرين هناك، ودرس الكتب الحديثة، وفي عام ١٣٥١هـ عندما كان دارساً "شرح عقود رسم القنن" من الشيخ عبد الرحمن الكيميل غوري في التدريب على كتابة الفتوى اشتد شعور بعض القنن في دار الإفتاء هناك، فلم تعينه كتاب القنن في دار الإفتاء بإيعاز من الشيخ المحدث زكريا السهباري غوري، وبقي على هذا المنصب لمدة عشرين عاماً، وكان من تواضعه أنه كان يكتب دائماً لنفسه "مساعد القنن"

ولا يكتب "كتاب التفسير"، كان كثير الإجابة بالقرآن تمام الطلب وأيام التدريس، حتى مرض في الجامعة مرتين أثار عليه الأطباء بتغير الجو والمكان، فرجع إلى بيته بعد الاستقالة من الجامعة، وفي عام ١٣٧٣ هـ عين مدرّساً في جامع العلوم كالقور ليشغل تعبير الشارح وخدمة الدين الإسلامي، كان يتناول تدريس ١٤ ساعة دراسية في يوم واحد، مع الاشتغال بكتابة الفتوى والأمور الدعوية والإسلامية، ومكث هناك ١٢ عاماً، وفي إقامته بكاليفورنيا جاء إليه طلب من إدارة الجامعة بمطاهير العلوم للتدريس في الجامعة، كما أن دار العلوم ديويند كانت في حاجة إلى بعض المفتين الكبار للفتاوى في دار الإفتاء هناك فألحت إدارة دار العلوم ديويند على حضرة ديويند مقنياً، فبدأ عملية كتابة الفتوى كترئيس المفتين في دار العلوم ديويند عن ٩٦ من جمادى الأولى عام ١٣٨٠ هـ الموافق ١٣٥٠ م. من سبتمبر عام ١٩٦٥ م. وقد أُلح عليه شيخ الحديث سيد طهر الدين المرتضى بأن يدرس صحيح البخاري إلا أنه ظل متحسناً بتواضعه، لكن إذا عادت صحة الشيخ المراد آبادي فوض إليه تدريس الجزء الثاني من صحيح البخاري في ١٧ من جمادى الأولى عام ١٣٨٠ هـ الموافق ١٣٥٠ م. من أغسطس عام ١٩٦٨ م. ومازال يدرسه لمدة ١٢ عاماً، وفي عام ١٤٠٢ هـ قبل الخدمة في جامعة مطاهير العلوم سبهاً لقور وعمل كرئيس المفتين في الجامعة، واشتغل هناك - مع كتابة الفتوى - بترتيب فتاوى الشيخ علي أحمد السبهاً لقوري، وتدريس بعض الكتب الفقهية، كما كان يمارس السبهاً والإصلاح العامة لغرب شيخ الحديث محمد زكريا رحمه الله، ولم يكن المفتي بمجرد حسن منقطع الصلة بالجامعة دار العلوم ديويند، بل كان مشرفاً على دار الإفتاء في ديويند، يتكلم بإدارة حديثة للجامعة وقد حضر يوماً وأعد في الأسبوع للإشراف العملي على دار الإفتاء بديويند، وبعد وفاة الشيخ محمد زكريا شاعداً بحبيه في الجامعة ما لا ينقل عليه صبراً، فالجامعة تعرضت للفتن والفتنات التي تعرضت لفتنها دار العلوم ديويند ودعته إلى الانعزال عن الجامعة ديويند، مما جعله مضطرب الحاضر ومضطراً إلى ترك الجامعة مطاهير العلوم، وكانت إدارة الجامعة بديويند تحرص على إعادة الشيخ بالجامعة فأعادوا الطلب وقبله الشيخ وعاد إلى جامعة ديويند شاعداً ذلك المنصب الذي كان ينظر الشيخ بشدة فترأاه عن جدارة لمدة ٨٠ عاماً، واشتغل هنا بكتابة الفتوى والتدريس عملية قسم الإفتاء وتدرس بعض الكتب المهمة وتركها الأحكام والسلوك.

كان الشيخ متعدد المواهب، فخدم الإسلام والمسلمين في مجالات التفسير والحديث والفقه والإفتاء والتدريس والمناظرة والإصلاح والتركية وماليها، ومن أبرز خدماته الفقهية هي خدمة الفقه والفتوى، فقد بدأ هذه الخدمة منذ أيام التحصيل، فعندما كان يدرس كتاب رسم المفتي في جامعة مطاهير العلوم ويندرج على الإفتاء عن الشيخ مساعد المفتين بالجامعة، فيكتب الفتوى بإشراف أمالته، ثم عمل ككاتب الفتوى في نفس الجامعة لمدة ٢٠ عاماً، واشتغل بمدينة كاليفورنيا بكتابة الفتوى مع الأشغال العلمية الأخرى، ثم دعت جامعة عظيمة دار العلوم

فويؤيد إلى تعيينه رئيس الفتوى فعمل هنا مع طوبى الفترة الوحيدة - ثمانية عشر عاماً - كان يكتب الإجابات عن الاستفتاءات الواردة من داخل الحجاز وخارجها، وفي الفترة المتخللة عمل كرئيس المفتين بالجامعة بمظاہر العلوم سهارفور، والحاصل أنه عدم الفقه والإفتاء لمدة ٦٠ عاماً، وكتب من الفتاوى ما يبلغ عدده عشرة آلاف ومن يلقبه العالم - عن استحقاق - بـ "فقيه الأمة".

ونظراً لمهارته الفقهية كانت جامعة مظاہر العلوم ترسل إليه بعض الاستفتاءات وكان الشرح يتناولها بالحواس، كما حرصت الجامعة على أن يترك الشيوخ في عطلة شهر رمضان في الجامعة وينظر في الفتاوى ويته على ما إذا بقي منه في الجواب أو لم يستقم تصور، وكذلك كان الشيخ أيام إقامته بالجامعة بمظاہر العلوم سهارفور مشرفاً على دار الإفتاء بديوبند وذهب إليها يوماً في الأسبوع، وكانت جامعة ديوبند أوجت الفتوى بدار الإفتاء بعدم إرسال الفتوى المهمة بدون نظر الشيخ وتأجيله وتوقيعه، كان يجب باجتهاد كامل وتدبر كثرة كان يعتمد في فتاواه على الأكاثر لاسيما شيخ الحديث محمد زكريا الذي يصفه بـ "مباحث الملتقى" ويستشيره في المسائل المهمة.

كان الشيخ ذكياً ولغياً حذاً، فكان مضرب المثل في سرعة البديهة والذكاء العاقل وحسن الطبع، كان يذكر عن حفظه كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقصص والحكايات واللمح والطرائف والآيات والنصوص الفقهية، فكان يجمع جميع العلوم التي لا بد منها للمفتي، كان يرحل دروسه وكتابه بالمواضع القليلة، مما يجعل الاستفادة منه سهلة مبسطة ولا حول دون الاستفادة وفارده وحيثه على الطلبة، ولخص سرعة جوابه وبديهة في المناظرة فهي معدودة بالآلاف.

ويذكر منهجه في الفتاوى منحصراً في مايلي:

- ١- كان يكتب الجواب باختصار وحسن جمل، إلا إذا كان المسائل عائلاً فحصل التفصيل.
- ٢- تأتي إجابته مشروطة بشرط من كاتبة المسألة مما لا بد من لأحد أن يتفقد المسألة أو يستغلها في مصالحه.
- ٣- كان لا يكتفي بالنظر في السؤال بل يجعل الجواب إلى نفس فقهي مبرمج، ولا يكتب الجواب مالم يجد النص، وكانت له مهارة تامة في البحث عن القواعد الفقهية في مظاهير، حتى كان مطلعاً على القواعد المذكورة في غير مظاهير.
- ٤- كان متعلماً في الفقه الحنفي، يتجنب عن آرائه الشخصية، ويستطيع الخروج عن المذهب.
- ٥- يتعدى نظره كفاً الاستفتاءات إلى معانيها وأثرها فيها، فينبه على جانب هام ذي صلة بالسؤال، وإن لم يذكر

في السؤال.

٦ - كان يتفرس مآثر يد بالسؤال من فتنة وحيلة غير شرعية، فكان يجتنب عن الجواب ولا يكتبه، وكذلك في الأسئلة المهمة، وقد يذكر الجواب مع التصريح بأن السؤال إليهم له معان وجوانب، أي جانب ربما يؤدي إلى الفتنة و أمر غير شرعي يعود به على السائل.

٧ - كان يلخص الجواب إذا وجد في السؤال ملاحظات مطولة غير ضرورية لم يكتب إذا كان حاصل الجواب هكذا، فالجواب هذا.

٨ - كان يكتب الجواب بكل رغبة ولا يكتبه أحد أثناء الجواب، وكان يستعطف على من سئل عليه وهو مشغول بالإفتاء.

٩ - كان يحاول أن لا تختلف الإجابات الصادرة عن دار الإفتاء، فكان يحرم على أن يظهر كل المفتين في جميع الجوابات.

١٠ - كان يسرع في الإجابة والإرسال، ولا يفاضل فيه، إلا إذا كان السؤال معقدًا يحتاج إلى فكرة وروية أكثر، ومن العرب من أمره أنه عرض له مقرر حارًا ففسره على كتابة الفتوى حين لا تأخر العملية بلا مبرر، ولم يهتم إلا بأكمل الجواب.

أصيب في آخر أيام حياته بأمر من عذبة طالت أعوامًا، وأجريت عملية جراحة العيون والطب، ثم سافر إلى مدينة درين بدولة جنوب إفريقيا، وهذا أحاب داعي ربه يوم الثلاثاء في الساعة السابعة مساءً في ١٩ من ربيع الثاني عام ١٤١٧هـ الموافق عام ١٩٩٦م. (والتقويم الهجري: في الساعة العاشرة صباحًا، ١٨ من ربيع الثاني) كان الناس يترفعون في إمامة الشيخ إبراهيم لصلاة الجنازة، لكنه كان مرعقًا جدًا يضعفه الشدائد، فصلى عليه الشيخ المفتي أبو القاسم النعمان المفتي ورئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند حاليًا، وتقبل عليه القرباء في مدينة ألكسندرية البعيدة بثلاث كيلو متر عن "حيزل دين"، وشاور في الصلاة عليه عدد كبير من المسلمين بتقدرون بعشرة آلاف.

إن من أهم الإنجازات العلمية والفقهية التي فاض بها قلعه السيل الرشيق هي فتاواه القيمة التي رتبها الشيخ المفتي محمد غاروق المفتي وعقل عليها وخرج مسائلها، بل عمل على صياغتها تحفيده الشيخ المفتي سليم الله خان والعالمون في دار الإفتاء بالجامعة القاروة في كرتشي، ونشرها مؤسسه الصديق القابل، منشئة على ٩٨٨٥ فتوى و٢٥٧٧ مسألة فقهية، وفي عشرين مجلدًا ضخماً.

الشيخ الملقب بنظام الدين الأعظمي

ولد الشيخ الملقب بنظام الدين الأعظمي رحمه الله في ذي القعدة عام ١٢٢٦هـ الموافق عام ١٩٩٠م في قرية أندراغودية أعظم بحراء بوزي، ودرس في قرنته حتى النصف الرابع بالمرسة العصرية، لكنه لم ينتج بالتعليم العصري، فأبدي رغبته في العلم بالدين كعادته، أخ عليه أبوه أن يحض في العلم العصري؛ فلم يوجد في الأسرة عالم يعرف العربية سنة سنة بعلومها، ولا لأحد في البيت صلة بالمرسة الإسلامية.

في عام ١٣٤٢هـ ذهبت به حالته إلى مدينة مبارككور وأخلفه بالمرسة إحياء العلوم، حيث كان من أساتذتها جماعة من حري دار العلوم ديوبند، ومنهم العالم الخليل الشيخ وصي الله رحمه الله فاستفاد منهم حتى الاستفادة، وبعد التعليم الابتدائي في الممرسة إحياء العلوم التحق بالمرسة العزوة بهار شريف، ثم التحق بالمرسة العالية فتح بوز لم التحق بهار العلوم ديوبند، وأخرج فيها عام ١٣٥٩هـ.

وبعد التخرج منها عمل مدرسا لمدة خمس سنوات في الممرسة جامع العلوم كاتنور جون بور أعظم حراء، ثم ذهب إلى الممرسة جامع العلوم ككور كهور وعمل مدرسا فيها ثلاث سنوات، ثم انتقل إلى دار العلوم مورتانا هتحن بأمر من أستاذه الشيخ وصي الله، وقام هناك بخدمة التدريس والإفتاء لمدة وعشرين عاماً، ثم انتقل مقبلاً إلى دار العلوم ديوبند بأمر من شيخه وصي الله في شهر رجب عام ١٣٥٨هـ.

كان له ذهن ناب و فكر حاسم، كان يراعي في فتاواه أهل العصر وعادات الناس مع التفكير العميق في غل الأحكام وأسبابها، ويطلق الأحكام الإسلامية على العرف والعادة، فهو أبرز فقيه وأشهر مفت بعد الشيخ أخرف، حتى انتهائي في جماعة ديوبند في معالجة المسائل العصرية بعد الشيخ من أرفه، تلامذة الشيخ السيد حسين أحمد الدين والشيخ وصي الله، ومن أشهر أعلام التدريس وصي الله، كان يحرص الفتوى في دار العلوم ماودته بأشرف الشيخ، وأمر من الشيخ ذهب إلى دار العلم فبقده تابع الشيخ وصي الله، وكان له حليقة ممتازة في السعة، ويستشيره في الشؤون الدولية، كان يحبه الشيخ أيضاً، وكان يذهب إلى بيته بعض الأحيان.

ومن أهم مآثره العلمية والكتابية فتاواه التي تلأخ النوازل الفقهية وطبعها الشيخ الثاني بمبادئ الإسلام القاضي في مجمع الفقه الإسلامي في هتحن باسم "مستحبات نظام الفتاوى"، وعملية جمع الفتاوى بالهبة مستمرة، كما أن الشيخ قام بتصحيح كتاب "فتح الرحمان في إثبات مذهب النعمان" الذي ألقه الشيخ عبد الحق الحيد الدهلوي، إن الشيخ عبد الحق إذا كان يدرس "الهداية" يحظر بقلبه أن الأحاديث التي تزيد المذهب الحنفي قليلاً،

وتنقلت هذه الفكرة لدى دراسة مشكاة المصابيح، حتى جعل الشيخ يميل إلى المذهب الشافعي، وذكر الشيخ مازن بن محمد للشيخ عبد الوهاب الثقفي، فرفض الشيخ هذه الفكرة وأشار عليه بدراسة عدد من الكتب الحديثة، وبعد الدراسة تبين له أن الفقه الحنفي فقه ثري من حيث التصوف والمصادر، فألف كتاباً باسم "أوراق السنة لزوائد الفقه" على طراز مشكاة المصابيح، إلا أنه اشهر باسم "فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان" نظراً لحرص المؤلف، كان الكتاب مخطوطة بالية ركيكة الحال في مكتبة الشيخ محمود المعروني، فبدأ الشيخ الأعظمي تبويب الكتاب وتحليله ووضع التعليق الوحيد عليه بأمر من الشيخ أبي الفوارس حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، وبعد جهود طالت حلتين ونصفاً أصبح الكتاب جديراً بالطباعة.

إضافة إلى الكتابين المشار إليهما ألف الشيخ كتباً عديدة في الحديث والفقه منها مايلي:

- ١- أقسام الحديث في أصول التعاليم
- ٢- أصول حديث (الترجمة الأربعة)
- ٣- الأهمية الشرعية لأدلة الفلاح
- ٤- الصرف اليسر (آخره الأول) الشهر بســـــــــــــــــم "ميزان الرد"
- ٥- الصرف اليسر (آخره الثاني) شهر بســـــــــــــــــم "مشعب الرد"
- ٦- النحو اليسر الشهر بســـــــــــــــــم "ردو نحو مر"
- ٧- النحو اليسر العربي الشهر بســـــــــــــــــم "تعلم سواد عراقي"

وفي آخر حياته اعزم سفر الحج إلى بيت الله الحرام، فسافر عن طريق البحر، وفاضت روحه في وسط بحر العرب، وبعد الصلاة عليه سُلِّم جسده إلى البحر^١.

الشيخ المفتي محمد طه الدين المفتاحي رحمه الله

ولد الشيخ المفتي محمد طه الدين المفتاحي رحمه الله في ٢١ من شعبان عام ١٣٤٦هـ الموافق ٢٧ مارس عام ١٩٢٦م في قرية "أورا لوندنيا"، والقريبة بعيدة من مدينة تروينده الخمس كيلومترات من جهة الشرق، والقة على ساحل نهر "كسل"، كان اسمه ابيه المشين خمس الدين.

تلقى التعليم الابتدائي من الشيخ محمد يوسف في قرينته، وهو ابن الخامسة من عمره، ثم انتقل مع ابن عمه عبد

١ - خدمات الفتية طرهي دار العلوم دويند، ٢٠٩-٣٠٥.

الرحمان (وكان زوج أمته أيضاً، والأخير الخامس للإمارة) إلى المدرسة الحميدية - نبال، حيث بدأ حفظ القرآن الكريم؛ لكن الأمانة نظراً إلى حداثة سنه وضعفه الجسد، فأخفوه بقسم اللغة العربية والفارسية عن قسم لحفظ القرآن الكريم، ثم انتقل الشيخ عبد الرحمن إلى المدرسة وأرت العلوم بهجرة، فانتقل معه الشيخ طهري الدين أيضاً في أول شهر من عام ١٩٣٣م، ثم عاد إلى البيت للمشاركة في امتحان هيئة التدريس الأردني بهار، وإذا ذهب إلى مدينة جهره لينتقل بدروس شرح الوفاية لقرره إدارة المدرسة استناداً للتصوف البدالية هناك.

وقرر الشيخ وهو طالب في المدرسة جهره الالتحاق بمدرسة حره، واختار المدرسة مفتاح العلوم مترو، فذهب مع زملائه عام ١٣٥٩هـ الموافق عام ١٩٤٠م للالتحاق بالمدرسة مفتاح العلوم مترو، وبدأ الدراسة هناك، وإذا بدت حركه "قروا من الهدى" عام ١٩٤٢م عاد للحركة في تلك المنطقة، واضطر الشيخ إلى الاختفاء الذي عمره الشيخ بدوره: كمن غي برصد كه فيما كونه هو؟ ولا يسأل أحد من أنت؟، وبعد الاختفاء لبضعة أيام عاد إلى البيت، وأخبره أهل المدرسة بعدم العودة حالياً، فاحتجى عما كاتمل، وفي هذه المرة ذهب إلى أستاذه الشيخ عبد الرحمن بالمدرسة الحميدية جهره، وأعد للمشاركة في امتحان شهادة العالم، واحتازه بنجاح، ثم وردت إليه رسالة من الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي يطلب إليه العودة إلى المدرسة مفتاح العلوم مترو، فإن الإحباط قد انتهت، واستشار أسرته وأستاذته في هذا الشأن، فأشاروا عليه بالالتحاق بالمدرسة مفتاح العلوم مترو لتقراة على الشيخ المحدث حبيب الرحمان الأعظمي بذلك الالتحاق بدار العلوم ديوبند خسر الشيخ حسين أحمد الدين (شيخ الحديث بالمعركة ديوبند) في سجن لين نال، فعاد إلى مترو وتخرج فيها ١٩٦٣م شعبان عام ١٣٦٣هـ الموافق ١٩٤٤م من أخصس عام ١٩٤٤م حاز شهادة القضاة في العلوم الشرعية.

وبعد التخرج منها أراد الاستزادة في طلب العلم والتدرب على الصحافة فالتصل بالشيخ سيد سليمان الديوبدي رحمه الله ليتدرب على الصحافة والكتابة بالشرقة، إلا أنه رفض هذه الفكرة وتعلق بالديوبدي، وعمل مدرسا أو لا يتو ثم بكرام وفاقه، ثم بالمدرسة المعربة مولوي، وفي عام ١٣٧٥هـ تم افتتاح مكتبة الجامعة الرحمانية، وكانت المدرسة المعربة قريبة من الجامعة الرحمانية، فكان يردد كثيرا إليها، ويستفيد من مكتبتها، فطلب إليه الشيخ ديب الله الرحمان المشاركة في المحنة، وتقديم المقالة على موضوع "تحرير المكتبة وشرورها"، ففعل الشيخ، وشارك في الحلقة كل من شيخ الإسلام الشيخ سيد حسين أحمد الدين (شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند) والشيخ حكيم الإسلام المقرئ محمد طيب القاسمي (رئيس دار العلوم ديوبند)، وحظي مقال الشيخ باهتمام الشيخين، ثم وردت إليه رسالة من الشيخ حكيم الإسلام المقرئ محمد طيب القاسمي يخبره بأنه تم تعيينه مدرسا بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، فغادر "مولوي" في ٥ من سبتمبر، وواصل دار العلوم ديوبند في ٩ من سبتمبر عام

١٩٥٦م. واشتغل بعدد من الأعمال العلمية والفقهية بكل جودة وإتقان، وصعب على أهل موتهو قراءة كتبها مراراً إلى رئيس دار العلوم ديوبند يرجو منه إعادة الشيخ فليكون الدين إلى موتهو، ولم يرش به الشيخ محمد طيب رئيس الجامعة، فأخبره عليه أن يعيد لأهله، ثم يعود إلى دار العلوم ديوبند، فرش به رئيس الجامعة، وذهب الشيخ إلى موتهو بإجازة مؤقتة من الجامعة في ٢٢ من شوال عام ١٣٧٨هـ، ومكث هناك إلى ٢١ من محرم الحرام عام ١٣٧٩هـ، وقام بتدريس نظامه وهيكلته الإداري، وحضر دار العلوم في ٢٢ من محرم عام ١٣٧٩هـ.

إن خدمات الشيخ محمد طاهر الدين بدار العلوم ديوبند تنقسم إلى ثلاثة جوانب تالية:

١- قسم التبليغ والتأليف: قام الشيخ أولاً باستغلال المواهب الكتابية، فألف كتاباً لمرء على بعض الأفكار لـ "الجماعة الإسلامية"، فإن الشيخ سيد حسين المدي كان لا يسعهم فكر يجمع هذه الجماعة، ألب الكتاب في شهرين وطبع باسم "الانتماءات الدينية لدى الجماعة الإسلامية".

٢- ترتيب الفتاوى: وبما أن الشيخ محمد طاهر الدين كان يمتلك ذوقاً فقهياً نادراً وفكرة إيجابية بناءة مما أحرته الشيخ حكيم الإسلام محمد طيب القاسمي، فتم توجيهه إلى عملية ترتيب الفتاوى في ٦ من ذي القعدة عام ١٣٧٦هـ باعتباره مرتب الفتاوى لدار العلوم ديوبند، وفوض إليه كتابة الفتوى في ٩ من محرم عام ١٣٧٧هـ، كان يجب على الاستعدادات وترتيب الفتاوى دار العلوم ديوبند، حرت عملية ترتيب الفتاوى في العام الأول هذوء، وبطء، وإذا وجد كتاباً جيداً حرت العملية بسرعة، وكان منهجه في الترتيب أنه كان يدرس فتاوى الشيخ عزيز الرحمن العثماني بروية وتقدر ثم يفصلها عن الأبواب والفصول، وينقل المسائل بإحالاتها الفقهية، وتمت العملية في أربع سنوات مع أن عملية ترتيب الفتاوى كانت حارة منذ خمس سنوات، ولم يطبع أي ورق، وهذه الفتاوى طبعت في ١٢ مجلداً ضخماً من مكتبة دار العلوم ديوبند، والمجلد الأول يشتمل على مقدمة ذات ٤٤ صفحة، وكلمة ابتدائية ذات ٢٨ صفحة من الشيخ حكيم الإسلام محمد طيب القاسمي.

٣- ترتيب مكتبة الجامعة: وفي عام ١٣٨٢هـ قُدم تقرير عن الأقسام والكتب إلى المجلس الاستشاري، شكر فيه سوء الترتيب في المكتبة، فأراد أعضاء المجلس تفويض مهمة ترتيب جديد للمكتبة إلى عالم قدس شعور بالاعتماد، وظهرت مؤامرات الشيخ في ترتيب الفتاوى، فعليه وقع نظره في ترتيب المكتبة، وحول إلى المكتبة، وصعب عليه التحرك، إلا أنه بدأ العملية قهراً وسوء، كان مسموحاً بالسفر إلى الأماكن إمام العلماء، فسافر أولاً إلى جامعة عليكره حيث مكث أسبوعاً كاملاً، وقام باستعراض تفصيلي للمكتبة، وتبادل الآراء مع العلماء والأكبراء، ثم ذهب إلى "رضا لاكبري" راضور، وأقام أسبوعاً كاملاً أيضاً، وأحضر ترتيب المكتبة هناك، وسجل بعض الأشياء المفيدة.

كما أنه استعرض مكتبة هذا المجلس -تحت- وبعد العودة من هذه الأماكن بدأ عملية ترتيب المكتبة، وفرق أول الكتب كلها على ترتيب اللغات والعلوم، وأخرى نظام البطاقة، وفصل المخطوطات، وكتب على تسريح في مجلدات، مما أصعب الجميع، ووضع كتب علماء ديوبند في جعبة واحدة، حتى يتيسر للمستفيدين والباحثين، وكتب تراجم هذه الكتب أيضاً إلا أنها ضاعت في جملتها، ولم يكن في المكتبة نظام بطون الطلبة للدراسة والاطلاعة، أسس الشيخ هذا النظام، وهكذا تم بدء ترتيب المكتبة بعد ترتيب الفتاوى، أسس وجودة، مما أزال شكاوى أهل العلم والباحثين، وأصبحت المكتبة حاضرة بالاستفادة، والمكتبة حتى اليوم حاضرة على ذلك النظام.

٤ - كتابة الفتاوى : بعد تعيين الشيخ لترتيب الفتاوى بشهرين فحرص إلى مهمة كتابة الفتاوى، وكان الشيخ أخصر ما يكون بالإفتاء، فكان له مزاج فقهي بارز، اعترف به كل من الشيخ منت الله الرحمن والشيخ سيد سليمان الندوي والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي والشيخ منظر أحسن الكيلاني وغيرهم في كتاباتهم، إلا أنه مارس عدداً من الأعمال والأشغال استغلالاً لشواحه الكثيرة، وقد اشتغل بالإفتاء بعد التخرج، وفي زمان ترتيب الفتاوى يكتب الفتاوى، ويراجع المصادر الفقهية للحالات بكل شوق ورغبة، لأنه من رغبة في الفقه، وتحدث دراسة الفتاوى للشيخ عزيز الرحمن الحضان زيادة في علمه، وكتابة الإحالات فيه فوق الفائدة أيضاً.

احتل الشيخ مع مسؤولياته في دار العلوم ديوبند مناصب عديدة بعلمه وفطنه وشعبته بين الأوساط العلمية، فكان عضواً للمجلس التأسيسي في أكثر حركة إسلامية إجماعية في الهند المستقلة : هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية، ورئيساً لجميع الفقه الإسلامي الهندي، وعضواً في المجلس الاستشاري للإمامة الشريعة بهار، ومشرفاً على كثير من المدارس والمعاهد والوكالات الإسلامية.

كان الشيخ يمتاز بكونه فنياً ومدرساً ماهراً وحظياً جريماً يملك ذوقاً خاصاً للمكتبات، فألف كتباً كثيرة في مختلف المواضيع الإسلامية، وأكثر بعض كتبه فيما يلي:

١- نظام المساجد في الإسلام: هذا أول كتاب للشيخ، ألفه حينما كان مدرساً في مورخو، وراسل كلاماً من الشيخ سيد سليمان الندوي والشيخ لقمان عتيق الرحمن العثماني ولقمان الشيخ كفايت الله الدهلوي والشيخ حفظ الرحمن السيد هاروي فيما يتعلق بالوضع، وطبع الكتاب بإعادة النظر من الشيخ نبي الحسن الندوي.

٢- السلام في الإسلام

٣- الثقة في الإسلام

- ٤- الاقتصاد الإسلامي
- ٥- القانون الجنائي في الإسلام
- ٦- دار العلوم ديوبند: خلفية- تأسيس- خدمات
- ٧- دار العلوم ديوبند: حركة فكرية عظيمة
- ٨- مشاهير علماء ديوبند
- ٩- الإمارة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة
- ١٠- الإمارة الشرعية: باب مشرق جديد للمصالح الدينية
- ١١- الأموة الحسنة في تحمل المصائب
- ١٢- استحقاق التاريخية: كتاب يتحدث عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح
- ١٣- تاريخ المساجد: كتاب يتحدث عن المساجد التاريخية التذكارية
- ١٤- حياة الكيلاني: سيرة العالم الجليل والكاظم الشهير سيد مناظر أحسن الكيلاني
- ١٥- العقائد الدينية: آلهة مرغية من الشيخ حكيم الإسلام القرني محمد طيب القاسمي، يتناول العقائد الإسلامية الصحيحة ويقتل الشبهات علماء ديوبند.
- ١٦- الإنجازات الدينية للمجموعة الإسلامية: آلهة الشيخ بأمر من الشيخ حكيم الإسلام القرني محمد طيب القاسمي
تتروى على أفكار الجماعة الإسلامية ومؤسسيها الأسلاف المبرورين.
- ١٧- نظام التربية
- ١٨- بناء السيرة في الإسلام
- ١٩- ملامح الحكومة الإسلامية
- ٢٠- وصف مختصرات دار العلوم ديوبند

- ٢١- مسائل الحج والعمرة
- ٢٢- حكم الإسلام ومجاليه
- ٢٣- ذكر الشيخ عبد الطيف العثمان
- ٢٤- ذكر الشيخ عبد الرشيد الرائي ساكري
- ٢٥- دروس القرآن
- ٢٦- نظام الحياة في الإسلام
- ٢٧- الإمام الشاتوتوي: شخصية بارزة
- ٢٨- ترجمة الدر النجار من البداية إلى كتاب الطلاق
- ٢٩- رسائل مشاهير علماء دينه: كتاب يجمع رسائل الشيخ إلى العلماء البارزين وردودهم، والحوادث والدراسات التي ألفتها الشيخ تلبية لحاجة العصر
- ٣٠- السفر العلمي للحجة: سورة ذاتية للشيخ
- ٣١- مجموعة القوانين الإسلامية: بدأ الشيخ صياغة القوانين الإسلامية على ترتيب البود برغبة من الشيخ صحت الله الرحمن، وساهم فيها عدد من العلماء، إلا أن الشيخ هو الذي قام بترتيب المجموعة الأولى للكتاب.
- ٣٢- ترتيب فتاوى دار العلوم ديوبند (١٢ مجلد): مجموعة فتاوى الشيخ عزيز الرحمن العثمان، رتبها الشيخ بكامل الاجتهاد في ١٢ مجلداً، وينتهي على كتاب التلخيص.
- وفي عام ٢٠٠٨م استقال الشيخ من دار العلوم ديوبند بإخراح من أهدته لذكر سنه وطعنه بدينه، وسكن في قرية بورانوفها^١، وفي قرينه توفي الشيخ ليلة ٣١ من مارس عام ٢٠١١م الموافق ٢٥ من ربيع الثاني عام ١٤٣٢هـ، إن شاء الله وإنا إليه راجعون.

١- جندرات القندهار في دار العلوم ديوبند، ٣٠٥-٣٠٩.

الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاضي رحمه الله

ولد الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاضي رحمه الله في عام ١٩٣٦م في قرية حاني بحضرة درنة، وأبوه الشيخ عبد الأحد من تلامذة شيخ الهند محمود حسن الديوبندي رحمه الله.

تلقى الدراسة البدائية في بيته، فتعلم القرآن من أبه، واللغة الأردية والفارسية والعربية من أخيه الأكبر الشيخ زين العابدين رحمه الله، التحق بالصف الخامس العربي بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند عام ١٩٥١م، ومكث فيها أربع سنوات، وتخرج فيها عام ١٩٥٥م. كان يهتق دار العلوم ديوبند، كان يشهد بها تالفاً، كان يذكر دار العلوم أمام علماء العرب بالكفاءة، فقد تم التحاقه بالجامع الأزهر مصر وهو طالب في دار العلوم ديوبند، وكان رغباً في الالتحاق بها، إلا أن أمه رفضت أن يسافر هذا السفر الطويل. فكتب إلى الشيخ النديم فسمعه الشيخ المدي عن الذهاب إلى مصر، وورد إليه رسالة الشيخ منت الله الرحمان يدعوهُ إلى التدريس بالجامعة الرحمانية بموخر، فعمل مدرّساً في الجامعة منذ عام ٢٩ من شوال عام ١٣٧٤م، ومن هنا تم بداية لمرافقته وبين الشيخ الرحمان التي قامت إلى آخر حياته، وطالت هذه الرحلة رحلة الاعتماد والقدرة تقارب ٣٧ عاماً، وصفت في تقرير مصري التاريخ الإسلامي بتقيد، وفي المرحلة الأولى مكث الشيخ القاضي في الجامعة سبع سنوات درس فيها كتب الصف الأول حتى كتب الصف السابع.

إن صحة الشيخ الرحمان خلقت فيه المنهج السليم الإيماني للتفكير في القضايا المثلية ورفعته فوق العصية المقتدة والخربة البغضة، فعاش الشيخ القاضي حياته على هذا المبدأ، والحجاب العملي الثاني من خدمات الشيخ القاضي هو خدمته النبيلة في القضاء، فكان الشيخ يعلّمه صنائع الفقه والقضاء منذ أيام التحصيل، وتعمق هذا اللون بعد تدريس المادة في الجامعة الرحمانية، وبعد توليته منصب القضاء تحكّمت هذه الصيغة الفقهية فيه، فقدم الشيخ خدمات كبيرة بارزة في الفقه مع الخدمات الأخرى، وجعل الشيخ الفقه مكرّساً العناية والاهتمام من الممكن أن تقسم خدماته الفقهية إلى سبعة أقسام تالية:

١- كتابة الفتاوى: كان الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاضي قاضياً في دار القضاء بالإمارة الشرعية أساساً، واعتطف الفقهاء في أن القاضي يجوز له أن يلزم أم لا، أو يجوز له في المسائل العامة لا في المسائل التي لها مساس بدار القضاء ويمكن رجوع المرفوعين إلى دار القضاء؟ ومن هنا كان الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاضي يحرر عن الإفتاء في غالب الأحوال، ومع هذا إذا كانت المسألة مما لا يتصل بالقضاء لم يرضي الجواب بفتاوى كان يلزم، وقد أصدر بعض الفتاوى بتوقيع اليوم، مما لا يمكن تمييزه الآن، وفي آخر الأيام عند ما كان لا يقضي إلا في

المسائل الفقهية المهمة، كان يكتب الإجابات عن الاستفتاءات.

وكان الشيخ القاضي بمحاضر الإسلام القاضي مالك مسلك السلف وأكابر العلماء في مراعات مدارج الأحكام وملاحظة العرف والعادة، إذ فتوى الشيخ تبلغ مائة وخمسين، رتبها وعلق عليها الشيخ استاذ القاضي أحد العاملين في مجمع الفقه الإسلامي - بغداد، وضعت باسم "فتاوى القاضي".

٢ - عمله قضائياً: بدأ القضاء بالإمارة الشرعية : إن من أبرز ما قدمه الشيخ القاضي بمحاضر الإسلام القاضي لأمانة الإسلامية من خدمات حسنة هو عمله قضائياً في الإمارة الشرعية في بهار، وخدمة القضاء من سبها آباءه من ذي قبل أيضاً، عمله الشيخ منت الله الرحمان أمير الإمارة الشرعية مدير الإمارة وقاضياً فيها عام ١٣٨٢ هـ الموافق عام ١٩٦٢ م، فبقي مديراً لها حتى عام ١٩٦٥ م، ثم قام بإدارتها الشيخ نظام الدين (الأمر حالياً)، وظل الشيخ على منصب القضاء من ذلك اليوم إلى وفاته عام ٢٠٠٩ هـ (معدلة أربعين عاماً)، وكان نائب الأمير منذ ٩ من ربيع الأول عام ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٤ من يونيو عام ١٩٩٩ م (أشاً عشرين عاماً)، وكان إلى هذا الأمر العام للهيئة التعليمية والاجتماعية التابعة للإمارة، وسكرتير لكل من مستشفى مولانا سجاد الدكاري ومؤسسة الشيخ منت الله الرحمان للتكنولوجيا وخدمة دار التكنولوجيا ومؤسسة التكنولوجيا للتكنولوجيا والتكنولوجيا للتكنولوجيا عمر راور كمال، ورئيس المؤسسة للتكنولوجيا التابعة للإمارة، ورئيس كل من وفاء الدار الإسلامية والمعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء.

قدم الشيخ خدمات علمية وفقهية هائلة من رعيص الإمارة الشرعية، فأقام عدداً من ندوات التدريب على القضاء في مختلف المناطق الهندية، ولم يكن في الإمارة قسم للتدريب على القضاء فقرر الشيخ له منهاجاً سنوياً ممتازاً ووفر للتطبيق للمتدربين به تسهيلات الإقامة والطعام والمنفعة الدراسية، وكان قبله تسع دور القضاء التابعة لدار القضاء المركزية فقط، وكل منها تعنى بتطبيق طائفة جنداً إلا الاثنين والثلاث منها، فأحكم الشيخ كلها وتوسع في إقامة دور القضاء فقامت بفصل مساهمة المذكورة ٦ دور القضاء الفرعية، كما قامت دور القضاء في ولايات أسام وكرناتك وفل نادو وأندهرابراديس ومهاراشتر ودعلي وبوني.

إن الاقتراح العلمي الشهير الداعي إلى ضرورة دار القضاء، الذي وافق عليه أعضاء الدورة الاتحادية عشرة طلبة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند كان الشيخ القاضي بمحاضر الإسلام القاضي هو الذي قدمها بأسلوب مؤثر، وتبين الشيخ داعياً لنظام القضاء، فتقدمت لجهوده دور القضاء في كل من دعلي ودعلي ومومائي وقناه وأكولا وميسور وإنسور، وبعض شعور عام بضرورة دار القضاء على مستوى الهند.

بإذنه الله ذكوة نادرة وبهذه عصية وموهبة قضائية كبيرة، وألفيته تذاكر بالقضية أي يومئذ والواقع
من الجراح والقاضي شرح عقل الشيخ القاضي بالإمارة الشرعية لمدة أربعين عاماً، وفي الأربع سنوات الأخيرة مكثت
في ذهني حاجة للعلاج.

٣- حين الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم القند: عقد أول مؤتمر للهيئة في الإمارة الشرعية - بنه عام
١٩٦٣م، وكان الشيخ القاضي معاهد الإسلام القاضي قاضياً في الإمارة حينئذ، فشارك فيه، وعقد احتفال للبحث
في قانون الأحوال الشخصية بدعوة الشيخ منت الله الرحمن في دار العلوم ديوبند، فحصل الشيخ القاضي معاهد
الإسلام القاضي إلى دار العلوم ديوبند قبل الاحتفال بشهر للإعداد، ودرس "قانون النبي" بكل روية وتذلل دراسة
واعية موضوعية، ورتب الأسئلة المطروحة للموجهة إلى المحكم الشرعي في ضوء استعراضات المحالفين، وقدم كلمة بلغة
في مؤتمر مومباي في ديسمبر عام ١٩٦٢م، وفي الحلقة التي انعقدت في حيدر آباد لانتخاب أعضاء الهيئة ألقى الشيخ
كلمة بلغة إلى حد أن قال الشيخ حكيم الإسلام محمد طيب القاضي: لا حاجة إلى عطلة جديدة بعد عطلة الشيخ
القاضي، والحاصل أن الشيخ القاضي ظل في طليعة العلماء الذين عملوا في تأسيس الهيئة وتنشيطها وتطويرها في
كل مرحلة، وبعد وفاة الشيخ أبي الحسن الندوي (الرئيس الثاني للهيئة) عين الشيخ القاضي معاهد الإسلام القاضي
رئيساً للهيئة في ٢٣ من أبريل عام ٢٠٠٠م وعمل رئيساً لها إلى وفاته (٢٥ من أبريل عام ٢٠٠٢م، مدة عامين)،
والخر العمليات المذكورة.

٤- تأسيس مركز البحث الإسلامي: سافر الشيخ القاضي معاهد الإسلام القاضي إلى جنوب إفريقيا عام
١٩٦٩م، وعرضت عليه هناك مسائل جديدة، كانت في حلها تحتاج إلى اهتمام وعناية أكثر، لكن الشيخ فضل
الاجتهاد الجماعي على الاجتهاد الفردي في هذا العهد: عهد الاعطاش والتخلف، كما شكل ميدان عمر الفاروق
رضي الله عنه ثمة الشورى الاجتماعية لفضلاء المساجد رضي الله عنهم، ونظمه الإمام أبو حنيفة في عهده. فقدم
الشيخ القاضي معاهد الإسلام القاضي اقتراح تأسيس مركز البحوث في حلقة هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية
المنعقدة بمدينة حيدر آباد، وألقى عليه العلماء بعد نقاش قليل وتم تشكيلها، إن مركز البحوث عقد ندوة الأولى في
الفترة ١-٣ من أبريل عام ١٩٨٩م في جامعة همفره - دلهي، ودارت فيها بحوث ودراسات حول الموضوع
الإسلامية الجديدة كقضية الولادة ومراعاة الأعضاء وحلوى المكان والله كان، شارك فيها نحو ١٢٠ مؤسسة ودار
الإفتاء، رأسها الشيخ أبو الحسن الندوي وقدم الشيخ منت الله الرحمن كلمة افتتاحية.

٥- مجلة "نظر" الفصلية: كانت مجلة "نظر" الصادرة عن الإمارة الشرعية لعن ينشر البحوث المدنية

والإصلاحية والاجتماعية، ولاكتسب البحوث الفقهية الدقيقة، تمت التواظف على إصدار مجلة جديدة تقيم بنشر البحوث العلمية والفقهية الدقيقة، وبدأ الشيخ إصدار مجلة جديدة باسم "بحث ونظر" من عام ١٩٩٤م، ورسم عددا من الأركان للبحوث حتى يتم الهدف الأمثل للمجلة، فكان فيها ركن "شباحات الأصولية" للبحث في المسائل الأصولية، وركن "الدراسات الفقهية" لاستعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل الجديدة وترجيح بعضها على بعض والتوصل إلى نتيجة صحيحة، وكان يكتب الشيخ القاضي بمهاده الإسلام القاضي في الركن غالباً، وكان هناك ركن ثالث باسم "فتاوى"، ينشر فيها قضايا دار القضاء بالإمارة، و"ركن الشخصيات الفقهية" يخصص للفقهاء الذين قاموا بخدمات بارزة في مجال الفقه الإسلامي، ليطلع الخلف على مآثر السلف وجهودهم في الفقه.

كانت المجلة ثروة علمية، ألقت الطون التي تنسك في دفع مثالي هذه المجلة في عهد التحلف والزوال، وبهرت الناس بشخصيتها وقولها بين العلماء والعلماء، وشجعت العلماء على إعداد بحوث علمية، وعمل في مجلة كتاب المدرس وأقيم هذه السطور. أيسر الرحمن القاضي.

٦- تأسيس مجمع الفقه الإسلامي: إن نجاح لغوات مركز البحوث ورغبة العلماء في معالجة المسائل الجديدة وسعة نظر العلماء لولي الاتصافات المختلفة شجع الشيخ القاضي بمهاده الإسلام القاضي، فعول مركز البحوث إلى مجمع الفقه الإسلامي، عند المجمع ١٣ ندوة فقهية في حياة الشيخ القاضي، وطرح فيها ٤١ مسألة للبحث والفتاوى، بالإضافة إلى ندوات التدریس لطلبة المدارس، ولحام الشيخ في ١٧ مدرسة ندوة الخطبة التوعوية والندوات التدريبية، قدم فيها المحاضرات القيمة على المواضيع الهامة كأمثال عدم الاقتصاد وعلم المدينة والحركات الفارحة للإسلام وحسن توريثها، وطبعت ١٧ مجموعة البحوث المنقولة إلى لغوات المجمع في حياته، و ٤٤ كتاباً، وبدأ الشيخ ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية إلى اللغة الأردنية، ولا تكتمل الترجمة في حياته، وطبعت بعده في ٤٠ مجلد.

٧- المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء: إن أهمية القضاء كانت تقتضي عدم الاكتفاء بالندوات التدريبية المندوعة إلى تدريسي أصول القضاء وفروعه كسادة مستقلة في قسم مستقل، فأقام الشيخ المعهد المستقل، وأسس المعهد العالي للتدريب عام ١٤١٨هـ الموافق عام ١٩٩٩م في الإمارة التشريعية، وحرصاً من الشيخ على تطوير المعهد رسم له منهجاً معتدلاً وضم إليه عدداً من العلماء الموزعين كأعضاء له، فرجع إلى هذا المعهد طلبة جميع المناطق المتابعة مع الدخلة المدارس فلما يرجعون إلى ولاية بهار اليوم.

٨- المؤلفات: اهتم الشيخ القاضي بمهاده الإسلام القاضي بتربية أجيال اعتدماً أكثر من تصنيف الكتب، فكتبه من حيث العدد قليلة، لكنها هامة قيمة من حيث الكيفية والقيمة، ومثل قرة العين للعلماء، ومن كتبه الفقهية

القيمة "المحكمة الإسلامية" (٣٣٣ صفحة)، و"المباحث الفقهية" (مجموعة مقالاته) و"القضية الأحوال الشخصية الإسلامية: تعريف وتحليل" و"عطب بعلور" و"فتاوى الإمارة الشرعية" و"مبادئ، ترتيب فتاوى الشيخ محمد سعيد وغيره من الفقهاء" و"الإسلام حل المشاكل الإنسانية" (مجموعة ٤ مجلدات) و"الإسلام والاجتماعية" (مجموعة مجلدات) و"مسوان القضاء وعنوان القضاء" (مجلد وعمل كتاب الشيخ محمد الدين الأشوراني، أربعة مجلدات، وقد المشكلات (مجموعة مضامين الفقه الصغرى) و"كتاب النسخ والتفريق" (مجلد وعمل على كتاب الشيخ عبد الصمد الرحمان) و"آداب القضاء" (مجلد وعمل على كتاب الشيخ عبد الصمد الرحمان) وما إليها.

٩ - جمعاته في المجالس الأخرى: كان الشيخ ساعياً لإعادة أخذ الإسلام في كل جانب، فكان من أكثر الدعوة إلى الوحدة والاختصاص ضد الشقاق والاختلاف الذي أدى بالأمّة الإسلامية إلى التروال والانحطاط، وتعب عن نفسه جملة الأمة المسلمة من كل جانب، لما رأى تخلف الأمّة في المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية فجمع الرجال العباري في حريته في ٢٠١١ من يونيو عام ١٩٩١م، وعقد اجتماعاً آخر بدمشق في ٣ من أبريل عام ١٩٩٢م ووافقوا على تنظيم "مؤتمر وحدة الأمّة" فجمع في ٢٠٢٣ من مايو، وفي نفس المؤتمر تأسس "المجلس النقي لعموم الهند" و"مجمع مسيرة الحرية" من مسور إلى كل مناطق الهند وعرف بخدمات المسلمين في تحرير الهند، وتقام "مؤتمر رابطات المدارس" حفاظاً على المدارس الإسلامية، واحتج ضد القوانين الجائرة كقانون "بلاسي" و"نارنا" و"نوتا" وغيرها، ورسم مشاريع تأسيس المستشفيات لعلاج الفقراء والضعفاء في مديريات تربته وبنه، ونظم خدمات طبية مجانية وأقام المؤتمرات التكنولوجية في ربط المسلمين بالوطن في بنه ومجتمعاته وبنوره وتربته وغيرها من الأماكن، وتقام "وفاء المدارس الإسلامية" لتطوير المستوى التعليمي في المدارس في ١٩٩٦م.

١٠ - المناصب والمنازل: كان الشيخ كثير الصلات بالمدارس والمعاهد والمؤسسات، وكان يمارس مسؤوليات الجميع بكل حسن ووفاء، فكان مدير الإمارة الشرعية، وقام بها مدى الحياة، ونائب الأمر فيها في أواخر الحياة، ومع كل منبه، علماً بمؤسسة التعليم الحرة التابعة للإمارة، وسكرتير مستشفى مولانا محمد النذكارية، ورئيس المؤسسات التكنولوجية لحيه الهندية، ورئيس وفاء المدارس ومؤسستها ومدير ومؤسس مجلة بحث ونظر، ورئيس المعهد العالي للتدريب ومؤسسة ومؤسس مجمع الفقه الإسلامي والأمن العام، وعضو المجلس التأسيسي لحيه الأحوال الشخصية الإسلامية، وعضو محكمة دار القضاء ورئيس هيئة الأحوال الشخصية في آخر عمره، ورئيس ومؤسس المجلس النقي لعموم الهند، وعضو المجلس التنفيذي في مؤسسة الدراسة الثانية، وعضو "هيئة الشريعة" في مؤسسة الاقتصاد الإسلامي، وعضو مجمع الفقه الإسلامي مكة المكرمة، وعضو المجمع في مجمع الفقه الإسلامي جده، وعضو المجمع الفقهي العالمي - دمشق، وعضو شرف في الهيئة الحرة الإسلامية العالمية - الكويت.

ونظراً لخدمته الطويلة وشعبته الكاسحة أكرم عوازم ما تم تكريمه بكتفها الجدي في العقد، وفي مساء يوم الخميس، ٢٠ من محرم عام ١٤٢٩ هـ الموافق ٤ من إبريل عام ٢٠٠٨ م انتقل إلى رحمة ربه بعد معاناة طويلة من الأمراض الخطيرة في مستشفى أبو لومدينة دهن، (إنا لله وإيا إليه راجعون).

وصلى عليه تولى الشيخ عبد الله العثي في الجامعة الشريعة الإسلامية دهن، ثم صلى عليه ثانياً الشيخ يعقوب أسد الجامعة مظاهر العلوم وقف في مطار دهن، وصلى عليه ثالثاً الشيخ نظام الدين بعد صلاة الجمعة في بيته، وصلى عليه أخيراً ابن أخيه الشيخ خالد سيف الله الرحمان في درجته بيهار، ودفن عوازم بيته، رحمه الله رحمة واسعة^(١).

الشيخ الملقى ظهور أحمد الندوي رحمه الله

ولد الشيخ الملقى ظهور أحمد الندوي رحمه الله في بيت كريم عزم بالأراضي عام ١٩٢٧ م في مباركتور بمندوبية أعظم حراء ولاية بومي، كان أبوه عبد الستار ماهراً في اللغة الفارسية وبعد من الأعيان المعروفين في تلك المنطقة بدأ الدراسة لما بلغ من التميز وتلقى التعليم الذاتي في مدرسة رياض العلوم بقرية ثم التحق بالمدرسة إحياء العلوم مباركتور، ودرس كتب شرح الخيامي وشرح التهذيب وفق الشرح الطناني، ثم التحق بدار العلوم التابعة لندوة العلماء عام ١٩٤٤ م، ومكث هناك حتى عام ١٩٥٠ م يستفيد من أساتذته.

والمتفعل بالتدريس في دار العلوم لندوة العلماء بعد التخرج، ولكونه متميزاً بالموهلات الفقهية أتيح له تدريس الكتب الفقهية المتعارفة، ثم رقي إلى أن أصبح رئيس الملقين بها، وهو يعمل بكل نشاط ورغبة حتى الآن، ومع هذا قام بمسؤولية نائب رئيس الجامعة، عرف الشيخ بشغفه بالفقه وأصوله منذ أيام الطلب، وهذا راجع إلى أساتذته القدير الشرح الملقى سعيد أحمد الذي كان مقرباً في دار العلوم لندوة العلماء، ومجهر الشرح ظهور أحمد الندوي في الفقه تحت إشرافه، وراسع الصغار الفقهية الفارسية والجديدة مما خلق فيه سعة في النظر وتقنها في التواضع، وهو الآن حبيب في المحلات الفقهية نتيجة مهارته الطويلة المتعددة مستعين طموحاً، رزقه الله فاكراً قوية وبديهة لادركة، وهو من العلماء المعروفين في سعة النظر في المروغ الفقهية، والمعروف من مكنه الفقهية أن لعداية صحتلها شسبه محفوظة في فاكتره، وراجع أساتذة دار العلوم لندوة العلماء في المسائل التعريضة المعقدة، على أنه رجل طريف يدع في الشكوات والإشادات الفقهية.

١ - مقدمات الفقهية لمرآة دار العلوم ببيروت، ٣١٤-٣٢٣.

الشيخ المكي أحمد الخانيوري

ولد الشيخ المكي أحمد الخانيوري في ٢٧ من شوال عام ١٣٦٥ هـ الموافق عام ١٩٤٦ م في قرية خانجور بمديرية
مروج في ولاية غمرات، اسم أبيه محمد، بدأ الدراسة في كتاب في القرية، ثم تلقى الدراسة في كل من المدرسة دار
العلوم الشريعة والدراسة، والمدرسة الحسينية، والجامعة الإسلامية داخلية، والمدرسة تعليم الإسلام أثناء، وتخرج في دار
العلوم ديوبند عام ١٣٧٦ هـ، ثم التحق بقسم الإفتاء بجامعة ديوبند، وبعده اشغل بالتدريس في المدرسة دار العلوم
أشرفه راندر، وفي عام ١٩٦٦ م انتقل إلى الجامعة الإسلامية داخلية ومارس التدريس والإفتاء، ورث عنه ابنه المكي
الشيخ المكي عبد القوم الراجحي باسم "محمود الفتاوى" ولغة الفتاوى سهلة مفهومة، أن الشيخ المكي كان
متحملاً بالتقوى والزهد والورع، وخيراً في المسائل الحاضرة.

الشيخ المكي محمد سيف الله الرحمان

ولد الشيخ المكي محمد سيف الله الرحمان في ٤ من جمادى الأولى عام ١٣٧٦ هـ الموافق عام ١٩٥٦ م من
الشيخ حكيم الدين والأخ الأكبر للشيخ القاضي بمجاهد الإسلام القاضي (في محله جالي بمديرية درجند، وقرأ
القرآن الكريم واللغة الأردية والفارسية على أمه وحدثه وروح عنه الشيخ وحيد الدين، وتلقى الكتب العربية
والفارسية من أبيه، ثم مكث متعلماً تعلمين في المدرسة قاسم العلوم الحسينية، واستفاد كثيراً من أساتذته الخاص
الشيخ عبد الحميد القاضي، ثم التحق بالجامعة الرحمانية مونغو وحصل فيها على الدراسة ثم سطة إلى الدراسة
العالية وتخرج فيها عام ١٣٩٥ هـ، تخرج في الحديث مرة ثانية في دار العلوم ديوبند عام ١٣٩٦ هـ، ثم التحق بقسم
الإفتاء والقضاء في الإمارة الشريعة بهار.

وفي شوال عام ١٣٩٧ هـ دعاه الشيخ حميد الدين عاقل الحسائي وأمر الملك الإسلامية بولاية الهند ايرافيس
ورئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم حيدرآباد إلى التدريس فيها، ثم انتقل إلى المدرسة سبيل السلام حيدرآباد
وكان من الشيخ عاقل الحسائي، وفي عام ١٤٢٠ هـ استقال من المدرسة دار العلوم سبيل السلام وأسس بمشورة
الأقارب المعهد العالي الإسلامي للتدريس عرقي المدارس الإسلامية على اللغة والقضاء.

رزقه الله مواهب عديداً، فهو بصير في علوم التفسير واللغة والرجال والسيرة وأصول الفقه والقواعد الفقهية،
وقول المنهج النظامي، إذ العمل على تأسيس المؤسسات الدينية والفقهية جانب من خدماته العظيمة، فهو مؤسس
المعهد العالي الإسلامي "بحيدرآباد وسكرتير هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند" والأمين العام

لـ "جميع الفقه الإسلامي"، والغامض بدار القضاء بالغة الإسلامية أدهر ابراهيم.

إن الشيخ له ولع خاص بالفقه وأصوله، وقد طبع للشيخ من الكتب الفقهية "قاموس الفقه (خمسة مجلدات)" و "الحلال والحرام" "الزكاة والعشر في الإسلام" و "الطلاق والتفريق" و "نوازل العصر الجديد" و "الأهمية الشرعية للمسجد" و "الحقوق المالية للنساء في ضوء الشريعة الإسلامية" و "نوازل الفقه المعاصرة" (خمسة مجلدات) و "كتاب الفتاوى" (سنة مجلدات) و "الفقه الإسلامي للدين وللعرف" و "مصول الفقه المبسر" و "معايير الحنفية في الاحتجاج بالسنة" و "فضاها معاصرة واسلوب معاشتها" و "فضاها فقهية في الألقاب المسلمة" وما إليها من مؤلفات كثيرة، إن الشيخ شهر تعامله النوازل الفقهية الجديدة في هذا العصر، بآثار الله في حياته وتبع به الأمة المسلمة.

الشيخ المفتي حبيب الله القاسمي

ولد الشيخ المفتي حبيب الله القاسمي في ١ من مارس عام ١٩٥٨ م لأب كريم اسمه الحاج شيخ باز، في قرية جهنكامي بولاية بهار، وتلقى الدراسة الابتدائية من الجامعة مظفر العلوم سهار نور ثم التحق بالمدرسة أشرف العلوم كشكوت، ودرس فيها حتى الصف السادس، والتحق بالجامعة دار العلوم ديوبند وتخرج فيها عام ١٩٧٧ م وتخرج في قسم الإفتاء بجامعة ديوبند عام ١٩٧٨ م. وبعد التخرج اشتغل بالقضاء الدرس على الطلبة في المدرسة رياض العلوم كوربي لمدة ثلاث عشرة سنة، ثم أسس الجامعة الإسلامية دار العلوم مهذب نور أعظم جراه عام ١٩٩٤ م، وهو عامل حالياً فيها.

إن للشيخ شغفا متزايداً بالفقه والإفتاء، فبدأ في هذا المجال خدمات بارزة، فما زال يشغل بالإفتاء في المدرسة رياض العلوم كوربي مع الأعمال التدريسية لمدة ثلاث عشرة سنة، ثم هو مشغول بالإفتاء حتى الآن في مدرسته منذ ثمانية عشر عاماً، وضعت فتاواه في سنة مجلدات باسم "حبيب الفتاوى".

وألّف من الكتب العنمية ما يربو على عشرة، ومن كتبه الفقهية "نبيل الفردوس في التصانيف بالدين" و "أحكام يوم النكاح" و "الهيئة الشرعية للأوراق المالية" و "التساعي المشكورة في الدعا بعد المكتوبة" و "كيفية الأذهان" (في مسائل شرعية) و "أدبيات الفقهية" (مجموعة مقالات مختلفة) و "حبيب الفتاوى" (سنة مجلدات) وما إليها من الكتب الفقهية الكثيرة، أما كتبه العنمية الأخرى فمن أبرزها "مبادئ الحديث" و "أحب الكلام في مسائل السلام" و "السبل سيد الرسل" و "جذب القلوب" و "رسالة الأبوين إلى الزوجين" و "لغة السالكين" و

فلسفة المجتمع الإسلامي^١ و "رسائل حبیب" و "دعاء التعلیل" (المجموعة مطبوعة) وما إليها^٢.

الشيخ المتقي شاکر خان

وُلد الشيخ المتقي شاکر خان في ٥ من يوليو عام ١٩٦٥م في مستشفى "مسین" بولہ -الهند، غرقه أمه في رجا وهو في العاش، كان أبوه الحافظ مطيع الله خان ينتمي إلى ولاية صوات حدود دولة باكستان، ويسكن بولہ الهند، قرأ الدراسة الابتدائية على أبيه، ثم التحق بالمدرسة دار العلوم عامة كوة، بمسكن أحمد نكر، بواسطة الشيخ محمد بونس، وأكمل هذا الحفظ القرآن الكريم، ودرس عامًا واحدًا في دار العلوم ثاني، ودرس العلوم الشرعية من الصف الأول إلى الصف السابع في الجامعة الهندية راجير.

والشيخ بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند وتخرج فيها في الحديث، والإفتاء، ثم قرأ رسم تلقين والسرابية على الشيخ المتقي عزيز الرحمن الفتاح موري في دار العلوم الإمتدابة بولاية موساي، والشيخ يشغل حاليًا منصب شيخ الحديث والتلقين في كرنالك^٣.

الشيخ عبد الحق الباكستاني رحمه الله

ولد الشيخ عبد الحق الباكستاني رحمه الله عام ١٩١٠ أو عام ١٩١٢م في أكور -حك باكستان، لأب كريم الشيخ الحاج معروف، عل بن الحاج مير آفتاب، تلقى الدراسة الابتدائية في قرية من أبويه وشيخ القرية الحاج قصايد، والشيخ المعروف عبد الغفار، وزار لندن العديدة بطلب العلم من العلماء الكبار وهو ابن الثمانية، والتحق عام ١٣٤٧هـ في دار العلوم ديوبند وتخرج فيها عام ١٣٥٧م.

وبعد التخرج منها بدأ بتدريس الكتب العلمية المختلفة في مسجد بقرية (المعروف بالمسجد القديم لتشييع عبد الحق) وفي عام ١٣٦٢هـ حلت إليه إدارة دار العلوم ديوبند، أن يدرس فيها فقلبه بكل مرور.

وفي عام ١٣٦٦هـ الموافق عام ١٩٤٧م بينما عاد الشيخ إلى بيته بمناسبة عطلته رمضان المبارك إذ تم تقسيم الهند إلى دولتين : دولة الهند وباكستان، ففتقت سوق العصب والسرقة والقتل والفتك وقطع الطريق والاعتصام

١ - خدمات الفلسفة غرامي دار العلوم ديوبند، ١٤١٦، ١٤١٧.

٢ - فتاوى شاکر خان ١/٢٨-٨٢.

وحالت دون وصوله إلى ديوبند، وحاول الشيخ سيد حسين أحمد المدني إحتضاره في التخصيمات الحكومية، إلا أن أياه لم يرض به، ومنعه من الذهاب إلى ديوبند، فأسس دار العلوم الخفائية على منهج دار العلوم ديوبند عام ١٩٨٤م.

تابع الشيخ العارف بالله، العمل العظيم الحاج تركري، وبعد وفاته تابع الشيخ حسين أحمد المدني.

كان الشيخ شهيراً بمكانته في الفقه والحديث، وسياسة الحكومة، وتقواه، كان مفتياً عظيماً اهتماماً في الفتاوى، كان يرجع إليه الناس في الوف من المسائل فيحييهم، ويعالج النزاعات الأصرية أيضاً، كان يسعى أن تأتي إجاباته مضبوطة للمسائل، فكان يشرح المسألة بالبطاح لجام، وإذ طال الطواب، كان يراجع كتب الفقه الحنفي للمهتة، ويبلغ من حذره أنه يحرص على الاستماع إلى فتاوى المفتين الآخرين في مدرسته، كان يهتتم بالواقع والعادة وأحوال الناس، وأكثر الفتاوى، كان يجب في خلال المصالح الشرعية من لا تحدث فتنة في المجتمع، ولا تستهزئ بالدين، كانت إجاباته سهلة واضحة، ويهتم بذكر المراجع والمصادر، فله لشكرك، قرر الشيخ عدداً من الفتاوى في الجامعة رغبة في إحكام دار الإفتاء بالجامعة^(١).

الشيخ القتي رشيد أحمد الباكستاني رحمه الله

ولد الشيخ القتي رشيد أحمد الباكستاني رحمه الله في ٣ من صفر عام ١٣٤١هـ الموافق ١٦ من سبتمبر عام ١٩٢٢م، في قرية أشرف كوت باكستان، كان أبوه الشيخ محمد سليم من سكان مدينة لدھیانوالہو هو قطعه من رئاسة بنجاب الشرقي من الهند، وأسسها، ولكنه انتقل إلى فيصل آباد ثم قرية عاني والى مدينة ملتان، وبين هناك قرية حديدية، كان الشيخ محمد سليم من تلامذة الشيخ أشرف علي الفهناوي وأحسن المستفيدين منه، فسمي القرية بـ "أشرف كوت" وسمى ابنه "رشيد أحمد" تسمية باسم الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، كان معه البارقي معروف أحمدر الذي سماه بنفسه وهو ابن الخامس عشر.

بدأ تعلم القرآن الكريم من أمه في الخامسة من عمره، ثم تعلم في مدرسة حكومية ابتدائية مايون النصف الأول والنصف الرابع من عام ١٣٤٨هـ إلى عام ١٣٥٩هـ، كان بارزاً على زملائه دائماً لمكانته واجتهاده، وانتقل إلى المدارس المختلفة فيما بين عام ١٣٥٣هـ إلى عام ١٣٥٧هـ، وفي ششوال عام ١٣٦٠هـ التحق بدار العلوم ديوبند، ودرس صحيح البخاري وسنن الترمذي على الشيخ سيد حسين أحمد المدني، إلا أن الحكومة البريطانية اعتقلت الشيخ المدني في آخر السنة فأكمل هذه الكتب من الشيخ إعرار علي الأمرهوي.

١- فتاوى الخفائية محمد الأول.

العلوم والعلوم، ومربيا ماهرا وصوفيا تقيا. ولا تخفى خدماته في الحفاظ على طهيب علماء دينه، وحماية الرأي في الدين، فكان أدق حيلة من فتاواه ميا لمضرة كبيرة.

إن من أشغاله المؤدة التي أمضى فيها عمره هو اشتغاله بالتفريس والفقه ونشر العلوم والإشراف على المدارس الإسلامية، والعمل على تطويرها.

وفي ١٩ من شوال عام ١٣٤٩هـ أسس الشيخ الجامعة عبر المدارس في مدينة جالندهر تحت إشراف الشيخ النهائي. أصبحت الجامعة بقلة المال في الأعوام البدائية، إلا أن الجامعة خرجت تدريجيا من المشككة المالية بفضل إحصاء التوسس وأساقفة الجامعة وطلبتها ورحمتهم وبنوهم، وسكنت الجامعة مسئلت التطور والرقى، والفرح في الجامعة عدد كبير من الطلبة في مدة ١٨ عاما، حازوا على شهادات القضاة في العلوم الشرعية.

وبعد التسميم لقد هاجر الشيخ إلى باكستان، وفي ٢٢ من ذي القعدة عام ١٣٩٦هـ، الموافق ١٨ من أكتوبر عام ١٩٤٧م حدد تأسيس الجامعة عبر المدارس في مدينة ملتان المعروفة بـ "مدينة الأوياء" برغبة شديدة من الشيخ محمد علي الجالندهرى.

طلت مدينة ملتان مكانا علميا تاريخيا لكونه وسط باكستان والحيلة التاريخية، لكنها كانت هي والمناطق الجنوبية المتحاية ملية بالبدع والخرافات لجهلها بالعلوم الشرعية، وفي هذه الظروف الحرجة الخطيرة كان وجود هذه المدرسة مصباح النجى وصورة لغنى ومثارة الثور في طوفان الظلام. فسرعان ما شاع لوزها في باكستان والعالم كله، ولحقت المدرسة قولا عاما بين العلماء والعمدة، وأروى أروق من الطلبة طمأهم العلمي في هذه المدرسة خلال القرن الأخير إلا الرابع، إن المخرجين من هذه المدرسة مازالوا مشغولين بخدمة الدين في أنحاء العالم، وأقاموا شبكة المدارس الإسلامية في طول البلاد وعرضها.

ومع تجديد المدرسة قامت تار الأبناء فيها، وهي مازالت تعمل بمشراكة العلماء الجيدين والمقتنين السادة في معالجة المسائل الصعبة لعامة المسلمين، وتعليمهم الأحكام الدينية، ويستفيد منها المسلمون في داخل الدولة وخارجها، وقد صدرت منها مئات الألوف، حتى وطبعت باسم "جو الفتاوى".

الشيخ الملقب محمد يوسف الددهيانوي رحمه الله

ولد الشيخ الملقب محمد يوسف الددهيانوي في عام ١٣٥١هـ الموافق عام ١٩٣٢م في مديرية لدديانه بولاية

١- مقدمة عبر الفتاوى القلاد الأول.

بجانب الشرفي في جزيرة من بحر سنج، ومنها عيسى بور، توفيت أمه وهو رضيع، وكان أبوه الشيخ الحاج جوهري الله تعالى بايع الشيخ عبد القادر الراي بوري رحمه الله، كان شهيداً يحكم لجنة التحكيم في الأمور الواجبة، تلقى الدراسة البدائية من المقرئ ولي محمد، التحق بالدراسة المحمدية الله والآن في الثلاث عشر من عمره بعد الدراسة الابتدائية، وقرأ هناك اللغة الفارسية على الشيخ إسماعيل الله، وفي العام التالي التحق بالمدرسة الثانوية للشيخ حبيب الرحمن اللههالي، وقرأ الكتب العربية البدائية هناك، وفي ٢٧ من رمضان عام ١٣٦٦ هـ تم إعلان دولة باكستان، وحدث طوفان عظيم بسبب عملية المسلمين من شرقى بنجاب، وبعد تشريد وبداية بضع أشهر جأ إلى ٣٥ حكت، على شارع دتروبي، مئتان، وكان يقربه محل تجاري وفيه المدرسة الرحمانية الواقعة في المسجد الجامع الذي بناه الشيخ الحاج جوهري الله داد خان، فقرأ فيها مستأنفاً على الشيخ غلام اللههالي والاساتذة الآخرين.

وحصل على الدراسة المتوسطة في المدرسة قسم العلوم بمدرسة بور من الشيخ عبد الله الراي بوري وأبوه الأصغر الشيخ لطف الله والشيخ تقني عبد المظفر وغيرهم، ثم مكث في المدرسة حير المدارس أربعة أعوام تمتد فيها على كل من الشيخ أشرف علي شاهبوري والشيخ حير محمد الجالندري والشيخ عبد الشكور الكامل بوري والشيخ محمد عبد الله والتقني محمد نور والشيخ غلام حسين والشيخ جمال الدين والشيخ محمد شريف كشوري ومن إليهم.

وبعد التخرج بايع الشيخ حير محمد الجالندري في السلسلة الخشبية الصابرة، وعين للمدرس بأمر شيخه في مدرسة صغيرة لآل بور، ثم أرسلته شيخه إلى مدرسة بس "مأمون كاتن" بمدرسة لآل بور، وخدم هناك عشر سنين مع الشيخ شافع الموشهاري.

كان له رغبة في الكتابة أيضاً، ألف في أيام طفله شرح مشکاة لنصائح السمسرى — التقرير الصحيح، وكتب مقالة الأولى في الرد على الشيخ عبد المجيد الدريبادي، وفي ٥ من مايو عام ١٩٧٨ م حصل الشيخ مير شكيل الرحمن عموداً إسلامياً خاصاً باسم "قرأ" في صحيفته البرية "حكت"، فأنضم إليه الشيخ بالحاج كل من الشيخ مير شكيل الرحمن والشيخ ولي حسن التونكي والشيخ تقني أحمد الرحمن، وبدأ فيها سلسلة "مسائلكم وحلها" رسمياً مع مضامين أخرى أحاب فيها على مئات الآلاف من المسائل، منها ما هو منشور في الصحيفة ومنها ما هو كتبه شخصياً.

وبعد وفاة الشيخ حير محمد الجالندري بايع الشيخ المحدث محمد زكريا رحمه الله، واستعاد مع هذا من الشيخ عبد الحلي العارفي رحمه الله وكان له حليفة.

- إضافة إلى مئات من المقالات والبحوث والفتاوى المنشورة في كل من مجلة "البيان" الشهرية ومجلة "حتم النبوة" الأسبوعية ومجلة "أقرأ" وما إليها ألف عدداً من الكتب القيمة التالية:
- ١- ترجمة معالم الدين للإمام الكشميري إلى اللغة الأردنية.
 - ٢- ترجمة "حجة التوابع" وعمرات النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد زكريا الكاتدهلوي إلى اللغة الأردنية.
 - ٣- شعور وأغواء العهد البوي (ترجمة كتاب بذل القوة في سني النبوة للشيخ محمد عاشم السندي).
 - ٤- سيرة عمر بن عبد العزيز (ترجمة كتاب عربي).
 - ٥- قطب الاقطاب شيخ الحديث وحلقاته (ثلاثة أجزاء).
 - ٦- سيرة الأئمة والصرامه المستقيم (جزءان).
 - ٧- العصر الحاضر في الحديث النبوي الشريف.
 - ٨- شهاب مبین ترجم الشياطين (الحياة الشرعية للرحم).
 - ٩- العقائد النضلة والصرامه المستقيم.
 - ١٠- أخلاق الناطقة.
 - ١١- حماطر وشخصيات (جزءان).
 - ١٢- سيرة الرسول إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.
 - ١٣- الركعة والعشر في الإسلام.
 - ١٤- سأل من فساد المجتمع.
 - ١٥- المقالات والفتاوى.
 - ١٦- رسائل يوسف.
 - ١٧- الكلام الصريح مع الحكام.
 - ١٨- حقيقة الدنيا.
 - ١٩- المناهج الفكرية لدى المتصدين في العصر الحاضر.
 - ٢٠- مجلة القادسية سنة أحرار.
 - ٢١- الأحاديث الشعبية (أصول سنة في الدعوة والتبليغ).
 - ٢٢- أطيب النعم في شرح "سيد العرب والعجم" صلى الله عليه وسلم.
 - ٢٣- منبأ التفت وحلها.

١. رسائله وحلها، ١/ ٦٦-٦٧.

الشيخ المفتي محمود الباگستاني رحمه الله

بدأ الشيخ المفتي محمود الباگستاني رحمه الله التدريس في قرية عيسى أباحمل محترفة ميانوالي، ثم قصد مدرسة لكي مروت بدعوة من الشيخ سيد عبد العزيز، وتخرج في الجامعة قاسم العلوم شاهي مراد آباد ثم تخصصت في التدريس قاسم العلوم ملتان، واشتغل فيها مدى الحياة، كان الشيخ يمتلك مواهب نادرة في علوم التفسير والحديث والفقه، واشتغل مع كل هذه باختصاصات القومية إلا أن مسؤوليتها وأمورها لم تترجمه عن النشاطات العلمية، وبلغ منصب كبير الوزراء في ولاية سرحد، وزقه الله ملكة خاصة في الفقه، كان يقول الشيخ محمد يوسف النوري: لا يوجد في باكستان عالم فقه منه، كان علماء العرب يعترفون بفصله وبروزه في الفقه.

ولما استقاعت شهره الشيخ اضطرت المدرسة قاسم العلوم إلى دعوته للتدريس بالمدرسة، وإذا انطلق إلى ملتان ظهر على العلماء ورجال الإدارة والتنظيم أنه لا يقتصر مؤهلاته على علم الفقه بل هو نافع في الحديث فقررت الإدارة للشيخ مقرر المحرمات كأستاذ ومفتي مسؤوليات دار الإفتاء كملت، وفي بداية عهده بمدرسة ملتان أورد إلى الشيخ الوف من المسائل منها مسائل معقدة، فجعل المسائل المعقدة بغير دقيق وبكل سهولة، وقد اشترط الشيخ أن التدريس لا تعرض الخطر على أهداه الخراج جيد، ولذلك لما ازدادت الأعمال السياسية قلت عنايته بكتابة الفتوى، فلا يفتي إلا عند ما كانت المسألة مهمة، وكان ياتيه في الفتوى يكتب الإجابات في المسائل العامة، وعند عام ١٩٥٠م إلى عام ١٩٧٥م أصدر الشيخ نحو الـ١٠ وعشرين ألف فتوى محفوظة في سجلات الجامعة.

إن جمعية علماء الهند قد انصرفت لنشاطاتها في الهند بعد تقسيم الهند، وجمعية علماء الإسلام باكستان للشيخ شير احمد العثماني قد أصبحت برهن سياسي لفئة الاهتمام، فكانت الدولة في حاجة إلى مصيف مركزي لتطويع السياسة الدينية، وفي عام ١٩٥٦م جمع الشيخ نخبة من العلماء والمفكرين في ولاية ملتان وسعوا لتقليد الشريعة الإسلامية من خلال مصيغهم السياسي.

في عام ١٩٦٢م شارك الشيخ في السياسة وصار عضوا في البرلمان الإقليمي لولاية پنجاب، وفي عام ١٩٧٠م عند ما أعلن السيد يحيى خان الاستاارت هزم الشيخ و"جمعية علماء باكستان" مدافسه "مفتي" هزيمة ماسقة في دائرة فريد اسمايل خان، وعجزه الشيخ المفتي لم يفرار الدين الإسلامي كدين رسمي للدولة الباكستانية، وفي عام ١٩٧٧م قرر الاتحاد الإسلامي المسلم في الدولة فشارك للشيخ مع الرئيس العام ضياء الحق في تدعيم النظام الإسلامي فأعلن الحظر على بعض البنوك الإسلامية، وإذا حال القائه إلى نوع من الاستبداد عند الشيخ وفتح منتهى جهة قوية، بينما كان الشيخ ساهبا لتوحيد صفوف العلماء ضد الحظر، سافر إلى السعودية لاداء جمع الأخير

لؤلؤ في مقبلة الجامعة الإسلامية كراتشي وناقش عددا من العلماء هناك في مسألة من مسائل الوكالة (مهم الشيخ محمد تقي العثماني والشيخ محمد رفيع العثماني والشيخ يوسف الداهلوي والشيخ أحمد عبد الرحمن والشيخ عبد الرزاق منكدر والشيخ محمد طاسين والشيخ محمد يوسف النوري) (فوقه هو يجب داعي به هدوء في عام ١٩٨٠ م).

وفي هذه الأيام تؤدي جمعة علماء باكستان مدعوين له تحت إشراف محله الشيخ فضل الرحمن^(١).

الشيخ المكي محمد تقي العثماني

ولد الشيخ المكي محمد تقي العثماني في عام ١٩٤٣ م في مدينة ديوبند، وبدأ الدراسة في المدرسة الأشرفية من الشيخ استخدام الحق تحت إشراف أبيه للشيخ محمد شفيق العثماني، وحصل على درجة البكالوريوس في الأدب العربي بجامعة بنجاب ودرجة الماجستير في الوكالة بجامعة كراتشي، وأكمل الفقه في جامعة بنجاب، وتخرج في العلوم الشرعية في دار العلوم كراتشي بدرجة ممتازة.

وحصل على إجازة الحديث من كثير من المحققين المشهورين من فقه الشيخ المحدث المكي محمد شفيق العثماني والشيخ المحدث محمد زكريا الكانداهلي والشيخ المحدث محمد إبراهيم الكانداهلي رحمهم الله.

كان أبوه متفكرا في تربية كثير من الفضل بالشيخ عبد المحي العارفي يأمر من أبيه، فآثر به كثيرا ويأبى.

وحصل على دراسة الوكالة من جامعة كراتشي في الفترة بين ١٩٨٠-١٩٨٢ م، ثم انضم إلى المحكمة الشرعية الدولية لمدة طويلة، وصار نائب النصف الأعظم أيضا، كما كان قاضيا في الجناح الشرعي للمحاكمة العليا بباكستان، ومن هذا الشر فحق بتحرر الربا حيث فصله رئيس باكستان برويز مشرف عن هذا المنصب.

إن النظام الاقتصادي الجديد يعتمد كلياً على المصروفية الجديدة التي قام هيكلها على أساس الربا، مما يدعو بسخط الله رب العالمين، فمست الحاجة إلى إجراء النظام المصرفي المنشأ من المصلحة عن ربا مدى الشرعية الإسلامية وكان صعب جداً ملحة صعبة التطبيق إلا أن الشيخ قد أسس هذا النظام بذكره العبقريه التعبدية، فرسم في ضوء التطلعات المعاصرة منها مخرجاً يلقى القبول عاماً في العالم كله، فهو مستشار العديد من المصارف الإسلامية وسكرتير كثير من المؤسسات المالية في الأمانة والإعداد والتنظيم، وله مساهمة بارزة في الرد على

١- غنى المكي محمد ١٩٨٠-١٩٨١.

القاديانية المنشورة في دولة باكستان، وأعد مع الشيخ صحيح الحق قراراً لارتقاء حشد القاديانية لغيره في البرلمان، وهو يعد من العلماء الكثرين من التأليف، ومن تصانيفه القيمة:

١- الترجمة السهلة للقرآن الكريم "توضيح القرآن مع الشرح" (٣ أجزاء).

٢- الأعمال الصالحات السهلة.

٣- أيام في أغسطس.

٤- الإسلام والسياسة المعاصرة.

٥- الإسلام والتعدد.

٦- التعريف بأكثر علماء ديوبند.

٧- الشريعة الشرعية (الفتاوى).

٨- الدين المنور.

٩- التعلوف من الكتب.

١٠- بالليل منهي.

١١- العالم الشاهد.

١٢- العالم أعمى.

١٣- ميدان معاوية وأخلاق النارية.

١٤- جمعية التوحيد.

١٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦- إصلاح الفرد.

١٧- علوم القرآن.

١٨- نظام الاقتصاد.

١٩- الصلاة وفق السنة.

٢٠- القضايا الصادرة عن المحكمة.

٢١- ما هي العبادات؟

٢٢- درس الترمذي.

٢٣- تكملة فتح النعم.

٢٤- الفتاوى العثمانية.

وقلله الله تعالى - مع الخدمات الحسنام في كل علم وفن - لبذل جهود جبارة في خدمة الفقه ، فألف في الفقه "مكتلة فتح للنهزم" (المباحث الفقهية الفقهية) "بحوث قضائية فقهية معاصرة" و "البحوث الفقهية" و "الحكام الإدارية القضائية" و "قضائيا صادرة عن المحكمة" و "تعدد ملك الأرض" وما إليها من المؤلفات القيمة.

ومن عظيم خدماته الفقهية ما أصدره خلال السبعينيات من فتاوى قيمة كثيرة معدودة بالآلاف واللاف، إلا أن هذه الخدمة العلمية الفقهية البحتة حافية على الناس لعدم نشرها.

إن الشيخ بدأ كتابة الفتاوى في أيام طفله ، ثم كتب فتاوى بشكل رسمي بالمرافق إليه بعد التخرج من قسم التخصص في الفقه ، وما زال سائر في هذا الطريق ولله الحمد ، وكل هذه الفتاوى محفوظة في السجلات القديمة الجديدة للمطبعة الإسلامية دار العلوم كراتشي ، نعم ! قد ضاعت بعض الفتاوى البدائية مع فتاوى المعتز الأخرين لعدم انتظام السجل في الأحوال البدائية ، وقد مرت فتاواه بالمرأى العديدة:

- ١- فتاوى أصدرها الشيخ من دار الإفتاء التابعة لدار العلوم كراتشي وبقيت محفوظة في سجلات المطبعة.
- ٢- فتاوى كتبها الشيخ في مجلة "البلاغ" الشهيرة إجابة على الاستفتائات الواردة إلى الشيخ ، ومنها فتاوى محفوظة منفصلة ، وتضمن بعض الفتاوى المنشورة على صفحات البلاغ هذه المجموعة.
- ٣ - إن فتاواه التي كتبها الشيخ أيام الطلب والتحصيل قد صدرت بتصحيح أبيه الشيخ الملقب شيخ الطنطاوي وأولاده ، ومنها فتاوى مكتوبة بالتحصيل والتحقيق والاستدلال وطبعت في الفتاوى العثمانية^١.

الشيخ سعيد أحمد الجلالوري رحمه الله

ولد الشيخ سعيد أحمد الجلالوري رحمه الله في عام ١٩٥٦م ، اسم أبيه الشيخ عام شوق محمد الحرم ، وتلقى الدراسة الابتدائية من الشيخ عطاء الرحمن والشيخ غلام فريد ، ودرس في كل من المدرسة الأتورية حسب أباه طاهر والي في عام ١٩٧١م ، والمدرسة العربية إحياء العلوم طاهر بو حان بور في عام ١٩٧٢م - ٧٣م ، ودار العلوم كبير والا حانوي في عام ١٩٧٥م ، والمطبعة الإسلامية دار العلوم بنوري تاون كراتشي في عام ١٩٧٦م - ٧٧م على الأساتذة المشهورين من فيهم الشيخ السيد يوسف النوري والشيخ الملقب ولي حسن التوتكي والشيخ مصباح الله شاه ، والتخرج في عام ١٩٧٧م ، ثم اجتاز امتحان الصف العاشر والامتحان أليف ، أي من هيئة كراتشي ،

١. الفتاوى العثمانية ، ٣٣ - ٤٤ ، والمصادر الأخرى.

وحاز شهادة التلمذة في العربية ولعين أساتذاً في جامعة العلوم الإسلامية بعد ممارسته عملية الإمامة والخطابة والتدريس في عديد من النواضع، ونشرت بحوثه ومقالاته في مجلة البعثات الشهرية وعمود "اقرأ" في صحيفة "جناح" اليومية، وفي عمود "مسالك وحلوق"، تابع الشيخ محمد يوسف القديري، وصار له صحيفة ومجاز، وحقق كتابه "مسالك وحلوق" وخرج أبحاثه يوم من مؤلفاته "معارف ملوحي" (4 أجزاء) و"بزم حسين" (جزءان) و"الحديث عن النفس" (3 أجزاء) و"بين إسلامي" و"الفتنة التركية".

الشيخ القتي محمد فريد الباكستاني رحمه الله

بدأ الشيخ المقيم محمد فريد الباكستاني رحمه الله على أيه دراسة القرآن الكريم والكتب الابتدائية للغة العربية والفارسية والكتب المتوسطة في المنهج الدراسي النظامي وبعد وفاة أبيه في عام ١٣٨٦ هـ قرأ كتب المنطق والفلسفة والحكمة والرياضية على كثر من الشيخ هاشم هاشم والشيخ محمد ناصر ابن أبي بكر السبكي في مدينة سوات، وقرأ الكتب العالية على الشيخ عبد الرزاق في مدينة مروان، وتخرج في الحديث على الشيخ ناصر ابن العورغشتوي.

كان الشيخ من أهم المشرعين على جمعية علماء الإسلام باكستان، وكان يلقى المحاضرات الشيخ سيد حسين أحمد الدين وأكابر جمعية علماء الهند قبل الشيخ القتي محمود، مازال قام بالتدريس والإفتاء في دار العلوم الحفائية بعدة عشرين عاماً، واستفاد منه آلاف من طلبة العلوم الإسلامية واتباع أبيه في التريكة والسلوك في السلسلة القشتانية، وقد صدرت له آلاف من الفتاوى عن دار الإفتاء بالجامعة، وله مؤلفات قيمة، منحت معظم حياته مكيلة بسلاسل الأمراض الأعصابية والضعف الشللي، انتقل إلى رحمة ربه في عام ٢٠١٦ من مايو عام ٢٠٠٥ عن عمر يناهز ٥٠ عاماً.

قد بلغت شهرته التكملة - مع الشهرة التلفزيونية - منها، فله كتب ذات قيمة وشأن في النواضع الإسلامية العامة، ومنها مايلي:

١- منهاج السنن شرح جامع السنن للترمذي باللغة العربية: شرح جامع وحج، جمع بين الباحث الفقيه والحديث العامة، طبع في ٥ مجلدات.

٢- هداية القارئ على صحيح البخاري (باللغة العربية): كتاب يخصص شرح صحيح البخاري لتبسيطاً جامعاً

وهو كذلك عبارة أمالي علمائه.

٣- فتح الله شرح مقدمة صحيح مسلم (باللغة العربية): شرح تحقيقي لمقدمة صحيح مسلم مشتمل على عشرة مباحث.

٤- البشري لأرباب الفري (باللغة العربية): رسالة صغيرة تجمع أهم مبادئ رسم الفري لمصنعا على عشرة فصول. وفي الفصل الأخير ذكرت سورة مؤجلة للإمام أبي حنيفة والإجابات على الاعتراضات الموجهة إلى الإمام أبي حنيفة.

٥- العقائد الإسلامية باللغة السنيمانية (بنشوق): كتاب يشتمل على ٤٠ عتيقة إسلامية و ٤٠ حكما عاما إسلامية.

٦- بحوث (بنشوق): كتاب تناول فيه عقيدة التوحيد مع بيان التوائعات الاختلافية.

٧- مسائل الحج باللغة السنيمانية: كتاب يشتمل على أهم الأحكام والمسائل في الحج.

٨- رسالة التوسل باللغة العربية: كتاب يذكر مسألة التوسل بأسلوب علمي معتدل.

٩- المسئلة المشاركة (باللغة السنيمانية والفارسية والأردية): ذكر التعريف بالتصوف ونسبته وأهدافه وشرح الفروس القسطنطينية.

١٠- رسالة الفري: كتاب ابن فريه مسائل الفري فيما يتعلق بالشكوك والتدوين.

١١- القوائد الفرية إلى أحاديث يوم الفرية: كتاب مشتمل على أصول علم الحديث وأنواعه وتاريخه وأدابه.

١٢- فتاوى ميرزا باكرستان المعروف بالفتاوى الفريانية: مجموعة مختارة من فتاوى الشيخ التي أصدرها خلال ٣١ عاما في دار العلوم الحنافية، ورتبها الشيخ الحق محمد وهاب الشكوكي للمختصر في دار العلوم الحنافية ومقر دار العلوم الفريانية الرومي^١.

الشيخ الفري رضا الحق

يعمل الشيخ الفري رضا الحق مدرس الحديث والفقه في دار العلوم مركزيا بجنوب إفريقيا، وهو خليفة الشيخ

١- فتاوى ميرزا باكرستان المعروف بالفتاوى الفريانية، ٣١/١/٣٦.

الشيخ محمود حسن الكوكبي (الوفى عام ١٩٩٦م في جوهانسبرج) في السنوك. والشيخ ينتمي إلى جيل الحقوقيين
باكستان، وأكمل الدراسة في العلوم الشرعية في الجامعة الإسلامية أكره. حدثت بدولة باكستان في عشرين عاماً
من عمره، وأخرج في قسم التخصص في الدعوة والإرشاد (بإشراف الشيخ إسماعيل السنوكي) وفي قسم
التخصص في الفقه الإسلامي (بإشراف الشيخ المكي) وفي قسم التوثيق في الجامعة البوذية تون كراشي، ثم عين
أستاذاً في الجامعة البوذية قبل وروده إلى إفريقيا، إن مدير الجامعة الإسلامية دار العلوم زكريا الشيخ شير أحمد
السلوحي قرأ على الشيخ المكي رضاء الحق في الجامعة البوذية بمملكة باكستان، وإذا وصل الشيخ شير أحمد
السلوحي بعد الدراسة إلى إفريقيا قام بتأسيس دار العلوم زكريا دعا الشيخ إلى حضوره بجنوب إفريقيا وعمله
مدرسا في المدرسة، فانتقل إلى جنوب إفريقيا.

كان الشيخ مع كونه محدثاً متبعاً فقهياً متكلماً متعلماً خويماً حريفاً فليسا مؤلفاً صوفياً شاعراً أيضاً، وقد
طبع له ديوان باسم "قرار دل" (سكينة القلب)، وهو في الواقع سكينة كل قلب يتبع السكينة وله مؤلفات علمية
أخرى، تدل على سعة دراسته وعمق علمه، ومن مؤلفاته مايلي:

- ١- بيده الأمان (الغذاء).
- ٢- آخره الطيف (الحديث).
- ٣- إيدام الفاعل (المقارنة بين الأديان).
- ٤- الظهور والذكر.
- ٥- حبيب الأحكام.
- ٦- تقرير الضرر.
- ٧- شرح قصيدة التوبة.
- ٨- القول في السرانية.
- ٩- القول في مدار العلوم زكريا (مقدمة أحرار).

والشيخ يعمل مع التدريس بدار العلوم زكريا مفتياً بجمعية التفتين جنوب إفريقيا وعطشاً في جمعية التفتين
بمملكة باكستان وعطشاً في جمعية العلماء جنوب إفريقيا، رزقه الله فهماً تأقياً في الفقه والإفتاء، كان يتناطح كثيراً في
الإفتاء، ولا يزال يتناطح في المسائل التي كثر الآراء والأقوال يعمل بالمفتي به.

إن هذه المقدمة التي بين يديك وإن اشتملت على المواضيع الإسلامية قصرت عن أداء ما يجب على من يات
متصل للخدمات الفقهية وعصائص التناوي لعلماء الهند وبأ كستنان ، ولحاجة إلى كل هذا قائمة حتى يتسح
للجميع ما يذله هؤلاء العلماء والفقهاء عبر ١٢ أعما من خدمات جسام في مجالات العلم والفقه .

وأخيرا أدعو الله تعالى أن يظهر لي زلاي في الصفحات الناضية ويحاور جميع الخلل الواقع في هذه العملية ،
رأبها من أصحاب العلم والأوب الله على أعطاء عندية وفقهية ، حتى يمكن إزالتها في الطبعة القادمة .

وَلَمَّا تَقُبِّلْنَا مِنْكَ إِنَّا أَتَيْنَاكَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَلَمَّا عَلَيْنَا إِنَّكَ أَتَى الثَّوَابُ الرَّحِيمُ

أحمد الرحمان القاسمي

قال الله عز وجل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا.

سورة المائدة: ٦

قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ”الطهور شرط الإيمان،،.
 (مسلم: ٥٥٦)
 ”مفتاح الصلاة الطهور،،.
 (ترمذی: ٢٣٨)

کتاب الطهارة

فرائض الوضوء ، سنن الوضوء، مستحباته،
ما یکره فی الوضوء و ما ینقض الوضوء.

بسم الله الرحمن الرحيم

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء ومسنده:

١- الحجام الوضوء:

الوضوء شرط أساسي للصلاة والعبادة، الآخرى، وهو ينقسم إلى خمسة أقسام: (١) فرضي، (٢) واجب، (٣) مستحب، (٤) مكروه، (٥) حرام، ولما تخصهاها فهي كما يلي:

منها فرضي:

(١) من فرضت عليه الصلاة وهو محامد، ليس على الوضوء بولا اليوم - يجب عليه أن يحرص لأدائها، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، أو يردأه بعبادة التلذذ، كما جاء في القرآن الكريم: "يا أيها الذين آمنوا! إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم غافلين فلا تؤخروا عنها فأنظروا" (البقرة: ٢٣٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (ابن ماجه: ٩٧٧).

وكذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" (الترمذي: ٥٣٠، ١١٥٥).

(٢) الوضوء فرض لمن المقتضى، سواء كان يمس القرآن كله أو جزءاً منه، أو كان القرآن مكتوباً على ورق من الأشتار، وعلى عظم، وعلى حائط، وغير ذلك من الأشياء الأخرى لطهره.

كما قال الله تعالى: "أَن يَسْتَأْذِنُوا" (سورة الحديد: ٧٩).

(٣) لا إذا كان القرآن في الألات، والقرآن، فلا يمس نفسها دون التوضوء، ولكن منسجها بالوضوء مستحب. (انظر الفتاوى: ٢٤٠).

(٤) وأما كتب التفسير فلا يقرأه إلا بالوضوء، وإذا كانت حروف التفسير بالوضوء مستحب.

ومنها واجب:

(١) الوضوء واجب للظروف، والكلية (الحديث: ٢/٢٥٤).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كأن الظواهر حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه حين تتكلمون فيه فلا يتكلمون إلا بغير" (رواه الترمذي: باب ما جاء في الكلام في الظواهر، رقم الحديث: ٩٦٠).

وجاء في الحديث: "الظواهر بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه التحدث فذكر أن الظواهر من غير طهر ولا قرأه تعالى في الظواهر بالبيت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم وبعد العشاء استمعوا لي يا بني

الإحسان: في السر والعلانية وأربعاء:

أركان الوضوء أربعة وهي: الغسل:

الأول: فصل الوجه وحده على الأيمن. مبدأ سطحه الخلفي إلى أسفل الفقرة وحده عن باقي ما بين شحمتين الأذنين.

والثاني: غسل يديه مع مرطبه

والثالث: غسار رجله مع كعبه

والواقع: مسير ربيع رأسه كما في نور الإلهام وفي القرآن المحمد

أَنَا لَهَا قَدِيرٌ أَتَى الْفَصَاءَ فَالْتَمَسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ الْمَرْبُوعَ وَاسْتَحْضَرَ إِلَيْهِ مَكَّةَ

(١) (العلل): لا خلاف، مطلب، بقوله (٢) وبالشرح: إجماع تكليف القاصر، وإن كان جهة خلافه عليه خطاب الوضوء (٣) والإسلام: فلا (٤) الخطاب كافر بمرور الساعة (٥) وبفترة الكلفة: (على استعداد) الماء، والحاجة إليه فيه حكمته، فلا قدرة (٦) بله، (٧) الكافي: طبع الأصابع مرة ومرتين، وكذا كلفهم (٨) وبوجه الحديث: ألا يلزم الوضوء، على الوضوء (٩) وعدم الخيض، وعدم التماسي: بالخطأ، عدا (١٠) وبجمل الوقت: التوجه الخطاب، متصفاً، حيث لا يؤمن به في ابتداءه، وقد انحصرت هذه الأمور في أحد هو فترة الكلفة، المتصفاً، عليها ما شاء، (وإن لم يكن) (١١) (٢٨).

المركز على عملية التغيير

كما كانت الشروط متبعة في حرب النصارى، كذلك في القلاع عدة شروط لخدمة المذهب، وهي:

[illegible][illegible]

وأما السنن في الوضوء فلها تبلغ إلى ثمان عشرة سنة كما صرح بها العلامة الشرنبلالي:

١- غسل اليدين إلى الرسغين، ٢- والتسمية ابتداء، ٣- والسواك في ابتدائه، ولو بالإصبع عند قلده، ٤-

١- سورة الشدة: الآية ٥. وجاء في الحديث الشريف: من حبه رفاعة من رافعي: أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (وَلَا تَكُنْ صِلَاةً يَأْتِيهِ مِنْ بَيْتِهِ) كما كره الله تعالى. يغسل وجهه ويغني إلى المرفقين ويكسح برأسه ورجليه إلى الكعبين). (في صحيحه) باب ما جاء في الوضوء عن ما قاله الله تعالى: رقم الحديث: ٤٦٠. - أسوق هنا الأحاديث المتعلقة بالأصناف الستة في الوضوء.

(٦) عن ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا الأعمال باليدين وإنما لكل امرئ ما يولى...." (رواه البخاري، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص: ٩١، رقم الحديث: ١٠١٠). (٧) عن الحسن قال: يسمى إذا توضأ، فإن لم يفعل أعزاه. (صحيحه) عن أبي شيبه: باب في التسمية في الوضوء، ج: ١، ص: ١٢٠، رقم الحديث: ١٠١٠).

(٨) أبي شيخان بن محبوب عن حنبل عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ يَذْهَبُ سِوَهُ الْكَلْبِ عَلَيْهِ". (رواه الترمذي، باب في التسمية عند الوضوء، ص: ١٢٠، رقم الحديث: ١٠١٠). وأوردت: باب في التسمية على الوضوء، ص: ١٢٠، رقم الحديث: ١٠١٠. (٩) ابن حبان مولى عثمان بن عفان أخبرنا أنه رأى عثمان بن عفان دعا يديه فطرح على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الماء فغسل واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً وباده إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم رزق الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ بغير وضوءي هذا لم يغسل". (رواه البخاري، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ١٠٢٧، رقم الحديث: ١٠٥٩). (١٠) أبو داود: باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ص: ١٢٦، رقم الحديث: ١٠٦٩.

(١١) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الغداة فبدأ بغسل كفيه ثلاثاً. (رواه مسلم، باب صفة غسل الجنابة، ص: ١٢٣، رقم الحديث: ١٠٦٩، ١٠٧٠).

(١٢) عن أبي حنبل قال: رأيت علي بن إبراهيم فغسل كفيه حتى أقامهما ثم غسل ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وفرغ من ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فغسل ظهره فغسره. وهو قائم ثم قال: أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم". (رواه الترمذي، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، كيف كان؟، عن طريقه عن أبيه عن جده قال: حدثت - يعني - عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو توضأ والماء يسيل من وجهه ورجليه حتى صدره فركبته بغسل بين القدمين ولا يستنشق. (رواه أبو داود: باب في الفرق بين التيمم والتوضوء ولا يستنشق، ص: ٣٠٠، رقم الحديث: ١٠٣٩).

(١٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك عارضيه بمصر العرك ثم كشح يديه بماءه من تحتها. (في صحيحه) باب ما جاء في تحريك العارض، ص: ١٢٤، رقم الحديث: ١٢٣٢).

والضميمة ثلاثاً ولو بغيره، ٥- والاستشاق ثلاث غرفات، ٦- والمعلقة في الضميمة والاستشاق ثلث غرف الصالح، ٧- وتحليل النحلة الكتلة بكلف ماء من أمثلها، ٨- وتحليل الأصابع، ٩- وتلثت العسل، ١٠- واستعاب الراس بالمسح مرقه، ١١- ومسح الأذن ولو بماء الرأس، ١٢- والبدلت، ١٣- والولاء، ١٤- واليه، ١٥- والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، ١٦- والبيعة باليمين، ١٧- ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس، ١٨- ومسح الرقبة لا الخلقوم، (نور الإيضاح، ٣٤)، (والله تعالى أعلم بالصواب، كتبه العبد حبيب الرحمن القاسمي، حبيب الساوي، ١/٢٣).

٨- من حاسم من ليط من صورة..... خلقت يا رسول الله أخرى من الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وحل من الأصابع ويأتي في الاستشاق إذا لم تكن حالاً، (أبو داود، باب في الاستشاق، ص: ١٩١، رقم الحديث: ١٤١١، والترمذي، باب ما جاء في كراهية مخالطة الاستشاق كصالح، ٣٨، رقم الحديث: ٣٨٤٠).

٩- فقال عبد الله بن زيد: نعم..... ثم مسح رأسه بيده فحلق بها وأدبر بدأ مقدم رأسه من ليط بماء إلى قدمه ثم رد مائل المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه، (بخاري، باب مسح الرأس كله، ص: ٢٦١، رقم الحديث: ١٤١١، وأبو داود، باب حلقه وغيره التي صلى الله عليه وسلم، ص: ٢٨١، رقم الحديث: ١١٨٨).

١٠- من بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، (رواه الترمذي، باب مسح الرأسين ظاهرهما وباطنهما، ص: ١٩١، رقم الحديث: ٣٦٠، وأبو داود، باب حلقه وغيره التي صلى الله عليه وسلم، ص: ١٩١، رقم الحديث: ١٢٦١).

١١- من أبي أمامة قال: تروى النبي صلى الله عليه وسلم قد غسل وجهه ثلاثاً وبداية ثلاثاً ومسح رأسه، وقال: الأذن من الرأس، (ترمذي، باب ما جاء في أن الأذن من الرأس، ص: ١٩١، رقم الحديث: ٣٧٠).

١٢- من خالد بن بعض أصحاب النبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يمشي في ظهر قنطرة لعة قدر الدرهم فجلسها فناداه فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجده الوضوء في الصلاة، (أبو داود، باب غريق الوضوء، ص: ٢٩٠، رقم الحديث: ٥٢٥).

١٣- من عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع اليدين في تعله وترجله وظهره وفي شأنه كله، (رواه البخاري، باب اليدين في الوضوء والغسل، ص: ٢٩٠، رقم الحديث: ١٦٥١، ومسلم، باب اليدين في الوضوء، ص: ١٣١، رقم الحديث: ٢٦٨، ٢٦٩).

١٤- عائشة قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عشر من العطرة نفس الشارب وإعفاء الحاجة والسواك والمستشاق الماء وغسل الأظفار وغسل الأرجل وحلق الأذن وحلق العانة وتقليم الأظفار... قال: إن كان قد فعل هذه عشر من العطرة، (أبو داود، باب السواك من العطرة، رقم الحديث: ٥٣٠).

١٥- واحتلف الفقهاء في مسح الرقبة، ستة أمم هو مستحب، ١، وصرح بعض العلماء بأنه سنة، وذهب بعضهم من الأعمال المستحبة في الوجود، ويقولون الرابع في ذلك أنه مستحب، لأن ما ورد في الباب من الأحاديث إنما هي جماعات لم تكلم فيها التذليل، فقال القاضي: "ومستحبه..... مسح الرقبة، هو الصحيح، والشر المستحب مع رده الحديث: ٣٥٧".

السؤال: هل في الوضوء واجب أم لا.

الإجابة: ليس في الوضوء ولا الغسل واجب، كما صرح به العلماء، قال العلامة الحلي: رحمه الله: أقاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل ولا لتقدمه^(١).

(الفر المختار ١٠٣-١٠٢) سنن الوضوء للفتاوى الخيرية، ج ٢، ص ٥١٠.

ماذا احتضت هذه الأعضاء بالغسل.

السؤال: نتوضأ لكل صلاة خمس مرات في كل يوم، فإذا لم نتوضأ إلا مرة في كل يوم فلا يستيفه الغسل السليم بأنه وضوء، وهل تؤثر الظاهرة الظاهرة على الباطن، أم لا؟ ماذا احتضت هذه الأعضاء بالغسل؟ فإن تغسل لم لم تقم بغسل هذه الأعضاء أبحر ذلك عن الوضوء؟

الإجابة: يجب الوضوء للقيام بالصلاة المكتوبة، واحتضت الأعضاء المذكورة بالوضوء لأنها أكثر الأعضاء ليلاً وأشدّها تلوثاً بالموثرات الخارجية، والغسل ينوب عن الوضوء ولا يحتاج للغسل إلى الوضوء لأداء الصلاة، ولو أمر به لشد على الأمة، وإن الشريعة تراعي أكثر من غيرها صلاحية الإنسان، فلا تكلفه فوق طاقته.

نعم تؤثر الظاهرة الظاهرة على الباطن وهي الحكمة المرمية في فرض الوضوء لأداء الصلاة التي هي ليسر الطريق لتزكية الباطن، كما قامت الشريعة برعاية المتكلمين بأمر الوضوء، لأن قوله صلى الله عليه وسلم "الدين يسر" يقتضي ذلك، والله أعلم. (محمد كفايت الله، كان الله له. كفايت المؤمن، ج ٢، ص ٦٦٣).

ما هو حد الوجه؟ وما هو حكم غسل اللحية في الوضوء؟

السؤال: (١) ما هو حد الوجه (٢) وهل يدخل ما هو بين القن والحنجرة في حد الوجه (٣) ما هو القدر المعتبر منه في الوضوء إذا لم يغسل الماء إلى منابت شعر اللحية الكثيفة. (٤) ما هو حكم غسل منابت شعر اللحية بفرض. أم واجب. أم سنة. (٥) هل يصح الوضوء إذا بقي بعض شعرات اللحية الكثيفة غير مغسولة بالماء، وما هو القدر المعتبر عنه من الشعرات. (٦) كيف يغسل اللحية، وهل يكفيها الماء الذي يغسل به الوجه أم يستخدم له غير ماء الوجه، يغسل بالعرفق.

١ - قال ابن القيم: ذكر في البداية: أنه يجوز أن يكون الفرض في مقدار المسح بمنزلة الواجب للفتاوى في معنى الفروض، وتطلب بأنه مخالف لما احتضت عليه الأصحاب إلا لا واجب في الوضوء. (الفر المختار، ج ١، ص ٦١).

الإجابة: (١) حد الوجه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، وحيث طوّل آمن مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن أي إلى الحلق^(٢). (٢) غسل ما هو في أسفل الذقن تحت اللحية الكثيفة ليس بواجب، بل يكفيه ابتلال الشُّعيرات القولية (٣) يدخل في حد الوجه ما بين أسفل الذقن والحلق. (٤) إذا ابتلت الشعيرات القولية من اللحية الكثيفة يجوز الوضوء ولا يحتاج إلى الغرغرة. (٥) لا بأس فيما إذا لم يغسل الماء إلى أصول شعيرات اللحية ويجوز الوضوء^(٣).

ما هو حد الوجه في الوضوء

السؤال: (١) ما هو حد الوجه في الوضوء؟ (٢) ما هو مبدأ الوجه ولغايته؟ (٣) هل يدخل ما تحت أسفل الذقن إلى اللحية في الوجه.

الإجابة: (١) قال في مرآتي الفلاح: و(حدّه) أي حمة الوجه وطول آمن مبدأ سطح الجبهة سواء كان به شعر أم لا، والجبهة ما اكتنفه حينئذ إلى أسفل الذقن، وهي مجموع لحية والشمس منبت الشعرة فوق عظم الأسنان لم ليست له لحية كثيفة، وفي حقه إلى ما تلاهي البشرة من الوجه (وحدّه عرضاً) ما بين شحمتي الأذنين (ويعمل في العائز حراً ما بينهما لا يتصل به بالفرش والبيان الذي بين العذار والأذن فيلغرض غسله في الصحيح انتهى ملخصاً).

فحد الوجه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، وحيث طوّل آمن مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن أي إلى الحلق.

(٣) يدخل في حد الوجه ما بين أسفل الذقن والحلق^(٤). وغسله فرض^(٥).

حد وجه الأصابع وحكم غسله في الوضوء

السؤال: قرأت في بعض الكتب الظهيرة أن حد الوجه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، وطول آمن مبدأ سطح

١. قال العلامة حسن بن عمار القزويني: و(حدّه) أي حمة الوجه وطول آمن مبدأ سطح الجبهة سواء كان به شعر أم لا، والجبهة ما اكتنفه حينئذ إلى أسفل الذقن، وهي مجموع لحية والشمس منبت الشعرة فوق عظم الأسنان لم ليست له لحية كثيفة، وفي حقه إلى ما تلاهي البشرة من الوجه (وحدّه عرضاً) ما بين شحمتي الأذنين (ويعمل في العائز حراً ما بينهما لا يتصل به بالفرش والبيان الذي بين العذار والأذن فيلغرض غسله في الصحيح انتهى ملخصاً). و(مرآتي الفلاح) ص: ٣٤٤.

٢. إبداء الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٣.

٣. إبداء الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٣.

٤. إبداء الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٣-٢٤٤.

الجبهة إلى أسفل الذقن أي إلى الحلق، فصار اليكم إذا كان الرجل أصبع وبيت الشعر في نصف رأسه. هل يغسل الرأس إلى نصفه حيث كان الشعر أم ماذا يفعل؟.

الإجابة: أراد الفقهاء بالتخذ المذكور أعلاه وحده الوجه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن أي إلى الحلق (أن حد الوجه طولاً هو مبدأ سطح الجبهة أي من حيث بيت الشعر عادة، فإذا كان الرجل أصبع كما ذكرت يغسل الوجه إلى مبدأ سطح الجبهة لأن الاعتبار بالعادة والعرف لا غير. قال العلامة حسن الشيرازي: "وحدده) حمله الوجه (وطولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا، قال السيد أحمد الطباطبائي: "رحم الله - (وقوله سواء كان به شعر أم لا) أشار به إلى أن الأسم والأصبع والأفروع والأفروع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر".

حكم ما بين الأذن والحد

السؤال: هل يفرض غسل ما بين الأذن والحد في الوضوء أم لا.

الإجابة: نعم يغسل ما بين الأذن والحد في الوضوء فرض".

لو كان الثقب في أنف امرأة أو شحمة أذنها فهل يجب عليها إبطال الماء ؟

السؤال: إذا كان ثقب في أنف امرأة أو شحمة أذنها فهل يجب عليها إبطال الماء إلى الثقب.

الإجابة: إذا كانت امرأة وليس الحنفى للزينة في أنفها أو أذنها، ونسب ذلك للثقب، فيجب عليها أن تعكف في إبطال الماء إلى ثقب الفرج، لكن يصل الماء ويصح الوضوء، وإذا كان حالها وفرجها وسبغاً غير حليل حتى يغسل الماء إلى الثقب، من غير تحريكها فلا يجب تحريك الحاتم إلا أن التعكف في إبطال الماء وتحريك الحاتم أولى، (وهشبن بور ٧٧).

كما جاء في شرح منية المصلح:

"امرأة انحسرت هل تتكلف في إبطال الماء إلى ثقب الفرج أم لا؟ (الفرط) ما يتعلق في شحمة الأذن، قال محمد:

١- طحطاوي ومرآة المفاتيح، أسكنوا الوضوء، ص: ٤٥١، والفتاوى المحمدية، ج: ٢، ص: ٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦.

٢- الفتاوى الشامية، ج: ٦، ص: ٦٦١، والفتاوى العمومية، ج: ١، ص: ٤٤-٤٥.

في الأصل : وهذا تأب صاحب الحيط يذكر نطق قال و مراده ثالث لتكثف فيه في إيصال الماء إلى ثقب القرط كما تكثف في ثقب الخاتم إن كان حسيقاً، اعتبر فيه غلبة الظن بالوجوه، إن غلب على ظنها أن الماء لا يدخله إلا بتكثف التكثف وإن غلب أبوجه لا بتكثف، سواء كان القرط فيه أم لا، وإن اتهم الثقب بعد القرط وميل الحال إن أمر عليه الماء بدخله، وإن غلب لا، فلا بد من إمزاجه ولا تكثف لغو الإمزاج من إدخال عود وجوده، فإن انحصر مدحرج، وإنما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب وإلا فلا فرق بينها وبين الرجل^١.

ثبت من عبارات المذكورة أن إيصال الماء يجب إذا كان في شعبة الأذن ثقب وفيه حديد، وإن غلب الظن أن الثقب مسدود فلا حاجة إلى الفتح بالتكثف، وأما إيصال الماء في ثقب الأذن فما يجب في الوجوه والغسل ويستحب في ثقب الأذن، وإذا انسد ثقب الأذن فلا يتكثف في الفتح، والله أعلم. (فتاوى دارالعلوم زكريب: ١١، ٢٣، ٢٤، ٢٥).

إذا لم يكن أي شعر في مقدم رأس شخص، فإلى أي حد من حدود وجهه يغسل في الوضوء؟

السؤال : إذا لم يكن أي شعر في مقدم رأس شخص، بل لم يجد الأشعار بعد أكثر من نصف رأسه، فإلى أين يغسل وجهه في الوضوء؟ هل يكفي بالغسل إلى الجبهة؟ أو يجب له أن يغسل إلى المكان الذي يبدأ منه نبت الأشعار؟ ينو أو جروا.

الإجابة: يجب في عامة الأحوال غسل ما تنسب بالعرف الجبهة، لا يجب على ماسواها.

حاء في مراقب الفلاح:

« (وجده) أي حيلة الوجه (غيره) من مبدأ سطح الجبهة (سواء كان به شعر أم لا).

وقال الطحاوي في حاشية الطحاوي على مراقب الفلاح: قوله (سواء كان به شعر أم لا) أشعار به إلى أن الأغم (الأصبع) والأفح (الأفح) فرض غسل الوجه منهم ما ذكر^٢.

قال صاحب حاشية الفقه: «إذا لم نبت الأشعار في مقدم رأس أي شخص فلا يجب عليه غسل ما فوق ما يسمى في العرف بـ «الجبهة»، بل يكفي بغسل ما يبدأ منه نبت الأشعار (وهو سطح الجبهة) وهذا هو الحق به^٣.

١. مراقب الفلاح، وحاشية الطحاوي: ٣٩، الفلاح مع رد المحتار: ١/٤٩/٩٠، وورد في الحديث الشريف عن ابن عباس قال دخل على علي «بعض نوري طلب» وقد أمرني الله... ثم أخذ بيده ليسر نفسه من ما طمعه على ما نبت فتركها يسكن على وجهه (أبو داود، باب صفاء وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٩٧١).

٢. حاشية الفلاح: ج: ١، ص: ٩٣، (فتاوى رجبية، ج: ١، ص: ٩١/٩٠).

حكم غسل الذنن في الوضوء للمرأة والرجل ويبلغ رشده ومن لم يبلغ:

الم سوال : من لم يبلغ سن الرشد أو المرأة إذا نكحاً أو أحدهما قبل أن يغسل وجهه؟ إلى الذنن؟ أو إلى أسفلته الذي ثبت فيه أشعار اللحية إلى عظم الخشن؟

الإجابة : يساوى في هذه المسئلة كل من الرجل والمرأة ومن بلغ الرشد ومن لم يبلغ، لا فرق، ولا تفاوت بينهم والله أعلم^(١). (بهايات الفتاوى الرشيدية: ١٣٩).

حكم غسل اللحية الكثيفة:

الم سوال : حكم غسل ما لاقي من البشرة من منابت اللحية والأشعار فرض أو واجب أم سنة؟ وكم يغسل ما يكون بادئاً من أشعار اللحية الكثيفة؟ لو كانت عدة أشعار اللحية بابسة فالوضوء صحيح أم لا؟ وأحد المتروكين غرة من الماء لغسل اللحية وبصلها بالثأ كبد، أو يكتفي بما أحده من الماء لغسل الوجه؟

الإجابة : قال في نور الإيضاح: وفي حقه (أي له غلبة كثيفة) إلى ما لاقي البشرة من الوجه أم، قال الطحاوي: أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه إيفصال الماء إلى الشابت السفلى أو ص: ٣٤، وفي نور الإيضاح أيضاً: (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثيفة) وهي التي لا ترى بشعرها (في أصبح ما يقين به) من التصحيح في حكمها لتمامها مقام البشرة لتعزل الفرض إليها (وإن كان قبل) (ولا يجب إيفصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة) لأنه ليس منه إصالة ولا بداء عنه قال الطحاوي: وإنما زاد المصنف لفظ إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت العطفة العليا من منابت الشعر، أو ص: ٣٧.

يفترض غسل أصول الأشعار التي لاقت البشرة من الوجه وغسل ما دخل في دائرة الوجه، ولا يفترض غسل الأصول التي لا تلاقي البشرة وكذا الأشعار التي لا تحيط بالوجه بل تسترسل، وكذا لا يفترض غسل أصول الأشعار التي ثبت تحت اللحية، على ما بين في ذلك أن يغسل هذا المكان للوجه مع أصول الأشعار بفرقة أو غيرتين.

إن هذا الجواب يشمل ما بهذا الصدد من الأحكام الكثيرة، فعساة الكلام أن أصول اللحية الكثيفة التي تلاقي

١- "ووجهه" أي حشفة الوجه وطولاً من مبدأ سطح خطه (مودة كان به شعر أم لا).

وقال الطحاوي في حاشية الضحاوي على مرقى المفاتيح: كونه و سواد كان به شعر أم لا، المستدرك على أن الأهم والأشبه والفرع والأثر فرض غسل الوجه منهم ما ذكره (مرقى المفاتيح، وحاشية الضحاوي: ٣٢، المرشد مع رد المحتار: ١/١٩٩، ليس الرحمن).

ابن العلاء: "وفي السراحية: حدّثه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طويلاً، ومن شحمة الأذن آخ، وفي شرح الطحاوي: وإن لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض، وإيصال الماء إلى داخل العينين ماقطع الخ"^١، وفي الهدية: "وتخليل اليد سنة، وفي فتاوى الخطة: وهو الأصح، وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جاز عند أبي حنيفة ويحدهم رحمهم الله"^٢، والله أعلم، وكتبه العبد محمود الكنكوي، التقى العين بمدرسة معارف العلوم ببغداد لمؤرخ ١٠١٦ هـ وصحح هذا الحرف: سعيد أحمد ١٠١٦/١ هـ - (الفتاوى المجموعة، ج ٥، ص ٤٢١-٤٢٣).

حكم غسل اللحية الكثة والخفيفة

السؤال: من يجب أخذ الماء الجديد للحية في الوضوء ثلاث مراراً، ومن لا يجب؟ هل يستوي حكم اللحية الكثة والخفيفة في الوضوء.

الإجابة: ورد في الدر المختار: "وغسل جميع اللحية فرض، يعني عدلاً (أيضاً) ثم لا خلاف أن الشعر من لا يجب غسله ولا مسح بل ين، وأن الخليفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها"^٣.

وتكرر الغسل إلى الثلاث سنة أيضاً، فواظبة عليه الصلوة والسلام عليه^٤.

وإن اللحية جرد عن الوضوء، لما لغسل بالاء الذي أعيد لغسل الوجه، يعني للمتنحش أن يأخذ ماء مرة ثلث في كفيه ويغسل به وجهه مع لحيته، ثم يأخذ مرة ثانية في كفيه، ويغسل وجهه مع لحيته، وكذلك يفعل مرة ثالثة، ولا يأخذ ماءً جديداً إلا إذا أراد أن يغسل لحيته، وليس ذلك إلا مرة واحدة^٥.

غسل أشعار اللحية الكثة في الوضوء

السؤال: هل يفرض غسل أشعار اللحية الكثة؟ أو يستحب؟ أو يجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية؟ أو

١- الشارح حاشية كتاب الطهارة: ج ١، ص ١٧٠، الطبع من إدارة القراء، بكر الش.

٢- نفس المصدر: ج ١، ص ٩١-٩٠.

٣- الدر المختار على هامش رد المحتار، فرائض الوضوء: ١/٩٣.

٤- غنية المستفلي، من الوضوء: ٣٥.

٥- وتخليل اللحية) غير الحرم بعد التفتت، أي ثلاث غسل الوجه الخ..... روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه "كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت عنقه فغسل به لحيته وقال هذا ماء أمرني به" (رد المحتار، كتاب الطهارة، من الوضوء: ١) ص ٩٦-٩٧.

يكفي مسحها^١.

الإجابة: جاء في الدر المنثور: "وُغسل جميع النجاسة فرض، يعني عملياً (أيضاً) على التلذذ الكافي به، المرجوع إليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع، وقوله: وما عدا هذه الرواية: أي من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع الخ"^٢.

حكم غسل النجاسة ومسحها

السؤال: جاء في شرح الوقاية: "أما النجاسة فتعد أي نجاسة مسح ربعها فرض" ما معنى ذلك؟ هل يفرض مسح النجاسة أو يفرض مسح الرأس فقط؟ أو يس؟

الجواب: من التامصيل هذه النسبة أن النجاسة التي ترى بشرتها يجب غسلها ما تحتها، ولا يجب إحصال الماء إلى ما تحت الشعر إذا سترها، وما يستر سئل من النجاسة من حد الوجه فيمسح مسحها، وقال ابن حجر في شرح التلذذ: إنما لو مد من جهة نزوله لم يرح عن دائرة الوجه"^٣، وما لم يفرج من النجاسة فسروبت فيه عدة روايات، منها: ما ورد في شرح الوقاية، ولكن غسل النجاسة الكاملة في هذه الصورة فرض، هذا هو الأصح"^٤، (إسناده القوي: ج ١، ص: ٣٠).

مسح النجاسة الكثرة وغسلها في الوضوء

السؤال: إذا كانت أشتات النجاسة كثيفة فهل يفرض للموطن، إحصال الماء إلى ما تحت الأشتات، أو يكفي مسحها، ثم يأخذ الماء الجديد للمسح أو مسح ما بقي في يديه من الماء الذي أحمله لأجل غسل الوجه؟

الإجابة: ما يبدو من الجدل في الأشتات يفرض غسله، وما لا يبدو فلا، فأما إذا كانت النجاسة كثيفة فرض غسل ما في حد النجاسة من الأشتات، وأن المستر سئل لا يجب غسله، بل هو أول وأحسن.

كما جاء في الدر المنثور: "وُغسل جميع النجاسة فرض (يعني عملياً (أيضاً) على التلذذ الصحيح الكافي به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع، ثم لا خلاف أن المستر سئل لا يجب غسله ولا مسحها بل يس، وأن الحقيقة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها"^٥.

١- مقدمة فتاوى حمية، ج ١.

٢- فتاوى: ١/٩٣.

٣- هكذا في الدر المنثور.

٤- غير المختار مع رد المختار، فخر الدين الرازي، ١/١٠٠، ١/١٠١، بيروت، آية الله العظمى.

المسائل المتعلقة بتحليل اللحية

- السؤال (١) : يسأل تحليل اللحية في الرضوء ثلاث مرات، أو مرة؟
 (٢) يكتبني للموضوع تحليل ما تحت اللحن من الأشعار؟ أو يغفل ما على الحدين من الأشعار.
 (٣) ثم كيف يخلل أشعار الحدين؟
 (٤) يكتب التحليل في التسمم أم لا؟
 (٥) هل يفرض إمرار الماء على فوق اللحية الكثيفة، أو يفرض غسل منبت الأشعار في اللحية؟
 الإجابة: (١) يسأل التحليل مرة - وهو ظاهر لسكوهم عن بيان التكرار في موضوعه.
 (٢) وأصل اللحية هو الطريق شعرها من أسفل إلى فوق آخر^(١).
 يتبين أن تحليل أشعار الحدين من اللحية واجب، لأن أشعار الحدين هي جزء من اللحية بأكملها، ثم يكتب صاحب بحر في موضع آخر :
 "وظاهر كلامهم أن المراد بالتحية الشعر الثابت على الحدين من عذار وعارض والذن^(٢) - ويجوز أن يكون حديث أبي رضي الله تعالى عنه مشعراً إلى خلاف ذلك وللفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نوحاً أحد كتاباً من ماء فادخله تحت حنكته فحائل به طيبه" (الحديث)^(٣).
 (٣) يأخذ الماء في كفه ويوصله إلى اللحية. وحال وضع الماء يجعل ظهر كفه إلى عقبه حال التحليل^(٤).
 (٤) لم أطلع على تحليل اللحية في التسمم من الآن، ولكن يكتبني بإمرار الكف على الأشعار. "وفي اللحية : مسح من وجهه ظاهر البشرة بظاهر الشعر على الصحيح"^(٥).
 (٥) يستلطف القرطبي بإدخال الماء إلى داخل اللحية الكثيفة مع أن الماء لا يصل إلى البشرة. "مسحت الشعر -
 قال في المراقي : "وأبو حنيفة ومحمد يفتضون عدم المواظبة ولأنه لا يكمل القرطبي ودخلها ليس عملاً له،
 وعمله في الغداية"^(٦).

١ - الشافعية: ج ١ ص ٤٢.

٢ - بحر ١ ج ١ ص ١٦.

٣ - شافعية: ج ١ ص ١٠٩.

٤ - كتاب في الطباطبوى شرح المراقي، ص ٣٩.

٥ - المراقي للحنفية: ج ١ ص ١٤١.

٦ - المراقي، ص ٢٩.

القول الفصل في غسل اللحية ومسحها

السؤال : ما الحكم في تحليل اللحية وغسلها؟ سمعت من قبل أن في اللحية الكتلة تحليها بغير غسل ما يبدو من جلد الوجه في اللحية . ثم سألت مفتي دار العلوم السابق عن ذلك فعلم ضرورة، وهي : ينبغي للمؤمن أن يذهب بأصابعه من تحت اللحية إلى داخلها، ويغسلها بها.

ثم راجعت بعد مدة إلى عالم فاضل : ليأخذ للضرورة غرفة من ماء ويدخلها إلى اللحية . وقال بعض العلماء : غسل اللحية واجب.

ثم سمعت قول عالم كبير أنه قال : ورد في هذه المسئلة عن الإمام الأعظم ثمانية أقوال، وورد في الكتب تحليل اللحية الكتلة وغسل غيرها، هو التسامح ؟ أر جر من فضيلتكم أن تفضلوا بالإجابة الشافية عن هذه المسئلة المختلفة الآراء عنها.

الإجابة : غسل اللحية الكتلة فرض، وذلك لا يتحقق لجميع ما في اللحية من الأشعار، بل يتعلق بما هي من دون المسترسل، نقل صاحب بحر الرائق في ذلك عدة أقوال، ونقل قوله الأخير، وهو هذا : "وهذا كله في غير المسترسل، وأما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه، لكن ذكر في منية المصلي أنه سنة".^١

وأما حكم اللحية الكتلة أو الخليفة فيبين من كتب لفظه أن غسل بشرة اللحية الكتلة فرض، ولا يفرض غسل غير الكتلة، لأن هذه السطور حرم الاستئثار بالشعر.

كما في الفرع الثامن والثمانية، وفي الزهراء : "يجب غسل بشرة ثم يسترها بالشعر، وفي الثمانية تحت، وأما المستورة فساقط غسلها للمخرج".^٢

في الجملة أن غسل ظاهر اللحية الكتلة فرض، وتحليل داخلها واجب، وهذا القول القوي به، كما في العوائد، (غير الفتاوى: ٥٧، ٥٦/٢).

حكم غسل اللحية في الوضوء

السؤال : إن الذي يعمل بالسنة النبوية في استئصال اللحية ولا يقطعها، ما حكم غسلها في الوضوء؟

١. بحر الرائق، ج ١، ص ١٦١.

٢. الثمانية، ج ١، ص ٩٤.

الإجابة : ما يلاقي القارئ من التحية بقرط غسلة، وما يستمر من القارئ إلى الأسفل فلا يجب غسله ولا مسح، لأنه خارج من الوجه، "وأظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة، واعتباره في الغسل والبذلح، قال في معراج البرية: "وهو الأصح، وفي التناوي الظهيرة: "وبه يثنى، ولما ما استمر من منها فلا يجب غسله، ولا مسحه لكونه ليس من الوجه" إلا أن بعض الفقهاء قالوا: إنه سنة، وكتاب التناوي: ٢/٤١.

حكم اللحية المخطوبة في الوضوء:

السؤال : إذا كان الرجل يخطب أشعاره فيكون يذلت ستر دقيق عليها، هل يؤثر ذلك في الوضوء؟

الإجابة : إن الخصاص في اللحية والأشعار لا يجعل عليها أي ستر، فلا يؤثر هذا العمل في الوضوء أو الغسل، كما لا يمنع الوضوء أو الغسل ما يقبض على عضو من أعضاء الصباغ من اللون، إلا إذا كان اللون حمرية أو فلا بد من إزالة العدم ومبطل لفاء العدم، ولا يجوز الوضوء في هذه الصورة.

قال الحنفية: " (و) لا يمنع (ما على ظهر صباغ و) (لا) (معدوم بين أسنان) (أو في سدة الخوف به يقبض) وقبل: (إن صباغ مع وهو الأصح)".

هل يصح الوضوء بعد الخطاب؟

السؤال : أو يحسن رجلى أشعاره البيضاء باليد أو هل يجوز عمله هذا؟ وهل يصح الوضوء وغسل الجنابة بعده ثم لا؟ أم إذا أراد الرجل أن يخطب، فأي لون يخطب؟

الإجابة : الخطاب بالسواد حرمه عطية، وقد ورد في الأحاديث الوعيد على ذلك، كما ورد في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَكُونُ قَوْمٌ يَخْطُبُونَ فِي أَحْمَرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْبُغَامِ لَا يُرْجَوْنَ رَحْمَةً تَعْلَى". من يرد الاستدانة، فيراجع إلى التناوي الرحيمية، ج ٢، ص ٢٩٠-٢٩١.

ولذا لا يجوز الخطاب بالسواد حاله، في هو معصية، إلا أن الخطاب باللحنا، واللون الأحمر يجوز، لو خطب أحد بالسواد وهو رقيق كالألوان خالص صلباً - ويصل لفاء لفته بعد الجف صح الوضوء وغسل الجنابة، (ولكن

١- الدر المختار على رد المحتار، [كتاب الظهيرة] ج ١، ص ١٥٥.

٢- رواه أبو داود في [الرجل] في (باب ما جاء في ختتاب السواد يوم الحنث) ٣١٥.

صاحبه لايران مر لکما بالنعصه حن بقى عليه)، و إذا كان الموت مسلماً حن منع الماء فلا يصح الغسل والوضوء، والله أعلم بالصواب، (الفتاوى الرحيمية،^١ ج ٧، ص: ١٤٥-١٤٦، ج ٨، ص: ٩٣٨).

هل يلزم تحريك الساعة في الوضوء إذا كانت ضيقة في اليد.

السؤال: لو كانت الساعة ضيقة في اليد حتى لا يصل الماء تحتها، فهل يصح الوضوء أم لا؟

الإجابة: لو لا يصل الماء ما لمحت الساعة من عضو الجسد فلا يصح الوضوء، كلما جاء في الدر المختار (ولو كان حائله ضيقة لزعمه أو حر كنه وجراً)^٢ (بحر الفتاوى، ٣/٧٧).

كيف يُغسل العضو إذا كان الدواء يوضع عليه؟

السؤال: إذا أصيب رجل بخرج في عضو يجب غسله في الوضوء، ولا يزال يخرج منه الدم ولا يتصلط، ثم وضع عليه كحل، واتسد الدم، هل يزيل منه الكحل؟ ثم لو صلب الكحل على المخرج حتى إذا أزيل فيحس أن يخرج منه الدم فماذا يفعل؟

وكذا أصيب الرجل بخرج في رجله، ومنته الحاجة إلى غسل الخفاف، ووضع على شقوقه الكحل، وتخلط الدم به، ويبس الكحل ويصعب، حن إذا فكر كذا أن يخرج منه الدم حتى لا يصل الماء ما تحت من عضو الجسد - فعلا عليه أن يترجم به في هذه الصورة؟ أثير الماء عليه، أو يجهد في إصغاله تحت بثرته أو إزالته مع أنه يخرج منه الدم، ينزل ووجروا.

الإجابة: لا بد له من إزالة ما على المخرج من الكحل، حتى أن ذلك لا يضر، ولو طهر غسله فيكفي بإمرار الماء عليه، لا يحتاج إلى إزالته بالمسكين وغيره، بل ما يزال من الكحل بسهولة باليد، والماء فلا بد من إزالته بغيره، ولم لا يروى فلا بأس بذلك. قال في نور الإيضاح: "ولو طهره غسل شقوق رجله حن بإمرار الماء على الدواء الذي وضع فيها"، قال الطحطاوي: "ثم على حن بإمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق فإن زاد تعين غسل ما تحت الشقاق كما في ابن حجر حان ومنه في الدر عن المصنف لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى فإنه بعض الأفعال"^٣.

هذا هو الحق في الغسل أبداً، والله أعلم. (إمداد الأحكام، ج ١، ص: ٣٤٥، ٣٤٦).

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ بِمَاءٍ أَوْ خَمِيرٍ، تَوَلَّى اللَّهُ جَسَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (مسند أحمد، ١/١٤٣).

٢- الدر المختار، ج ١، ص: ١٤٣.

٣- حاشية على عراق الفلاح شرح نور الإيضاح، ص: ٣٧.

حكم بوبه الأظفار في الوضوء والغسل

السؤال: ما رأى العلماء وأصحاب الإمام في أن النساء في هذا العصر يستلطن على أظفارهن بوبه مع أنهن يتهوّن عن ذلك، وأن الوضوء لا يصبح به، وإذا لم يصبح الوضوء لم تصح الصلاة، والصلاة من أركان الإسلام، فيحين أن هذه البوبه لا تستعمل إلا الزينة، والزينة للنساء لابد منها، وكذا يقول الفقهاء أن النساء ينبغي لمن أن يستلطن الزينة والتجميل لأزواجهن، فلماذا لا يظلمن هذه البوبه على أظفارهن، وهي تجوز ثم ٣٥ يتواءم وتجرور.

الإجابة: باسم منكم الصواب.

إن الزينة التي تجمع صحة الفرائض حرام في الشرع، وما يقع غيرة الماء لا يصح الوضوء والغسل به، لو لم يتل قيد شعر من أعضاء البدن، فلا يصح الوضوء ولا الغسل، اعترض الفقهاء المعين إذا يبيس مائلاً للوضوء مع أنه لا يكون في الصلاة مثل البوبه، فكيف يؤذن لاستعمالها، وأنى امرأة صلت بعد استعمالها، فعليه أن يعيدها، كم صلت في ثلاث أخالها، لأنها واجبة الإعادة، وتكون إلى الله وتستغفر.

قال في الشامية: "وقوله: بغير لحم عجين" أي: تغطك وتشمع وتشمس وتغمر مشعوراً مغطى حوثره، لكن في القيم: "وتوفي الفقهاء طيناً أو عجيناً فالتفتى على أنه مضمّن قريباً كان أو متديلاً، نعم ذكر الخائف في شرح المنية في المعين واستظهر المنع، بأن فيه لزوماً وصلاًبةً لشع ثوبه الحام".^١ والله أعلم. ١٤ جمادى الأولى ١٤٩١هـ، (أحسن الفتاوى: ٢/٢٦، ٢٧).

ستر الوجه، وبوبه الأظفار، والوضوء

السؤال: شاهدت مـ لـ ٧ ٤ ٧ ٤ عـ الاكرات في ٣٥ يناير مساء السبت، كان مغطىً بالغطاء، وبرز فيه عظام، أحدهما من الشيعة وثانيهما من السنة الحنفية، وقوم أحدهما أحد من أهل الحديث بخطابه.

فيالمجلة كان له موضوع هام، وهو "هل استندهم المرأة لما كبراج"، وكان من المشاركين فيه أحد من علماء الشيعة والأخر عالماً تشكيل لوج، (وكان زيه الأعباء، وكان قد ربط الربط بعقله) فطرح في هذا التحفل سؤال وهو هل ترضى المرأة بعد استعمال البوبه على أظفارها، رد عليه العالم الشيعي أن الوضوء لا يصح، ولكن الأستاذ تشكيل لوج -وله علاقة بالفرقة الحنفي- يظن النساء المؤمنات، ويقول: إن الوضوء يصح، ولا بأس به.

١. راجع المحقق: ١/٢٤٣.

والسؤال الثاني كان يتعلق بحجاب المرأة

فقال العالم الشيعي إن المرأة يلزم عليها أن يستر وجهها، ولكن شكل لوح أنكر ذلك، وقال: يجوز للمرأة أن لا تستر الستر على وجهها، يد أن الله تعالى قال في كلامه العبد: "وَيَضَعُ مِنْ يُخْتَرُ عَنْ عَلَى جَنَابِهِمْ"، هذا البرنامج المسمى بـ "العالم" غير الانترنت مهم، وليس فيه أمر بخلاف الشريعة إلا أن الأستاذ شكل لوح يعني أن لا يقدم كلماته ولا يحاطب الناس فيه، لأنه مضى الناس - السائل - محمد مختار.

الإجابة: لا ريب في أن ما أشرت إليه من برنامج "العالم" غير الانترنت ينشئ في المجتمعات الضلالة والغرابة، وفي الحقيقة يستحق أن يفرصه ويسمى بـ "برنامج الخفايا غير الانترنت" دون "العالم"، وما وصل إلينا من شكوى أمثالك يترشح به أن هذا البرنامج لا يهتم إلا لتفتيش الضلالة والغرابة فيما بين المسلمين، حتى يحرفوا عن حقيقة الإسلام، ويتعدوا عن روحه الأصيلة، لذا يدعى إليه من ثم يكن له أدنى إلام حقيقة الإسلام وروحه، فليفظ ما فيه من قول سواء كان ملاحماً بالناس الإسلامي أو مباحاً له، فليضل أمثاله وتضلون غيره.

(١) وما أشرتني به من بحث الأستاذ لوح الصادر عن بنية الأخلاق وهو أن الموضوع يجوز بعد استبعادها، فإنه جديد لا مثالي من مثاب العلم، إلا أن الموضوع والغسل لا يصبح في جنود الكتاب والسنة والكتب الفقهية بعد استبعاد كل ما يجمع وصولاً لآية الله - سبل الجسد - يجوز زوجه، وقد وردت هذه المسئلة في كتب الفقه البدائية كـ "نور الإيضاح" و "فتاوى" و "كتاب كرها العلماء في كتبهم لأرضية بكل صراحة وهو غموض، ولكنه لا يفرى إن الأستاذ شكل لوح استغنى عن أي كتاب تأخر شاف، وكم اجتهد في استبعادها؟ ومن المؤسف أن ما قاله العالم الشيعي يدعي أن قوله شكل لوح، ولكنه ضرب منه العلبي بأبداع هذا البحث الجديد.

(٢) ولما المسئلة الثانية، وهي "ستر الوجه"، فهي من مستجدات شكل لوح للمعاصرة، لا يريد به إلا الاحتيال على صاحبه وتستره في البرنامج، إلا أن ما ورد في الحديث "المرأة كلها عورة" يعني أن المرأة يلزم عليها أن تفسر بالحداد على وجهها، لأن الوجه هو السبب الأصل في إشعال نار الفتنة، ولباحث الحديث للعقل بالسود، ولأن المرأة تستر جسدها بلباسها، وليس اللباس، فضلاً بقيد ما لبسه من الحجاب عليه؟.

إن القرآن الكريم يهدينا إلى أن للمرأة لا بد من ستر وجهها، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَتَبَاتُكُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدَانُ عَنْهُنَّ" ^(١).

١- سورة النور، الآية: ٣١.

٢- الأحزاب، ٥٩.

وكذا تشير هذه الآية الكريمة "وَإِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَزْنٍ سَوٍ وَحِجَابٍ" إلى ستر وجه المرأة لما أمر الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين الطيبات الطاهرات العفيفات في خير الظروف فلم لا تكرر النساء في القرن الخامس عشر - الذي انتشرت فيه المدن والموت والحش والتكرار - بالحجاب لحجاب أمام الرجال الأحرار في المنكر والرائي؟

وكذلك ما ورد في البخاري من قصة خلف عائشة في بي بي لصفقات قال فيه: "قامت بغطاء واسترجعت حزن عروفتي فحسرت وجهي تخلياً" ألا يشير قولها هذا إلى فرض ستر الوجه عن الرجال غير المحرمين؟

هنا نكفي هذه التفهنة والوقاحة من حداد أنه أكر ستر وجه المرأة عاماً بما فيه نفسه وتطوقه هواء، وذلك من استباحته للمرأة وأحواله للفساد، وبسبب إلى الشريعة، مع أنه لا صلة له بها.

لو لم يلزم ستر وجه المرأة أقام الشمس من أبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب لتدخل الأرواح لظهور السحر والخمار، كما ورد في صحيح البخاري عن عمر - رضي الله عنه - قال "فمن - رضي الله عنه - قُتِلَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْبُرْ وَالْقَابِرُ، قُلْتُ لِمَ تُرْمَتُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟".

فالمحتمل أن شكل لوج استنتج هذه المسئلة من ذروة جبل علمه القد ولا علاقة لهذه المسئلة بالكتاب والسنة، واستلحق العامة الشعبي في هذا التفسير، والنظ شكل لوج، ثم حاول لإزالة نقصه أن يستأصل جذور الإسلام، وذلك بتصادم القرآن والسنة المظهر، والحرف الأستاذ عن سواء المسبيل. لكنه أن يقرب إلى الله، ويحجب عن مثل هذه البدع والفضالات.

نسأل الله عز اسمه أن يوفقنا للعمل بما يحبه ويرضاه، ويرزقنا العقل السليم والفهم القويم، ويجعل هذا التحرير لمناجاة القارئ والمعلمين، فلا يخيب عن أقداركم أن يراجع شائعات التفسير هي مهرة الأخلاق، تعجز في الأرض القسوة، ولا تامة لمن أراد منها الإصلاح وتعليم الأخلاق، إنما ذلك عبث.

لقد لا بد أن يوضع مثل هذه المواضيع في هذا الميزان، حتى يغيب عنها الشمس.

كتبت: سعيد أحمد جلالوري، ربيع الأول ١٤٣٦ هـ.

١. الأعراب: ٣٥.

٢. صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب غراه "لأنه غراه" روت أبي ٩/٧٠٩.

٣. البخاري، الموطأ، ١٤٦٦-١٤٦٩.

حكم لون الأشعار على الأقطار

السؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قد نزلت أقطار أمي، وأصبحت حراماً، لو وصلت في هذه الصورة حازت الصلاة أم لا؟ من فضلك أسرع في الإجابة عن ذلك.

الإجابة: نعم لا يمنع ما على أقطار أمك من اللون الخالص في غطس الوضوء والغسل، لذا جازت الصلاة.

"كما في الدر: ويجب أي يقرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كلَّان (إن قوله) (ولا يمنع) الطهارة (ونعم) أي حرمه ذهاب وبر غوث لم يصل الماء تحته، (وحاء) ولو حرمه به يقن به، (إلى قوله) (و) لا يمنع (وما عمن غير صباغ) و (لا طعام بين أسنانه) أو في سنه المخوف به يقن، وقبل إن صلباً منع، وهو الأصح، (١/١٥٢، ١٥٤). والله أعلم وعلمه أتم.

(فتاوى دار الإفتاء والقضاء، الجامعة الشريعة باكستان، رقم الفتوى: ٨٤٥٦).

استعمال البوابة على الأقطار ولون الأحمر على الشفاة بعد الوضوء

السؤال : تستعمل النساء البوابة على أقطارهن واللون الأحمر على شفاةهن بعد الوضوء، فهل يجوز وضوءهن؟

الإجابة: يجوز الوضوء في الصورة، وكذلك يجوز الصلاة، "كما جاء في الد المختار" (و) لا يمنع (وما على غير صباغ) (لا طعام بين أسنانه) أو في سنه المخوف به يقن، وقبل إن صلباً منع، وهو الأصح". (فتاوى ندوة العلماء: ١/٢٢٦).

استعمال اللون في الأشعار بعد الوضوء.

السؤال : تستعمل النساء والرجال اللون في أشعارهن لزيينة، ويتعبد عليها به، بغض أن الصلاة لا تجوز في هذه الصورة.

الإجابة : لو تعبد، فلا يجوز الوضوء ولا الغسل (قوله) اختلاف نحو حين^١ أي كعقله، والجمع، وقدر صحت وعبر فقط.....وع مثله..... نعم فذكر الخلاف في شرح المباني في المعين، واستظهر المنع لأن فيه

١- الفخر المختار على الرد، ١/١٥٢، ١٥٤، أعادت الغسل.

غسل القدمين في الوضوء فرض، ومذهب الشيعة فيه لاصلة له بالصحة

السؤال: إن فرقة الشيعة تزعّم أن لا تغسل القدمين في الوضوء بل ورد المسح عليهما، فما جواب عن ذلك؟
الإجابة: إن القرآن الكريم ذكر عن الوضوء والتيمم كليهما، وشعرهما، لا دخل في ذلك لتفاصيل العقلية^(٢)، لذا أن غسل القدمين في الوضوء فرض، وما قاله الشيعة عن مسحهما لن يقبل، بل يرد أشدّ تردده.
 (فتاوى دار العلوم: ١/ ١٦٧).

استدلال الروافض من آية القرآن الكريم على مسح الرجلين

السؤال: ماذا يقول علماء أهل السنة والجماعة عن مسحة المسح على الرجلين - في الوضوء - التي يستنبطها الشيعة من آية المائدة ٦-٥، وهم يثبتون منها - بتركيبها النحوي والصرفي - أن مسح الرجلين في الوضوء فرض، وغسلهما خلاف لقرآن، ويدعون أن علماء أهل السنة والجماعة لا يستطيعون أن يثبتوا غسلهما إلى يوم القيامة، فما هو التركيب النحوي والصرفي الذي ثبتت عن غسلهما في الوضوء، وبما ذلك بكل صراحة، مع الدلائل والبراهين الأخرى من القرآن والسنة؟

الإجابة: أحسن أن أترككم معطوف على المفسر دون المسحوح يدل عليه القرآن والحديث والإجماع والعقل، أما الأول فهو قوله تعالى: إلى الكعبين، ولم يقل إلى المسافين والكعب غاية الغسل دون المسح، وأما الثاني فهي الأحاديث الثابتة الواردة في غسل الرجلين وترتيب الغسل والتيمم على تركه، وأما الثالث فلأن الصحابة رضي الله عنهم حين عبا وأبى عباس ذهبوا إلى وظيفة الغسل، وأما الرابع فأن الرجلين أقرب إلى محل الغبار والتعاسة

١- راجع لفتاوى دار العلوم: ١/ ٢٢٨.

٢- إذا قسم إلى الصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، الآية: فخرج الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً أو ضلوا أو غلطوا في الموضع الذي يغسلون فيه من الماء، فقال: «...» وعن عطاء ما علمتم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين، فهذا إجماع من الصحابة على وجوب الغسل، وهو يرد الأعداء أصحاب الصحيحين فلا حرج في قول المسح على القدمين من الشيعة، ومن الله، وغنية التعليل: ١/ ٢٢٨.

أخلاف الرأس والعقب من أجل التشيع لمع لم يلتفتوا إلى قراءة التسب مع أن العطف بالتسب على المرور لا يصح إلا في المرور بأخرف الزائد فأقبحهم وتدرج، وإنما كتبت الجواب بالعربية لأنها مسئلة معضلة لا يفهمها العوام. فقط.

هل يجوز الوضوء بغير غسل القدمين

السؤال: يقول بخاطري عدة أسئلة، أريد الردود الحكيمة الصحيحة عليها، وهي كما تلي:

- ١- هل يجوز الوضوء بغير غسل القدمين أم لا؟
- ٢- هل يجوز المسح على الأختية أم لا؟ مع أنها تستعمل في الأمكنة النجسة (كالمراحيض وغيرها).
- ٣- وكذا هل يجوز لمسح على حوزيين من الصوف إذا كان ثخينين؟
- ٤- وفي التوضيح التي تسكتها لابد فيها من لمس الأختية مع الحوزيين، ولا تسح لها فرصة أن تزعمها ثم تزعم أنها.
- ٥- وهذا المذهب متزوج، تستلطف فيه التلويح، ويعتبر غسل الأرجل للإنسان، لأن الرد يعتبر التمس بدون الغسل، فكيف بغسل الأرجل؟
- ٦- ونحن في السفرة، ولأن الماء الحار للوضوء.
- ٧- ولما توضحنا مساحاً بغسل أرجلنا، ثم تعسلها في كل وقت، بل نكتفي بالمسح على الأرجل.
- ٨- ولا نستطيع التحبب عن النجاسات كثير العدم معرفتها، بل إنما يؤدي الصلوات مثلثين بأمر الله تعالى.

الإجابة: (١) ولو كان العيد ليس حزين لا يجوز للمسح عليهما فلا بد من غسل القدمين، ولا يجوز الوضوء

١- قال العلامة الزعيم الحلي: والأرجح من بين الأنبياء الثلاثة المصولة تغسل بحسب الماء عليها، فكانت مثلثة للإسراف المعلوم انتهى عنه العطف على المسح لا المسح، ولكن لابد على وجوب الاعتصاف في صب الماء عليها، وفي: إلى الكعبين العين بالعبادة بإضافة نظير فإن بحسبها المصودة لأن المسح لا يغترب له غاية في الشريعة الكهنة.

وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً أتوا ضواً وأنظفهم فخرج لم يمسحها الماء. فقال: ويل لأخطاب من النار، في رواية أبي هريرة رضي الله عنه وويل للعوفين من النار، وفي صحيح مسلم من حديث رضي الله عنه قال: أجمع فأحسن وضوءك، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين من غير حنين، وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين، فهذا إجماع من الصحابة على وجوب الغسل، وهو رواية الأحاديث الصحيحة فلا حرج من حوز المسح على القدمين من الشيعة، ومن شاء. وفيه المستطلي المعروف بالكثير، من: ١٦-١٥، غرضه التوضيح.

يكون غسلهما. وإذا شرب الغسل الإنسان وليس عنده حنظل، ولا ماء الحار جاز له أن يمسح على قدميه. ويكفي له بذلك. قال صاحب الدر المختار: "وكذا يسقط غسله فيمسح، ولو على جبهة إن لم يقصره، ولا سقط أصلاً، وفي رد المحتار "وكذا يسقط غسله أي غسل الرأس من الجذابة".

(٢) يجوز للمسح على الأحذية إذا كانت طويلة، حتى تستر الساق، ولا يبرى من خلاتي الأرجل، كما جاء في الدر المختار: "يجوز على الزبيل، وفي رد المحتار: ويجوز على الخاروق (أي قوله) والظاهر أنه الحنف الذي يلبسه الأتراك في زماننا". ولو كانت الأحذية ظهرت مسحها على الأرض مسحاً قوياً أو يزال يخطب أو ينشئ آخره، وفي الدر المختار: "ويظهر حنف ونحوه كتعل (التحس بذي حريم) هو كل ما يبرى بعد الخفاف، ولو من غيرها كحجر ويول أحذابه تراب، به يفرغ، بذلك يزول به أثره، (ولا).... (فيمسح) وفي رد المحتار: "قوله بذلك" أي بأن يمسح على الأرض مسحاً قوياً (ط) ومثل ذلك الحائض تحت على ما في الجامع الصغير وفي المغرب: تحت القشر باليد والعود".

(٣) وهذا شرط آخر مع تحية الحلقين، هو أن يستطيع الإنسان التمسح عليها بدون رطوبتها بالساق، ويكون الأحذية إلى أربع أصابع ولا يشاء ولا يسقط. في الدر المختار: (أو حورية) ولو من غزل أو شعر (والحنطين) حيث يحشي فر مسحاً يثبت على الساق بنفسه الخ. في رد المحتار: (بنفسه) أي من غير شد.

(٤) مرق في الركيزة الثانية.

(٥) مرق في الركيزة الأولى.

(٦) مرق في الركيزة الأولى.

(٧) لأن المدة لا تتجاوز المسح لذا يجوز، لكن ينبغي أن يكون المسح على الأحذية التي لم تلتصق بعد غسل الرجلين إلى وقت المسح، لو حلفتها، و تقط الوضوء فلا يجوز لمسح عليها، وكذا لا يجوز لمسح على القدمين بدون الأحذية أو الحف إلا أن يضر الغسل، ومضي شيء من التفصيل عنه في الركيزة الأولى.

١. رد المحتار، ج ١، ص ٢٦٤.

٢. رد المحتار، ج ١، ص ٢٦٩.

٣. رد المحتار، ج ١، ص ٢١٩.

٤. رد المحتار، ج ١، ص ٢٧٥.

غسل الرجلين قبل الوضوء

السؤال: كتب حكيم الأمة الشيوخ أشرف علي التهانوي في كتاب "مواعظ وعمل" علي ص: ٣٠٣، (الطبع بمطابق، باكستان) ينبغي أن يغسل الرجل جلن قبل الوضوء، وذلك مندوب عند الفقهاء، هل تستطيع أن تعمل بذلك؟ وهل هو عمل صالح؟ ينو وتوجروا.

الإجابة: نعم! يفيد العمل به، ومقصد ذلك الشالعة في غسل الرجلين في الوضوء، لأن هذا العمل مفيد ومعين للتوحي، ولكن لا يُعتبر من السنة^١.

الوضوء بعد الدواء في ما وقع من الشقاق في الرجل

السؤال: يقع الشقاق في الأرجل في الرد، ويجعل فيه الدواء والمزهم، ولا يصل الماء إلى داخله، فهل يجوز الوضوء في هذه الصورة أم لا؟

الإجابة: لو حذر الماء في إيصال الماء إلى الخروح أثر بعد الماء عليها، وينبغي له أن يكتفي بذلك، ولا يلزم إيصال الماء إلى الشقاق، قال ابن عابدين: تحت قول الخصمكتي: (في أعضاء شقاق غسلة إن قدر، ولا مسح الخ) ولو كان في راحته فجعل فيه الدواء يكتفيه بمرار الماء فوقه ولا يكتفيه الشح^٢.

(رد المحتار علي الدر المختار، فم الغسل الوضوء: ج ١، ص: ١٠٢).

١. أن حرمان مول عثمان أحمد: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بانه علق علي كتبه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل به في الماء فغسلهما واستدشق ثم غسل وجهه ثلاثاً وباده إلى الخرق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا لم يصبر ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) والتهانوي، باب الوضوء ٥٩٥ رقم الحديث: ٩٥٩، وأبو داود، باب صلاة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث: ١٠٥٠١، مطبوع في مصر في المطبع، أحكام الوضوء، ص: ٥٥١، والمفتاوى الحنفية، ج ٢، ص: ٦٠٤-٦٠٥.

٢. وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضأوا وأخذواهم يروحون أنفسهم الماء فقال: (ويل لأفطاب من الشراء الخ) وفيه التمسلي: ١٤١-١٤٢.

٣. قال إبراهيم الحلي: إذا كان براحته شقاق فجعل فيه الشحم أو المزهم إن كان بغيره إيصال الماء لا يجوز غسلة ووضوءه، وإن كان لا يضره يجوز إلام الماء علي ظاهر ذلك، وكبرى، ص: ٥٢١، أظهار الشكوى، فرائض المسلم: ج ١، خلاصة الفتاوى ج ١، ص: ٢٣١.

مقدار فرض المسح في الوضوء

السؤال: ما هو مقدار فرض مسح الرأس في الوضوء؟ هل هو مقدار ربع الرأس؟ أو ثلاثة أصابع؟

الإجابة: قال صاحب "رد المحتار على الدر المختار" عن مسيح ربع الرأس "في شرح قوله ومسح ربع الرأس" وأعلم أن في مقدار فرض الرأس روايات أشهرها ما في المنى، الثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، وفي الغاية: ومن الربع، والتحقيق لهما أقل منه، الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، قيل أن قال "الحاصل أن المقدار رواية الربع وعليها مذهب المتأخرون" كان القدماء وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والتدسي والمصنف والشرنبلاني وغيرهم".

مسح الرأس كله للنساء

السؤال: هل مسح المرأة رأسها كمسح الرجل؟ أو لها طريقة أخرى؟

الإجابة: إن المرأة مسح رأسها كمسح الرجل رأسه، والنساء مثل الرجال في جميع أمور مسح الرأس".
(بائعات الفتاوى الرشيدية: ٢٤٠).

طريقة مسح الرأس

السؤال: ماذا يقول الفقهاء عن هذه المسئلة أن الرجل يأخذ ماءً بعدد ما ثم يفيض يديه ثم يمسح الرأس بهذا

١- اسم صاحب الكتاب "محمد أمين"، ولكنه ذاع صيته بعد أن عاين "واسم حاشيته "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأحكام"، واشتهر بـ "شامي"، وما كتبه ضمن العلام في كتابه "كتاب في الشيشي" أو كمال العلامة شامي "غورابه هذا الكتاب" رد المحتار" ومعه، وتوفي العلامة شامي في ١٢٤٢هـ.

٢- رد المحتار، كتاب الطهارة، فقرة بعض وضوءه، ١/٢٩٩، تطويع بنابر أخلاقه العبدانية، من غفستك أن لا تراجع إلا إلى هذا المرجع الذي أكثرنا إليه.

٣- عن عمر بن يحيى هذا الإمام مسح برأسه قليل فما وقار به يقدم رأسه ثم يفيض هذا إلى قدمه ثم رواها عن رجوع إلى المكان الذي قدمه وتيسر عليه (مسئله) "باب آخر في صفة الوضوء، ص: ١٢٤، ورقم الحديث: ٢٣٦/٥٥٦، والبحار، "باب مسح الرأس كله" رقم الحديث: ١٨٤٦.

هل يجوز المسح بهذه الصورة؟

الإجابة : لا يأخذ المتوضي الماء في يديه إلا بقدر ما يمسح به، ولو أخذ عرفة من ماء للمسح قبلات إسرائيل، ثم لوجهه على الرأس أصبح ذلك غسلًا، ولا يعد من المسح. (الفتاوى الرشيدية الكاملة، ص: ٢٣٨).

أخذ الماء الجديد لمسح الرأس

السؤال : هل يكفي لمسح الرأس ما يبقى من الماء في يديه بعد غسلهما إلى الطرفين، أو يأخذ المتوضي ماء جديدًا، لم يمسح به رأسه؟

الإجابة: فيه خلاف عند العلماء^(١) كما في التذرع المختار: أم يلبس باقي بعد غسل على المشهور، في رد المختار: قوله على المشهور، مقابله: قول الحاكم بالبلغ (إلى قوله) ثم يعز إلا ماء جديد لأنه قد اظهر به مرة أو مائة في النهر (١/١٠٦). (إعداد الفتاوى - الجديد - ١/٣٧).

ماء جديد للمسح

السؤال : لو مسح المتوضي بعد غسل الوجه واليدين ما يبقى في يديه من الماء، ولا يأخذ ماء جديدًا، ثم يصلي، هل أصبح صلاته؟

الإجابة: لا بأس به في الوضوء ولا في الصلاة.

ومسح ريع الرأس والغسل المسح بإصابة اليد المبللة العضو إما بدلاً بأحده من الإماء أو بدلاً باقي في اليد بعد غسل عضو من العضوات، شرح الوفاية، ١/٥٥، فرفض الوضوء^(٢).

١ - يعني: للموضي أن يأخذ الماء الجديد للمسح، لأن ما يبقى من الماء في اليد بعد غسلها فيه خلاف العلماء، ويقول الحاكم: شهد بذلك أبو حاتم، ووضح العلامة الشكوكي بعد البحث والتحقيق في المسئلة أن هذا صحيح: الأول: بطل ما يبقى بعد غسل عضو من الأعضاء باليد، والثانية: بطل ما يبقى بعد مسح ماء على عضو من الأعضاء باليد، والثالثة: مسح على الرأس واختبر ما يبقى من الماء في الصورة الثانية، لأن هذا الذي ذكره من العضو الممسوح فكان ذلك الماء مستعملًا وأما ما يبقى في الصورة الأولى، فعاد به المسح، لأن هذا البطل ليس مأخوذاً من العضو الممسوح وعلى الماء غير مستعمل، والله اعلم.

٢ - (قوله: فرق الأيمن) فهو مسح على طرفه، فأبى شدد على رأسه لم يمسح مسمى. (قوله: أو يلبس باقي) هذا إذا لم يأخذ من عضو آخر مقدسي، فلو أخذ من عضو آخر لم يمسح مسمى، أي: مائة كان ذلك العضو ممسوحاً لأن مسح ما ذكر. (في ٥ المختار ١/٩٩) أو كان الوضوء كجداً، وكذلك الفتاوى الحديثة ١/٦١، الفصل الأول في فرائض الوضوء.

مسح الرأس بعد نزع الأشعار المصنوعة

السؤال : لو استعمل رجل الأشعار على رأسه بحاجة شديدة وباضطرار إليها ومسح عليها هل يصح وضوؤه أم لا، أو يراجع على رأسه ثم مسح؟

الإجابة : لا يجوز استعمال الأشعار المصنوعة^١، وليس في ذلك حاجة شديدة لاستعمالها، لذا يجهي للمتوضي أن لا مسح الرأس إلا بعد نزع هذه الأشعار المصنوعة^٢.

المسح على العمامة

السؤال : في "بلوغ الرام" أن المسح على العمامة جائز، وخياره كما يلي : "مسح بخاصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" من فلتلك أن تفتقلوا بالاجابة عن ذلك مشكورين.

الإجابة : قد نص القرآن الكريم على عدم جواز ذلك قال الله تعالى : "وامسحوا برؤوسكم"، فبين هذه الآية أن المسح على العمامة ليس من المسح على الرأس.

ورويت أحاديث المسح على العمامة بأسانيد مختلفة، فروى مسلم عن المغيرة "ومسح بخاصيته وعلى العمامة" كما ورد في بعض الروايات لفظ "العمامة" فقط . لذا لا يستنبط من الأحاديث التي وردت في جواز المسح

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي قال: «من لبس الرميعة أي التي ترمي بها شعرها شعر امرئ زور» وهي أعوم من أن يخلع بعصبته أو شعر غيرها بأن يخلع والشمسوسفة : أي في الغلب هذا الفعل من غيرها وأنكر من يخلعها ذلك، وهي نعم الرجل وأنكره فلان، إما بخاصة النفس أو لأن الأكثر أن الرميعة هي الأبرأ من الرأس، قال النووي : الأحاديث سرية في تحريم الوضوء مطلقاً، وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا : إن وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، لأنه يحرم التلذذ بشعر الأدمي وسائر أجزائه ذكره، وإنما الشعر الظاهر من غير الأدمي فإنه لا يمسح به ولا يوجع ولا يمسح به حرام أيضاً وإن كان كذلك فإنه لا يمسح به لأن فروجه والسيد جاز. وقال مالك والشافعي والليث والكرشي : على أن الوضوء ممنوع بكل شيء، شعر أو صوف أو حرط أو غيره، واعتبروا بالأحاديث. وقال الثوري : الشعر مختص بالشعر، فلا بأس بوضوء بصوف وغيره. وقال بعضهم : يجوز الجمع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها لكن الصحيح عنها أنقول المشهور. ورواه الطحاوي شرح مشكاة المصابيح : ج ٤، ص : ٤٦٠. ولباسي : ج ٩، ص : ٣٣٣.

٢- لو مسحت على شعر مستعار لا يصح، لأن المسح عليه كالمسح فوق غطاء الرأس، وهذا لا يجوز في الوضوء، والله الخفي في ثوبه تطهيره، أحكام الظواهر : ج ١، ص : ٦٩. وأيضاً في الشريعة : هو مسح على طرفه فإذا شدت على رأسه لم يجر، ج ١، ص : ٩٩. أركان الوضوء : كتاب الطهارة.

حكم المسح ببلل الثلج أثناء الصلاة إذا نسيه في الوضوء

السؤال: إذا نسي الإنسان المسح على رأسه في الوضوء ثم تذكر أثناء الصلاة (أنه لم يمسح رأسه) فهل يستطيع أن يمسح بما وحده من الثلج في خبثه أم لا؟ ولو جاز له أن يمسح فبشأ سؤال؟ هو أن بعض صلواته قداه على المسح، وإن أدى بعضها على غير المسح، وذلك بناءً على الصحيح على العامة، وليس جازماً.

ولو أنه لا يستطيع أن يمسح على الرأس في الصلاة فما هو الفعل الذي يطبق الأثر الثانية عليه؟

(١) عن أبي بكر بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا نسي أن يمسح رأسه وفي خبثه بلل، فذكر وهو في الصلاة، فإن كان في خبثه بلل فليمسح رأسه.

(٢) عن حفص بن غياث، عن عبد الله، عن عطاء، قال: إذا نسي مسح رأسه، فوجد في خبثه بدلاً، أحزن أن يمسح به رأسه.

(٣) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن، في قوله: في الرجل يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي خبثه بلل، قال: يمسح رأسه من بلل خبثه.

(٤) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص، فيما يطمح حماد، عن علي، قال: إذا توضأ الرجل فبسي أن يمسح برأسه فوجد في خبثه بدلاً، أخذ من خبثه فمسح برأسه.

عليه الأثر كلها مأثورة في مصنف ابن أبي شيبة. (إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في خبثه بدلاً). أرغام الأحاديث: من ٢١٥ إلى ٢١٨.

من فضلكم أن توضحوا ما هو محل التطبيق؟

الاجابة: إن الأثر الثاني والرابع ما وردا إلا يقولون صراحة ذكر الصلاة، بل وردا مطلقين.

وأما الأول والثالث: فلم يذكر فيهما صراحة جواز أحزان الصلاة السابقة، لذا لا ينشأ إشكال. ويمكن أن يقصد بذلك أن المصلي لا يحتاج إلى إعادة الوضوء كله، يكفي له مسح الرأس فقط.

ولو وجدنا في الصورة المذكورة قولا للأئمة في صحة أجزاء الصلاة السابقة فلا إشكال هنا أيضاً.

فما حيلة أن التسبب منهجه فيها. وظهرت شرط للصلوة. ولا يجب التقدم في الشروط، كالصوم، أنه يجوز بالنسبة للشأخنة من البسمة. ويجوز الصلوة عند الإمام الأعظم بالنسبة للشأخنة، يعني أن الصلوة لا تؤدى للصلوة بعد تكبيرة الافتتاح بها. ٢٠.

والوجه الثالث أن ترك المسح بالنسيان لا يؤثر في جواز الصلوة، كما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم "رفع الله على أمي ثلاثاً وذكر منها الخلاء والنسيان" فترك المسح ناسياً معفو عنه بهذا النص، فما أيسر الكلام ناسياً في الصلوة فاستدل عند الشافعي، كما أن الإفطار ناسياً في الصوم ليس ناقضاً له، فلا مجال للاشكال.

والوجه الرابع: يشمل في الصورة المذكورة المسح الزائد على القدر المفروض (يعني مسح السنة) أنه مسح على القدر المفروض (وهو عند الشافعي قدر ثلاثة أشعار) فلا إشكال في هذه الصورة أيضاً.

والوجه الخامس: يشمل أن الشيطان يوسوس في أكثر الأحيان في الصلوة، فيحث إليه بوسومه أنه لم يمسح، فذلك يجوز له أن يمسح رأسه ببلل خفيف في الصلوة، وذلك لدفع وسوسة الشيطان، لا لتعبدت الوجه، ولا لإصلاحها، فلا يرد عليه الإشكال، والاحاطة صحيحة. (خبر القديس: ٢/٩٩ - ٧٠).

المسح على ذؤابة الشعر

المवाल: إن النساء يشهدن فوائد أشعارهن على رؤوسهن، فيمسحن عليهن، ولا يرحمنهن، فهل يجوز وجوبهن في هذه الصورة أم لا؟

الاجابة: يجب مسح ربيع الرأس في الوضوء، وتعلق المسح بالرأس دون الأشعار، لذا يجب المسح على الأشعار التي تحيط بالرأس، ولو استمرست الأشعار بعد إرخاء الذؤابة إلى العنق، فلا يجوز لمسح على الأشعار المسترسلة. "فلا يصح للمسح على الذؤابة المشدودة على الرأس..... بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة".

ولكن ما يقع من الأشعار على دائرة الرأس، ثم لو أرخيت فلا تستر على بل تقع الرأس فقط، وهي تشدد في الذؤابة فيكفي للمسح عليها. "أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز".

١. الطحاوي على مراتب الفلاح، ٢٣.

٢. كتاب القديس: ٢/٩٩ - ٧٠.

عادة مسح ريع الرأس

السؤال: من يكتفي بمسح ريع الرأس في الوضوء، ولا مسح الرأس كله أبداً، هل يؤثر ذلك في وضوئه أم لا؟
وإن هذا الوضوء يصبح أم لا؟ ثم يجوز الصلاة به أم لا.

الإجابة: هذا من ترك السنة، وفي صحة هذا الوضوء خلاف، ويقع النقص بترك السنة في الطهارة، حتى تكره الإمامة في بعض الجزئيات. كما في رد المحتار: ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المنعرج والأفقع والجبون الخ...^١ والله أعلم. (إمداد الفتاوى الجديد، ج ١، ص: ٣٦-٣٧).

هل من الكفر أداء الصلاة على غير الوضوء؟

السؤال: قدم خطيباً في المسجد يوم الجمعة مسطحة، وهي: أن النساء اللاتي يتوضأن بعد استماعهن البوذة على أظفارهن فلا يصح وضوئهن في هذه الصورة، ولو أدين الصلاة هذا الوضوء كفر، لأن المظاهرة قالوا: من الكفر أداء الصلاة على غير الوضوء. هل تصح مسئلة هذا الخطيب أم لا؟

الإجابة: لا شك في أن امرأة توضأت بعد البوذة على أظفارها ولا يصل أثناء تحنها فلا يصح وضوؤها، ولا يجوز صلاحها بهذا الوضوء إلا أن حكم الخطيب في كفرها لا يصح، لأن الكفر لا يصدق بها إلا إذا أدقها على غير الوضوء مستحقة به.

وهذا ظهر أن تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر، أحمد والدر المختار، وقوله: (وقد مر) أي في أول كتاب الطهارة، وقدمنا هناك عن الحيلة البحث في هذه المسألة وأن على الإمام أن يفتي بالاستصحاب^٢.

شرط التقاطير في الوضوء

السؤال: التقاطير شرط لصحة الوضوء، وما مسئلة لم يثبت ثبوتها فكيف البتة فقط، ولم يتقاطر الماء من هذا العضو ولا يصح الوضوء في هذه الصورة، وكذا الغسل.

الإجابة: وما رأيت في الكتاب من نقل ثبوت عضو في الوضوء إلى عضو فهو صحيح، ونقل جميع المذا في الغسل

١. رد المحتار، ج ١، ص: ٥٧٧.

٢. القامية: ١/١٨٥.

صحيح، وجعل بينهما التقاطع شرطاً.

(ومضى نقل بطل عضو إلى عضو (آخر فيه) بشرط التقاطع. (در المختار) صرح به في فتح القدير قوله إلى آخر عضو الخ....) مفاده أنه لو التقط صحيح في الوضوء أيضاً.

(فتاوى دار العلوم: ١/١٣١).

تطبيق المسائل الثلاث في الوضوء

السؤال : ما رأي العلماء الكرام المسائل الثلاثة التالية، وهي عندي متضادة، فما هي الصور لتحقيق تطبيقها، يتناولون حرواً.

المسئلة (أ): إذا أصابت الحفاضة مكاناً من الثوب ونسي العبد وما غلب طهه فكان حراماً له أن يغسل طرفاً من ثوبه، وهو مظهر للثوب.

المسئلة (ب): إذا شك العبد في غسل بعض أعضاء الوضوء في حالته أو بعده وما عرف العضو غير المغسول حراماً له أن يغسل من العضو الذي فيه من طهه العلب، وإلا بعيد الوضوء.

المسئلة (ج): قوله : شك في بعض وضوئه أي شك في ترك عضو من أعضائه (قوله : وإلا لا) أي وإن لم يكن في حالته في كان بعد الفراغ منه وإن كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له « وإن كان في حالته فلا بعيد شيئاً قطعاً لم يوسه منه كما في التنازع حاشية وغروها. (رد المختار) يتناول حرواً.

الإجابة: جاءت مستقلة الأولى في (رد المختار: ص ٢٠١) ^(١) فمحتملها إذا كان العبد يظن وغلب طهه أن الحفاضة أصابت ثوبه، ولكنه لا يعرف مكانها للعين.

وأما المسئلة الثانية: فوردت في الدر المختار ج ١، ص: ١١١، وذلك نقل عن الفتاوى الدائر حاشية، ومحمل

١- رد المختار، كتاب الطهارة، أبواب النسي: ١/١٤٧.

٢- قال العلامة المحقق رحمه الله تعالى: (وغسل طرف ثوب به) أي بعد (أصابت الحفاضة طهه) منه ونسي (الحل) مظهر له وإن (وغسل الغسل) بغر غرو، (والدر المختار على هامش رد المختار: ص ٢٠١، باب الألفاظ).

٣- (قوله : شك في بعض وضوئه أي شك في ترك عضو من أعضائه (قوله : وإلا لا) أي وإن لم يكن في حالته في كان بعد الفراغ منه وإن كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له « وإن كان في حالته فلا بعد شيئاً قطعاً لم يوسه منه كما في التنازع حاشية

ذلك هو الشك والتردد غير اليقين وغالب الظن^(١).

والفرق بين الشك والظن واضح.

(فتاوى عيوبند، باكستان، المعروف بـ "فتاوى القرينية"، ج ٢، ص ٤٧-٤٨).

وغيرها. ورد المختار: ج ١، ص ١١١، مطلب أحداث الفصيل.

١- (المجلة شافعية) أي غالباً، قال في البحر عن أصول الماتيسبي: إن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ بقلب ما ترجح به وانطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما ترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي. وقد تقدم على هاتين المنهات، ص ١٨١، مطلب في الفرق بين الظن وظن الظن.

بسم الله الرحمن الرحيم

سنن الوضوء

سنن الوضوء وأدعيته

السؤال : إني أريد حفظ الأدعية التي وردت عند غسل أعضاء الوضوء ، مثلاً الدعاء عند المضمضة والدعاء عند الاستنشاق والدعاء عند غسل الوجه والدعاء عند غسل اليدين والدعاء عند مسح الرأس ، فمن فضلك أدلي على كيفية حفظها ، جزاك الله خيراً؟

الإجابة: أدعية الوضوء موجودة في كتب الأحاديث والفقه^(١) ، وإذا كان الرجوع إليها

وحفظها أمراً صعباً فليذكر تلك الأدعية التي وردت في الجزء الثاني من كتاب المنهل الجديد^(٢) وعلى من يصعب حفظ الأدعية يكتب له قراءة الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين حفظها ، حيث جاء في الفتاوى المالكية^(٣) : "ويُصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو"^(٤) ، وإليك الآن ما جاء في المنهل الجديد من أدعية الوضوء :

كيفية الوضوء طبقاً لسنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم

يجب على الموضي^(٥) إسباغ الوضوء^(٦) أي بعد الفراغ من الاستنجاء وغیره . يجلس في مكان مرتفع

١. انظر: فتاوى المالكية ١/١٨٨ ، و الفتاوى المالكية ١/١٠٠-١٠١ ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢. هذا الكتاب باللغة الأوربية ، وسمه الكامل باللغة العربية: المنهل الجديد لكتاب الأعمال المخرقة لأسرة عربية .

٣. الفتاوى المالكية ١/١٠٠

٤. سنن الوضوء سنة عشرين ، وهي كما جدد في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ١/١٠٢ -

١٢٢ ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - ١ - ليد الوضوء - ٢ - التسمية - ٣ - الاستبراء - ٤ - التيمم - ٥

ويستقبل القبلة ويستاك ثم يقول:

اللهم اجعل تسويكي هذا تحميماً للنبي ومرحاة لك يارب بعث به وجهي كما تبص به أساني.
وحاء في كتاب فضائل السواك: أنه ورد الدعاء عند السواك في كتاب البداية نطقاً عن كتاب البداية، وهو:
اللهم طهر فمي ونور قلبي وظهر بدني وحرم جسدي على النار.
وذكر العلامة النووي في المجموع شرح اللهم دعاء آخر، وقال: وإن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه
دعاء حسن، وهو:

"اللَّهُمَّ بَعْدَ بِيَّتِي وَشَدَّ بِيَّتِي وَكُنْتُ بِهِ لَهَا بِي وَتَارَظُّ بِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"

ثم يوتر الوضوء ويقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من خيرات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضروني.

ثم يغسل يديه إلى الرسغين ثلاث مرات، ويغسل أصابعه ويقول:

"اللهم إني أسألك النعم والفراحة والعودتك من الشوم والهلكة"

ثم يخصص ثلاث مرات، ويقول:

"اللهم أعني على ذكرك وشكرك ونظام كتابك"

ثم يستنشق ثلاث مرات وينظف بخصره مائاً ألفه من الفضلات، ويقول:

١- ابتداء من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، والابتداء من مقدم الرأس في تسليح، ٢- ثم تفصل اليدين إلى الرسغين، ٣- ثم
الخصية، ٤- ثم الاستنشاق، ٥- ثم التسليم وهو أن يبدأ بغسل اليدين إلى الرسغين ثم يخصص ثم يستنشق ثم يغسل الوجه ثم يغسل
اليدين إلى الرسغين ثم يسبح الرأس ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين، ٦- تكرار غسل كل عضو ثلاثاً، ٧- مسح كل رأس، ٨-
مسح الأذن، ٩- التسليم، وهو أن لا يلفق اللسان على العضو قبل أن يغسل ما بعده، ١٠- التثليل، ١١- عدم تفرق الماء على الوجه
باطم، ١٢- عدم الإمساك في استبعاد الماء، ١٣- نظراً لحكم الطهارة واستباحة تسليح أسرار الرحمن القاصي، ١٤- ١٥- ١٦-
١- المجموع شرح اللهم دعاء آخر، هي النعم شرف النووي، ١٢٤٦، الشفا في الفكر، ١٢٤٦، النظر أيضاً في السواك للشيخ الطهر
ص ٧٣، ٧٤.

كان وضوءه مكرهًا وكانت صلاته مكرهة أيضًا؟

الإجابة: يقول الشيخ محمود^(١): "من ترك سنن الوضوء قبل ثواب الوضوء ولا يمكن الوضوء مكرهًا، والله أعلم بالصواب".

حكم البسمة قبل الوضوء

السؤال: هل يجب على المتوضي أن يسلم قبل الوضوء؟ وهل يصح الوضوء إذا توشأ بدون البسمة؟

الإجابة: قال الشيخ عبد الله حاتم الظاهري: "البسمة قبل الوضوء سنة"^(٢) فجاء في الدر المختار: "وسنة! البداية بالنية، والبدأة بالسمية"^(٣) ولا يصح قول القائل: إن الوضوء لا يصح بدون البسمة، والله تعالى أعلم بالصواب".

١. هو أستاذ بكلية دار العلوم بجامعة ديوبند، بالهند.

٢. فتاوى محمودية ٥/٥٢.

٣. نسخة ثانية للوضوء بعد نية قول: يا الله العظيم، والحمد لله على دين أبيك. ثم "باسم الله الرحمن الرحيم" أو كذا من أخرى متعلقة بالسمية (رد المحتار ٩/١٠٩). ومن توشأ غافلاً عن ذكر الله يكون وضوءه ناقصاً ولا يبرأ. أي: في هذه الحالة وإن كان وضوءه صحيحاً فإن حسنة أن يكون من وراءه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِأَلَا مُرَرَةً، بِأَلَا تَوَشَّاتُ قُلُوبًا بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنْ سَمَّيْتَكَ لَكَ سَبْعُونَ نَكْبَةً لَكَ حَسَنَاتٌ، عَلَى كُلِّ نَكْبَةٍ مِنْ ذَلِكَ لُزُومٌ". رواه سليمان بن أحمد في القاسم الطبراني في المعجم الصغير ١/١٣٦، الطبع: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار عمان - بيروت، عمان، دار الفكر أيضاً: أحكام الطهارة ومبناها للشيخ أبيه الرحمن بن أبي شيبة ١٠١ - ١١٩ م، وعن أبي سليمان بن محبوب، عن جده، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "الوضوء أن يذكر اسم الله عليه". أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث في مسنده، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، ١/٩٥، الناشر: المكتبة المصرية، صيد - بيروت، وأحمد محمد بن عيسى في مسند أبيه، باب في التسمية على الوضوء، رقم ٣٧، الطبع: ثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، وعن أبيه، قال: "تسبب إذا توضأ، فإن لم يفعل كره الله". أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، باب في التسمية في الوضوء، رقم (١٩٦)، ١/٩٦، الطبع: الأولى، ١٤٠٩ م، الناشر: مكتبة الرشيد - الرياض.

٤. الدر المختار على هامش رد المحتار ٩/١٠٥ - ١٠٨.

٥. تاريخ الفتوى ١٤٠٢/٥٢ (فتاوى الإمامة الشرعية) ٢/٩٩.

حيث جاء في الشامية: «وقيل: الْقَاتِلُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد الشُّعْرَةِ، وهي الْمُحْتَلَى لِمَنْعِ تَهْنِئَتِهِ». والله تعالى أعلم».

حكم قراءة «بسم الله أوله وآخره» أثناء الوضوء

السؤال: إفا لسي الوضوء السبعة في ابتداء الوضوء فهل يُعتبر مقيماً للسنة
إفا قال: بسم الله أوله وآخره في أثناء الوضوء؟

الإجابة: إفا لسي الوضوء السبعة في ابتداء الوضوء وإفا في أثناء الوضوء فلا يكون مقيماً للسنة. وإفا
بأن يركب السنة وإفا أراد إثبات السنة فعليه أن يسلم أولاً ثم يتوضأ من جديد، فعاد في مرقاة المفاتيح: «قال ابن
الهيثم: نسي التسمية فذكرها في جيل الوضوء فحسب أن يحصل السنة بجعل الوضوء في الأكل، كذا نسي فعاد
فعللاً بأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل».

وحاد في البحر الرائق: «وقيل: التسمية في ابتداء الوضوء ثم ذكرها نسي حثاً فحسب أن يحصل السنة
بخلاف الوضوء في الأكل، كذا نسي التسمية فعليه أن يسلم أولاً ثم يتوضأ من جديد، فعاد في مرقاة المفاتيح: «قال ابن
الهيثم: نسي التسمية فذكرها في جيل الوضوء فحسب أن يحصل السنة بجعل الوضوء في الأكل، كذا نسي فعاد
فعللاً بأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل».

وحاد في الشامية: «وقيل: أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ أَيُّهَا (تسبى في التسمية). وأعلم أن التسمية في الأكل لا تحصل السنة في
الوضوء، وقال بخلاف ذلك أي: بأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل، فإن كل لغة فعل متدا، ولا يمكن
الاستدلال في الوضوء بقوله «بسم الله أوله وآخره» بأن الحديث وثقة في الأكل ولا حديث في الوضوء».

١- رد المحتار ١/١٠١.

٢- تاريخ الفتوى ٩٥٠ من شهر جمادى الأولى سنة ٩٠٠ من الهجرة، وأحسن الفتوى ١/٢٤١.

٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد دكلا القاري ٢/٢٢١، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م،
الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤- البحر الرائق شرح كذا الشافعي لابن القيم، المعروف بابن محمد بن أبي بكر، من الوضوء ١/٢٠، الطبعة الثانية -
بازون تاريخ النشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥- رد المحتار، من الوضوء ١/١٠٩.

وجاء في الطحاوي على الدور: وكما في ابتداء الوضوء قبل الاستحشاء وتعدوه إلى حال الكشاف وفي فعل لغزاً فيسمى بقلبه وأول اسمها فمسي في جليله لا يحصل السك، بل المشاورة. كما في السراج الوهاج، ونقطه: إذا سبي الشبهة في أول الطهارة إلى بها إذا ذكرها قل القرآن حلتس لا تعلم الوضوء مثلاً فما في أكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها لا ينبغي وكما في ابتداء الأكل... الخ^(١)، والله أعلم^(٢).

حكم نسيان البسمة قبل الوضوء

السؤال: إذا نسي الموضيء التسمية قبل الوضوء وتذكرها أثناء الوضوء فظرفها فهل يقال ثواب الوضوء كاملاً؟
الإجابة: قال الشيخ حبيب الله القاسمي: لا يقال ثواب الوضوء كاملاً، فجاء في فتح القدير: "نسي التسمية فذكرها في جليل الوضوء فمسي لا يحصل السنة، بخلاف نحره في الأكل. لأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل. لأن كل لقمة عمل مستقل"^(٣) والله تعالى أعلم^(٤).

حكم السواك

السؤال: هل السواك سنة مؤكدة؟

الإجابة: قال الشيخ محمود^(٥): السواك سنة مؤكدة^(٦)، والله تعالى أعلم^(٧).

حكم السواك عند الوضوء

السؤال: هل السواك عند الوضوء سنة مؤكدة، أم سنة فقط؟

- ١- الطحاوي على الدور للتحف ٥/١٠٠.
- ٢- فتاوى دار العلوم ٥/٧٠-٥/٨٠.
- ٣- فتح القدير للعلامة ابن محمد المعروف بابن القيم، كتاب الطهارة ١/٦٠، قطعة: يقول طبعه ويون تاريخ، الناشر: دار الفكر.
- ٤- حبيب القاري ٤/٤٥.
- ٥- هو أستاذ في كلية دار العلوم بجامعة ديوبند الهند.
- ٦- في السواك، مسألة مؤكدة عند المحققين، وفي: فتاوى دار العلوم عندنا ١٥/١٠٠، إذا نسي في يد السواك فذكرها فمسي لا يحصل السنة، وفي: فتاوى دار العلوم ٥/٧٠-٥/٨٠.
- ٧- أيضاً الفتاوى الإسلامية، المجلد الثاني، السواك، ١/٤٥٠، ونحيط الرمان، الفصل الأول في الوضوء، ١/٤٦.
- ٨- فتاوى محمودية ٤/٧٠.

الإجابة : قال الشيخ محمد كاتبة الله : السوأل عند الوضوء سنة مؤكدة " والله تعالى أعلم " .

تفاصيل فوائد السوأل الشرعي

السوأل : يقول القاريء سيف الله خالد القاري من مدينة لاهور : سمعت من علماء الإسلام أن السوأل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون إن له سبعون فائدة ، ولا يكرون إلا عدداً قليلاً منها ، و عندنا نظر الكتب المتصلة عن فوائد السوأل فهي الأخرى لا تذكر منها إلا قليلاً ، فأرجو بيان جميع الفوائد التي تبلغ سبعين فائدة مختصراً إن وجدت - ينو أنو جروا - ؟

الإجابة يقول الشيخ محمد أنور^١ : لا شك أن للسوأل فوائد كثيرة ، فالف العارف بالله الشيخ أحمد زاهد رحمه الله تعالى كتاباً جامعاً لها باسم " تحفة السالك في فضائل السوأل " وله ذكر منها العلامة سيد أحمد الطحطاوي في هامش كتابه " مرآة الدلائل " حوالي ستون فائدة ، و من أهمها :

- ١- السوأل وسيلة لبل رضا الله تعالى
- ٢- إقامته تورث الغنى والسعة في الرزق
- ٣- السوأل يطيب رائحة الفم
- ٤- السوأل يذهب التعب
- ٥- السوأل يقوي الأمتان
- ٦- السوأل يجلو البصر
- ٧- السوأل يزيد الرجل فصاحة
- ٨- المحافظة على السوأل تذكّر الشهادة عند الوفاة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لا شيء على شيء لا يرفع بالسوأل - أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في صحيحه - كتاب النسي - باب ما ينزل من القوم - رقم (٧٢٤٠) ٩/٨٥ ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ ، الناشر : دار طوق النجاة ، و الشرفاء سنة مؤكدة كما في أحوالهم عند المستندة في هذا الخبر على إجماع العلماء (١١٣/١٦) .

٢- كفاية لفتي ٩/٢٦٥ .

٣- هو مفتي جامعة خير المدارس ملتان ، تاريخ الفتوى ١٤١٦/٢٠٦ .

٩- السواك يؤتى بالرجل في حلقه

١٠- السواك يشاغف أحد الأعمال " والله أعلم "

وفوائد السواك الأخرى في الخامس

بعض مستحبات السواك

السؤال : كم يكون قطر السواك وطوله ؟ ومن أي شيء يكون ؟

الإجابة : من السنة أن يكون السواك شيئاً يكون حلقه ، وطوله خيراً وقطره كقطر الأصبع ، ويكون من شجرة الإراك أو من الأشجار الثمرة الأخرى ؛ لأن السواك من الأشجار الثمرة صلبة طيبة ، فجاء في البحر الرائق : " واستحب أن يكون شيئاً من غير طين في طاهر الخشب ، وطول شبر من ثلث شعير المرأة المعروفة " فلهذا .

١- حاشية الطحطاوي على مرقى الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، فصول في سنن المروسيه ١/٦٨ ، الفقه : الفقه الأول ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٢- بحر الفتاوى ٢/٨٨ - ٨٩ .

٣- ١- السواك يظهر الفم ، ٢- يضر الأسنان ، ٣- يزيل الرائحة الكريهة من الفم ، ٤- يهضم الطعام ، ٥- يقوي المعدة ، ٦- يقطع الرائحة ، ٧- يسكن وجع الأسنان ، ٨- يسكن عروق الرأس ، ٩- يفرج المفاصل ، ١٠- يسهل خروج الروح ، ١١- يسهل التقطع ، ١٢- يطيح بالشيب ، ١٣- يذهب الألم ، ١٤- يسهل الشهي على الصرط ، ١٥- يطفى لما عود الموت ورفه الحمار ١/١١٥ ، ١٦- يقوي البدن ، ١٧- يقوي الفكرة ، ١٨- يقوي العقل ، ١٩- يداوي ما لا يداوي غيره من السواك ، ٢٠- يشبه إخراج الصرط ، ٢١- يستغفر له حملة العرض إذا خرج من المسجد ، ٢٢- يستغفر له الأبناء والرسالة ، ٢٣- يعطى الكتاب باليمين ، ٢٤- يؤتى عليه في قدم ، ٢٥- لتنج له أبواب الجنة ، ٢٦- تعلق عنه أبواب الجن ، ٢٧- لا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر ، ٢٨- يستقى شربة من حوض النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢٩- السواك يبيّن النكاح والطلاق في الدنيا ، ٣٠- حين غسله أطهر الحج ، ٣١- يورث الرفاهية في الآخرة ، ٣٢- ييسر الرزق ، ٣٣- يذهب ما لا يذهب من السواك ، ٣٤- يسهل على من يسهل ، ٣٥- يسهل على من يسهل ، ٣٦- يقوي البدن على طاعة الله ، حاشية الطحطاوي على مرقى الفلاح ، سنن المروسيه ١/٦٩ ، أحكام الطهارة ومسائل الشريعة أبيس الرحمن من ١٦١ - ١٦٢ .

٤- البحر الرائق ١/٦٩ .

٥- كتاب الفتاوى ٢/٤٧ .

حُشْبُ السَّوَاكِ

السؤال: أي حُشْبٍ يبقى إذا سَتَعَلَ السَّوَاكُ؟ وهل يكفي التَّهَمُّ في الليل قبل النوم أو في اليوم قبل القبلة أم لا؟ وعن أي حُبِّ ينام العبد؟

الإجابة: يجوز أن يستاك العبد بأي عود، ولكن العود الذي فيه المُرارة يبعد الأستناء، واستعماله أنسب، وسواك "الأراك" أفضل من جميع الأقسام من العود، ولكن جاز غيره^(١).

ولو أتى أن يوضأ العبد في الليل وقت القبلة فليقبل، وإلا فليستب، وليس أن يسطيع العبد لولاً على الحُبِّ الأيمن غير القبلة، ثم يبدل حالة الاصطباع على أي حُبِّ شاء، والله أعلم. (مكتوبات شيخ الإسلام، ج ١، ص ٨٣) (فتاوى رحمته: ٢/٣٧٧).

أي عود للسواك

السؤال: أي عود يستعمله العبد للسواك في الوضوء؟

الإجابة: ليس هنا عود معين للسواك، بل يستعمل العبد ما يشاء من العود، ولكن العود من الأشجار المُرَّة يبعد جداً، لذا استعماله أنسب، وأفضل العود للسواك هو الأراك، مع أن الأعواد الأخرى لا بأس باستعمالها، هي حاضرة مطلقاً^(٢)، وفي "الشامي" وألفه الأراك ثم الزيتون، ومثله في الطحطاوي على أثره^(٣). (فتاوى شيخ الإسلام، ص ١٨).

١- والمستحب أن يكون له من عود عقد في حلقه الأصبع وعقود غيره من الأشجار المُرَّة المُرَّة والشجر الرقي: ١/٢٠٠، وفي النهاية: ويستاك بكل عود إلا الزمان والقصبة، وأفضل الأراك ثم الزيتون (الشامي: ج ١، ص ١٦٥).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك: "عم السواك الزيتون من شجرة مباركة، وهو سواك وسواك ليليا من قبلي" (الطبراني)، وورد عنه: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سواك يورد الزكاف، وقال: إنه يترك عرق الطحطاوي: ورد المختار: ١/١١٥).

٣- وقال غير واحد من العلماء: كراهته يقتضي الزمان والزكاف. ورد المختار: ١/١١٥. (٤) وأفضل السواك هو الأراك ثم الزيتون، وفي ذلك ما يبعد سواك شجرة "نعم" و"سكنبر".

(٥) ولا يكون السواك خليطاً ولا طويلاً جداً، وحده في ورد المختار: (قوله: في حلقه القصير) كتاب في التفرع، وفي القمع الأصم (قوله: أو طول شيء الظاهر أنه في ابتداء استعماله، فلا يضر قصه بعد ذلك بالقطع منه لئلا يسهل. ورد المختار: ١/١١٥).

(٦) يستحب أن يكون السواك لا طويلاً يسهل، لأنه لا يسهل القمع وهو وسع الأسنان، ولا يناسبه يرح القلة وهي حيت الأسنان، فلا بد أن رأسه الذي هو محل استعماله يكون له: أي لا في غاية خشونة ولا غاية نعومة، تأمل: ورد المختار: ١/١١١.

٣- الشامي: ج ١، ص ١٦٦.

حكم عود القصب للسواك

السؤال: هل يستعمل العبد عود القصب للسواك؟

الإجابة: يضر اللسان والأسنان في الظاهر، بل ويضر حها، ولتوت مدافع السواك في استعماله،^١ والله تعالى أعلم، (فتاوى محمودية: ٤٨/٥).

قدر السواك

السؤال: كم يكون قدر السواك؟

الإجابة: حاد في ذر المختار: "..... وطول شوه الظاهر أنه في ابتداء استعماله، ولكن وليس له أي حد معين، بل يستعمل العبد ما يقينه من قدر السواك، إلا أن العباد وصحوا أن يكون السواك طول شير"^٢ (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٠).

من المستحب أن يكون السواك طول شير في الابتداء:

السواك: هل يجوز استعمال سواك يقل طوله عن قدر شير أم لا؟ ينو أو لو حروا.

الإجابة: إذا كان السواك أقل من قدر شير في الابتداء فذلك خلاف للاستحباب، ولا بأس بتقصيره بعد استعماله. كما في الحاشية: (و) لذب إسماعكه (يعتاده) وكونه لبناً، مستويّاً بلا عقد، في غلط الخنصر وطول شير، وفي الشامية: (وقوله وطول شير) الظاهر أنه في ابتداء استعماله، فلا يضر تقصيره بعد ذلك بالتقطع منه تسوية، تأمل، وهل أفراد شير يستعمل أو لتعداد؟ الظاهر الثاني لأنه محمل الإحلاق غالباً (ورد المختار: ١/١٠٣) فحين مطلب في مدافع السواك فقط، والله أعلم بالصواب، وأحسن الفتاوى: ٢/١٥٠).

١- لم تستحب أن يكون السواك من شعر، راجع، وأن يكون طول شير في غلط الخنصر، وهذه للتسليم: ٣٩٠ (و) السواك، راجع وكونه لبناً، مستويّاً بلا عقد، في غلط الخنصر وطول شير راجع، ولا يرد على الخنصر راجع (المر المختار) قوله: طول شير: الظاهر أنه في ابتداء استعماله فلا يضر تقصيره بعد ذلك بالتقطع منه تسوية، تأمل، وهل الفرد شير يستعمل أو لتعداد؟ الظاهر الثاني لأنه محمل الإحلاق غالباً (ورد المختار، كتاب الظاهر، سنن الرضا: ١/١٠٣-١٠٧) (له مع الردج: ١٠٣، ص: ١١٣، ١١٦، بيروت، فاصح بذلك أن يكون السواك طول شير، ولا يرد عليه).

٢- أيضاً الفتاوى المحمودية: ٤٧/٥.

أخذ السواك بأنامل الرجل أو بإصبعها

السؤال : يقول الناس إن أخذ السواك بأنامل الرجل وإصبعها سنة، هل هذا العمل سنة أم لا؟ وإن كان له سند فأي؟

الإجابة : لم أقرأ في كتاب أن ذلك العمل من السنة، والتي يحدوثه من السنة هي سبيلها عن سنة ومرجعها، والله تعالى أعلم، (فتاوى المجموعية: ٥/٧٦).

متى يُستأذَن؟

السؤال : من يستأذِن الجدة؟ قبل الظهيرة أو بعدها؟ لأن ربح القم يزول به، وذلك بحسب الله تعالى.

الإجابة : من استحب عند أخيتة السواك لكل وضوء في شهر رمضان^(١)، وكذا يستحب السواك في العموم بعد الظهيرة والمغرب أيضاً، لأن حروف القم الذي يحسب الله تعالى لا يزال يبقى بعد السواك^(٢).
(فتاوى دار العلوم: ١/٣٠).

الاستياك قائماً

السؤال : هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستياك قائماً أو ماشياً أم لا؟

الإجابة : ليس ذلك بمحاطري الآن^(٣). فقط، والله تعالى أعلم، (فتاوى المجموعية: ٩/٤٤).

١- والسواك سنة مؤكدة عند المصنفين، وقبل الصلاة وهو المأثور، وهذا (المؤلف) أي سنة لم يورد في هذا الكتاب قبل مطلبه، (سواك: ١٠٥).

٢- ولا بأس بالسواك الرطب باليد أو بالقدمين للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلال الصائم السواك من غير غسل»، وقال المشافعي: «يكره باليد ما فيه من زلة الأثر الممرد وهو يطوف فشاءه دم الشبهة قلنا: هو أثر العبادة لا يثبت به الإحسان بخلاف دم الشهيد لأنه أثر القتل»، (المدينة، باب ما يجب القضاء: ١/٢٠٣).

٣- ما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بصرامة، ولكن السواك ليس له وقت معين، بل هو مستحب في كل وقت، كما أن عليه السلام السواك مظهر للعلم ورمضان للرب، وهو يدل على معاني كثيرة، وذلك تخصيص بوقت معين، ولا حاجة لخصم مدة فهو مستحب في كل وقت، والله الإسلامي والمسلم، المبحث الثاني السواك: ١/٤٥٤.

طريقة المضمضة مع السواك

السؤال : ما المراتب بأخذ الماء للسواك في كل مرة؟ هل يأخذ المسلم الماء لغسل السواك، أو يأخذ المضمضة بعد الفراغ من السواك؟ وما هي كيفية المضمضة؟ هل هو بمسحك ثلاث مرات، أم بمضمضتين ثلاث مرات؟ أو بمضمضتين في كل مرة بعد السواك؟ أم يكمل سنة المضمضة وهي ثلاث مرات، أو بمضمضتين في كل مرة بعد السواك، أم بمضمضتين بعد الفراغ منه ثلاث مرات في الأخير؟ أي صورة من هذه الصور الثلاث أقرب إلى السنة؟

الإجابة: إنما المراد بأخذ الماء الجديدي في كل مرة هو غسل السواك بثلاث الجديدين (ثلاثة) بأن يبله في كل مرة، (الشمسي: ج ١، ص ٩٦: ١٠٠) كما يظهر من هذه العبارة: "وهل يدخل يمينه في فيه وأنته؟ الأولى نعم! فهستاني (والمراد بالحقار) طاهره ولو تسوك، لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شيء"^(١).
الجواب صحيح، (بحر الفتاوى: ٥٧/٢-٥٨).

سنة السواك بعد النوم مختص بالليل أو بالنهار أيضاً

السؤال : السواك سنة بعد الاستيقاظ من النوم^(٢)، وبغسل القدمين النوم مطلقاً كان العبد ينام في الليل أم في

١- الشمسي: ج ١، ص ١٠٨.

٢- طبر مع الرد مغلق في مناقع السواك: ج ١، ص ١١٦-١١٧.

٣- الأوقات التي ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستواك وهي كما هي: بعد الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، بعد الصلاة، بعد الوضوء، بعد الدخول في البيت، وحين يريد أن ينام، وحين يريد صلاة الفجر، والكعبة، وفي الصلوة، وغيرها من الأماكن كشأن كثر بعد في النوم، ولأمانة ما يصيبه الأسنان من الأمراض، وتفاصيل ذلك في ضوء الأحاديث التالية:
(١) قالت عائشة رضي الله عنها عن سواك بعد الاستيقاظ: "عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان لا ينام من ليل ولا نهار فيسبغ الاستواك في أن يرضى - ورواه أبو داود في [باب كيف يستاك] رقم الحديث: ٥٧، وأحمد.

(٢) عن أبي بكر عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للعبادة من الليل يمشي من فاه بالسواك" (رواه البخاري: في [باب طول القيام في صلاة الليل] رقم الحديث: ١٠٣٥).

(٣) وروى الطحاوي في معجمه الكبير عن جعفر بن عامر بن عباس: عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لكم تدخلون على فلان استاكوا، فلو أن أدنى علي شيء - لأمرهم بالسواك - جد كمن ظهر". (رقم الحديث: ١٢٨٧).

(٤) كما أن الوضوء واجب لكل صلاة، كذلك السواك، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يستر لأنه كما روى الإمام أحمد "عن أبي هريرة عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن أدنى علي شيء - لأمرهم بالسواك عند كل صلاة". (رقم الحديث: ٢٧٥١).

النهار، جاء في التراخي: "ويستحب لشعر النعم والقيام من اليوم، (ص: ٣٧) والله تعالى أعلم.

(بحر الفتاوى: ٥٥/٢-٥٦).

حكم سواك مقلوع الأسنان

السؤال: إذا فقد أحد أسنانه فهل يستاك على لثته؟ أو ما هي السنة لأمثاله؟

الإجابة: جاء في التراخي: "وفضله يحصل ولو كان الاستاك بالأصبع أو بحرقه حششة عند قدمه أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر فمده الخ..... (ص: ٣٨).

ينبغي من هذه العبارة أن فضيلة السواك تحصل من ليست عنده الأسنان بغير أو الأصبع على اللسان، استعمال

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها: "أنه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال: فغسل الصلاة بالسواك على فصولها غير السواك مخرج صغلاً" (رواه البيهقي في الشعب الإكمال: رقم الحديث: ٢٧٧٣).

(٦) عن ابن عباس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسل بالثقل ويحجن ويحجن ثم يغترف بيده (رواه ابن ماجه في [باب السواك] رقم الحديث: ٣٠٣) والشمالي.

(٧) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك قبل كل شيء بعد الوضوء إلى البيت. "عن القدامى بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قالت: بأي شيء كان يدا النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل بيته قالت بالسواك. (رواه مسلم في [باب السواك] رقم الحديث: ٦١٣).

(٨) كان لا يغتر من الثقل إلا أحرى السواك على فيه. (كتاب العمال: رقم الحديث: ١٨٤١٧) قال لا يولد من ليق ولا غار فيسقط إلا السواك. (كتاب العمال: رقم الحديث: ١٨٤١٨).

(٩) لو كان الغيرة على الوجه وحظي عليه الوقت الطويل فينبغي له أن يستاك ثلاثاً في القرآن الكريم، إلا إذا كان يغتر بخرج الأسنان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بعد استاك السواك، ثم قام يغتر فامسك حلقه، فتسمع القرآن فادلو منه أو كلمة أخرها من يضع فاه على فيه فما خرج من فيه شيء من القرآن، إلا صار في جوفه الملك، فلهووا أنفسكم للقرآن. (رواه البيهقي، رقم الحديث: ٦٠٣).

(١٠) ٩٨٣٩٥١٨٤٦٧٧

(١١) ولا بأس بالسواك للصلوة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصى بسواك وهو صائم. (رواه الترمذي في [باب ما جاء في السواك للصلوة] رقم الحديث: ٣٢٩) وكذا في (١٢).

(١٣) كما ينبغي لكل من يشاء في فيه ربح كزينة أو يصب أسنانه الزهر أن يستاك، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي أراكم -أي الناس- قد لا تأكلون شيئاً على أمن لقرحت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء. (رواه البيهقي في أسنن الكوفي، في [باب الغسل عن أن السواك سنة] رقم الحديث: ١٤٦).

السواك ليس له سنة في هذه الحالة^(١)، جاء في الدر المختار: "وسواك عرضاً لا طويلاً" ثم قال العلامة الشافعي تعليفاً عليه: "لأنه يخرج حكم الأيمان^(٢) الشامي: ج ١ ص: ١٧٨" و"عنه تعالى أعلم. (حري الفتاوى: ٩/٨٧).

حكم السواك للنساء

السؤال: كتب الشيخ الهادي في "مشتي زبور" في المجلد الأول ص: ٤٥ أن السواك سنة، مع أن الفقهاء يقولون: إن العاتق للنساء يقوم مقام السواك، ولكن لا يوجد دليل يدل على أن السواك يختص بالرجال، وما ورد في الأحاديث إلا فضيلة السواك وفتر غيب. يبدو من فضلكم أقبوا برأيكم في هذه المسئلة.

الإجابة: سنة السواك عندنا عامة لا تخصيص فيها لأحد دون آخر^(٣)، لإطلاق الدليل، وأما إقامة الدعاء^(٤) مقام السواك فهي في درجة الطوايز دون الوجوب^(٥)، الذي يستلزم نفي الشريعة لعدم دليل قو حوب. (مبداء الفتاوى: ٢٩/٣٠٠).

١- إن الذي ليست في فيه الأيمان ليس له السواك في الوضوء أيضاً، ولكنه لا يستلزم بالخشية، بل يخرج إبعده على كماله، فائدة سنة الله في طيعته اقترباً: روى الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن من يطعم غريمه يستدركه الله يومئذ كيف يصنع قال يدخل السبعة في فيه ومرة للأصابع (ص: ٢٩٧). وفي رواية: "من أمس قال قال رسول الله عز وجل من السواك الأصابع (مرة واحدة) (ص: ٢٩٧). وكيفية كذا في أن أمر حاج أن يداً بالإكمام من الجانب الأيمن يستدركه فداً ثم بالسبابة من الأيسر كذلك. (حاشية المحققين على غير تاريخي، ص: ٤٤).

٢- الدر المختار مع رد المحتار: ١/١٦٤، من الوجوه قبل مطلب في منافع السواك.

٣- يعني أن السواك سنة للنساء كما هو سنة للرجال، طاهر الأضواء السنن للرجال والنساء في استنات السواك (الشامية: ١/٨٦١). وظل الخلف أن الأخير العسقلاني عن مسند أحمد بن حنبل في "المطالع العائلي": "والثابت من الاستماع قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يركلون عندهم في قوالب منقوشة، والسواك في حرمهم" (المطالع العائلي: ١/٢٣).

٤- الدعاء قسم من أقسام "كان" كـ "صنع" "صاور" و"أعلم". (غاية الأمل طار).

٥- فليحكم بأن السنة الأصلية هي السواك من العود، "والأقسام الأصابع مقام العود عند وعوده" (كبير: ٣٢) ولكن حاز المدرسة استعمال العاتق عند وعوده، ويقوم مقام السواك إذا استعملت فيه العمل بالسبابة، وجاء في "الدر المختار، ١/١٥٥" "كما يقوم العاتق مقامه للعود مع القدرة عليه، قوله: مقامه: أن في كتابه إذا وجدت اليد، وقيل العلامة أن قصد: تكون التواضع عليه تضعف أسانها يستحب فلا طعم (غير: ٢/٢٦).

السواك للنساء

السؤال: هل استاك المرأة؟

الإجابة: يجوز السواك للمرأة إذا احتضنت لنفسها^(١)، فقط والله أعلم، (فتاوى المحمودية: ٤٩/٥).

استعمال النساء السواك، والحجر للاستحاضاء

السؤال: هل تستطيع المرأة استعمال السواك في الوضوء، والحجر للاستحاضاء؟ هل هو من المستحب كأي حال؟ إذا احتاجت إلى الحجر ولم يتنج الرجل؟

الإجابة: السواك مستحب^(٢)، ولو لم تنده أو لا تحسبها لنته جاز لها أن تستعمل شيئاً آخر، إلا أن السنة هي السواك من العود، لأنه من أعمال قصر العام سيد الرسل عليه السلام، مع أن الإلقاء يحصل بالشيء الآخر^(٣).
(بإقيات الفتاوى الرشيدية: ١٤٠).

استعمال الفرشة مكان السواك

السؤال: من يستعمل الفرشة من الشعر مكان السواك بلا عذر فهل يجوز له ذلك؟

الإجابة: وما ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك ليس هو إلا من العود، وأفضله هو الأراك وأحبه^(٤)، ولو لم يجد أحد عوداً جاز له أن يستاك بالأصابع أو القرب الخشن، وغلبت يقوم مقام السواك، قال

١- بين أناس أن يستكن بأصابعهن، ولكن جاز لنا أن يستعملن العلك والأصابع مكان السواك، وذلك لأجل ضعف الفم وشغلها عن
ويضي للأعين أن يمدن أعطافها للسنسوك، وذلك مما يضي أسنانهم ويحفظها من الأمراض، ويعود عليهم بذلك مستحب. (أحكام
الطهار: ١٧٣).

٢- إن العلك كغيره يقوم مقام السواك لأنها تختلف من السنسوك مقرونة سبباً لأن سببها أضعف من سن الرجل، وهو مما يضي الأسنان،
وحديثه الشكلي، بين المحقق على الرعي ١/٢٠٥، سنن الوضوء، كتاب في رد المحتار ١/١٥٦، مطلب في منابع السواك، الإمام: ٧٥
مطلب في السواك واستعماله.

٣- والسواك سنة مع كثرة..... وهو للوضوء عندنا (الدار النجاشي) أي سنة المزمومة ورد الخبر (١/١٩١)، قبل مطلب في منابع السواك.

٤- وضفه يحصل ولو كان لا يملكه بالأصابع أو خرقة خشنة عند قتادة أي السواك، أو قلده أسنانه ثم جرد عنه الخ، ومرفق العلاج: ص: ٣٨.

٥- وفي الشعر: يستاك بكل شيء عود، لا الزمان والتقصص، وأفضله الأراك ثم الزيتون (الشامية: ١٦٥).

في الهداية: "وعند قلده يعاين بالأصابع"^١ فالصحيح بذلك أن هذا هو الحكم للفرشة أيضاً، يعني لو لم يجد أحد، فيستطيع أن يستعمل الفرشة، ويقوم مقام السواك، ولكن لا تقوم مقامه إذا استعمالها على سبيل الموضة، ولا يناسب لأحد أن يعود هذا، ويستعملها دون حاجة إليها، فلا تقوم الفرشة في هذه الصورة مقام السواك، ثم إن الفرشات التي تستعمل في هذه الأيام لا تحل فيها احتمالاً فوقاً لها تصنع بأشعار الخيزر، لذا ينبغي أن يحترز عن استعمالها بقدر ما يمكن، وإذا لم يجد السواك اكتفى بالأصابع"^٢، (فتاوى دار العلوم إمداد القلوب: ٢/٢٤٢ - ٢/٢٤٣).

حكم استعمال الفرشة بدون مرض

السؤال: يستعمل رجل فرشة بدون أي عذر شرعي ومرض يصيبه في القسم هل يدخل في التوحيد الذي ذكر في هذا الحديث "من تشبه بقوم فهو منهم"^٣ ولو لم يدخل فيه، فهل حذر له استعمال هذه الأشياء أم لا؟ هي حلال أو حرام أو مباح أو مكروه له؟ وهل هو يقوم مقام السواك؟ فننتظروا بالإجابة عن هذه الأسئلة المذكورة مع المراجع والمصادر.

الإجابة: لو كانت الفرشة مصنوعة من أشعار الخيزر فاستعمالها حرام كلياً، وفي الشك تركها هو الأولى، ولو لم يشك في ذلك فحذر له استعماله، ولكنها لا تقوم مقام السنة بدون أي عذر، لأن السواك من العود هو الأصل لأداء السنة.

إلا إذا لا يجد سواك العود فيستعمل الأصبع أو التراب المصنوع، ويقتل أسنانه بأحد منهما، وذلك يقوم في الضرورة مقام السواك. كما في الهداية "وعند قلده يعاين بالأصابع"^٤، ولكن العود به بدون عذر خلاف للسنة، ثم إن ذلك ليس من شعائر الإسلام، (فتاوى دار العلوم دويد - إمداد القلوب: ٢/٢٤٣).

استعمال الشيء الآخر مكان السواك

السؤال: هل يستعمل رجل العلك مكان السواك؟ وما حكم استعمال الفرشة؟

١- الهداية: ١/١٥، من الرطوبة ليس.

٢- ينبغي أن يأخذ العبد السواك مع دواء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، أصحابه ينضمون فدهنهم في سفرهم وحضرهم، ولم يجد أحداً فيستعمل أصبعه أو التراب المصنوع أو العلك، كما جاء في الحديث الشريف أن ذلك يقوم مقام السواك. (أحكام الظهارة ومسايلها: ١٢٣).

٣- الهداية: ١/١٥، من الرطوبة.

الإجماع: السواك سنة في الوضوء. "والسواك سنة مؤكدة ووقته عند النهل... معصية" (المجموع: ١/٥) ويبلغ أن لا يتخذ السواك من القصب والرماد والريحان، بل يتخذ من عودها. وأفضله الأراك والريون، أو سواك الأشجار الثلاثة، قال في الحلية: "وذكر غير واحد من العلماء كراهيته بقطبان الرمان والريحان، وفي شرح الهداية للعيني: روى البخاري في مسنده عن حماد بن حبيب قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الرمان، وقال: إنه يترك عرق الخدم، وفي النهر: يستاك بكن عود إلا الرمان والقصب، وأفضله الأراك ثم الريون^١، وقال العلامة الطحطاوي إن أفضل السواك هو الريون. قلت: وأحدثت فيه التفسية الريون على الأراك^٢.

بالجملة لابد من السواك أن يكون من شجرة ولو لم يتيسر من الشجر، فيقتل أسنانه بأصبعه فذاك يقوم مقام السواك عند فقده، وبعد من العمل بالسنّة، جاء في الهداية: "م السواك لأنه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالإصبع لأنه عليه السلام فعل كذلك^٣."

والسنة في ذلك هي السواك دون عودها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه، ولو لم يكن عند أحد السواك فيستعمل الأصبع، لأنه عليه السلام فعل ذلك أيضاً، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع تجري من السواك إذا لم يكن سواك" (الطهارة) وروى عنه أيضاً: "من أيس من النبي صلى الله عليه وسلم قال: تجري من السواك الأصابع^٤."

ثبت بذلك أن أصل السنة السواك من عودها، ولكن حذر استعمال الأصابع والترب التحين والفرشة عند فقده أو فقد الأسنان أو عند مرض الفم، ولكن لا تكفي هذه الأشياء إذا كان السواك موجوداً أو عند عدم المرض أو عدم فقد الأسنان، ولا تقوم مقامه، ولا يحصل ثواب العمل بالسنّة، كما جاء في الكتب الفقهية: "ولا تقوم الأصابع مقام العود عند وجوده^٥."

١. الهداية: ١/١٠٧، وكثير: ٣٩.

٢. الطحطاوي على الصغرى: ١/١٠٧.

٣. الهداية: [كتاب الطهارة] ج ١/ص ١٥١.

٤. من الإبهامي: [كتاب الاستسقاء بالأصابع] ١/١٦٦. رقم الحديث: ١٧٦.

٥. كثير: ٣٩، صغرى: ١٠٩، البحر الرائق: ١/٢١٠، الفتاوى الهندية: ١/٧.

إذا لم تكن الأصابع عند وجود السواك. ووليت عن النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها، وورد عنه العمل والتفكير في استعمالها (مقام السواك، فكيف بالفرشة وغيرها تقوم مقام السواك، حتى إذا كانت الفرشة مصنوعة من أشجار الخروب فاستعمالها حرام قطعاً). ولو شك في ذلك فنبغي أن يحاول للاحتراز عنها، ولو يقع الشك فيه فلا بأس باستعمالها. ولكنها لا تقوم مقام السواك بدون أي عذر. لأن السنة هي السواك من العود، (توضيح المسائل: ٣٥) والله تعالى أعلم. (الفتاوى الرحيمية: ١١٢٥-١٢٦).

استعمال الفرشة والعلك مكان السواك

السؤال: هل نستطيع أن نستعمل الفرشة والعلك مكان السواك أم لا؟

الإجابة: إن المقصود الأصلي في السواك إزالة ما يصبه الأسنان من البغور والحرقه وغيرها من فريج القاسية جاز كل ما يحصل به هذا المقصد. ويحرم العقهاء كافيًا.

"بأي شيء استاك ما يقطع القلع ويزيل البغور كالحرقه وغيرها أجزأ، لأنه يحصل به المقصود"^(١). إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمال السواك من العود، فلا يكون العمل بسنة آله السواك (إلا إذا استعمل الرجل عوداً للسواك، ولكن سنة فعل السواك ثم استعمال الفرشة والعلك). (كتاب الفتاوى: ٤/٣٨ - ٣٩).

هل يقوم استعمال الفرشة والعلك مقام السواك

السؤال: ما رأي الفقهاء في أن استعمال الفرشة والعلك هل يقوم مقام السواك؟ وهل يحصل بذلك ما يحصل بالسواك من الثواب؟

الإجابة: جاز استعمال العلك والفرشة عند فقد الأسنان، ويحصل بذلك ثواب السواك، لأجل الإضرار إليه^(٢). وإلا لا يحصل ثواب السواك عند عدم عذر أو سبب شرعي. والله تعالى أعلم (مستحبات نظام الفتاوى: ١/٤٣).

١- شرح الطهطاوي: ١/٢٨.

٢- والسواك لأنه عليه السلام كان يوطئ فيه، وعند فقد الأصابع لأنه عليه السلام فعل كذلك. (الغاية: كتاب الغضائر، ج ١، ص: ١٥).

حكم الفرشة المصنوعة من أسنان الخنزير

السؤال: هل حاز استعمال الفرشة الانكليزية التي صنعت من أسنان الخنزير أم لا؟

الإجابة: لا يجوز استعمال الفرشة المصنوعة من أسنان الخنزير قطعاً^(١) والله تعالى أعلم. (كفاية المفتي: ٢٦٦).

استعمال الفرشة لإلقاء الأسنان

السؤال: هناك في السوق عدة أقسام للفرشة لإلقاء الأسنان، هل يجوز استعمالها للأسنان؟

الإجابة: استعمال السواك لإلقاء الأسنان سنة، ولو كانت الفرشة مفاخرة - مع أنها خلاف لطريقة السنة - فاستعمالها مباح^(٢). ولكن يلغى أن الفرشة تصنع من أسنان الخنزير ولو كانت تلك الخمر صحيحة أو يشك فيه فلا يجوز استعمال مثل هذه الفرشة قطعاً. (كفاية المفتي: ٢/٢٧١).

حكم المضضعة في الوضوء عند مرض في الفم

السؤال: لو كان أحد المضطهر في الوضوء، ولكن الدم يخرج من فمه مرض أصابه، ثم ولكن الوضوء يفتن المضضعة، فهل يجوز له أن يترك المضضعة ويعضى؟ صحت صلاته أم لا؟

الإجابة: جاز له أن يترك المضضعة ويعضى كذلك، صحت صلاته^(٣). (فتاوى دار العلوم: ١/١٢٩).

١. فتح القدير: ١/٨٦. بدائع الصنائع: ١/٢٣٠. عند فقهاء الأحناف حتى استعمال أسنان الخنزير لتوضوء، نقل الإمام محمد حوزة ما مطلقاً لعدم سرية الشفاعة فيها، أو ذكر في الدر: أنه عند هذا طاهر لتوضوء استعماله في اللعاب من إرد المحتار: ٦-٦٠٢.

٢. والسواك لأنه عليه السلام كان يوطأ فيه وعند فقهاء بدائع بالأصابع لأنه عليه السلام فعل كذلك. (الفتاوى، كتاب الطهارة ج ١، ص ١٤٠).

٣. ولو لم يكن عند غيره من أنه أن يضطهر ثلاثاً، رأيت عندنا من هناك سبق عن الوضوء هذا ما نقله عن الشيخ الطوسي فاستدلوا حتى يذهب ليس ثم له فيها في لقاء المضطهر ثلاثاً واستمر ثلاثاً، وأبو داود، يارب صفاء وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٠٨٠، ١١٠٠) ورواه مسلم في باب جفة الوضوء وكذاه رقم الحديث: ٥٣٨، ٢٩٦. ونفسى القوم الخ. وما سداك من كتمان والفر ما عداك في غير كتمانهم على الصحيح، مراجع في الحديث لهذا يحصل على ما يذهب جعل التركة حادثة له من غير حذر، وإرد المحتار: سبق الوضوء.

يجوز الوضوء بدون الاستنثار ولكنه خلاف للأولى

السؤال: إذا نسي أحد المضمضة والاستنثار في الوضوء حاز وضوءه أم لا؟.

الإجابة: يجوز الوضوء، ولكنه مرادف لترك السنة^١. (فتاوى دار العلوم بدویند: ١/٢٩).

ماذا يفعل الرجل في الوضوء والغسل إذا أصيب بجرح في أنفه؟.

السؤال: أصبت بجرح في أنفي، ومنع الأطباء عن إيصال الماء إليه إلى خمسة أيام. فماذا أفعل في هذه الصورة؟.

الإجابة: الاستنثار ليس فرضاً في الوضوء بل هو سنة، لذا لا تستنثر، فلا ينعى في الوضوء حتى يترك السنة عند جرحه وعينه، ويخرج وضوءك، وإذا وجب عليه الغسل فاستنثر في الغسل، ويوصل يديه إلى داخل الأنف ويصيح به داخله، وأثره خاف، فمرض يشتد يصح داخله أو يخرج يريدها فيصيح له أن يتيمم دون الغسل.

^١ (ويصح) نحو (مقتصد) وجرح على كل عصابة مع فرحتها في الأصح (إن ضره) الماء (أو جنبها) ومنه أنه لا يمكنه غسلها بنفسه ولا يجد من يربطها (والكسر ظهراً فجعل عليه ثوباً أو وضعه على شقوق رجله أخرى الماء عليه) إن قدر ولا مسح ولا تركه. " (وترك) للصح كالغسل (إن ضره ولا) يترك^٢. " من غير عن استعمال الماء بعدد مبالاة أو مرض يشتد أو يمانه بغلبة عن أو قول حادق مسلم^٣. (فتاوى محمد شاكر خان: ٢/٩٦-٩٧).

١. رأيت عثمان بن عفان سأل عن الوضوء فداها ماء فأتى غصية فأصغها على يده اليمن ثم أوحلها في الماء فغصه حتى لا يزال ساقطاً. (أبو داود، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: ١٦٣-١٠٨١٠١٢) ورواه مسلم في باب صفة الوضوء وهو كماله رقم الحديث: ٥٣٢، ٢٦٦. من طاعة عن أبيه عن جده قال: دخلت بعن علي بن أبي طالب عليه وسلم وهو يقرأ الماء يسيل من وجهه وحبته وحسن حسره فأتته بفصل بين المضمضة والاستنثار " (أبو داود، باب في الفرق بين المضمضة والاستنثار، رقم الحديث: ١٣٩). ويروي ابن أبي عمير أن يبالغ في المضمضة والاستنثار (عن فاضل بن الربيع بن عمر فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن وضوءك قال: أصبغ الوضوء، وحاشي بين الأصابع وبالماء في الاستنثار إلا أنه تكون مضمضة وأبو داود، باب في الاستنثار رقم الحديث: ٢٤١. وقرئ مني في باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنثار في الحديث: ٢٤٨). ويحسن العلم أين استباحه ولا نكر بالغسل أو للاستحصان ثياب ثلاثة والأش يترفع ثوبه للثوبين، وهما مستان مؤكداً الخ. . الشافعية فيهما بالرغم من إجازة إقراره بعد الصلابة (قدر المختار). قوله وهما مستان مؤكداً فهو تركهما عن الصحيح الخ. . (رد المحتار، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ج ١، ص: ١٠٧-١٠٨).

٢. مختار المختار مع رد المحتار، ج ١، ص: ٤٧٠-٤٧١.

٣. مختار المختار مع رد المحتار، ج ١، ص: ٣٩٥.

طريقة تحليل الآية

السؤال: كيف أعلن النبي؟

الإجابة: تدخل اليد اليمنى من أسفل الذراع إلى القوف، وكذلك من بين المحبة ويسرها إلى جوارحها^(١).
والله تعالى أعلم. (فتاوى المجموعه: ٥٠/٥).

البداية في غسل اليدين من المرفقين

السؤال: هل البداية من رؤس الأصابع في إيصال الماء إلى المرفقين، أو من المرفقين إلى الأصابع؟

الإجابة: يتضح بأحاديث هذا الباب أن يتسبب الماء من المرفقين إلى الأصابع، وهو الراجح. إلا يجوز كلاماً^(٢). (فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٣-١٣٣).

من أي جانب يبدأ الغسل في اليدين

السؤال: يقول زيد: من أين يبدأ غسل اليدين؟ من الأصابع أو من المرفقين؟. كما جاء في القرآن الكريم: "إلى المرفقين". وقال عمر: جاء في الحديث الشريف "إدراج الماء على المرفق". فمن أين يبدأ غسل اليدين؟ من الأصابع أو من المرفقين؟ ما ذكر في كتب الفقه؟ يبدأ من الأصابع أو من المرفقين؟

الإجابة: يقرر كلها الصوريين، ولكن يتضح بالأحاديث، أن يبدأ من الأصابع إلى المرفقين^(٣).
(فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٣).

١- ودخل المحبة من المرفق شعراً من أسفل إلى فوق (نور) وهو سنة عند أبي يوسف. (رد المحتار: ١/١١٧). من الموضوعة، كما في البحر الرائق: ١/١٥٥، من الموضوعة. (فتاوى الهندية: ١/٧). الفصل الثاني في سنن الوضوء.
٢- لا أحد حديثاً يدل على هذه الطريقة، ولكن الفقهاء صرحوا بأن السنة هي أن تكون البداية من الأصابع، ومن السنن كبدية من رؤس الأصابع في اليدين والرجلين^(٤)، كما في فتح القدير وهكذا في المحيط، (الفصل الثالث: في المستحبات: ١/٧)، وبالله وأعلى الرجوع إلى طرف الأصابع ومقدم الرأس وقدمه أن الآخرين سنة. (رد المحتار: كتاب الطهارة، مطلب في تكبير منادات الوضوء).
٣- ومن السنن كبدية من رؤس الأصابع في اليدين والرجلين^(٥)، كما في فتح القدير وهكذا في المحيط، (الفصل الثالث: في المستحبات: ١/٧). وهو حديثاً حديثاً يصرح بأن يبدأ من المرفقين إلى الكعبين. ولكن ما جاء في القرآن الكريم من الحفاظ على المرفقين في الكعبين^(٦)، لا يدل على هذه الطهارة.

ثم يمر يده المبللة عليها مرة، ولا بأس بذلك، بل هو من المفاسد، لكن يسيل الماء ثلاث مرات^(٢).
(٢) صحيح^(٣).

(٣) كلها الصورتين سواءت. وهو يغسل أصابعه بعد الغسل أو الشاء^(٤). (فتاوى دار العلوم: ١٩٨/١).

تحليل الأصابع متى يكون في الوضوء؟

السؤال: متى يكون التحليل في الأصابع في الوضوء؟ بعد غسل اليدين قبل السج؟ أو كما رأينا بعض الإجابة
يغسلون أصابعهم بعد مسح الرأس والأذنين، أيهما صحيح.

الإجابة: ينبغي أن يكون تحليل الأصابع أثناء غسل اليدين^(٥). (فتاوى المجموعه: ٥٠٥٠).

قال ربيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأوا نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا لم يأت أحد بعد هذا لمسه لمعة من الماء لم يأت أحد بعد هذا لمسه لمعة من الماء». قال ابن الهيثم: وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء
أصبع ماضياً به أحد المصنوعين. (مسند الإمام أحمد: ٤٦٠).

أن عليه الصلاة والسلام [لما كان توضأ مرتين مرتين قال: هذا وضوء من يغسل له الأخر مرتين، وذلك أن توضأ ثلاثاً قال: هذا
وضوئي ووضوء الأربعة من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أعدي وضوئي.] فعلى الثانية جزء مستقل، وهذا يؤيد باستقلالها
لأنها جزء من ماء لا يأت بها وحدها. (ورد المختار: ١٠٩/١).

والقول: (المستوجب) وهو غسل في المرة الأولى وفي موضع يابس، ثم في المرة الثانية أصابع أثناء بعده، ثم في الثالثة أصابع المصباح لا
يكون سهلاً ولا سهلاً ثلاثاً عليه من فتوى اللجنة (وهو لا يرد) ولا يرد (وهو لا يرد) في أي وقت المستوعبة. قال في البحر: وتنبه لكرر
المصاحبات المستوعبات لا يعرفات. (مسند أبي داود) ثم يستوجب (إلا في الثالثة كما قلنا، هل يحسب الكحل صبغة واحدة فيبعد الغسل
مرتين، ثم بعد غسل ما لم يصبه ماء فقط^(٦).

١. وأثبت الغسل للمستوجب ولا حرة لغيره، ولو اكتفى بمره إلى اعداد ثم ولا، ولو زاد أضافاً القلب أو قصد الوضوء على
الوضوء لا بأس به، وحديثه فقد تعدى حصول على الإحسان (والمراد بالمراد). (وهو لا يرد) في أي وقت المستوعبة. قال في البحر: وتنبه لكرر
منع عنها بلا حرج. (ورد المختار: كتاب الطهارة، باب مسح الوضوء: ١٠٩/١). (لأن بذلك أن منع الزيادة على التثنية بلا حرج،
فليحذر من ذلك، فليحذر.

٢. ولكن السنة هي البداية من الأصابع، ومن السنة الثانية من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين^(٧) كما في فتح القدير وهكذا في
البحر، (فتاوى العلامة في الفصول الثالث: في المستحبات: ١٧٧).

٣. (و) تحليل (الأصابع) ليس بالمشيئة والرجلين بعد غسل اليدين (وهو لا يرد) في أي وقت المستوعبة. قال في البحر: وتنبه لكرر
التثنية لأنه سنة التثنية. (ورد المختار: كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٠٩/١).

٤. وتحليل الأصابع ليس بالمشيئة والرجلين بعد غسل اليدين (وهو لا يرد) في أي وقت المستوعبة. قال في البحر: وتنبه لكرر
التثنية لأنه سنة التثنية. (ورد المختار: كتاب الطهارة، سنن الوضوء: ١٠٩/١).

وقت تحليل الأصابع في الوضوء

السؤال: من غفل أصابعه في الوضوء؟ في البداية أو في الأخير أو أثناء الغسل؟

الإجابة: مما يناسب لتحليل الأصابع في الوضوء من الوقت، هو أثناء غسل اليدين. "والتحليل (الأصابع) اليمين بالشمشيك والرجلين وفي البحر ويوم مقامه: أي تحليل الأصابع الإيماني في الماء ولو لم يكن جارياً، وفيه من الظهور أنه التحليل إما يكون بعد التثليث لأنه سنة التثليث^(١)."

وجاء في البحر الرائق: "وفي الظهيرة: والتحليل إما يكون بعد التثليث لأنه سنة التثليث^(٢)."

وجاء في "حاشية الخبث" لمفتي زبور: "بغسل المأخوذ أولاً يده اليمنى مع مرطها ثلاث مرات، ثم يده اليسرى مع مرطها، ويغسل أصابع يده بشمشيك أصابع يده الأخرى^(٣)."

قد بين بذلك أنه يغسل يديه أولاً ثلاث مرات، ثم يغسل أصابعه. والله أعلم.

(فتاوى دار العلوم - (كرها - ج ١، ١٥٩٤ - ١٥٩٥).

تحليل الأصابع في الوضوء سنة مؤكدة.

السؤال: تحليل الأصابع في الوضوء سنة مؤكدة أم لا؟ وترك السنة ثلث كدّة من الذنوب الكبيرة أو الصغيرة؟ ثم ترك تحليل الأصابع في الوضوء مكروه هل يوجبها أو تحريمها؟ يهون أو يجرمها؟

الإجابة باسم ملهم القسوسات: تحليل الأصابع سنة مؤكدة^(١)، وتركه بلا عذر على وجه الإصرار مكروه تحريراً، لذا بعد تركه من الكفائر.

١. البحر المختار مع الفتاوى: ١/٦١٧.

٢. البحر الرائق: ١/٦٢٢.

٣. مفتي زبور لأشرف على الفتاوى: ١/٦٥.

٤. عن ابن حبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأت فغسل يديك فغسل يديك وأصابع يديك وأصابع يديك. ورواه الترمذي في باب ما جاء في تحليل الأصابع، رقم الحديث: (٣٩١). وعن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حرك حلقه في وضوءه من الماء في باب تحليل الأصابع: رقم الحديث: (٤٤٩). وثبت فحين الحديث أن تحليل الأصابع سنة، ولو كان إلزاماً في جميع أحواله.

قال في شرح التلويح: (و) تحليل (الأصابع) اليدين بالمشبك والرجلان بالتصغير يده اليسرى بادنا بالتصغير رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلافاً لما منصوصه قال في الشامية: (وقوله تحليل الأصابع) هو سنة مؤكدة اتفاقاً^(١).

وفي موضع آخر منه: في الحديث: "من ترك سنن لم يزل شقاعني" ترك السنة المؤكدة قريباً من الحرمان، قال ابن عابدين تحت (قوله وفي الزبلي): "ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكرهه تحرماً بلعله قريباً من الحرام، وثراء سنن القدي كالأخامة والأذان والإقامة فإن تركها مضاف ملوم كما في التحرير، ولثراء ترك على وجه الإصرار بلا عذر^(٢)".

وفي واجبات الصلوة: "غواضبات" لا لغسده تركها ونعاده وجوباً في العمد والسهو وإن لم يستجد له وإن لم ينعها يكون فاسقاً كلياً، قال الشافعي: "قوله يكون فاسقاً" أقول: صرح العلامة ابن القيم في رسالته للوفاء في بيان المعاصي: بأن كل مكرهه تحرماً من الصغار، وصرح أيضاً بأنهم شرطوا لإسقاط العتلة بالصغيرة الإجماع عليها^(٣)، والله أعلم. (أحسن الفتاوى: ٢/١٣).

متى تحليل الأصابع في الوضوء وكيف؟

المسألة: (١) تحليل أصابع اليد أثناء غسلها إلى الرسغين أي في البداية، أو أثناء غسل اليدين إلى المرفقين؟ ثم يكون التحليل من اليمنى أو اليسرى؟

(٢) ما هو الدليل لشمع ربع الرأس أو جميع الرأس؟.

الإجابة: ينبغي أن يكون التحليل بين الأصابع في بداية غسل اليدين^(٤).

١- رد المحتار: ٩/١٠٠.

٢- رد المحتار: ٢/٢٣٧.

٣- رد المحتار: ١/٤٩٥، مطلب: المكرهه لغيرها من الصغار.

٤- (و) تحليل (الأصابع) اليدين بالمشبك والرجلان بالتصغير يده اليسرى بادنا بالتصغير رجله اليمنى، وهذا بعد دخول الماء خلافاً لما منصوصه قال في الشامية: (وقوله تحليل الأصابع) هو سنة مؤكدة اتفاقاً. (رد المحتار: ١/١٦٦-١٦٨).

ويؤيد الدعوى الطبراني: "من أعين بن عبد الله بن عمر قال رأيت أبا هريرة يقرأ الفاتحة ويصلي الوضوء، ثم يغسل يده اليمنى حين الشروع في الغسل، ثم يده اليسرى ثم الشروع في الغسل، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حين الشروع في البداية ثم غسل يده اليسرى

(٢) مسح ربيع الرأس فرض عند الأحناف، ومسح جميع الرأس سنة، لذا ينبغي أن يمسح الرأس كله، ليكون العمل بالسنة والفرض معاً^(١). (كفاية الملقن: ٢٦٤).

التخليل بين الأصابع بعد مسح الرأس والعنق.

السؤال: هل يجوز أن يكون التخليل بين أصابع اليدين في الوضوء بعد مسح الرأس والعنق أم لا؟

الإجابة: ما ثبت عن الأحاديث وأراء الفقهاء التخليل بين الأصابع بعد مسح الرأس والعنق، فلتتركه، قطعاً، والله تعالى أعلم. (كفاية الملقن: ٢٦٨).

طريقة مسح الرأس

السؤال: هل يمسح الرأس بيد واحدة؟

الإجابة: السنة في مسح الرأس أن يكون بيدين^(٢).

ولكن يجوز المسح بيد واحدة، إلا أنه خلاف لطريقة السنة^(٣). (فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٠).

عن أرمغ في المساق لم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم..... الخ^(٤) والسنن الصغرى تبيهي، في [باب كيفية الوضوء] رقم الحديث: ٦٠١.

روى عن المنذر بن فضال وشيخه بإسناد صحيح جيد { عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فغسل بين أصابع قدميه ثلاثاً.

عن ابن ماجة عن { الترمذ بنسبه لا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل أصابع يديه بضمه.

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأت فغسل بين أصابع يديك ورجليك، (رواه الترمذي، في [باب ما جاء في غسل الأصابع] رقم الحديث: ٣٩١) و (ابن ماجة في [باب غسل الأصابع] رقم الحديث: ٩٤٦).

إن التخليل إذا يكون بعد التلبيث لأنه سنة التلبيث (رد المحتار: ١/١٧٧).

١- و يمسح كل رأس مرة مستوحدة فلو تركه ودأب عليه الم. (المعجم المختار: ١/١٢٠).

٢- فقال عبد الله بن زيد: نعم..... ثم مسح رأسه بيديه فغسل يدهما وأدبر يدهما فغسل رأسه حتى ذهب همه إلى القدم، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. (رواه البخاري في [باب مسح الرأس] كنه [رقم الحديث: ١٥٤٦]. وأبو داود في [باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم] رقم الحديث: ١٤٨٨).

أي مسح كل الرأس مرة واحدة، أنه يمسح كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويدهما إلى القدم على وجه يستوعب جميع الرأس، (فتاوى العاتكة، الفصل الثاني في الوضوء: ١/٣).

٣- و مسح كل رأس مرة مستوحدة فلو تركه ودأب عليه الم. (المعجم المختار) والأظهر أن يمسح كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويدهما إلى القدم على وجه يستوعب جميع الرأس (رد المحتار المختار، سنن الوضوء: ١/١٢٠ - ١٢١). وتوكل في كنه في المسح به إجراء (فتاوى العاتكة: ١/٤).

مسح الأذنين

السؤال: أي من الأصابع - السبابة والخنصر - يدخل صمغ الأذنين لمسحهما بعد مسح الرأس؟

الإجابة: ينبغي أن مسح بالسبابة. وقوله: "وأذنيه" أي يمسحهما بإصبع السبابة، وطاهرهما بإصبع الإبهامين^١، (رد المحتار: ج ٩، ص ٤٤٣). (فتاوى دارالعلوم ندوۃ العلماء: ج ٩، ص ١١-٢٠-٢١).

حكم ما في الأذن من قطعة القطن المبلولة بالعطر في المسح

السؤال: لو جعل أحد في أذنه قطعة القطن المبلولة بالعطر فهل يخرجهما عند مسح الأذنين، أو لا؟

الإجابة: في الدر المختار (من الوضوء الخ) وأذنيه معاً، في "رد المحتار" أي يمسحهما بإصبع السبابة وطاهرهما بإصبع الإبهامين، فهما في وفي الدر المختار: وفي مستحبات الوضوء: "وإدخال منصره" للمبلولة صمغ أذنيه عند مسحهما^٢، "بين يديك إذا كانت قطعة القطن في داخل الأذن فأخرجها عند المسح سنة"^٣. ولو كانت في ثقب الأذن فأخرجها مستحب^٤. (إمداد الفتاوى: ١/٣٥).

الطريقة المسبوبة في غسل الرجلين

السؤال: غسل كل عضو في الوضوء ثلاث مرات سنة، فما هي الطريقة فيه لغسل الرجلين؟ ولم تكن

المنحرف، حالماً على الخروج، ويتم أولاً، فهل يجب إلقاء على الرجلين ثلاث مرات؟

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله كيف الظهور فدعا به في إبهامه فمسح به ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم مسح برأسه فمسح بإصبعه السبابة في أذنيه ومسح بإصبعه على ظهر أذنيه وبالسبابة يمسح أذنيه ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا لم يقص فقد أساء وظلمه. أو ظلمه وأسأه. (رواه أبو داود باب الوضوء ثلاثاً، رقم الحديث: ١٣٦١). وابن ماجه، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم الحديث: ٤٣٩).

٢. الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الطهارة، من الوضوء، مستحبات: ج ١، ص ١٢١ إلى ١٢٥.

٣. لأن المسح بضمغ الأذن كذا سنة، ولذلك لا يمكن سدود إخراج القطن، وما يكون من ثقله على السبابة من الغسل سنة، فكان إخراج القطن سنة.

٤. لأن إدخال الإصبع في ثقب الأذن مستحب.

الإجابة: لو كان يغسل الرجلون بإحدى يديهما الماء عن يديهما ثلاث مرات، ولو يغسلهما في الحوض فليعمل ذلك ثلاث مرات، حتى لا يبقى عضوٌ يابساً^(١). (الفتاوى المصنوعة: ٥٣/٥).

طريقة التحليل بين أصابع الرجلين

السؤال: ما هي الطريقة في التحليل بين أصابع الرجلين؟

الإجابة: ينبغي أن يغسل عضو يده اليسرى بين أصابع رجله اليمنى حتى يوصل عضو يده إلى أسفلها، ثم يغسل ما في حبه من الأصابع، فهذا الطريق يتم التحليل بين جميع الأصابع، وليبدأ من إصبع الرجل اليسرى وما في حبه من الأصابع، حتى يصل إلى الخنصر^(٢). والله تعالى أعلم. (الفتاوى المصنوعة: ٥٢/٥).

الدعاء لغسل كل عضو في الوضوء

السؤال: الاستعداد في الوضوء مستحب أم لا؟ ولو كان مستحباً فكيف يمكن للمؤمنين أن يقرأ على غسل كل عضو "بسملة" وكلمة الشهادة وما يغسل دعاء مأثور يحسن لكل عضو ثم الصلاة ثم "رب اغفر لي ذنبي".
الإجابة: "الولاء" في الغسل والوضوء سنة، أم أن لا يقرأ في غسل الأعضاء حتى يغسل عضو قبل غسل عضو آخر في اعتدال الوقت وكذلك الأخير - بعد المسح والتميم - الذي يسبب لجفاف العظمى المفسول خلاف السنة^(٣).

١. ومنها تكرار الغسل ثلاثاً..... فليس المأمور أن يغسل الماء إلى العظم ويصل ويقطع عنه فغير الله، وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلًا يصل الماء إلى جميع ما يجب غسله في الوضوء. (الفتاوى المصنوعة: ١/٧، الفصل الثاني في سنن الوضوء).

٢. وتحليل (الأصابع) اليمنى بالشمال والرجل اليمنى يده اليسرى يده اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلافاً، فهو مفسول فحسب. (الكشاف مع رد المحتار: ١٦٨/٦) والفتاوى المصنوعة: ١/٧. الفصل الثاني في سنن الوضوء، وكذا في التبر: ١/٥٢. سنن الوضوء).

٣. (والولاء) بكسر الهمزة، فليس الشاهد أن مسحه قبل جفاف الأول بلا غفر..... وقوله: (غسل الشاهد) معناه أن يغسل العظم الثاني قبل جفاف الأول. وقد اتفقت مع اعتدال القدم واليد وعدم الغفر..... هو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يغسل بينهما بحيث يذهب الماء..... فلو مكث بين مسح اليد أو الرأس وبين ما بعده ففقد ما يجب فيه عضو مفسول كان لا بد للولاء، ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضاً كما يأتي فربما مع أنه لا يغسل فيه، فالدعاء هذا الصحيح. (قوله: حتى لو نسي ماءه) معناه (أنه لو نسي الماء) (قوله: لا بأس به). (رد المحتار: ١٦٢/٣).

كذلك حرر العلامة ابن عابدين، وقال: فافهم هذا الحرر^١.

فما ذكر من تعريف "الولاء"، يمكن فيه أن يقرأ التوضيح: كثيراً من الأعيان، ثم لم يذكر في كتب الفقه أن يقرأ جميع ما ورد في هذا الباب بل يكفي بواحد منها. ثم ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن هذا الدعاء "اللهم اغفر لي ذنبي الخ".

لنا من شرائط العمل بحديث من الأحاديث الضعيفة أن لا يُعتبر من السنة، وبتأثير من الناس في هذا الزمان يعدونه - لعدم المعرفة بها وكثرة الجهالة عنها - من السنة، فنحترز عن ذلك.

قال في الشامية: تحت (قوله: والتسبية كما مر) "فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسبية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب الفتاوى في مختارات النوازل: ويسى عند غسل كل عضو أو يدعو بالدعاء الثأور فيه أو يذكر كلمة الشهادة أو يعصني على النبي صلى الله عليه وسلم فأتى في الجميع بأو، ولكن رأيت في الخلية عن المختارات، يدعو بالثأور وأو في الواصل فراجع^٢."

وقال العلامة الرافعي: "رجعت النوازل فرأيت عز بلوى جميع المعانف^٣."

وفي هذا البحث من العمالية: قال المحقق الشافعية الرملي: فيعمل به في مسائل الأعيان، وإن أنكره النووي، [قائلاً: شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سببه ذلك الحديث^٤]. فلفظ والله أعلم. (الحسن النجاشي: ٢/١٤).

١- راجع المختار: ١/١٦٤.

٢- راجع المختار: ١/١٦٤.

٣- البحر المختار: ١/١٦٤.

٤- راجع المختار: ٢/١٦٩.

آداب الرضوء ومستحباته

الخروج من البيت إلى المسجد متوضئاً أفضل من الرضوء في المسجد.

الموال: يقول زيد: إن الخروج إلى المسجد بعد التوضئ في البيت أفضل من أن يتوضئ في المسجد، هل قوله هذا صحيح؟

الإجابة: ما قاله زيد هو صحيح، لأن فضيلة الخروج متطهراً إلى المسجد وردت في الأحاديث.

عن أبي هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الرضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، ثم يخط خطوة إلا رفعت له فيها درجة ، ويخط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في الصلاة اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » . متفق عليه .
(ورواه البخاري: في باب فضل صلاة الجماعة) رقم الحديث: ٦٤٧.

عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى مسجد الضحى لا يغتسل إلا جاءه فأجره كأجر الضمير وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علين ».

(رواه أبو داود: في باب ما جاء في فضل النسي إلى الصلاة) رقم الحديث: ٥٥٨ (و (أحمد).

« وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (في حديث طويل) وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يبعد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويخط عنه بها سيئة » . رواه

مسلم في [باب صلاة الجماعة من سنن الهدى] رقم الحديث: ١٥٢٠.

قال سهل بن حنيف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة). (رواه ابن ماجه في [باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء] رقم الحديث: ١٥١٢).

وتشتمل فريضة الوضوء لأداء الصلاة في المسجد علة. لأن في ذلك تعظيماً للمسجد وصلاة الجماعة، ومن أراد أن يزور البلاط فينظف ما له من الاحترام أن يتطهر وينظف جسمه، ولا ينبغي له أن يمشي بدون الاعتماد هذه الأمور التي تلقى بشأه، لأنه خلاف شرع، كما أمر الفقهاء أن يفسوا الإحرام لدخول الحرم الشريف في "المواقيت"، وفيه عظمة لبث الله الحرم.

فقد ثبت بذلك أن ما عرّفه الناس في هذه الأيام من التوضي: حد دخول المسجد، ليس مناسب. ولكن لا بأس بذلك لمن كان مسافراً أو معنوياً. (أحسن الفتاوى: ١١/٢-١٢).

نية الوضوء باللسان مستحب

السؤال: هل ثبت نية الوضوء باللسان بالأحاديث النبوية أم لا؟ - بينا ونخرجوا.

الإجابة باسم ملهم الصواب: نعم! مستحب. "قال في التوير: (ومن آياته) (الجميع بين نية القلب وفعل اللسان) وفي الشرح: هذه نية وسطي بين من سن التلطف بالله ومن كرهه بعد نقله عن السلف". والله تعالى أعلم. (أحسن الفتاوى: ٩/٢).

التوضي مستقل القبلة

السؤال: أي الجهة أفضل للتوضي؟

الإجابة: حذر الوضوء متوجهاً إلى أي جهة شاء. وأفضله استقبال القبلة^١. والله أعلم.

(فتاوى إسماعيل شرعية: ٢/٦٢).

١- طبر الحجاز مع رافقته، مطبوع في تميم مندوبات الوضوء، ج ١، ص ١٢٤-١٢٣.

٢- (ومن آياته) واستقبال القبلة (توير الأضواء مع رد المختار: ١/٢٤٥). ثم طهر المختار مع رد المختار، مطبوع في تميم مندوبات الوضوء، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

التسمية عند غسل كل عضو

الموال: هل من المستحب أن يسمى للتوضي لغسل كل عضو من أعضاء الوضوء؟ يهوا وتوهوا.

الإجابة: باسم منهم الصواب: نعم التسمية لغسل كل عضو في الوضوء مستحب، ثم ورد دعاء خاص لكل عضو من أعضاء الوضوء، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، ولكن ليس بالمراد من التجمع بين جميع الأدعية، بل يكفي له أن يقرأ واحدا منها.

قال العلامة في آداب الوضوء: ((والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا للمسح (والدعاء بالوارد عنه) أي عند كل عضو وقدر رواء ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق، وفي الشامية: " قوله: والتسمية كما مر (أي من الصيغة الواردة) وهي (بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام) . وزاد في الشية هذا أيضا ليعا للمحيط وشرح الجامع لقاضي خان.

قال في الخلية: وعن الرواء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من عبد يقول حين توضأ: بسم الله ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها يشاء الخ.

و (قوله: والدعاء بالوارد) فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحن راحته الخلة ولا أرحن راحته النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيش وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي يميني وحاسني حساني يميناً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم أعطني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم أعطني رقبتي من النار، وعند غسل رجلي اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل رجلي اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا، ويجازي أن يقرأ: ((اللهم قل) وسبأن أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو.... ((اللهم قل) فأنى في الجميع بأو... فقط والله تعالى أعلم. (أحسن الفتاوى: ١/٢-١١).

الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء

السؤال : هل يترشح من أدب الوضوء والأذان أنه يجب الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء؟ وكيف وجباً عن قول المؤلف في الأذان؟. ثم تكلم في الوضوء وأثناء الأذان بكلام تدبّر فهل في ذلك بأس؟.

الإجابة : يترتب لكلمات الأذان واجب عملاً، ومسحوب قولاً. ويجب وجوباً وقال الحلواني: تدبّر الواجب الإجابة بالقدم^(١).

ومن المستحب أن يقرأ الشخص ما ورد للوضوء من الأدعية، أو يسكت، ويحترز عن كلام الناس. (وإن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كلها في الوضوء)^(٢). مع ذلك يجوز كلام الدين لله، وفي ذلك حكم الإمام والمعصي سواء. (فتاوى دار العلوم ندوة العلماء: ج ١، ص: ٢٠٤).

دعاء الوضوء

السؤال : ما هو الدعاء للوضوء الذي ورد في الأحاديث، قرأنا أن من قرأ بعد الوضوء "سورة إنشأنا" فقد له من ثواب أربعين سنة. هل هذا صحيح؟

الإجابة : ينبغي أن يقرأ في بداية الوضوء "بسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين الإسلام"^(٣). وعند غسل أعضاء الوضوء، "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". وبعد الوضوء، "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"^(٤). وذلك ما ثبت في الأحاديث، ووردت لمن قرأ هذه الأدعية عقبها عطية.

قال في الخلية: "قال في الخلية: وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله لم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده

١- لم يصح مع رد المحتار: ج ٢، ص ٦٨١.

٢- الفتاوى الهندية: ج ١، ص ٨١.

٣- لم يصح مع رد المحتار: ج ١، ص ١٠٠.

٤- رد المحتار: ١/٦١١، والطبعة الهندية.

ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الشاكرين إلا فحقت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها يشاء ، فإن قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول الفاتح من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له : استألف العمل في رواد الحافظ المستغفرى ، ولعل : حديث حسن^(١) .

وغير ذلك ورد في الأحاديث ما يقرأ من الأدعية عند غسل كل عضو ، وقرأتها مستحبة . ومن آداب الوضوء أن يقرأ "إنا أنزلنا" بعد الوضوء ، جاء في القدر المختار : "ومن الآداب (أن قال) : وقراءة سورة القدر"^(٢) .

و لم نجد حديثاً يدل على أن من قرأ سورة بعد الوضوء غفر من ذنوبه لأربعين سنة ، إلا ما جاء في الحديث من فضيلة قراءة "سورة القدر" بعد الوضوء ، وهو ما يلي : "من قرأ سورة القدر مرة واحدة كان من المسببطين ، ومن قرأها مائة مرة كتب في ليلة قريان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله معشر الأسياء"^(٣) .

(مستعربات نظام الفتاوى : ١/١٤٠ - ١٤١ هـ).

الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء

السؤال : رأيت المقرئ رحمه الله وهو يقرأ عند كل عضو دعاءً خاصاً ، أليس أن يقرأ هذه الأدعية كلها ، فمن فضلكم أن تكتبوها لي حين أهتم بقرائتها في الوضوء ، فلتنقلوها بذلك مشكورين .

الإجابة : جاء في الفتاوى الهندية من آداب الوضوء :

- (١) "و تسمية الله تعالى عند غسل كل عضو"^(٤) .
- (٢) "ويقلل عند المضمضة : اللهم اغني علي تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك"^(٥) .
- (٣) وعند الاستنشاق : "اللهم أرني راحة الحنة ولا ترني راحة الدار"^(٦) .
- (٤) وعند غسل الوجه : "اللهم برحمتك ورحمتك ورحمتك ورحمتك ورحمتك ورحمتك"^(٧) .
- (٥) وعند غسل يده اليمنى : "اللهم اعطني كتابي يميني وخمسين حسنة يسيرة"^(٨) .
- (٦) وعند غسل اليسرى : "اللهم لا تعطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري"^(٩) .

١- رواد الحافظ : ١/١٤١ ، وشفاة العباد : ١٠٠ .

٢- طبر الحجاز مع رواد الحجاز : ١/٩٧ .

٣- مرآة الفلاح : المصنف : ٢٣ .

- (٧) وعند مسح رأسه: "اللهم أغنيي تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك عرشك".
 (٨) وعند مسح أذنيه: "اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه".
 (٩) وعند مسح عنقه: "اللهم أغني رقبتي من الدار".
 (١٠) وعند غسل رجليه اليمنى: "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام".
 (١١) وعند غسل رجليه اليسرى: "اللهم اجعل ذلي مطفورا وسعي مشكورا ونجاري لن تور".
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو^(١). (بحر الفتاوى: ٢/٧١-٧٢).

الدعاء بعد الوضوء

السؤال: ما يقرأ في الوضوء من الدعاء، وهو ورد في بعض الكتب، ويحفظه الأطفال في المدارس، ويحفظه الحجاجون في سبيل الله - في الجماعات - فهل يجوز قراءتها؟ أو هو من البدع، لأنني قرأت في مجلة "الصراط المستقيم" الشهيرة أن هذا الدعاء من البدع، ووضع فيها أن كل دعاء في الوضوء بدعة، ولم يبيده - إلا التزام الوضوء -، وصرح فيها صاحب المقالة أن يقرأ الدعاء في الوضوء إنما هو من البدع، فيبطل ما حكم هذا الدعاء في الشرع.

الإجابة: ينص في الوضوء أن يقرأ الدعاء، إلا لا يعتبره من الوجوب، لأن اعتباره من الوجوب بدعة.

وعن الرواء مرفوعة: ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله، ثم يقول عند كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين فرغ: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول الخلل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: "استأنف العمل" (رواه الشيخ في الدعوات، وقال حسن غريب^(٢)).

(والدعاء الوارد عنده أي عند كل عضو، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق، قال محقق الشافعية الرملي: فعمل به في فتاوى الأعمال وإن أنكره النووي^(٣)).

(فتاوى دارالعلوم ندوۃ العلماء: ج ١، ص: ٢٠٤-٢٠٥).

١- الفتاوى الهندية، الفصل الخامس في توضؤ الوضوء: ١٠٤.

٢- إجماع السنن: ج ١، ص: ٣٧٧. والترمذي: أبواب الطهارة، فيما يقال بعد الوضوء: رقم الحديث: ٤٤.

٣- طبر المحتار: ج ١، ص: ٢٥٢.

حكم قراءة الدعاء في الرضوء عند الأذان

السؤال (١) : إذا تم صلا أحد والأذان يُرَفَّع فهل يجب كلمات الأذان أو يقرأ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية في باب الرضوء؟

(٢) هل النظرة إلى صورة (حيوان) وإلم؟ ولو لم تكن بالقراءة، يعني لا تقرأ، بل كانت مسطورة - كصورة في الكتاب أو الأحياء أو الأوراق - فهل المروءة إلى مثل هذه الصورة من الإلم؟

(٣) إن الإكتمل بمنحون بطلاقة عبد الميلاء السبيحي أسدقتهم من المسلمين في أكثر الأحيان فهل يجوز للمسلمين أن يرسلوا بطلاقة الميلاء إلى يوقه؟

(٤) إذا قال المؤذن في الأذان "حي على الفلاح" فحق بوجه وجهه؟ وإلى أين؟ تحديداً بشيراً من التوسيل.

الإجابة: (١) يحسن له أن يجب كلمات الأذان.

(٢) النظرة إليها ممنوعة، إذا نظر إليها بالاحترام والعظمة غداً، أو بالتحية والشبهة والرقبة إليها.

(٣) نعموا يجوز للمسلمين أن يرسلوا في أحياءهم بطلاقتهم إليهم.

(٤) حينما بدأ أن يقول "حي على الفلاح" و "حي على الفلاح" فوجه وجهه، وبوجه كله إلى كاهنه، والله تعالى أعلم. (مستحبات نظام الفتاوى: ١/١٤٢-١/١٤٣).

النظرة إلى السماء بعد الأذان

السؤال: كما ثبت في الرضوء قراءة عدة أدعية استجواباً كـ: "اللهم اجعلني من التوابين الخ" أو "سبحانك اللهم وبحمدك الخ" كذلك ثبت في الأحاديث أن يقرأها ناظراً إلى السماء.

"قال في الرد: تحت قوله وأن يقول بعده" وروى في الفية أَيْضاً، وأن يقول بعد فراغه سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ناظراً إلى السماء^(١). فقط، والله تعالى أعلم. (أحسن الفتاوى: ٢/١٦-٢/١٧).

١- رد المحتار: ١/١٥٥، مغلف في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن.

قراءة الأدعية بعد الوضوء ناظراً إلى السماء

السؤال: هل يجوز النظر إلى السماء في الدعاء؟ كذلك في أدعية الوضوء بعد فرائده؟

الإجابة: لا يجوز أن يرفع نظره إلى السماء في الدعاء^١، فلفظ: "والله تعالى أعلم" (الفتاوى المصرية: ٥/٥٥).

رفع السباحة إلى السماء بعد الوضوء في الشهادة

السؤال: هل يجوز أن يرفع الرجل سببته إلى السماء بعد الوضوء عند قراءة الشهادة؟ ينو أو يروا.

الإجابة: ذكر ذلك بعض الفقهاء، ولم يذكر بعضهم سوى النظر إلى السماء، فيسبح في المسئلة كنهما، ولكن لا يحدده لازماً، ولا يمنع من عمله بالمثل، إنما هو من آداب الوضوء.

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: "وقوله ولا تيان بالشهادتين بعده" ذكر العزوني أنه يتسبح سببته حين النظر إلى السماء^٢.

وجاء في الشامية: "وراد في الحية: "وأن يقول بعد فرائده" مسحاتك اللهم وبمحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولك ناظراً إلى السماء"^٣.

وجاء في الحصن الحصين: "وإذا فرغ من الوضوء رفع نظره إلى السماء وليقل: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى قوله... من توضأ فقال: مسحاتك اللهم وبمحمدك أستغفرك وأتوب إليك كتب له في ورق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة"، ثم تليق: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الشاكرين، مسحاتك اللهم وبمحمدك أستغفرك

١. ويكره أن يرفع يده إلى السماء فبه من ترك الأدب. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٦٦، نص في صفه (الأذكار)، من صلاة بن عمر الجعفي رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم نحوه..... قال عبد قله: فأحسن الوضوء، ثم رفع يده إلى السماء (رواه أبو داود في [أب ما يقول لرجل إذا توضأ] ١/٢٦). وكذا في الحصن الحصين: ١٥٩، من محمد كنهه، كراحي) إلا حازله أن يرفع نظره إلى السماء بعد الوضوء في الشهادة. (وراد في الحية ألبساً: "وأن يقول بعد فرائده" مسحاتك اللهم وبمحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولك ناظراً إلى السماء"، (رد المحتار، مطاب في بيان دقائق الحديث، المحيط إلى فرائد الحسن) ١/١٢٨).

٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٥٣.

٣. رد المحتار، (آداب الوضوء) ١/١٦٦.

وأوب إليك، أو ليقرأ هذا الدعاء: "سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك"، كما جاء في المستدرک للحاكم: "ومن نوحاً ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم ضبع بهما فم يكر إلى يوم القيامة".

وجاء في مدائع الصنائع: "ثم يستقبل القبلة ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله". والله تعالى أعلم. (الفتاوى الرحيمية: ١٤٠/٧-١٤١).

حكم سورة "القدر" بعد الرضوء

المعوال: هل من استحباب قراءة سورة "القدر" بعد الرضوء ناظراً إلى السماء؟ من فضلكم تفضلوا بالإجابة بشئ من التفصيل.

الإجابة: لما جاء في الأحاديث أن يقول الرجل بعد فراغ الرضوء: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وله فضيلة^١.

يقول الفقهاء: ينبغي للرجل أن يقول بعد الرضوء قائماً مستقبلاً للقبلة، وصرح بعضهم بأن يقوله ناظراً إلى السماء ويشير بالسبابة، وهو مستحب^٢. وصرح العلامة المحقق في قراءة سورة "القدر"، بعدم العلامة الشامي في هذا الباب ما ذكره الفقيه أبو القيث من الأحاديث^٣.

قد تبين بذلك كله أن الرجل ينبغي له أن يقوم بعد الرضوء مستقبلاً للقبلة، ويرفع نظره وسببته إلى السماء ويقول: "كلمة الشهادة" ويقرأ سورة "القدر". (كتاب الفتاوى: ٥١/٢-٥٢).

١. المحسن المحسن: ٦٤-٦٥.

٢. مدائع الصنائع: ٢٣/١، أذاه الرضوء.

٣. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نوحاً فاحسن الرضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أعني من الكافرين واجعلي من تطهرين". فثبت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. (رواه الترمذي، في [باب ما يقال بعد الرضوء] أبواب الطهارة، رقم الحديث: ٥٥٠).

٤. رد المحتار: ٢٢٠.

٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٥٣.

قراءة سورة "القدر" بعد الرضوء

السؤال: ذكر الشيخ الشهابي في "حلية الجنّة" عشرين زيور في المجلد الأول "ينبغي للرجل أن يقرأ بعد الرضوء سورة "القدر" أو ضعف الملائ على القاري ما ثبت به من قراءة سورة "القدر" وقال: إن هذا العمل خلاف السنة. فما بين الراين نعمل؟ وأيهما نعتبر صحيحاً؟

الإجابة: ذكر صاحب حلية المصلي قراءة سورة "القدر" بعد الرضوء، وأما الخوارج "أعيا يهينك من السنة في هذا الباب هو أن الملائ على القاري لم يقل أن قراءتها سنة أو نواب. وأما قتادة "خلاف للسنة"، وذلك إذا كان

١. وجوب الشيخ سرجه الله - هو من على الاحراف صحة قول السائل، وإلا لم يقل الملائ على القاري إن هذا الحديث موضوع، وليس العمل به خلافاً للسنة كما صرح به العلامة عبد الغني الكوكبي: "وفي الموضوع في معرفة الموضوع يعني القاري حديث "من قرأ في البحر سنة" أو "لم تر" أو "مرصد قبل السجوي لا أصل له وكذا قراءة "إنا أنزلناه" عقوب الموضوع لا أصل له وهو معترف سنة، وأما السجوي أنه لا أصل له في الرفع، وإلا فقد ذكره أبو القاسم السمرقاني وهو يمام حلي، وإنما قوله "وهو معترف سنة أن سنة الرضوء فلهذا أن الرضوء ليس له سنة مستقلة كما حلقه العراقي وإنما يستحب أن يعلى بعد كل وضوء ثم يتسارط أحد فوراً ثم بعده ولا يقال قرأه سورة وغيرهما". (المعاني: ٤٣/١). قد تبين هذه العبارة أن نسبة "الوضوء" إلى الملائ على القاري غير صحيحة، لم يذهب قال: "معترف سنة"، ولم يقل "خلاف السنة"، فالتصحيح بذلك ما يتبع فيه السائل من الخطأ.

ولما أضافه العلامة عبد الغني الكوكبي بعده: "في الخلية: مثل عن أحاديث ذكرها أبو القاسم في مقدمته في فضل قراءة سورة القدر بعد الرضوء، تشييع المصنف أن جميع المصنفين طأعاب: بأنه لم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله، والعلامة يساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال". وقد تصحح بذلك أن حديث "قرأ سورة القدر" ضعيف، ولكنه ليس من الموضوعات. وكذا لو لم يكن من قول السجوي "لا أصل له" لا يبعد "الموضوع"، وأن القراء أو أضافه في شرح التلويح: "ومن الأدباء أن يقرأ بعد الفراغ من الرضوء سورة "إنا أنزلناه" مرة أو مرتين أو ثلاثاً، كما نوات عن السلف، وروى في ذلك أكثر لا ينس هذا في الفضائل".

وجاء في المعاني: "وفي المقدمة الغزونية في عروج الحنفية: أن من المستحبات أن يقرأ بعد الرضوء سورة "إنا أنزلناه" ثلاث مرات لقوله عليه الصلاة والسلام: من قرأ "إنا أنزلناه" على أكر الرضوء مرة كتب الله له عيشة حسنة سنة قيام ليها وصيام قارها، ومن قرأها مرتين أعتقه الله ما يعطي الخليل والحكيم والعقيد، ومن قرأها ثلاث مرات بلغ الله له ثلثة أبواب الجنة بعد حلها من أي باب شاء بالاحسان، ولا عذاب، وروى أيضاً: من قرأ "إنا أنزلناه" على أكر الرضوء مرة كتب الله من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب الله من الشهداء، ومن قرأها ثلاث مرات بعشره الله تعالى مع الأبياء المعصومين. بما ثبت هذه النصيبات أن قراءة "سورة إنا أنزلناه" بعد الرضوء كقول وأحسن. وفي ذلك جاء للثبوت، ولا يعتقد الرجل ما ذكر في الأحاديث المذكورة من التواضع، لأنه اعتقاد شيء لا يجوز بلا سند متصل إلى صاحب الرحي، وما ثبت ذلك عن صاحب الرحي، لذا لم يبق شيء على حجة عشرين زيور". (تصحيح الأحكام: ٣).

أحد يعتبره من السنة، وإلا لا بأس به. وانتهى ما كان المعارض فيما بين الرأيين. وفي رد المحتار: "تحت قوله: وأما الموضوع فلا يجوز العقل به بحال، وإنما لو كان داعلاً في أصل عام فلا مانع منه لا يجعله حديثاً بل يرجوه تحت الأصل العام"^١. فقط والله تعالى أعلم. (إمداد الفتاوى: ١/٣١-٣٢).

المغالاة في الضميمة والاستشاق

السؤال: ما هو الحكم للمغالاة في الضميمة والاستشاق؟

الإجابة: من المستحب: المغالاة في الضميمة والاستشاق^٢. والله أعلم. (بهايات الفتاوى الرشيدية: ١٣٩).

يجوز الاكتفاء باستعمال اليد اليمنى في الوضوء

السؤال: يتوخى الرجل يديه اليمنى فقط بلا غيره، هل هو حلال أم مكروه؟

الإجابة: ما وجدنا حديثاً يدل على كراهته، وكذا ليست الدرية لازمة لكراهته. بل لا يستطيع الرجل بعض أعضائه يمين. كـ"أبدين إلى المرقطين"، وفي غسل بعضها يدين لغسره كـ"الرجلين"، وبقي الحديث الاكتفاء بيد. جاء في الدر المختار في الأتاب: "غسل رجله يساره"^٣، في رد المحتار عن شرح الشيخ اسمعيل قال: "يلغى لقاء يمينه على رجله ويغسلهما يساره"^٤. (إمداد الفتاوى: ١/٣٣).

جواز الوضوء بيد واحدة

السؤال: هل يجوز الوضوء بيد واحدة أم لا؟

الإجابة: نعم! يجوز. ولكنه خلاف السنة، لذا لا يفعل ذلك بدون عذر^٥. (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٢).

١- رد المحتار، مطلب في بيان ألقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن (١/١٣٣).

٢- عن عاصم بن لبيد بن صبرة..... نقلت بإسناد الله أسبق عن الوضوء، قاله: "أسبق الوضوء، وحمل بين الأصابع ويبلغ في الاستشاق إلا أنه تكون حسنة، ورواه أبو داود، في باب في الاستشاق، وهو الحديث: ١٤٤.

٣- عن ابن عباس دخل على علي رضي الله عنه وقد أمر في الماء لدها بوضوءه ونحوه، وفيه ثم الغسلين والآخر ثم غسل يديه في الإلقاء جميعاً فأخذ يدهما حنطة من ماء وضرب بها علياً وجهه" (مجمع الفتاوى: حنطة الوضوء، ج ١ ص ٣٥).

غسل الوجه بيد أو يدين

السؤال: كيف يغسل الرجل وجهه؟ بيد أو يدين؟

الجواب: ينبغي أن يغسل وجهه يدين إذا لم يكن له عذر.

كما يظهر من قوله: «ومستحبه الخ التماس في اليدين والرجلين للأذنين والحدين الخ» والشر المختار: قوله: «لأذنين فيسحهما معاً إن أمكنه الخ» (الشامية) قوله: التماس، أي البدء باليمين الخ^(١).
(فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٢).

مسح الرقبة

السؤال: يمد الرجل أصابعه عند مسح رقبته، هل يجوز عمله هذا؟

الإجابة: يجوز مد الأصابع - ما هو مشهور في الناس - عند مسح الرقبة^(٢).

(فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٢).

التحقيق في مسح الرقبة

السؤال: ثبت بالأحاديث أن مسح رقبة قبل الأذنين، ووردت هذه الكلمات (حتى بلغ القفا) في الروايات، وجاء في كتب الفقه: «مسح الرقبة بعد الأذنين»، فما هي الصورة للتطبيق بينهما. ينو وتوجروا.
الإجابة: لا ثبت مسح الرقبة - حتى بلغ القفا - هناك فرق بين القفا والرقبة. لأن الأول جزء من الرأس، والرقبة عضو مستقل.

لو ترجم «القفا» في معنى «الرقبة» فلا يجوز للمسح عليه بالقصد، كلف الشيخ المكي في رسالة قيمة في هذا

١- رد المحتار: كتاب الطهارة، مستحبات وحبوبات: ١/١٣٥. قال ابن عباس: «أخبرني أن أبا بكر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها». فداها بإحدى يديه فاعترض بها فداها بيده اليمنى فمسططها واستند بسبيل ثم أخذ أخرى فصمغ بها يديه ثم غسل وجهه الخ... (جمع القوائد ص ١٣٦).

٢- ومستحبه التماس الخ، ومسح الرقبة يظهر بديه والشر المختار: مستحبات الوضوء: ١/١٣٥.

الموضوع باسم "لمحة الطلبة في تحقيق مسيح الرقية". فسنال فيها الروايات الآتية:

(١) ذكر ابن السكن في كتاب الخروف: حديث مصنف ابن عمر ويبلغ به عمر بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحاً فمسح لحيته وقناه.

(٢) روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نوحاً ومسح عنقه وألقى الغل يوم القيامة.

(٣) روى النيسابوري في مسند القردوس من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما "مسح الرقية لثمان من الغل يوم القيامة".

(٤) روى أبو عبيد في كتاب الطهور: عن عبد الرحمن بن مهدي يبلغ به موسى بن طلحة رضي الله عنه أنه قال: "من مسح قناه مع رأسه وألقى الغل يوم القيامة" قال العين: في شرح الحداية: هذا وإن كان موقوفاً لكن له حكم الرقع لأنه لا مجال للرأي فيه انتهى.

(٥) حكى ابن حرام من حديث واق في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أنه ثلاثاً وظاهر رقبته: رواه الترمذي.

وقال فليس سره في حاشية رسالته المذكورة: (قوله رواه الترمذي) هكذا ذكر في الفتح ونسبه الشيخ الذهلي في شرح سفر السعادة. ولكن لم أجده في السبع المندولة من جامع الترمذي. وذكر العين في البداية. والجمال الزينعي في تخريج أحاديث الحداية المسمى بنصب الراية. وابن حجر العسقلاني في ملخص تخريج الزينعي المسمى بالترقية هذه الرواية مسندة إلى الزوار.

مع ذلك أن الحديثي تكادوا في سند الحديث، ولكن العمل يبرز في باب الفضائل والأحاديث الضعيفة. ثم انظر الرواية الضعيفة بتعدد الطرق، ولا بأس بأن يكون كل سند ضعيف، وذكر في الرحالة المذكورة الأحاديث التي حاد فيها "حتى بلغ القفا" و "حتى بلغ القفال". ولكن الاستدلال بها لا يكون تاماً. كما هو.

ومع أن الرواية الأولى والرابعة من الروايات السابقة تشتغلان على لفظ "القفا"، ولكن ذكره مستقلاً بنى عن أن لا يراعى إلا مسيح الرقية. وأحسن الفتاوى: ١٢/٢-١٣.

حكم مسح الرقية تحت مسح الرأس

المवाल: إذا أمر الرجل بديه على رأسه مسح الرقية فهل يجوز له أن يمدحها إلى العنق ويمسحها بها؟ أم لا؟
بدا الرجل في إمرار يديه من ناصيته على رأسه ومدحها إلى عنقه مسح كذلك على عنقه بدون قلبيهما . كما بين
قلت بما جاء في حديث أبي داود من أنفاذ من القفا "مدحها إلى القفا"، فهل يجوز مسح الرقية بهذا الطريق؟ أو من المستحب
أن يقلبهما ويمسح رقبته يظهر يديه . ينو أمر أو الحديث الصحيح وتوحد.

الإجابة: هذه الصورة لا يتم العمل بالمسح . بسبب عدم الترتيب . وعدم العمل بما جاء في القفا من قبل
"ظهر". وقال الشيخ اللكوي في السعابة: "الثابت من الأخبار المذكورة أنه صلى الله عليه وسلم مسح قفا مع
رأسه وجر يديه إلى القفا، وأمر جهما من أسفل عنقه".

جاء في الدر المنثور وغيره بكل جملة : "أن مراد الحديث واضح ولا غموض فيه، لأن ما جاء فيه من لفظ
"القفا" وهو جزء من الرأس، والرقية خارجة عن هذا القيد، فلا علاقة له بمسح الرقية، ولو فرض أنه يراد به عموم
اللفظ فلا يلزم من "لو مسح القفا" أو "مدح إلى القفا" معنى الرقية "بأنه فعل ذلك بالقفا" والإرافة بل روي عنه
الاستعاب، ولو فرض "مس" على القصد أمكن أنه يحمل على بيان الجواز، ولا يتم به العمل بالمسح.
(إمداد الفتاوى: ١/٤٠).

حكم مسح الرقية

المवाल: إن الأمر الذي أريد تحقيقه هو أنني لا أتمسح رقبتي في الرضوء، لأن قرأت في زاد المعاد لاس القيد
ومكتوبات محمد الألف الثاني أن مسح الرقية بدعة، واستعمل في هذا الباب في "فتاوى فاضل خان" صيغة "فيل"،
فأنا الآن في الانتظار إلى حكمكم العالي حين أعمل بما تأمرني في هذه المسئلة.

الإجابة: ينبغي أن لا يترك مسح الرقية المذكور في الأثر^(١). (إمداد الفتاوى: ١/٣٩).

١- السعابة (١/١٧٨).

٢- اختلف الفقهاء في مسح الرقية إلى ثلاثة أقوال: قال الإمام النووي: إنه بدعة . وقال الشيرازي: سنة. ذهب أكثر فقهاء الأحناف
ومسحاح الحديث إلى أنه مستحب . وهذا المسح، ولترجيع للتوصل إلى "السعابة" و "تحفة الطفا" في مسح الرقية "من مؤلفات الشيخ
اللكوي". عن من حضر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تروها ومسح يديه على عنقه في الغل يوم القيامة

غسل الأرجل في الوضوء باليد اليسرى

السؤال: يجوز غسل الرجلين أو الرجل الواحدة باليد اليمنى أم لا؟

الإجابة: من أدب الوضوء غسل الأرجل باليد اليسرى، وغسلها باليد اليمنى خلاف للأدب، جاء في الشر المحتار: "وغسل الرجلين يساره"^١، فقط، والله تعالى أعلم. (خير الفتاوى: ٥٣/٢).

حكم اجابة الأذان في الوضوء

السؤال: إذا توضأ رجل ورفع الأذان فساداً عليه؟ يجيب الأذان أو يقرأ الأدعية الموضوعة؟ ما هو أفضلهما في الشرع؟

الإجابة: قراءة الأدعية السنونة في الوضوء والإجابة سوية، إلا أن الإجابة أفضل من قراءة الأدعية، لأن رد السلام عند الأذان ليس مناسباً مع أن رد السلام واجب.

قال العلامة الكاساني: "ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة"^٢.
(الفتاوى الحنفية: ج/٢، ص: ٦٠٨).

أفضل طريقة للوضوء

السؤال: يوضح الرجل قائماً أم جالساً؟ أيهما أفضل؟

وتخصيص الجواب بأن سن الوضوء: ج ١ ص: ٣٩١، شرح إحياء العلوم للعلامة الزبيدي، ج ٢ ص: ٣٥٦، إعلام السيرة، باب كيفية الوضوء، ج ١ ص: ١٢٠.

من ثبت من طهارة من أنه من جهة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح رأسه حين لمع القتل وما يليه من مقدم العنق، قال: القتل: الحق، ورواه أحمد، باب حديث بعد طهارة الأيدي، رقم الحديث: ١٥٥٩١، فبين هذه الأحاديث أن مسح الرقبة مستحب. ١. قدر المحتار على الشافعية: ١/١٢١.

٢. بدائع الصالحين، فصل ما يجب على السامع عند الأذان: ج ١ ص: ٥٥٥.

وقال العلامة من العارفين: "وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء في حال الأذان والإقامة ولا يرد تسليماً أو تعجباً، لأن لكل على بالتعجب". (رد المحتار، باب الأذان، مطلب، في تكرار التمجيد في المسح: ج ١ ص: ٣٩٩).

الإجابة: يدهي له أن يتوضأ حاله، لأنه جاء من آياه أن يتوضأ حاله، "ومن الآداب (أن يجلس للوضوء مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء) ومن الآداب (أن يكون جالساً على مكان مرتفع)" (والفتاوى الحنفية: ج/٢، ص: ٩٠-٩١).

حكم الوضوء قائماً

السؤال: هل يجوز الوضوء قائماً؟

الإجابة: يجوز الوضوء، ولكنه خلاف السنة، ثم يمكن أن تقع فطرات الماء للاستعمل على الثياب، وهي لحسة عند بعض الفقهاء، فيجوز عن الوضوء قائماً^١، والله تعالى أعلم. (فتاوى الإمارة الشرعية: ج/٢، ص: ٦٦).

حكم الوضوء قائماً

السؤال: هل يجوز أن يتوضأ الرجل قائماً على العيوب أم لا؟

الإجابة: من آداب الوضوء أن يجلس للوضوء في مكان مرتفع مستقبل القبلة، "فآداب الوضوء (والجلوس في مكان مرتفع) تحرراً عن الغسالة واستقبال القبلة"^٢، فقط، والله تعالى أعلم. (بحر الفتاوى: ٨٧/٢).

غسل الرجلين في الوضوء قائماً

السؤال: يجلس الرجل في الوضوء، ثم يقوم لغسل الرجل. هل يجوز فعله هذا أم لا؟

الإجابة: لو صعب غسلهما على الموضي يجوز له أن يغسلهما قائماً إذا احتفظ ثيابه من الماء للاستعمل.

١. طهري النعمان: ج/٢، ص: ٣٦، باب الوضوء.

٢. ابن الحصكفي: "والجلوس في مكان مرتفع (تحرراً عن الماء للاستعمل) وصاروا يكملون وحفظ ثيابه من الماء وهو الجلي" (الترغيب على صفة الوضوء: ج/١، ص: ١٢٧). ومثله في السعيا: آداب الوضوء: ج/١، ص: ٨٠.

٣. (ومن آياه) "والجلوس في مكان مرتفع (تحرراً عن الماء للاستعمل) وصاروا يكملون وحفظ ثيابه من الماء وهو الجلي". (وقوله: تحرراً) لو قبح الخلاف في ثباته ولأنه مستفاد. ورد الخبر: (١٢٤٦).

٤. مراقي العلاح: ص: ٤٦.

ولا يأمر بذلك، بل إن غسلهما فيما أحسن حفظ الثياب من إلقاء المستعمل.

أواب الوضوء: "الجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الغسل، المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل، كما ذكره الكمال: لا يقيد الجلوس في مكان مرتفع"^{١٢٠}. والله تعالى أعلم (كتاب الفتاوى المصنوعة: ٧٦/٥).

حكم الوضوء في النعال

السؤال: هل يجوز الوضوء في النعال أم لا؟ أجبوا في ضوء الأحاديث.

الإجابة: ما لم يمسسه من الأجزاء في الوضوء - يعني: الوجه، واليد، والرجل - يكفي غسلها لصحة الوضوء، لذا من توضأ في نعال لا تقع وصول الماء إلى أسفل الرجل وأعلىها وغسل رجليه كلها من جميع الجهات حال الوضوء، كـ "هوائي جيل" - قسم من النعال وهي مفتوح من كل الجوانب - عدلاً في هذه الأيام، وهذه النعال تشبه معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماركين للبريد، وكان الماء يصل فيهما بسهولة إلى الرجلين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في النعال الماركين، كما في الحديث الشريف: "عن عبيد بن جريح قال قلت لأبي عمر رأيتك تلبس هذه النعال المسببة وتوضأ فيها. قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبسها وتوضأ فيها"^{١٢١}. كما ثبت عن صاحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه توضأ في النعال (كتاب الفتاوى: ١٢/٤٢).

الوضوء في النعال

السؤال: هنا موضع مختص للوضوء بعيد عن المسجد، فهل يتوضأ الرجل في النعال في ذلك المكان؟

الإجابة: يستطيع الرجل أن يتوضأ في النعال في ذلك المكان^{١٢٢} ولا حرج في ذلك.

(فتاوى دار العلوم ندوة العلماء).

١. مرضي الفلاح: ٤٢. "والجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الغسل، والمراد حفظ الثياب من إلقاء المستعمل، ولا يقيد الجلوس في مكان مرتفع". أواب الوضوء.

٢. روضة الباقى في باب الوضوء في النعال. كتاب الطهارة رقم الحديث: رقم الحديث: ١١٢٢.

٣. "عن عبيد بن جريح قال قلت لأبي عمر رأيتك تلبس هذه النعال المسببة وتوضأ فيها. قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبسها وتوضأ فيها". (روضة الباقى، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النعال، رقم الحديث: ١١٢٢).

حكم الوضوء في Wash Basin

السؤال: صنع في هذا الزمن فراش Wash Basin في البيوت لغسل الأيدي، فهل يجوز الوضوء فيه أم لا؟
الإجابة: يجوز الوضوء ولكنه خلاف للأدب، "ومن الأدب: أن يجلس الشخص مستقبل القبلة عند غسل مائر الأعضاء" ومن الأدب: أن يكون جالساً على مكان مرتفع^١، (المناوي الطحاوي: ج ٢، ص ٥٠٨).

الوضوء في Wash Basin

السؤال: أيجوز لنا أن نوضئ في Wash Basin فاشين؟

الإجابة: صرح الفقهاء بأن من آداب الوضوء أن يكون على مكان مرتفع، ومن مقاصده أن يتحرز عن الماء المستعمل المحبوس في مكان مرتفع ثمراً عن الغسل^٢، ويستطيع الرجل أن يغسل مائر أعضائه الوضوء في Wash Basin بكل سهولة، ولا تقع قطرات الماء على الثياب، لذا يجوز الوضوء وليس فيه بأس^٣.
(كتاب الفتاوى: ٦/٣٩).

طريقة غسل أعضاء الوضوء في الشتاء.

السؤال: تحب الأعضاء في الشتاء، حتى إذا أصبل الماء عليها فلا تلبس، بل تبقى جافة، فكيف نتوضأ في هذه الصورة؟

الإجابة: يعم الجف في موسم الشتاء، لذا ينبغي للمتوضئ أن يبل أعضائه، حتى تلبس، ويمكن له أن يغسلها بسهولة.

١- حتى كبر، ج ١، ص ٢٠٠.

٢- والمحبوس في مكان مرتفع (ثمراً عن الماء المستعمل، وخبر الكمال، وحفظ له من القائل: "وهي الخيل". وشر الحار مع رافق: ١/١٢٧). آداب الوضوء، وعنه في "السعادة" ج ١، ص ١٠١. آداب الوضوء.

٣- مرافق العلاج مع الطحاوي: ص ١٩٩.

٤- وكيفية أن يجلس في مكان مرتفع ثمراً عن الغسل. "ومن الأدب: أن يجلس الشخص مستقبل القبلة عند غسل مائر الأعضاء" حتى كبر: ج ١، ص ٢٠١. آداب الوضوء.

لما قال العلامة الكاساني: عن حلف من أوب أنه قال: ضعي للمؤمنين في الشتاء أن يمل أعضائه شبه المعن لم يسئل الماء عليها، لأن الماء يتصلق عن الأعضاء في الشتاء^١. (الفتاوى الحنفية: ج ٢، ص: ٥٠٧-٥٠٨).

التوضيح بالمسح بعد الوضوء

السؤال: هل يجوز المسح بالمسح بعد الوضوء، ويقول بعض الناس: إن أخذ ما يسقط على الأرض من قطرات ماء اللحية يصعب على الملائكة، هل هذا القول صحيح؟

الإجابة: التوضيح بالمسح بعد الوضوء مستحب، بل من أفايد أن يحسب المؤمنون أعضاءه بالمسح^٢.

جاء في الشر المختار: "ومن الألفاظ المعتمدة موقفه وكعبه الخ والمسح بمسح الخ".

وأما سبب التمسح في هذه المسئلة، ومن خلاصة ما قال: "المسح بتدليل ليس بمكروه، بل هو جائز، ويجوز مسح الوجه واللحية بتدليل، ولا بأس في أن لا يمسح"^٣. ولا أصل لهذا القول "يلتصق أخذ ماء اللحية من الأرض على الملائكة". (فتاوى دار العلوم: ١/١٣١-١٣٢).

مسح ماء الوضوء بلباب

السؤال: هنا رجل يتوضأ ولا يمسح ماء الوضوء بتدليل ولا بأي شيء من اللب أو يمدح المسح ويتقاعر الماء من اللحية والأعضاء، حتى يتقاعر أثناء الصلاة، كيف عمله هذا؟

الإجابة: ورد في الحديث الشريف المسح وعدم المسح كلاهما^٤. قلعل، والله تعالى أعلم.

(الفتاوى المجمعة: ٥/٥٧).

١. مدافع الصالحين: ج ١، ص ٣٠. وفي نسخة: لهذا ج ١، ص ٩٠. الفصل الثاني في الاستبراء.

٢. البحر المختار مع رد المحتار: كتاب الطهارة، مطلب في المسح بتدليل: ج ١، ص ١٢١.

٣. "وقد وقع الخلاف في الذكرها، فهي الحائض، ولا بأس للمؤمنين والمؤمنات. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسحهم، و منهم من كره ذلك، ومنهم من كرهه للتمسح حتى يورق الغسل، والصحيح ما قلنا، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستغنى فيسحق أثر الوضوء، على أحداهما، رد المحتار: كتاب الطهارة، مطلب في المسح بتدليل: ١/١٢٩.

٤. (قوله: المسح بتدليل) ذكره صاحب التلخيص في الغسل، وقال في المحقق: وتأخر من ذكره غيره، وقد وقع الخلاف في الذكرها، وهي الحائض، ولا بأس للمؤمنين والمؤمنات. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسحهم، و منهم من كره ذلك، ومنهم من كرهه.

شرب فضل الوضوء

السؤال : أخذ الرجل إبريق الماء للوضوء و انتهى الماء أثناء الوضوء ثم أخذ الماء مرة ثانية وبقي الماء بعد الوضوء فهل من المستحب شرب فضل هذا الماء قائماً ؟ - أو شرب فضل من الماء الذي أحده في البداية يكون مستحباً ؟

الإجابة : إنما فضل الوضوء الذي بقي بعد إتمام الوضوء فإن الماء الذي أحده في البداية ثم انتهى ، وبقيت أعضاء الوضوء ثم أخذ الماء مرة أخرى لفضلهما فما بقي من هذا الماء لا يكون شربه قائماً من المستحب .

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : "وإن شرب بعده من فضل وضوئه كما ذكره مستقبل القيلة قائماً أو فاعداً (نحو أنه غفر في هذه الموضوعين ، وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائماً بخلاف غيره ، وأن المنسوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بغير كونه قائماً" . قطع ، والله تعالى أعلم . (الفتاوى المجمودة : ٥٧ / ٥) .

للمؤمن ثوابه للفضل . والصحيح ما قلنا ، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيشرب أثر الوضوء ، على الأعضاء . ورد الخبر ، مطلب في التمتع بفضله : ج ١ ، ص : ١٣٦ . إلا أنه ينبغي له أن يرضى في أن يذوق أحداً من هذه القطرات مع أنها ليست بتجسس ، وما يشبهها لا يكون تساماً (وهو طاهر) ولو من حب ، وهو الطاهر (ابن عثرون) . ذكر الخبر ، قبل مطلب مسئلة آخر : ٢٠٠ / ٢٠١ .

١ - رد المحتار : ١٦٩٩ . مطلب في مباحث الشرب قائماً ، وكذا في المدارح العالية : ١٠٢ / ١٠١ . آداب الوضوء . لم يتردد بالتحديث أن شرب فضل الوضوء قائماً أحسن . "عن أبي حنيفة" قال : رأيت علياً يقرأ فأنقى كفيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وفرغته ثلاثاً . وصحب برأسه . ثم غسل يديه إلى الكعبين ، ثم قام فشرب فضل وضوئه . ثم قال : إذا أردت أن أرىكم ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم" (مذهب من أبي حنيفة) باب في الوضوء كونه قائماً ، رقم الحديث : ٥٠٠ .

آداب الوضوء : الوضوء عبادة من عبادات الله تعالى ، وهو بمثابة من شرطه لغير العبادة لله تعالى وهي الصلاة ، لذا يشبه الصلاة في الأهمية ، قلنا ، فأوجب الوضوء مستحباته الثانية ، ليكون الوضوء أحسن وأكثر :

- ١) الجمع بين يدي القلب ، وفعل التسليم .
- ٢) وإدخالاً قبل وقت الصلاة ، وذلك من أجل أنه طهر .
- ٣) وإحسان الوضوء مستقبل القبلة .
- ٤) وإحسان في مكانه من رفع يديه أو من الصلاة .
- ٥) ولا يستعين فيه بخوف .
- ٦) ويجعل اللسان الصغير على يساره والكبير الذي يقرأ به منه على يمينه .
- ٧) ولا ينقص إناء الوضوء ثلاث دون أحد .

السؤال: ماذا يقول العلماء وفقهاء الأمة عن هذه المسئلة: إن الرجل إذا أوصى نضح فرجه بلسان بعد الوضوء هل يجوز عمله هذا أم لا؟ وهل هو فرض، أو واجب، أو مستحب؟

الإجابة: يحسن له أن ينضح فرجه ماء لدفع الوسوسة، ولو لم ينضح فليس عليه شيء من الإثم، ولا يفتوت الفرض ولا التواجب، فقط والله تعالى أعلم. (المفتاوى الرشيدية: ٢٣٩).

١٨	ولا ينضح ماء وضوئه عن عده.
١٩	ولا يترصاً بقاء الشمس.
٢٠	ويؤثر الشاهر على الياء.
٢١	لا يتكلم بكلام الناس.
٢٢	ويستحب الله تعالى عند غسل كل عضو.
٢٣	ويتركه ماله، وأمره الله، ما في الغسل من القربى والفرج.
٢٤	ويؤمر بغسل..... العبد، ويأمر في إبدال الله إلى أسفله.
٢٥	ويستحب في غسل الرجل.
٢٦	ويتركه في لا عمل برجله، ويتركه بيده اليسرى.
٢٧	ينضح المستحضر في الشاة أن يلى أعضاءه بالماء فيه الشاهر ثم يغسل رأسه عليها لأن الماء يتعاقب عن الأعضاء في الشاة.
٢٨	لا ينضح يديه.
٢٩	ويجوز عند الوضوء واليدن والمجدن يستحب غسل المجدن.
٣٠	ويجوز غسله بماء من الماء عند استحبابه.
٣١	ويجوز إرقاعه بغير اليد.
	(أحكام الطهارة ومساألةها: ١١٥-١١٦).

مكروهات الوضوء

حكم الوضوء في المسجد

السؤال: ماذا يقول الفقهاء عن هذه المسئلة: هل يجوز التوضؤ في المسجد أم لا؟ ولو لم يجز، فإن الذي يتوضأ فيه دائماً يكون فاسداً أم لا. يتوا وتوجروا.

الإجابة: لو لم يكن هناك موضع أحد للوضوء في أول الأمر فالتوضؤ ليس محالاً. لما في الفتاوى: "وتكره التوضؤ في المسجد إلا أن يكون له موضع أحد لذلك".^١

(فتاوى ديوبند باكستان، المعروف بالفتاوى القريشية: ج ٢، ص: ٤٦٠).

حكم الغسل والوضوء بماء زمزم

السؤال: هل يجوز التوضؤ والغسل بماء زمزم؟

الإجابة: إن ماء زمزم ماء مبارك، ومن صفات جميع المسلمين أن يحرموه شرعاً. واسأل هذا حاله الطحطاوي بالتفصيل عن المسئلة، وتطبع الفتاوى كلها بالتفصيل:

قال السيد أحمد الطحطاوي: "يجوز الاعتسار والتوضؤ بماء زمزم إن كان على منارة للتذكير فلا ينبغي أن يغسل به جنب ولا يحدث ولا في مكان يس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حلقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل إن بعض الناس استنجي به فحصل له بأسور".^٢ (الفتاوى الحلقية: ج ٢، ص: ٥٦٦).

١ - الفتاوى القريشية: ج ٢، ص: ١٠٠، (عقل) كره خلق باب المسجد.

٢ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الطهارة، أقسامها: ج ١، ص: ١٧٠.

وقال العلامة المحقق: "يكره الاستحمام بماء زمزم، قال ابن عابد بن عبد، وكذا إن كان الاستحمام الحقيقي من توبه أو بدنه عن ذكر بعض العلماء تحريم ذلك. (رد المحتار، كتاب الطهارة، مطلب في كراهية الاستحمام بماء زمزم: ج ٢، ص: ٦٦٥).

يجوز التوضي بالماء المشمس

السؤال: ما حكم التوضي بالماء المشمس؟

الإجابة: كل ماء طاهر يجوز به مطلقاً سواء كان سائلاً أو بارداً . إلا يكره طيباً استعمال الماء الذي سخن بالشمس.

إن عمر رضي الله عنه كان يسخن له ماء في ثمجة ويغتسل به، إن عمر قال: لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث الحمى^(١).

عن الأسلم بن بريك..... قلت: أحياناً جارية فحسبت البرد على نفسي فأمرها أن يرحلها وضعت أحجاراً فأسعدت ماءً فأغسلت.

وعن عائشة قالت: لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس^(٢).
(الفتاوى الحنفية: ج ٢، ص ٥١٥).

حكم التوضي بأباريق "الغرامة"

السؤال: ماذا يقول العلماء والفقهاء الكرام عن المسئلة المذكورة أعلاه.

أصحاب "منظمة" فرضوا على زيد بن عمر أنه لا يبيح أو يكره "الغرامة" وهي مشربون إريقاً في المسجد، وهذا لغا سؤال: إن الغرامة ليست بحالة عدد الخفية، فهل يجوز التوضي بهذه الأباريق أم لا؟ ثم تصبح المسئلة بهذا الوضوء بلا كراهة أم لا؟. يتوا وتوجروا.

الإجابة: لو أدى زيد هذه الغرامة بطيب نفسه، عاز الوضوء بهذه الأباريق، وإلا فلا. ومع أن الوضوء بدون طيب نفس زيد هذه الأباريق ثم يصبح الوضوء، وتصبح المسئلة بلا كراهة، وإنما يكون يتم استعمال الأباريق^(٣).
فقط، والله تعالى أعلم. (أحسن الفتاوى: ج ٢، ص ١٧١-١٨٠).

١. رواد الدار الحنفية. في باب الماء المشمس.
٢. نصب الرأية: ج ١، ص ١٠٢-١٠٣، باب الماء الذي يجوز به الطهارة.
٣. وحله في "مسألة" باب الكراهية في الماء المشمس. ج ١، ص ٣٣٢.
٤. لا يخل من مرة مستعمل لا يطيب نفسه. والخبر.

حكم التوضؤ بإدخال اليد في الإبريق

السؤال: هل يجوز الوضوء بأن يغسل الرجل يده على أعضائه بعد إدخال يده في الإناء، مع أن الماء المستعمل يستقطب فيه، وهذه الأبريق توجد في هذه الأيام في المساجد، ويصحب المسئلة المذكورة مشكورة.

الإجابة: التوضؤ بإدخال اليد الإناء خلاف للاحتياط^(١)، فقط، والله تعالى أعلم.

(كتاب الفتاوى: ٥/٥٤٨).

حكم الوضوء بعد أكل الثبالة

السؤال: أينقص الوضوء بعد استعمال "لبان" و"الثبالة" و"القدحين" أم لا؟، أو يكون مكروهاً؟، وهل تنزى في هذه الحالة الآيات القرآنية؟.

الإجابة: لاينقص الوضوء بأكل هذه الأشياء، ولايقع فيه أي كراهة، إلا أن ربما كرهية تشبهاً في الصب، فينبغي له أن يطفئه قبل تلاوة القرآن وأداء الصلاة تطبيقاً جيداً، ويستعمل السواك أو المُرَشَّة ليرد الريح من الفم، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه أول مرة التوم ثم قال التوم والبصل والكرات فلا يترسا في مسجداً"^(٢)، فضلاً عن الصلاة، التي ينادي العبد ربه وتلقو القرآن الكريم، وهي عبادة تختص بالمسلمان.

(كتاب الفتاوى: ٦/٣٩ - ٤٠).

رد السلام عند الوضوء

السؤال: هل يرد التوضؤ: السلام عند الوضوء؟.

١- وسن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ الموضوء من نومه، وإذا استيقظ الموضوء من نومه غسل يديه من غير الإناء الكراهي، أنه شرط حتى إذا لم يستيقظ إلا بسن غسلهما وقبل من شرط الغسل، حتى الغسل غسلهما بالاستيقظ تركاً لفظ الحديث، والسنة لغسل المستيقظ وغوره وعليه الأكثرون. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن تركها هو حرج إلى السنة في الغسل لأنه منى الله عليه وسلم على يدهم السجدة، ونزولها لا يوجب الغسل، ولو حجب الغسل فكان دليلاً على الكراهة والاحتياط. والفتح القديم مع العايدة: ١/٢١. كتاب الطهارة، مصحفي أبيان حلي، مصر، وكفا في البحر الرائق: ١/٣٨. سنن الوضوء، وكفا في شرح المضطرب على مراقي الفلاح، فصل في سنن الوضوء: ٦٦، القديم.

٢- رواد الطهارة في باب ما جاز في كراهة أكل التوم والبصل: رقم الحديث: ٦٠-٦١.

الإجابة: لو كان يشتغل بتراف أدعية الوجود فيناسبه أنه أن لا يسلم على أحد ولا يرد السلام^(١). فقط، والله تعالى أعلم. (فتاوى محمودية: ٥٩/٥).

حكم التسليم والتكلم بكلام الناس عند الوجود

السؤال: ما هو حكم الشريعة في أن الموطى يستطيع أن يرد السلام أو يتكلم بكلام الناس أم لا؟
الإجابة: ينبغي له أن لا يتكلم بكلام الناس، ولا يرد السلام عند الوجود، بل يهتم بقراءة أدعية الوجود^(٢). (فتاوى محمودية: ٥٩/٥).

حكم التسليم على الموطى

السؤال: هل يُسَلَّم على من يتوضأ أم لا؟
الإجابة: ينبغي أن لا يُسَلَّم على من يشتغل بالتوضوء، لأنه عبادة، وعمل من أعمال التوبة، ويحتاج إلى الاهتمام، لأن بعض أعضاء الوجود تحف حتى إذا لا يهتم بغسلها اهتماماً بالغا، وفيه القراض، والفسس، والمستحبات.
وكذا من آداب الوجود أن يقرأ التسمية وكلمة الشهادة عند غسل كل عضو، ووردت عدة أدعية لتوضوء، وفيه بعض المكرهات، ينبغي أن يراجعها الموطى.
لذا لا يُسَلَّم على الموضحين، ولو سلم أحد فردا السلام عليه أولى. فقط، والله تعالى أعلم بالصواب. (فتاوى الرحمة: ١٢٤/١).

التكلم بكلام الناس في أثناء الوجود

السؤال: إن معظم الناس يتكلمون عند الوجود بكلام الناس، هل يناسب ذلك؟

١- يتكلم بكلام الناس، والتكرارية توبيخية، لأنه يدفع عن الأدعية واللفظ الإسلامي وأنته: ١٠/١٠٠. (الطلب السامر، مكرهات الوجود، ريشة: وكفا في أسر النصارى: ١/١٠٠). آداب الوجود، معبد، وكفا في القوامي الهندية: ١/١٠٠. (الطلب السامر، مكرهات الوجود، ريشة: وكفا في البحر الرافعي: ١/١٠٠). كتاب الطهارة، ريشة.
٢- السابق.

الإجابة: إن الموضوع سيلة لأهم العبادات "الصلاة"، ومن مقاصدها أن يذكر العبد ربه، ويحدد ذكره، ثم الصلاة المذكورة "لذا ينبغي للمتوضي أن يذكره أثناء الوضوء، ولا ينكلم بكلام الدنيا، لأن الفقهاء قالوا: إن كلام الدنيا خلاف لأداب الوضوء، "ومن الأدب أن لا ينكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا". (كتاب التكميل والإجابة: ٥٥-٥٦).

حكم التكميل والإجابة عن كلام أحد أثناء الوضوء

السؤال: إلى فضيلة الشيخ..... دام ظله العالی.

من تعبد الفقير.... طالب الدعاء والخير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذا أقدم إليكم طلبة هذا: هو أني كنت أقرأ أدعية الوضوء، جامع شخص، وعاطلين، وأراد أن يقول لي شيئاً، ولكنني لم ألتفت إليه خوفاً من أن كلام الدنيا لا يجوز عند الوضوء، وهو خلاف السنة أبشراً، واستحي الرجل على مقاله، وقال لي: ارتكبت عزيمة حنقاً، لأن بدء كلام الناس عند الوضوء بنفسه هو مكروه، ولكن لو تكلم أحد وما أحياه المؤمنين، وما ألتفت إليه واستحي - فلي أن يظهر حسن كلامه وقبحه - فذلك في الحقيقة من الغلو في الدين.

والآن أسألكم عن تعريفه هذا صحيح أو غير صحيح، أو كان من المناسب لي أن أترك الأدعية وألتفت إليه

الإجابة: إن عدم الكلام في الوضوء كلياً، وعدم إجابة أحد قطعياً لأجل كسر قلبه بتدقيقات في الشريعة. لأن تطيب قلب المسلم أفضل من قراءة الأدعية المأثورة، فلذا ينبغي للمتوضي أن يحذر على الأقل أن يتكلم، وألتفت إلى بعد فرقة، ولا يقع الخلل بذلك في الأدعية، ولا يكره الوضوء مثل هذا الكلام، ثم إذا جاء أحد ويريد أن يتكلم فيجب جوابه بالاعتصار إلى حد تطيب قلبه.

قال في نور الإيضاح والمراد: "ويكره التكميل بكلام الناس لأنه يشغله عن الأدعية". قال الطحطاوي: "ما لم يكن لمحاذاة لغوته بذكره". قال ابن أمير الحاج: "أد، وقوله: لأنه يشغله عن الأدعية ولا يحل تطيب الوضوء من جواب الدنيا أد (ص: ٤٨١) قلت: والكلام في جواب مسائل هو بحاجة لغوته بذكره وهو تطيب قلب المؤمن، وهو

عنه قد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "والكلمة الطيبة صدقة"^١ متفق عليه.

وعن أبي ذر مرفوعاً: "تسبكت في وجهه أميكت لك صدقة"^٢. (إعانة الأحكام: ج ١، ص: ٣٤٦-٣٤٧).

الزق نحو القبلة عند الوضوء

السؤال: يتوضأ الرجل مستقبل القبلة، ويترك، ويمنع الناس عن الزق نحو القبلة، ما لذلك من الدرجة في الشريعة؟

الإجابة: يكره الزق نحو القبلة، ولو كان الوجه نحوها ويرق إلى الاستسفل، فلا تكرهة في ذلك. فروع غير الزق في الحديث بين يديه، بل يترك تحت قدميه أو عن يساره، مع أن وجهه الأصلي يكون نحو القبلة في الصلاة، فأمر الأصلي -إذا احتاج إلى الزق- بأن لا يترك (لا تحت قدميه)^٣. (أحسن الفتاوى: ١٧/٢).

Wash Basin نحو القبلة

السؤال: إن Wash Basin في بيتنا نحو القبلة، نتوضأ فيه ونفطمس نحو القبلة، وكذا نعسل في Shavar نحوها، هل يجرى علينا هذا أم لا؟ مع أن بعض الناس يمنعون عن المضمضة نحوها.

الإجابة: يشين بعض الأحاديث أن الزق نحو القبلة خلاف للأدب، وأما التوضؤ نحوها فأعد ذلك الفقهاء من آداب الوضوء، ويشمل ذلك العمل المضمضة أيضاً، لذا لا حرج في ذلك، والاعتسال نحو القبلة ليس بمكروه، بل هو خلاف للأدب. "..... فهو ترك أدب كمد الرجل إليها"^٤. (كتاب الفتاوى: ٢/٦٢).

حكم غسل الوجه ومسح الرأس في الوضوء بيد واحدة

السؤال: هل يكره غسل الوجه ومسح الرأس في الوضوء بيد واحدة أم لا؟ لو كان مكرهاً فماذا كتابت ذلك، فلتستعمل بذلك مشكوراً.

١- روضة القواعد، في باب ما جاء في صفة الوضوء، رقم الحديث: ١٩٥٦، وصححه ابن حبان، كما في الطبعة (ص: ٤٦٨ و ٤٦٩).

٢- فائدة: قال محمد بن أبي بكر في ذلك: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإذا بدأه ربه، فلا يرفق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه". (رواه البخاري، في باب يترك عن يساره، رقم الحديث: ٤١٤).

٣- المحطيات على التراقي: ص: ٩٠.

الإجماع: غسل الوجه ومسح الرأس بيد واحدة خلاف السنة.

قال في الأمر: "ويمن كتبت الغسل المستحب وفي البحر: السنة تكرار الغسلات لمستوحبات لا العرفات، أمر. قال الطحاوي في حاشية مراقي الفلاح: "ولو انقصر على مرة فيه الخصال ثلثها إن اعتاده ثم ولا لا اختاره صاحب الخلاصة"^١. أو

وفي نور الإيضاح: ومن البدعة باليمين في الدين والرحلين. قال الطحاوي: وهذا عضوان مفسوران. فخرج العضو الواحد كالأصبع فلا يطلب فيه التيمم والعضوان الممسوحان كالأذنين والحقن، فالسنة والحسنة (ومسحهما معا لكونه أسهل إلا إذا كان القطع فإنه يبدأ باليمين منها يعني من الخدين والأذنين والحقن"^٢). ويمسح استيعاب الرأس باليمين.

ولا يكون الاستيعاب بيد واحدة، كما يشاهد، ثم أنه خلاف السنة، والعمود بذلك مكرره.

(إمداد الأحكام: ج/٦، ص: ٣٤٧-٣٤٨).

مسح الخنطوم بدعة

المسألة: إن بعض الناس يمسحون خنطومهم عند مسح الرقبة، هل يجوز مسح الخنطوم في الشريعة أم لا؟
بما أوضحه.

الإجماع: مسح الرقبة مستحب، ولكن مسح الخنطوم بدعة، فلتحذر عنه.

"والذي مسح الرقبة وهو يظهر الدين، ولما مسح الخنطوم بدعة، كذا في البحر"^٣. فقط، والله تعالى أعلم.

(بحر الفتن: ٢/٦٥-٦٦).

١. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ص: ٤٢.

٢. مسأله: ٤٤.

٣. الفتاوى الحديثة: ج/٦، ص: ٤١.

حكم مسح الخلقوم

السؤال: رأيت بعض الناس مسحون خرقهم عند مسح الرقبة، هل يجوز فعلهم هذا أم لا؟
 الإجابة: لا تشبه آداب الوضوء مسح الخلقوم. وما ثبت ذلك بأحد من السلف، لذا مسح الخلقوم بدعة.
 لما قال ابن القيم: "والثاني مسح الرقبة وهو يظهر اليدين، وأما مسح الخلقوم فبدعة، كذا في البحر^١."

١- البحر الرائق، كتاب الطهارة ج ١، ص ٢٨١.

قال المحققين: "ومسح الرقبة يظهر به لا الخلقوم لأنه بدعة"، والله المختار على صابر رد المحتار: ج ١، ص ١٢٤. مستنداهما الوضوء، وقته في الطهارة ج ١، ص ١٤٠، الفصل الثالث في التستحيات.

عدة مسائل في بيان مكرهات الوضوء.

ولم نجد ما رد وبقر، ومن حالف ذلك كان عمله هذا مكرهاً للشيعة.

١- أن لا يقطع وجهه بذلك.

٢- التوضؤ في موضع يمين.

٣- في السجدة، إلا في إحداه، أو في موضع آخر لذلك.

٤- وإلقاء الصلابة والتعاط في الماء.

٥- يعني أن يرأى في الوضوء أن لا يعمل في إسالة الماء على الأعضاء حتى لا يتقطر أو يقطر، ويظن أنه يستعمل الصحن.

٦- وكذا لا يراد في الإسالة حتى يحدوا حتى ثلاث غسلات، لأنه من الإسراف والتبذير.

وأحكام الطهارة رد المحتار: ج ١، ص ٢٨٠.

نواقض الوضوء

حكم ما يخرج من البدن من الماء الخالص

السؤال: إن ما يخرج من البدن من الماء الخالص الذي لا يختلط بدم ولا بصديد هل يكون ناقضاً للوضوء أم لا؟
الإجابة: إن ما يخرج من البدن لم يكن مختلطاً بدم أو صديد بل هو ماء خالص، فلا يؤثر في الوضوء، بل لا يزال الوضوء على حاله.

قال الحسن بن عمار: «من الحسن أن ماء النخلة لا يقطر»^١. والفتاوى الخيرية: ج ٢، ص: ١٦٧-١٦٨.

ما يؤزل ماء الأنف من الرأس في الزكامة ليس بناقض للوضوء

السؤال: راجعت إلى عدة كتب لتحقيق مسألتك، ولكن لم ينسرح قلبي ولم يعلمني، فأرسلها إلى جمعيتكم العالمة، لتكتب عنها في ضوء ما عندكم من العلم الغرير، وتفيد في ذلك برأيك العالي، ولو راجعت إلى الشيخ المكرم لكان أحسن وتوراً على نور.

والسئلة هي: إن ما يخرج من ماء الأنف من الرأس في مرض الزكامة يكون ناقضاً للوضوء أم لا؟، وهل يكون نجساً أم لا؟. يتبين مما كتبه الفقهاء في هذا الباب أنه ناقض للوضوء.

ثم أخرج والشفعة وماء الثدي والسررة والأذن إذا كان ناعماً سواء على الأصح^٢ أو لا^٣. ولا فرق بين الرماد

١. مرقى المفاتيح فصل في نواقض الوضوء، ص: ٤٨.

٢. وأما ما من نواقض الوضوء بأن يخرج من عضو من غير غسل، أو بدم، أو بدم عليه، فتأخر الوضوء فلا يؤذي به وضوء غيره مما من الأعضاء. (أحكام النظافة ومسائلها: ١٢٢).

٣. فتح القدير: ج ١، ص: ٣٤١. والبحر الرائق: ج ١، ص: ٣٢١. والفتاوى الخيرية: ج ١، ص: ١٦٠.

وغيره من الأوجاع والابتن ما من العين أو غيرها، بل كل ما يخرج من علة من أي موضع كان كالإذن والتدني والسرة ونحوها فإنه ينقض على الأصح لأنه صديد^١.

وفي التبيين: "والقبح الخارج من الأذن أو الصديد إن كان بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لأنه دليل الجرح روي ذلك عن الحلواني أحد

وليه نظر بل الظاهر إذا كان الخارج فيها أو صديداً ينقض سواء كان مع وجع أو بدون له لأنها لا يخرجان إلا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير^٢.

يتبين عبارة صاحب البحر في قول نظر أنه ينقض للموضوع، وقال العلامة الشافعي بعد نقل عبارة صاحب فتح القدير وصاحب البحر: "ثم الجرح والنقطة" وفيه إشارة إلى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف^٣.

ثم يتبين مما كتبه الأطباء والقانونيون: أنه لا يكون في الدماغ جرح ولا قرح في حالة الركام، فيظهر بذلك أن هذا الماء ليس فيحاً ولا صديداً، الركام بالضم والركمة تحب ففسول رطبة من بطني الدماغ التقدمون إلى (النخريين) (قاموس).

ومما قاله الأطباء وهو محال أيضاً، ويظهر أنه لا يكون صديداً ولا فيحاً، بل هو من الرطوبات الناعقة.

وفي الفتاوى الرشيدية في المجلد الثاني على ص: ٣٧. الجواب: إن ما يخرج من العين من الماء في الرمد مع أن بعض الفقهاء قالوا إنه ليس، ولكنه خلاف للتحقيق، فقط والله تعالى أعلم. ويتضح بهذا الجواب أن ماء الركام ليس نجس لعدم الفرق بينهما، وإن هذا الجواب بخلاف لما قاله الفقهاء "وعلى هذا قالوا: من رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء"^٤.

فتلاحظوا هذه العبارات، وتقدموا إلى الله لكم الفضل.

الإجماعية: قال في الدر: " (لا) ينقضه فيء من (يلعم) على المعتمد (أصلاً). وقال الشافعي: "أي سواء كان

١- كوفي: ص: ١٣١.

٢- البحر الرائق: ج ١، ص: ٣٢.

٣- رد المحتار: ج ١، ص: ١٠٤.

٤- فتح القدير: ج ١، ص: ٣٤.

مساعدة من الخوف أو نازلاً من الرأس ح حلائق لأي يوسف في الصاعد من الخوف وإليه أشار بقوله على العمد^١.

قلت : حلق في المنزل من الرأس فشمق الزكوم وغره، وفي مرقي الفلاح : ويتنفضه في طعام وماء وإن لم يتغير أو حلق أو مرة إذا ملا القدم لتجسه بما في قعر المعدة^٢.

قال الطحطاوي : " قوله (وإن) لم يتغير أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قام من ساعته أم لا وقال الحسن إذا تناول طعاماً أو ماء لم قام من ساعته لا يتنفض وطوبى له لأنه طاهر حيث لم يستحل والذي فصل به قليل فيء فلا يكون حديثاً فلا يكون نجساً وكذا القيء إذا ارتفع وقام من ساعته لا يكون نجساً والمصحيح أنه حدث وليس في الكل كما في الحلي قيل وقول الحسن هو المختار كما في القمع قال الرازي ويحل الاحتلاف إذا وصل إلى معدته ولم يستظر لما لوقاه قبل الوصول وهو في الرء فإنه لا ينفض الفقا...^٣ قلت : وظاهر أن ماء الألف إذا برز من الرأس ولا يصعد من المعدة فلا ينفض الفقا وفيه أيضاً... وهو (أي اليعقوب) صاهر^٤."

قال الطحطاوي : " قوله (وهو طاهر) أي عندهما مطلقاً لأنه براق حقيقة والبراق طاهر لأن الرطوبة ترقيس الحلق فتصير براقاً وفي أسفله تعلق فتصير نجساً فتم يخرج من المعدة أد. قلت : وما كان ذلك حقيقة اليعقوب فله حكم البراق سواء سال من الألف أو من القدم وفي الخلاصة : وإن قام بلعاً إن نزل من الرأس فهو كالبراق وإن صعد من الخوف فذلك عندهما. وقال أبو يوسف : ينفض إن كان ملا القدم^٥."

وفي مرقي الفلاح مع الطحطاوي : أيضاً عن الجوهره : الماء الصافي إذا خرج من المنطقة لا ينفض.

وفي التبيين : " ولو كان عليه رمداً لم غسل بسبيل منها الدماغ، قالوا يؤمر بالوضوء لو فت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديداً أو قبيحاً قال العلامة الشافعي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل الاستحاضة ونحوه هذا التعليق يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والإحتمال في كونه المضاف لا يوجب الحكم بالتنقض إذ البطلان لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم إذا علم أنه صديد أو قيح من طريق غلبة الطل والجوار الأظفار أو عازمة يغلب على طن الشفوي يجب... وفي الهدية روى عن محمد أنه قال الشيخ إذا كان في عينه مدود وسيل الدموع منها أخرى بالوضوء لو فت كل صلاة لأن أعاف أن يكون ما يسيل منها صديداً فيكون صاحب عذر^٦.

١. رد المحتار: ج ١، ص ١٤٣.

٢. حاشية الطحطاوي على مرقي الفلاح: ج ١، ص ٥٢-٥٣.

٣. السابق: ج ١، ص ٦٥.

ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشافعي أو قال شارحها وما يشهد على أي لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهد عقيب هذه المسئلة وعن هشام في جامعه إن كان فيها فكاكاً للاستحباب وإلا فكاكاً للصحة وأما فوهم ماء الطرح والنفطة وماء البسرة والكدي والعوز والأذن إن كان لعبة سواء ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الطراح من العين منغير بسبب ذلك أو^{١٠١}.

قلت: وما يدل من الماء في الركن ليس لعبة حرج أو فرجة كما لا يخفى، ومع ذلك فهو ماء مساف، ليس تنقو فكان كماء العين الصافي فلا ينقض، ولا يكون نجساً. وقال ليدر العين في شرح البحاري: له تحت حديث ما تحم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لغامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك لها وجهه وحده: ما نصه بأن استنباط الأحكام منها: الاستدلال على مَهارة الرضا والمخاط. قال ابن بطال: وهو أمر صريح عليه لا تعلم فيه خلافاً، إلا ما روى عن سليمان أنه جعله غير طاهر، وأن الحسن بن علي كرخه في التوبة، وعن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه. وقال بعض الشراح: وما ثبت عن الشراح من علاقتهم فهو للشيء والرجعة للعبة، فلا معنى للقول من مخالف^{١٠٢}.

وقال قبل ذلك بوضوح: "والشعاع بطمئهم ما يسيل من الأنف أو".

قلت: أطلقوا في طهارته ولم يقيده بغير الركنوم فهو طاهر مطلقاً، وذكر في البحر: وأطلقوا بالقى، ماء فائهم إذا صعد من الخوف بأن كان أصفر أو متناً وهو مختار أي نصر وصحيح في الخلاصة طهارته وعده أي يوسف بنس إذا نزل من الرأس طاهر^{١٠٣}. وصرح قبل ذلك بظاهرة الشعاع المنزل من الرأس ولو كان كثيراً فاحشاً، ورد على الخلاصة حيث ذكر فيه خلاف أي يوسف، وإنما خلافة في الصاعد من أطراف فروجه. وقال القاضي عياض: الماء إذا احتلط بالشعاع أو بالزرق جاز به التوضؤ، ويكره، أو، (ج ١، ص ١٠) أطلق في الشعاع ولم يقيده بغير الركنوم، فهو كإن شعاع الركنوم نفساً حدثاً لزم التقيد به، والكرامة التي ذكرها للاستقار عن مثل ذلك الماء طبعاً.

فما خلاصة يتضح بتصرحات الفقهاء هذه أن الرطوبات المسائلة من الأنف طاهر مطلقاً، إلا أن يكون دماً.

١٠١ السطر ج ١، ص ١٠١.

١٠٢ ج ١، ص ٩٤٥.

١٠٣ البحر الرقعي ج ١، ص ٣٥١.

نقطة الكلام:

ثم رأيت الشافعي قد بحث عن السبغة صراحة فقال تحت قول القدر: "وصاحب ظهر من به سلس البول أو استطلاق بطن (إلى أن قال) وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن ولدي وسرة أو، حالصه طاهره بعم ألف إذا زكتم لكن صرحوا بأن ماء فم النائم طاهر ولو عندئذ فأنزل. (ص: ٣٩٤، ج: ١، باب المغلورين).

وفي التحرير: المختار قوله لكن صرحوا بأن فم النائم الخ، فمقتضى ما صرحوا به أن لا يكون الزكام ناقصاً بالأولى لايعتد من الرأس الذي ليس محل النجاسة، والبعث الأول من الجوف الذي هو محلها لكن يفرق بينهما بأن الزكام خارج بعثة بخلاف ماء فم النائم، ولو مستأثر. (ج: ١، ص: ٣٩٤).

قلت: إن أراد بالبعثة مطلق المرض فوجوده في الزكام مسلم، ونفيه عن ماء فم النائم ممنوع، لأن الماء لايسيل عن فم النائم إلا لعلته في جوفه كحديث الأبدال فيه ونحوه وإن أراد بها الجرح والفسخ فففيه عن ماء فم النائم مسلم، ولا مسلم وجوده في الزكام فإن حليفته تحلب الفضول الرطبة من بطني الدماغ للتدبير إلى الخارجين، وتحلب الفضول من بطني الدماغ للتدبير إلى الحلق ويسمى تركه كثفاً في "الكشاف" للشهابي.

(ج: ٢، ص: ٦٠٩).

وسببه حرارة الدماغ أو برودته طبعيتين كانتا أو عارضتين كما في شرح الأسباب، ولم يقل أحد: إن سبب صراحة في الدماغ أو فم حدة فيه.

والظاهر أن الراد البعثة في كلام الفقهاء الجرح لا مطلق المرض، وإلا لزم كون الدماغ ناقصاً أيضاً، لا سيما من ضعف القلب فإنه لا يمكن إلا لعلته في قلبه، وكذا روى من كان مبتلي بكثرة سيلانه كما يشاهد في كثير من الناس، وفي مخالفة لتخصص الدالة على طهارته مطلقاً، وعليه الإجماع كما مر وأيضاً فيه من الجرح ما لا يخص، وهو مدفوع بالنقص (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فالصحيح أن ماء فم النائم والزكام سواء بل عدم النقص في الثاني أولى كما ذكره في التحرير أولاً وأيضاً فإطلاق التدبيرين بظاهرة التازل من الرأس، وعدم تعرضهم لبيان الخلاف فيه، وذكرهم ذلك فيما يصعد من الجوف من البلغم، يرد هذا البحث، ويستأمله قلو كان في الزكام وسوسة ما لا يمكنوا عنه، وقدره في الحديث عن سلمة بن الأكوع: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له: "رحمك الله، ثم عطس مرة أخرى، فقال: "الرجل مزكوم". رواد مسلم، وفي رواية للترمذي: أنه قال: في الثالثة أنه مزكوم أه^١، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتراز عما يخرج من أنفه، وعن أبي هريرة

١. رواد مسلم، في باب تشبهت وكراهة التناوب: رقم الحديث: ٧٦٨١.

رضي الله عنه قال قلت: إنك ثلاثاً فإن زاد فهو ركعة^١. وقال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. كذا في الشكوة.

ولم يرد في نص ما أنه أمره بالاجتناب عن ماء ركعته، فالظاهر ما قلنا أنه طاهر، وليس يحسن ونقضه وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الله يحب العطر ويكره الثياب". كما فيه أيضاً.

ولا تنقض كثرة العطر في الركعات فلو كان ناقضاً لم يكن محبباً مطلقاً بل ذكر له الشارع حداً معلوماً، وإلا ليس، فالقول بنجاسة ماء الركعات ويكرهه ناقضاً للوضوء خلاف النصوص، والله تعالى أعلم.

نعم التحقيق وبالنسبة لحقيق. (إمداد الأحكام: ج/١، ص: ٣٥١ إلى ٣٥٦).

فطرات ما ينزل من الأنف ليس بنجس

السؤال: أنا مريض بالركام في أكثر الأحيان. وينزل الماء من الأنف في الركعات وخاصة في الركوع والسجدة على الثياب والسجدة. فلتفضلوا بالتداعي عن ذلك.

الإجابة: ينبغي أن تضع يدك على أنفك إذا نزل الماء من الأنف لأن تسقط قطراته على فرش السجدة مع أنها ليست نجسة ولا ناقضة للوضوء^٢. والله تعالى أعلم. (التداعي المجموعة: ٧٣/٥).

لا يتنقض الوضوء بخروج اليلغم

السؤال: أصيب رجل بمرض "سرقة" عند أربعة أعوام، فهل يتنقض الوضوء بما يخرج من فمه من اليلغم غير المحتلط بدم؟

١. روى أبو داود في باب كم مرة يمسح العارض، رقم الحديث: ٥٠٣٦.

٢. فأما الإنسان فما يخرج منه على ثلاثة أقسام، قسم منه طاهر ومخرج لا يتنقض الوضوء وإن أصاب شيئاً لا ينجسه، وهو عشرة أشياء: وسخ الأذن، ودمع العين، والحناء، والواق. القسم في الثاني (ص: ٢٦٠) ما يخرج من الإسهال، وكذا في حالية المضمضة، على مرأى الفلاح: ١٦٤. وكذا في الرابع، مطلب لها: ١٢٩. وكذا في البحر الرائق، كتاب الطهارة، رتبة: ١٧٤/٩.

الإجماع: إن الرمضاء لا ينقض بخروج النسيم، وقد وردت التبريد عن ذلك في كتب الفقه^(١).

(فتاوى دار العلوم: ١/١٤٢).

لا ينقض الوضوء بما يخرج من الشفتين من الماء الصافي

السؤال: ماذا يقول الفقهاء عن المسئلة المذكورة أدناه:

إن ما يخرج من الشفتين من الماء غير المحتلط بدم أو قيح أو صديد هل يكون ناقضاً للوضوء أم لا؟

الإجماع: لو قيل في أن ما يخرج من الشفتين ليس إلا ماء صافياً فلا ينقض به الوضوء. كما في مراتب الدلائل^(٢) والله تعالى أعلم. (فتاوى ديوبند - باكستان - المعروف بالفتاوى القرينية: ج ٩، ص: ٥٠).

حكم ماء العين.

السؤال: جاء في "أحلبا الحبة - هشني زيور"^(٣) في نوافض الوضوء لو أصاب العينون الرمد ويشعر بتسريع فما يخرج منهما من الماء ينقض الوضوء، ولو لم يصحبهما الرمد ويشعر فلا ينقض ما يخرج من الدعوى الوضوء.

ثم كتب صاحب الكتاب بعد ذلك كقاعدة كلية: إن كل ما ينقض الوضوء يتروحه بحسب.

فما حكم ما يخرج من ماء أعين الأضغال في الرمد، وبسبب هذا الماء ثياب الأمهات في أكثر الأحيان. فهل يجوز الصلاة في هذه الثياب بدون غسلها؟

الإجماع: في هذه المسئلة قول "هشني زيور"، وما ذكر فيه من قاعدة كلية صحيح، ولكن فيها قولاً آخر: هو أن ما يخرج من العين في الرمد ليس ينقض الوضوء، ولا يكون نجساً.

كما ذكر في الشامية عن الشيخ: "وعن محمد إذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها أثره بالوضوء لوقت كل صلاة لأن أحوالاً أن يكون ما يسيل منها صديداً فيكون مباحب العطر به".

١. لا ينقضه من من يلزم على العبد أصلاً، والله المختار مع رد المختار، نوافض الوضوء: ١/١٩٤.

٢. قال العلامة الطحطاوي: إن ماء المسئلة لا ينقض، وفي الموهبة عن النافع الماء الصافي إذا خرج من المسئلة لا ينقض، والطحطاوي على مراتب الدلائل، فصل فيما ينقض الوضوء: ص ٤٨١.

قال في الفتح : وهذا التعليق يقتضي أنه أمر استصحاب ، فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض ، إذ اليقون لا يزول بالشك^{١٢٢}.

حين هذا البحث أن ماء العين في الرمد لا يكون نجساً ولا ناقضاً للوضوء إذا لم يتغير لونه بل يبقى كالأصناف الصافي. (فتاوى دارالعلوم: ١/١٤٣-١٤٤).

حكم الوضوء في خروج الدموع

السؤال: لو خرجت الدموع بعد الوضوء بسبب من الأسباب فهل ينقض بها الوضوء أم لا؟.

الإجابة: لا ينقض الوضوء^{١٢٣}. والله تعالى أعلم بالصواب. (مستدركات نظام الفتاوى الجديدة: ١/٥٥).

خروج الماء من العين ناقض الوضوء أم لا؟.

السؤال : جاء في عامة كتب الفقه : إذا أصاب العين الرمد أو ضرب أو وجع ، أو وقع فيها زرع أو شبرا آخر فما يخرج منها من ماء هو نجس وناقض للوضوء.

ولكن أفين العلامة الشيخ رشيد أحمد الككنوكي بأن ما يخرج من العين في الرمد ليس بنجس ولا ناقض ، مع أنه ورد في بعض الكتب عنه أنه ناقض . فلذلك خلاف التحقيق.

الإجابة: القول الحقيقي في ما يخرج من العين في الرمد من ماء الذي صرح به العلامة الشيخ رشيد رحمه الله تعالى^{١٢٤}.

وما ورد في الشامي والفتاوى من البحث عن هذه التسئلة وهو كما يلي :

"فدفع من عينه رمد أو غشا ناقض الخ".^{١٢٥} "فعلق الشامي على قوله هذا ومال طيه لتحقيق ابن حنبل ، وقال :

قوله : ناقض الخ : قال في المنية : وعن محمد إذا كان في عينه رمد وتسهل الدموع منها أمره بالوضوء ، لو قتل كل

١. رد المحتار : الوضوء: ١/١٣٧.

٢. لأن الوضوء لا ينقض بخروج الدموع ولا شيء آخر من العين. (أحكام الطهارة ومساكنها: ١/٣٣).

٣. إن ما يخرج من العين في الرمد ليس بناقض للوضوء.

٤. رد المحتار : كتاب الطهارة ، الوضوء: ١/١٣٧.

مسألة لأن أحوال أن يكون ما يسيل منها صديداً فيكون صاحب العلق^(١).

فتبين بالتحقيق الذي قدمه ابن ممام رحمه الله أن هذا الماء ليس ينقض للوضوء ولا ينحس . وهذا يوافق قواعد الشريعة الكلية . وهذا هو الراجح^(٢) . (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٥-١٣٥).

إن فيما يخرج من الدموع في الرمد عارفاً مطلقاً

السؤال: إن ما يخرج من الدموع من العين في الرمد هل هو نجس أو طاهر؟

الإجابة: جاء في الدر المختار: "دمع من عينه رمد أو عيش ناقض" فلهذا هذه العبارة أنه نجس . وقال صاحب الدمع: إنه لا يكون نجساً إلا لم يبين يكو به صديداً . كما قال الفقهاء ما ليس بحدوث ليس نجس . والله تعالى أعلم وعزير الفتاوى: ١/١٨٠-١٨١).

ما يخرج من الماء من العين يوجب ناقض للوضوء

السؤال: ما يخرج من الماء من العين يوجب هل هو ناقض للوضوء أم لا؟

الإجابة: جاء في الدر المختار: "وإن خرج به أي يوجب نقض الخ"^(٣) . (فتاوى دار العلوم: ١/١٤١).

ما يخرج من الماء من العين بخرارة الكحل ليس ينافض

السؤال: هل ينتقض الوضوء بما يخرج من الماء من العين بخرارة الكحل أو بغيره؟

١- رد المحتار، نوافذ الوضوء: ١/١٣٣.

٢- قال في الفتح: وهذا القول يقتضي أنه أمر استحبابي، فإن التمسك ولا اتصال لا يوجب التحكك بالنقض، بل يكون لا يؤول بالشك نعم إن علم بإحصار الأقطار أو علامات تغلب على القلى، يجب . وقد استدل في البحر على ما في الفتح بطلان ذلك صريح في السراج الوهاج بأنه صاحب، علم فكان الأمر للإستحباب، وبشبهه له قول الحق بالنقض وحمله، إرادة المختار، نوافذ الوضوء: ١/١٣٣.

فقد اضمح هذا البحث الظاهري بأن الخلاف ليس إلا إتيان الماء الخارج من العين بخرارة أو هو صديداً، والله تعالى أعلم.

٣- الدر المختار مع رد المحتار، نوافذ الوضوء: ١/١٣٣، وأعلم أن هذا أمر استحبابي ليس بواجب لذا ينبغي أن يتردد.

الإجابة: هذا الماء ليس بناقض^(١) (فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٦).

ما يخرج من الأشياء دون الماء من العين والأذن ناقض للوضوء

السؤال: ما يخرج من الأشياء من العين والأذن والفتيل والسرّة هل هي ناقضة للوضوء أم لا؟

الإجابة: لو خرجت هذه الأشياء من هذه المواضع بوجع - فمعين ذلك أنه ليس بمرضى - فتكون ناقضة للوضوء، ولو خرجت بدون الوجع ليست بناقضة.

وروي عن محمد أنه قال: الشيع إذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منهما، أي من عينيه، أمره (بفعل مضارع عن مقول محمد) بالوضوء، لو فت كل صلوة أي كسائر أصحاح الأعداء، لأنه أحاط أن يكون ما يسيل صديدا فيكون صاحب علة، ولا فرق في ذلك بين الشيع والشباب، إلا أنه ذكر الشيع باعتبار الأكثر، ولا فرق بين الرمد وغيره من الأمراض مع وجع سواء كان من العين أو الأذن أو السرّة أو الفم أو غيرها فإنه ناقض على الأصح، لأنه صديدا بخلاف ما إذا كان بدون وجع انتهى. (فتاوى مولانا عبدالحق: ١٩٥)

ما يخرج من الأوسخ من الأذن ليس بناقض

السؤال: إذا أدخل الرجل إصبعه في أذنه وأخرج منه وسخا، ومسح به قميصه، هل ينتقض بذلك الوضوء أم لا؟ ثم إن القميص يلمس طاهرًا، أو يكون نجسًا؟

الإجابة: لا ينتقض الوضوء بخروج الأوسخ من الأذن، إلا إذا خرج منه الصلابة - أي من إصبعه انتقض الوضوء^(٢)، وكان هذا الماء نجسًا^(٣) (مسائلكم وحلها: ج ٣، ص: ٩٢).

١- (كذا) لا ينافي (لو خرج من أذنه) ولو كان كبره وتديه (فرج) ولو كان كبره وماء مرة وعين (لا يوجع) وإن خرج (به) أي بوجع (نقص) لأنه دليل الخرج، فدمع من فيه رمد أو حصى ناقض، فإن استمر صارا لأعين قوله: لا يوجع لقيد لعدم النقص بخروج ذلك الخ... (رد المحتار، كتاب الطهارة، في نقض الوضوء: ١/١٣٧).

٢- (كذا) لا ينافي (لو خرج من أذنه) ولو كان كبره وتديه (فرج) ولو كان كبره وماء مرة وعين (لا يوجع) وإن خرج (به) أي بوجع (نقص) لأنه دليل الخرج الخ..... وفي الشبهة: قال في البحر: وفيه نظر، في الظاهر إذا كان الخارج قيعا أو صديداً لنقص سواء كان مع وجع أو بدون، لأن الماء الخارج إذا عن حلقه والشر للفتل مع رمد العين: (البحر: ١/٤٧٠). مطلب في أدب مرئيات أطرافه... الخ.

٣- كل ما يخرج من بدن الإنسان ما يوجب عروجه أو خروجه أو القسطن فهو نجس. (فتاوى لاهوتيات قرب المساجد في الشريعة أو أمكنها: ١/٤٦٦).

الماء المخرج من الأذن ناقض الوضوء

السؤال : لا يزال يخرج الماء المخرج من أذن زيد منذ عشر سنوات والآذن هو ابن العشرين، وقد نجح في الأذن يوم أو يومين، ولكن الماء لا يزال يخرج، فهل ينقض الوضوء به أم لا؟ - لو هو من أصحاب الأعداء؟ - لأنه يوم الناس في المسجدة للصلاة الخمس، فهل تصح إمامته أم لا؟ - وهل يغسل باليمن الترابيخ؟ - وينطق بأنه عند الوضوء، ولكن الماء يخرج بعد ساعة أو ساعتين إذا لم يضع فيه قطراً، فما حكم ذلك؟

الإجابة : ما يخرج من الماء المخرج من الأذن - وجع أحياناً - هو ناقض للوضوء، ولو كان من أصحاب العثر فلا تصح إمامته - ولو لم يكن منهم، يعني أنه نطق بأنه، وبدأ الصلاة على طهارة وأكمل الصلاة ولم يخرج منه شيء، فتصح صلاته وصلاة التلقين به^(١)، كغيري، والله تعالى أعلم. (الفتاوى المجمودة: ٦٥/٥-٦٦).

حكم ما يخرج من الماء من الأذن والعين

السؤال : لو خرج الماء أو الصديد من العين والأذن يوجع التنظف الوضوء به أم لا؟ - ولو أدى الصلاة بعد ذلك صححت صلاته أم لا؟

الإجابة : لو خرج من الأذن أو الأنف الماء يوجع، ومال إلى موضع يجب غسله في الوضوء، أو الغسل ينقض الوضوء على الأصح، ولا يجوز الصلاة بدون إعادة الوضوء، ولو خرج الماء بدون أي وجع فلا ينقض به الوضوء، جاء في "المختار" : " (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) بخروجها كغيبه (لثوبه) (فيج) بخروجه كصديده وماء مرة وعين (لا يوجع) وإن خرج (به) أي يوجع (نقض) لأنه قليل المخرج"^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب. (الفتاوى الرحيمية: ١٢٩/٧-١٢٩).

١- كل ما يخرج من عانة من أي موضع كان كالآذان والفتي، والمسح به ولو ما فوته ناقض على الأصح، لأنه صديد، والحلي الكبير، فحصل في الواقع الوضوء: ١٣٣. وفي الشامية لا ينقض ولو خرج من أذنه ولو ما كعبه (لثوبه) فيج بخروجه كصديده وماء مسررة وعين لا يوجع، وإن خرج به أي يوجع لنقض لأنه قليل المخرج الخ. والدر المختار، كتاب الطهارة، مطلب في تدبير مراعاة الخلاف: ١٤٧/١.

وفي الفتاوى القديمة: عدم وقلح والصديد وماء المخرج والقطعة والسرة والفتي والعين والآذن لغة سواء على الأصح، كما في الزهد، وتوضيح دعاء في أنه ممكن في مدافع، ثم سئل من أنه لا ينقض الوضوء. (الفتاوى القديمة: كتاب الطهارة، فوفض الوضوء: ١٤١).

٢- (المختار مع رد المحتار: ١٤٧/١). مطلب في تدبير مراعات الخلاف، الخ.

حكم ما يخرج من الأنف

السؤال: إن ما يخرج من الأنف وتغير لونه كصديده هل ينتقض به الوضوء أم لا؟ وبظهر أنه الحسد والكسح والخن.

الإجابة: ما الحمد ليس إلا هو لا ينتقض به الوضوء^(١)، ولو كان صديداً انتقض به الوضوء، ولو اجمع إلى طيب حاذق في ذلك^(٢) فقط والله تعالى أعلم بالصواب. (فتاوى محمودية: ٥/٦٥).

حكم ماء الحية الخزازية

السؤال: هل ينتقض الوضوء بما يخرج من الماء الحية الخزازية في البدن في موسم الحر أم لا؟

الإجابة: ولو انتقض وما خرج الماء بنفسه بل خرج من اليد أو الثوب فلا ينتقض الوضوء. ولو سأل الماء نفسه من ثوب المرح إلى عارجه، والخمر فاحتلف الفقهاء في نقضه. والراجح فيه أنه غير ناقض. قال في العلافة: لو مسح الدم كلما خرج، ولو تركه تسال نقض وإلا لا. وقال ابن العارفين: (قوله: عين السيلان) احتلف في نقضه فني الشيخ: من أبي يوسف: أن يعلو وينحدر، وعن محمد إذا قطع على رأس المرح، وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا ينتقض، وقال في التلح: بعد نقله ذلك وفي الدررية: جعل قول محمد صحيح، وخالف السرخسي الأول وهو أولى. أقول: وكذا صحيحه فاضسحان وغوره، وفي البحر: تحريف تبعه عليه، فاحتجته^(٣)، والله تعالى أعلم. (أحسن الفتاوى: ٢/٢٨-٢٩).

حكم رطوبات حبوب البدن في موسم الحر

السؤال: هل ينتقض الوضوء بما يخرج من الماء من انتفاخ الحبوب في موسم الحر أم لا؟

١. إذا انتفخ الرجل فخرج من أنفه عن غير العذمة لا ينتقض الوضوء (كما في: خلاصة الفتاوى لمدينة: ١/١٦١)، ولو انتقض الوضوء، وكذا في المنهاج: ١/١٦٢، ولو انتقض الوضوء، إدارة الفتاوى، كراچی.

٢. بعد إذا علم أنه صديد أو فيج من طريق غلبة النفس بإختيار الأطباء ثم علامة لطلب طهر على البطن الخ. (حاشية الطحطاوي على مراقب العلاج: ٨٨).

٣. رد المحتار: ١/١٦٥.

الإجابة: لو خرج هذا الماء بغير أنه تجاوز حد المخرج لنقض الوضوء وإلا لا، لأنه كالدم والصيد وما يخرج حكماً،

قال في الدر المختار: "وينقض خروج (كل خارج (لحم) بالفتح ويكسر (منه) أي من المشويء الحي معاً ولو لا من السيلان أو لا (إلى ما يظهر) . وفي الشرح الكبير للمصنف: "أفتسا رجلويات البدن وأغلاحه لا يعطي لها حكم النجاسة إلا بالاتصال (إلى قوله) . ثم لا تكون متصلة إلا بالتجاوز والسيلان، ثم قال: لغصة وهي الجفري والبشرة، فشرحت فسلل منها ماء عالها احتساب من مخرج والتأمت عليه أو دم أو حديد (إلى قوله) . إن سال عن رأس المخرج نقض الخ...". فتاوى دار العلوم: بعين إنباد المفتين: ٢/٢٤٤.

حكم ماء بثرات جرب

السؤال: لا يزال يسيل الماء من بثرات الجرب هل هو نجس ثم لا؟ وما نفس به من الثياب يكون نجساً؟ ويكون هذا الماء ناقضاً للوضوء أم لا؟

الإجابة: لو خرج الماء من مكانه وسال وغلا لنقض الوضوء^١. فقطاً، والله تعالى أعلم.

(فتاوى الجمهورية: ١/٥٠٦-٥٠٧).

لو أصاب البول ثوباً فهل يكون نجساً

السؤال: لو أصاب البول القميصي الثوب من على الوضوء أو أصابته قطرات بول حيوان النجس به الوضوء أم لا؟ لو يكتفى غسل ما أصابه البول من الثوب؟

١. بخلاف نحو الدم والقيح، ولقد اختلفوا في الخارج من غير السيلان كالدم والقيح والصيد أنه ينقض الوضوء أو لا يستتر حوا سوى التجاوز إلى موضع يتحقق حكم التطهير... (رد المحتار، كتاب الطهارة، مطلب في عدم مراعاة الخلو إلا أن تركب مكرره منقولة: ١/١٤٤).

والعدلي النافذة للوضوء كل ما خرج من السيلان والدم والقيح والصيد إلا خرج من بدن فتجاوز إلى موضع يلحقه التطهير، (فتاوى دار الفقه الوضوء: ١/٦١). وكذا في البحر الرائق: ١/٥٩١. وكذا في حية التتميم (المجلد الكبير: ١/٢٧١). ونقض الوضوء، مطهر مهمل لا عور، (لو أصاب ثوباً كان نجساً). كل ما خرج من بدن الإنسان ما يوجب خروجته فوضوء ثم الغسل فهو مطلق... فإن أصاب الثوب أكثر من قدر الدار فهو نجس حوا الصلاة، (كذا في المحيط، والفتاوى القادسية كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها: ١/٤٦).

الإجابة: يكفى غسل ما أصابه البول من الثياب، ولا يحتاج إلى التيمم، ولا ينقض الوضوء إلا إذا خرج البول أو نجاسة أخرى من الجسم^١، (كتاب الفتاوى: ٢/٤٤).

لا ينقض الوضوء إذا لم يظهر البول بما استعمله الرجل من القطر.

السؤال: حشار رجل إحليته بقطرة، ونزل البول في الصلاة أو بعدها إلى قصب الذكرك، ولكنه لم يظهر بقطرة، هل النقض وجوبه أم لا؟

الإجابة: لو نزلت قطرة إلى قصب الذكرك ولكنها لم تظهر، أو لم يكثرها خارج قطرة فلا ينقض الوضوء، ولو كثرت قطرة البول خارج القطعة تنقض الوضوء، كما في الدر المختار^٢، (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٨).

ينقض الوضوء بظهور البول

السؤال: ماذا يقول الفقهاء عن المسئلة المذكورة أدناه هي:

أن ما في الذكرك من القرب إذا فحده الرجل الفتح، فبعد هذا القرب خارج العضو أو داخله؟ ثم لو نزل البول إلى قصب الذكرك لم يظهر خارجة فهل ينقض الوضوء في هذه الصورة أم لا؟، يبدو أو يخرجوا.

الإجابة: لا ينقض الوضوء مادام لم يظهر البول، لأن ما في القرب مع أنه لا يسبب النقض. (رد المحتار: ج ١/١٢٤-١٢٥)^٣، وهو الموافق: (فتاوى دية بنديا كميستان المعروف بالفتاوى القرينية: ٢/٥٢).

- ١- لو دخل الرجل برجله نجاسة ما ينقض الوضوء. ليس عليه إلا أن يغسل النجاسة من مكانه. وأحكام الطهارة ومسائلها: ١٣٣. "ثم تعان النجاسة بوضوء كل ما خرج من السيلين والدم والقيح والصفير إذا خرج من بدن فحشوا إلى موضع ينحله الطهور. والقدوري، نوافذ الوضوء: ص ٢٠).
- ٢- (كما) ينقض الوضوء نجاسة داخل الطرف الظاهر، وإذا نزل الطرف الداخل لا ينقض. (الدر المختار مع رد المحتار، نوافذ الوضوء: ١٣٣). "ثم يضاف أن خروج البول إلى قصب الذكرك ليس بنقض، بل ظهوره خارج العضو ناقض.
- ٣- قال العلامة المصنف: "ثم إن ما يخرج من السيلين مرة الظهور وفي غيرها من السيلين، قل أن ما يخرج من السيلين أو من السيلين من البول إلى قصب الذكرك لا ينقض لعدم ظهوره، بخلاف القطرة فإنه يزول عنها بظهور الوضوء". (الدر المختار مع رد المحتار: ج ١، ص ٩٤-٩٥). "مطلب في نوافذ الوضوء).

ينتقض الوضوء بظهور قطرة البول في الصلاة.

السؤال : ما يخرج من قطرات البول بحر كانت الصلاة فهل ينتقض به الوضوء أم لا؟ . وبتوضاً مرة ثانية وبعد الصلاة؟ أو لا يحتاج إلى إعادة الصلاة؟. أو يرتدي الثياب أو يعيد الصلاة في هذه الثياب؟.

ولما عشت السائل مثل هذه الحاجة لم يعاد الصلاة ولم يرتد السروال، والشبهة لا تزال قائمة حتى الآن في أن الصلاة تجاوزت أم لا؟. أرجو من فضيلتكم أن تفضلوا بالإجابة مشكورين.

الإجابة : ينتقض الوضوء، فليعد، ثم يبن على الصلاة ثم اعاد الشسوط، أو يعيد الصلاة، ولو تجاوزت النجاسة حد روية في الثوب وجب ارتداه، ولا يجوز الصلاة به ولو لم تتجاوز النجاسة حد روية صححت الصلاة بهذا الثوب، ولكن ترك مثل هذه النجاسة في الثوب عبثاً مكروه وتحريمه إذا لم يكن له علم بكثرة البول . كما هو الظاهر . (إمداد الأحكام: ج/ ٩، ص: ٣٥٦).

بظهور قطرة ينتقض الوضوء

السؤال : وقع للمصلي أثناء السجدة شك في أن قطرة نزلت، فمس ذكره بعد السجدة فلم يشعر بشي من البول، فبني الإمام بالنس للجمعة دون إعادة الوضوء، وهو ما زال مصاب بهذا الشك.....
فشعر بشي من البول، فهل صححت صلاة المقتدين أم لا؟.

الإجابة : صححت صلاة الإمام والمقتدين، لأن الصلاة لا تقيد بالشك مع أن هذا ليس بشبهة عن الخارج، لأن رأى محس ينفذ ولم يشعر ببول، وما رآه بعد..... من البول، فربما شك أن القطرة لم تظهر خارج الذكر على كانت في فطسيه، وهذا قاعدة كلية عند الفقهاء إن القطرة مادامت غير ظاهرة لم ينتقض بها الوضوء . كما في الشرح المختار: "ثم المراد بالخروج من السيلين مخرجه الظهور الخ"^(١) : "وقوله أبسطاً (وإن البول) الظرف. (الداخل) لا ينتقض الخ"^(٢). فقط، والله تعالى أعلم. (منازل دار العلوم) ١٣٩١/١.

١- شرح المختار مع رد المحتار، نوافل الوضوء ١/٢٢٥.

٢- شرح المختار مع رد المحتار، كتاب الطهارة، نوافل الوضوء ١/٢٢٨.

حكم القطرة التي ما خرجت خارج الذكر بل مكنت في نصيبه

السؤال : عرضت قطرة بول رجل، وبراها في داخل ثياب ذكره، فهل ينقض وضو له أم لا؟

الإجابة : يكون على الوضوء ما دام لا يظهر البول على حشفة الذكر^(١). فقط. والله تعالى أعلم.

(فتاوى دار العلوم: ١/١٣٥).

أثر قطرة البول على قطرة الإحليل

السؤال : يضع رجل على إحليله قطرة ويلبثها عدة مرات. ويأتي القطر، ولو ظهر أثر البول خارج القطرة النقص الوضوء أم لا؟ ثم يدنو في هذه القطرة قشر الدرهم حتى لا يخرج منه قطرة أم لا؟

الإجابة : لو ظهر أثر البول على سطح القطرة النقص الوضوء ولو لم يتركه ما تنقض، وصحت الصلاة، ولا يرد فيه قدر الدرهم^(٢). (فتاوى دار العلوم: ١/٣٩ - ١٤٠).

يضع الكر سف على إحليله لمرض ويبتل فما حكم ذلك

السؤال : أصيب زيد بمرض مسيل البول، لذا يضع في إحليله الكر سف، ويضعه في ثيابه حتى لا يرى خارج الذكر، فهل يتوضأ في هذه الصورة لكن صلاة أو يحدده وضو له إذا ظهر أثر البول على الكر سف وتجاوز، ثم إنه يستطيع أن ينظر القرآن أم لا؟

الإجابة : إذا تجاوزت القطرة خارج الكر سف النقص الوضوء^(٣)، والوضوء لمن المصحف شرط، وليس الوضوء شرطاً لحفظ المصحف^(٤). (فتاوى دار العلوم: ١/٢٩٩).

- ١- (كما) ينقض (أو حشا) إحليله بحشفة البول الطرف الظاهر). هذا لو القطرة عالية أو محتلة، وإن مسطحة عنه لا ينقض. (أخ... وبقي الطرف الداخلي لا ينقض. والدرم يختار مع رد المختار، نواقض الوضوء: ١/٣٨).
- ٢- (لو حشا) إحليله بقطرة بول الطرف الظاهر. وهذا لو القطرة عالية أو محتلة، وإن مسطحة عنه لا ينقض. وكذا الحكم في الدرهم يخرج بالداخل وإن نزل الطرف الداخلي لا ينقض، ولو سقطت على رطوبة النقص والألا. والدرم يختار مع رد المختار، نواقض الوضوء: ١/٣٨).
- ٣- (أو حشا) إحليله بقطرة بول الطرف الظاهر). هذا لو القطرة عالية أو محتلة، وإن مسطحة عنه لا ينقض. وكذا الحكم في الدرهم يخرج بالداخل وإن نزل الطرف الداخلي لا ينقض. والدرم يختار مع رد المختار، نواقض الوضوء: ١/٣٨).
- ٤- (لا محل) لقراءة القرآن للحبيب والدرم المختار، فقد بالغ في أن يفسد الحروف على يد الوضوء. (رد المختار باب التيمم: ١/٢٣٩).

ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهر رأي على ظهر أسنانه بالإجماع. (غنية المستدعي: ٥٧-٥٨).

مسئلة مريض سلس البول ووضوءه

السؤال: إن زيدا مصاب بمرض سلس البول يضعف..... ويضع الكرسف على ذكره، ولا يرى من الخارج، وبعد من الخسفة هل يحد وضوءه لمضي الوقت؟ أو يتوضأ إذا نزلت القطرة إلى الخسفة، وهو لا يدري من نزلت، ومن ابتل الكرسف، لأن الكرسف يكون في الداخل.

الإجابة: قال في مرآة الملاح: "و من به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) والغلات ربح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبه يمشو من غير خشقة يتوضأ (ولو فت كل مسوة)" قال الطحطاوي: "فيعين عليه رده من قدر عليه بعلاج من غير خشقة وفي المنسخرات عن العصاب به سلس بول فجعل القطرة في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم أنه لو لم يحس ظهر البول فأخرج القطرة وعليها بلة فهو يحدث ساعة إخراج القطرة فقط وعليه الفتوى".^١

تبين هذه العبارة أن أثر القطرة إذا لم يظهر على الكرسف فليس هذه الرحل من أمصاص عذر، بلزم له أن يحدد الوضوء لكل وقت، ولكن ينبغي أن يستعمل كرسفاً طويلاً حتى يحس طرفه قلب الذكر، فإذا نزلت القطرة إلى الكرسف وابتل هذا الطرف انقض الوضوء. (إمداد الأحكام: ج ١، ص: ٣٧١-٣٧٢).

ينتقض الوضوء بالخروج الإصبع بعد إدخاله في الدبر

السؤال: أدخل زيد إصبعه بالثوب أو دن الثوب في دبر زوجته، فهل تنقض وضوء زوجته أم لا؟. يتوا وتخرجوا.

الإجابة: المنقض وضوئها، سواء أدخل زيد يده إصبعه أو بالثوب، لأنه إذا أخرج إصبعه لابد من أن يخرج معه النجاسة، وخروج النجاسة ناقض للوضوء، إلا أنه لو لم يدخل فرجه - القلب المستدير - فلا ينتقض الوضوء. (أحسن الفتاوى: ٢٠/٢).

خروج الدودة من الدبر ناقض الوضوء

السؤال: لو خرجت الدودة من الدبر أثناء الصلاة، صححت الصلاة أم لا؟. يتوا وتخرجوا.

١. مرآة الملاح، باب الحيض والنفاس والاستحاضات: ص: ١٤٨.

الإجابة: ينتقض الوضوء^١، لأنه لا تصح الصلاة،^٢ كما في نواقض التوابع: «وربح أو دودة أو حصاة من دير»^٣، فقط والله تعالى أعلم. (أحسن الفتاوى: ٢/٢٢).

ينتقض الوضوء بخروج الدودة من الدر

السؤال: ماذا يقول الفقهاء عن الأسئلة المذكورة أعلاه:

إن رجلاً إذا قضى حاجته بدأ في مفعده حرب، فخرج أحياناً دودة من رأسها من الدر لم تدخله، فهل ينتقض وضوؤه بإخراج الدودة رأسها وإدخاله أم لا؟ ثم يجوز الصلاة بحلب هذا الرجل أم لا؟. بينا وتحريراً.

الإجابة: لو تحقق ذلك وشوهد أن الدودة تخرج رأسها من الدر، لم تدخله مرة ثانية انتقض الوضوء، ولا تصح إمامة هذا الرجل، في الدر المختار:

«وخرج غير خمس مثل ربح أو دودة أو حصاة من دير»^٤، وهو الموقر.

(فتاوى فيو بنده باكستان، المعروف بالفتاوى الغربية: ج ٢/٢، ص: ٤٠١-٤٢٠).

ما لا يخرج من الرطوبة هل ينتقض به الوضوء أم لا؟.

السؤال: إذا أخرج صديد من بثرة البواسير، وكانت فيه الرطوبة غير السائلة، -إلا خمس الرطوبة الشبابة عند القيام والجمود- انتقض الوضوء في هذه الصورة أم لا؟ وهل تكون الشبابة نجسة أم لا؟.

السؤال: هل يمكن لإمرأة مصابة بمرض السيلان أن يحس برمدتها من الخلق أثناء الجماع أو الصلاة؟ وإنها لم تشعر بتسليط من الخلق هل انتقض وضوؤها بحس فرجهما وتبدد أم لا؟.

الإجابة: لا ينتقض ذلك لعدم الوضوء، إلا أن الخوض ينتقض إذا دخلت جسمها في ثوبها، لأن الشحاسة إذا دخلت خرج حتى قد. فقط، والله تعالى أعلم. (أحسن الفتاوى: ٢/٢٥-٢٦).

١. حاشي في الحاشية المستمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مما خرج وليس ما دخل» (سنن البيهقي، باب الوضوء، من الدعاء يخرج من أحد العينين وغير ذلك من دودة أو حصاة وغير ذلك). رقم الحديث: ٥٦٨. مصنف عبد الرزاق، باب من يطأ ثوباً بآس أو رملًا: رقم الحديث: ١٠٠٠). قال عطاء: ليس يخرج من دودة دودة، ثم ذكره أبو القاسم: بعد الوضوء (المصباح للمحرري، باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين من الليل والدر، رقم الحديث: ١٧٦).

٢. رد المحتار: ١/٢٢٦.

٣. طهر المختار مع رد المحتار: ج ١، ص: ١٠٠. عطاء: نواقض الوضوء: كتاب الطهارة.

الإحالة: ما لا يتناول من الرطوبة عند الخرج ولا التمسك لا ينقض لها الوضوء، كذا في كتب الفقه^(١)، ولا يكون التوب نجساً، لأن الفقهاء وسواهم قاعدة كلية: "ماليس نجاسة ليس بنجس"^(٢).

فما ينشده من الصورة المذكورة لا ينقض فيها الوضوء، ولا يكون التوب نجساً، فقط.

(فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٦-١٣٧).

خروج المذي ناقض للوضوء

السؤال: أنا متزوج، إن ما يخرج من المذي بالتلاعبة ثم أستطع أن أشعر به، إلا أني أشعر به عند الاستحاضاء، وكذا يخرج عدة مرات بشون إرادة الجماعه أيضاً، هل هو طاهر أو نجس؟، وهل يجب به الغسل أم لا؟، وكذا ينقض به الوضوء أم لا؟، ولو أصاب عضو الزم أن يظهر أم لا؟، وكذا هل تصح الصلاة بما أصابه المذي من التوب أو الجسم أم لا؟.

الإجابة: المذي نجس، وما أصابه من التوب أو الجسم كان نجساً أيضاً، وإذا كان قلادة قليلاً ما وجب غسله، بل نجس غسله، وإذا زاد قلادة وجب غسله^(١)، ولا يجب الخروج به الغسل، إلا أن الوضوء ينقض.
(الفتاوى الرحيمية: ٢/٢٦٣-٢٦٤).

١- (وبقائه خروج) كل خارج نجس منه، الخ... إلى ما يظهر الخ... ثم أراد بالخروج من السيلين غرض الطهور وفي غيره من السيلين ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كذا خرج ولو تركه لسال نطقه إلا لا كذا لو سال في باطن عين لو خرج، (والمراد بالخرج) وفي الخارج من الفايح: الدم السائل على الثياب إذا لم يصحار، قال بعضهم: هو طاهر حين لو صلب رجل فيه وأصابه منه أكثر من قدر الخرج صارت حالته وهذا أحد الحكمين وهو الأفضل، (وإذا صحت) مغلوب أو الغسل الوضوء).

المرحلة غير السابقة ليست بالقصبة

السؤال: لو أصيب أحد فرج في جيبه، ولم يسق الرطوبة منه ينقض الوضوء أم لا؟.
الإحالة: إن الرطوبة ما لم تكن مثالة لم تكن ناقصة، وينقض خروج كل خارج نجس منه أي من الترضين التي معناه أولاً، من السيلين أو لا إلى ما يظهر الخ، (والمراد بالخارج مع رد المختار، لو نطق الوضوء: ١/١٣٤).

٢- قدر المختار مع رد المختار، لو نطق الوضوء.

٣- (وعلى) الشارع (من قدر درهم) وإن كره ثمرة فيجب غسله وما قد لا ترونها فيمن وغرقه بمقل فيخرج... (وهو مقل) (مستسرون ثمرة) (في) نجس (كثيف) (ثم جرم) (وغرض مقل الكلب) (وهو داخل مقل أصابع اليد) (في ريل من مقل)، (المراد بالمختار مع الشامي: ١/٢٩٣، وفي الهداية: باب الأجناس ما لا بد منه: ١/١٣٠-١٣١).

ما يخرج من الذكر من الماء الأبيض نجس ونافض للوضوء أيضاً

السؤال: يخرج من ذكر رجل الماء الأبيض ويصيب سرواله، هل يكون السروال نجساً؟ وهل يغسل به أم لا؟^١، جنواً ولو حرواً.

الإجابة: ما يخرج من الذكر من الماء الأبيض هو نجاسة خفيفة ونافضة للوضوء^٢، وما يصيبه من الثوب والجسم يكون نجساً، ولكن قدر الدرهم معقو عنه، لو صلى به إذا لم يستنج له الفرصة المصلحة جاز، إلا أن يغسله فيما بعد.

جاء في الدر المختار: ^٣ «وعفا» الشارح «عن قدر درهم» وإن كثره تحريمًا فيجب غسله وما دونه تنزهًا فيمن وفرقه به على غيره من... (وهو عقاب) عشرون قراطة (في) نجس (كثيف) له حرم (وعرض مفعول كلف) وهو داخل مفاضل أصابع اليد (في رفق من معقولة)^٤. فقط، والله تعالى أعلم بالصواب.
(والفتاوى الرحيمية: ٢٦٦٧).

ما يخرج من الماء النجس نافض.

السؤال: يخرج من قبل حنة الماء مثل الصديد، هل هو نجس؟ وينقض به الوضوء أم لا؟.

الإجابة: هو نجس، ونافض للوضوء^٥. فقط، والله أعلم. (والفتاوى المحمودية: ٧١-٥-٧٢).

حكم الريح الخارجة من فرج المرأة في الوضوء

السؤال: إذا هناك امرأة إذا صلت خرجت الريح من فرجها في عامة الأحوال، فهل ينقض وضوئها؟ وكيف تغسل؟.

١. رد المحتار، مطلب نوافض الوضوء: ١/١٣٤.

٢. جرد المختار مع الشامي: ١/٢٩٣. وفي البداية: باب الأجناس ما لا بد منه من: ١٩.

٣. وينظفه كل خارج نجس منه أي من الوضوء الحلي معناه أولاً، من السيل أو لا، بل ما يظهر. (والدر المختار، مطلب: نوافض الوضوء: ١/١٣٤). وكذلك الفتاوى المنيرة، الفصل الخامس في نوافض الوضوء: ١/٩. كما في فتح القدير، الفصل في نوافض الوضوء: ١/٣٧.

الإجماع: لا ينتقض بها وضوؤها على الأصح. وكفسي عسافاً ونكسها.

كما جاء في الفتاوى العالكةرية: "والريح إخراجة من الذكر وخرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون امرأة مفضضة فإنه يستحب لها الوضوء. كذا في المعطرة النيرة"^(١).

جاء في الدر المختار: ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضضة أما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو ممتدة (وقوله) أما هي (إع) أي المفضضة وهي التي احتفظت ببولها: أي مسك البول والغائط، فيندب لها الوضوء من السريح (ومن محمد) يجب احتياطاً. وبه أخذ أبو حفص وروحه في المنع بأن الغالب في السريح كونها من الذكر^(٢).

وفي "مبشني زبور لنهاوي": ليستة: "ما يخرج من الذكر من البول والريح ينتقض به الوضوء وأما ما يخرج من الذكر والرجل من الريح - كما يقع تعرض أحياناً - لا ينقض الوضوء"^(٣). فقط، والله تعالى أعلم بالصواب. (الفتاوى الرحيمية: ٩٩/د-٩٣ع).

الطهارة ليست بواجبة بالريح إخراجة، ما هو سببه؟

السؤال: ينتقض الوضوء بالريح، ولا يجب لها الطهارة، بل يكفي التوضؤ مرة ثانية، ما هو السبب لذلك؟

الإجماع: لا يحتاج الرجل بخروج الريح إلى الطهارة، لأنها تخرج غوئس، ولا تنوت لها البدن، وهي النجاسة الحركية، وتقال لها أحدث الأصغر^(٤)، ويكفي لها التوضؤ^(٥). (فتاوى دار العلوم: ١٤٦/١).

١- الفتاوى الهندية، لأفندي الوضوء: ٩/٩.

٢- الدر المختار مع رد المحتار، بوقض الوضوء: ١٤٦/١.

٣- مبشني زبور: ج ١ ص ٤٧.

٤- وفي سببها الحديث في الحكمة، وهو وصفي شرعي من في الأحدث بريق الطهارة. والدر المختار مع رد المحتار: كتاب الطهارة (ومفصصة خروج نفس الخ) وخروج غير نفس مثل طريح والدر المختار: قوله: متى رجع فوفاً بقض ألقا سببها من محل النجاسة لا لأن عنها نجاسة، لأن النجاسة خرجت عنها طهارة، ولو ليس مبروئي منة أو ابتلى من إلهاء الطرح الذي قر به الريح لا بد من... الخ. والدر المختار: بوقض الوضوء: ١٤٦/١. فظهر أن الريح ليست من النجاسة التي يحتاج لها الإنسان إلى التوضؤ.

الريح الخارجة غير الصوت والنفث ناقصة أو غير ناقصة

السؤال: الريح التي ليس فيها الصوت ولا النفث ناقصة أم غير ناقصة؟، لو وقع لأحد مثل ذلك في كل ركعة فصافاً بفعل؟ وهل يجوز إقامته أم لا؟.

الإجابة: إذا تيقن خروج الريح سواء كانت بالصوت والنفث أو غيرها - ولم يكن من أصحاب علم - فليتوضأ، وإذا أصابه شبهة وعدم أنه احتلاح فلا يتوضأ. وصحت صلاته^(١). فقط. (فتاوى دارالعلوم: ١/١٤٥).

ماذا تنقص الريح الوضوء

السؤال: إذا تنقص الوضوء بخروج الريح أو حياً لم يحن بشون غسل الوضوء الذي حرمت منه، فما هو السبب لذلك، لماذا لا يغسل الرجل الوضوء الذي حرمت الريح منه؟.

الإجابة: لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم سبب ذلك، بل أمر أمته بالوضوء فقط^(٢). ومن يجترى على أن يسأل عن سببه، وإلّا هذا أمر لعبدى^(٣). فقط والله سبحانه وتعالى أعلم. (الفتاوى المحمدية: ٥/٦٢٦).

شبهة خروج الريح ليست بناقصة.

السؤال: يخرج في بعض الأحيان نوع عجيب من الريح، أشعر بأنها خرجت من البطن ثم طافت من الصدر إلى البطن، فلا تخرج بالريح، ولا يكون له صوت، ولكني أشعر بأنها تزدت إلى الصدر ثم عادت. فهل حازت الصلوة في مثل هذه الصورة؟ أو التوضأ وأعيد الصلوة؟، ماذا أفعل؟.

١- وينقصه خروج نفس الخ... وخروج غير نفس مثل ریح الخ... من تن الخ... ولو خرج ریح من الصدر وهو يعلم أنه لم يخرج من الأمعاء فهو احتلاح فلا ينقص. (الدر المختار مع رد المحتار، تم الفتح الوضوء: ١/١٢٦). وجاء في الحديث الشريف: "لو هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تيقن صلاة من أحدث حتى يتوضأ". قال رجل من حضرة موت ما تحدثت بأية حرية فإن فسياد أو حراماً^(٤) (رواه البحاري، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: ١٢٥). يعني سواء كانت الريح خرجت بالصوت أو بدون أو كانت مثقلة أو غير مثقلة النقص في جميع الأحوال.

٢- عن علي بن طاهر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نسي أحدكم في الصلاة طهره فد، فليتم وضاً وأبعد الصلاة. (رواه أبو داود في باب من تحدث في الصلوة، رقم الحديث: ٢٠٥). وفي مشكوة المصابيح باب ما يوجب الوضوء، التفصيل الثاني: ص: ٤٠١.

٣- لأن غسل غير موضع الإصابة لم يعدي فيقتصر على مورد الشرع: (المصابيح، توافيق الوضوء: ١/٢٢).

الإجابة: حذرت الصلاة، وترك الشهة^١. (مكتوبات ٣/٩٩) (فتاوى شيخ الإسلام: ص ٢٢٠).

ماذا أمر المصلي بالتوضؤ بخروج الريح

السؤال : أنا متعلق كلياً على الوضوء ينشأ بخروج الريح ، ولكن سألني أحد من المثقفين من غير المسلمين ، لماذا تكتفون بالتوضؤ بخروج الريح ؟. ولا تفعلون الشيء ؟.

الإجابة : ثم يأمر الشارع بالتوضؤ بخروج الريح لأنها تحس القيد ثم تزال هذه التحساسة بهذه الطريقة حينئذ السؤال عن هذه التحاسة أنها لا بد من أن تصيب القعدة علمائنا ثم يأمر بنفسه . بل إن هذا من الأمور العديدة . وله سبب آخر . ثم هذا أمر إلهي .

وهذا أمر متعلق عليه عند جميع الناس : هو أن كل إنسان يحصل في بطن شفا من البول و شفا من البراز في كل وقت . وإن هذه النجاسة مادامت في مجملها في جسم الإنسان لم يزل عنه أحد أنه نجس . و لا يأمر بغسل عظمى من أعضائه . وإذا عرفت النجاسة من مجملها فلا تلبث طبيعة الإنسان السليمة حين نقضي نجسها . وإلا أن الطبيعة القطرية السليمة عند الإنسان أصلاً . وتلقب به الطبيعة . فمع أن خروج الريح لا يأتي بالنجاسة كالبول والبراز إلا أنها تخرج من مجمل النجاسة وظرفها . فلا تخرج إلا بأثر النجاسة ولو بقليل . كما يظهر الريح الكريهة وغيرها . وتأثر بها القطرة السليمة . وتتأثر بها الطباع السليمة وتتغير . لذا كان من مقتضيات العقل السليم أن يغسل القعدة بعد أن تخرج الريح . ثم يزال ما يصب الإنسان من الشكوك والتطبيقات بغسل الوجه والأيدي وغيرها من الأعضاء الأخرى . ولكن هذا الأمر كان شافاً على الطباع العامة . وكانت النجاسة ثم تصب عضو من الأعضاء . فله يأمر الله تبارك وتعالى الناس بالتطهير والتنظيف نظراً إلى ضعفهم والشفقة عليهم . بل إذا أمرهم بأن يتحلوا بالطهارة والظافة على طريقة خاصة مختصة - هي أن يغسلوا وجوههم وأيديهم وأرجلهم يعني أن يتوضؤوا - إذا أرادوا الحضور إلى باب العلي وأداء الصلاة . بل تشرح صدوركم بهذا العمل كما كانت تشرح بالطهارة وغسل الدين . ثم يسر الله تعالى للإنسان في هذا الجانب كثيراً . وأمر الوضوء الذي أدى به العبد صلاة - إذا لم يتطهر -

١ - ولو أرى بالطهارة وضعت أو لم تضع أو بالشكس أحد باليقين ولو لم تضعها وضعت في السابق فهو متطهر . (المرجع السابق) لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث طهارة . لكن في حادثة الحيوي [من فتح القدير] تعليلاً محمداً لسننهم : من يغسل بالطهارة والحدث وضعت في السنن يصر بالذكاء فيما قبلها . فإن كان هذا فهم الآن متطهر لأنه يغسل الطهارة بعد ذلك الحدث والشك في انضمامها . (إدع: ١٠٥٠ - ١٠٥١).

وحاول العلماء لإظهار عدة أحكام، مثل أن يتصف به الإنسان بالصفات المتكوبة، وبأنس الملازمة، ويقرب بها العبد إلى الله تعالى، ومن بينها كثير من الحكم الأخرى، التي يقصر الإنسان عن معرفتها وكتبتها، ولا يعلمها إلا الله، فقط. والله تعالى أعلم بالصواب. (مستحبات نظام القضاء: ١٥٣/١-١٥٤).

الريح الخارجة في السجدة

السؤال : إن رجلاً مصاب بعرض الريح، وتشتد الريح في السجدة في كثير من الأحيان، ولا تخرج في بعض الأحيان في القيام والجلوس، ويشعر بعدم خروجها بألم شديد، واضطراب كثير، وخاصة إذا كان في الصلاة اشتدت في السجدة كثيراً، فهل يستطيع هذا الرجل أن يخرج الريح خارج الصلاة في هيئة السجدة، ثم لو لم يكن هناك مكان آخر فهل يفعل هذا العمل في المسجد أم لا؟ - وإلا لا يستطيع هذا، فماذا يفعل؟ وما يتخذه في هذه الصورة؟.

الإجابة: كما ينسب له من الفحشة فليخرجها لإخراج الريح. يؤذن له في الشرع^(١). (فتاوى المحمدي: ٥/٦٣).

خروج الريح من القبل ناقض

السؤال: إذا لم يمكن لأمر أن في ريح القبل أن تؤدي الركعتين من الفريضة فهل يقاس ذلك على مسلسل البول؟.

الإجابة: للريح ومسلسل البول حكم واحد. جاء في "الدر المختار": "صاحب عذر (من مسلسل بول) لا يمكنه إسكاته (أو استطلاقه من ثوبه) أو استحضائه (ع...)"^(٢).

إذا هذا الحكم لريح من الدم ينطبقها الوضع في عامة الأحوال، ولكنها ليست بنفسه لمن كان له عذر شرعي.

١ - إلا أن القيام هذا الفعل في المسجد لا ينافي من الطهارة، ولكن هذا الرجل بعد للسجدة الأمامية من أصحاب عذر... (ولا يبول) و كذا لا يخرج فيه (في المسجد) لريح من الدم كذا في الأشياء، واختلف فيه المسئلة: قبل الأكل، وقبل: يخرج (١٩) حرام (٢)، وهو الأصح، حموي عن شرح الطحاوي الصغير للشمس لشارف "والعذر، مطلب في أحكام المسئلة: ج/١، ص: ٦٥٦.

٢ - غير المختار عن الشافعية: ١/٢٣.

وأما ريح الليل ليست بالقصبة، ولكن المراكبة التي أصبح لها موضع واحد للقول والرات فتتوخا ثلاثاً احتياطاً، جاء في "مرآتي الفلاح": (وما يخرج من السنين إلا ريح في الأصح)..... فينقض ريح القصبة احتياطاً^١. فقط، والله تعالى أعلم. (مجموع الفتاوى: ٢/٤٩).

الريح الخارجة من القرح ليست ناقصة

السؤال: لو خرجت ريح من قرح إمرة أثناء الصلاة فهل تعدد صلاتها؟ أم تنوطاً مرة ثانية وتعدد صلاتها؟ أم يكفي لها الوضوء الأول ولا حاجة إلى إعادة الصلاة؟

الإجابة: الريح الخارجة من الدم ناقصة، وما يخرج من الريح من القرح والذكر ليس ناقصاً، لذا لم ينقض وضوء المرأة في هذه الصورة، بل تكمل صلاتها بالوضوء هذا.

لما قال العلامة أبو بكر بن علي الخداد: "والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تلغض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون أثرة مفصلة فإنه يستحب لها الوضوء"^٢. (الفتاوى الحنفية: ج ٢، ص: ٦٢٣).

إمسك الريح أثناء الوضوء

السؤال: لو أمسك أحد الريح عن الخروج أثناء الوضوء أو في الصلاة فهل تنقض وضوئه أم لا؟. و لو حدث قبل صحت صلاته أم لا؟.

الإجابة: إذا أمسك الريح عن الخروج لم ينقض وضوئه^٣، وحازت الصلاة^٤. فقط، (فتاوى دار العلوم: ١/١٤٥-١٤٦).

١. مرآتي الفلاح: ص ٤٧١.

٢. منظومة التوفيق، كتاب الطهارة، تلخيص الوضوء: ١/٨.

٣. لما قال العلامة الحنفكي: "مخرج ريح من قبل غير مفصلة لها من القرباء فلا الوضوء قبل: كعب، وقيل: أو عدة" الخ. (التمهيد للفتاوى: ج ١، ص ٩١).

٤. لأن الريح الخارجة ناقصة، وما لم يخرج غير ناقصة، ومخرج ريح، (التمهيد للفتاوى: ج ١، ص ٩٢).

٥. وكذا يكره، الخ. وعنه مدقق الأميين في أحد معاني الريح والتمهيد، كتاب الصلاة: ١/٢٤.

حكم الريح الخارجة بعد فراغ الاستنجاء

السؤال: لو خرجت ريح بعد فراغ الاستنجاء فهل يحتاج هذا الرجل إلى إعادة الطهارة، مع أن مقعده مبل؟

الإجابة: ينتقض الوضوء بخروج الريح فقط، ويحتاج الرجل إلى إعادة الطهارة، ولكن لا يلزم له غسل المقعد أو الطهارة سواء كان المقعد مبتلاً أو جافاً. لذا لم ينتقض وضوء الرجل في الصورة المسقولة عنها، ولا يجب غسل المقعد مرة ثانية، بل يكفي بالتوضوء بحصول ما يحصل بالغسل بالفعل من الطهارة.

لما قال العلامة عابدين: "فلا يسن من ريح" لأن عنها طاهرة وإنما تقتضى لاتباعها عن مواضع الحمامة، أي لأن خروج الريح لا يكون على السبيل شئ، فلا يسن منه بل هو بدعة".

دوران الريح في البطن لا ينتقض

السؤال: تدور ريح في بطن رجل متوضئ ويحاول أن تخرج، لذا يتحول أحياناً، ويضطجع أحياناً، ولكن الريح لا تخرج في صورة ماء، فهل هو على الوضوء، أم انتقض وضوؤه؟

الإجابة: إن الوضوء لا ينتقض بدوران الريح، حين تخرج، فقط، والله تعالى أعلم.

(فتاوى الإمارات الشرعية: ٢/٢٥).

حكم الوضوء في صورة خاصة من الفحصة الطبية

السؤال: هنا صورة للفحصة الطبية: هي أن تدخل مأسورة في معدة الرجل، وتخرج قطعة من اللحم للفحصة، فهل ينتقض الوضوء بإخراجها؟

١- رد المحتار، فصل في الاستنجاء: ج/١، ص: ٢٩٦.

وبما قال العلامة ابن عديم: "لو قد علم من تعريفه أن الاستنجاء لا يسن إلا من حدثت حاج من أحد السبيلين لو الريح لأن خروج الريح لا يكون على السبيل شئ، فلا يسن منه بل هو بدعة". (المحرر الفقيه: باب الألف: ج/١، ص: ٦٤٠).

٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه ألحرج منه شئ، فإمض ولا تعلق به من المسجد حتى يذهب مع ما أتاك به ربه". (رواه مسلم، باب الغسل، باب الرجل يطهره ثم ذلك في الحديث فلهذا يفتي بطهارة ذلك: ١/١٥٦).

الجواب : أو أدخلت التأسورة من طريق الصدر وأخرجت وهي متعلقة بالحاسة انتقض الوضوء، ولو لم تتطاع التأسورة بالحاسة أو أخرجت قطعة صغيرة غير متعلقة بها لم ينتقض الوضوء . ^١ فصل كما أن الفصل لقطعة من الحسة فإنه لا ينتقض ^٢، وما يخرج من الفم غير ماء لا ينتقض، ^٣ لكن ما عليها قليل لا يخلو القسم فلا يكون حدثاً ^٤.

لو أدخلت التأسورة من طريق الصدر ثم أخرجت فذلك ينتقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت التأسورة متعلقة بالحاسة أم لا.

هل ينتقض الوضوء بلعاطة صبي ولم يول؟

السؤال : جاء في كتاب الشفة "لولا عبد الشكور" كذا لا يظني أحد من الرجال ولذا لم يبلغ الرشد ولم يول فلا ينتقض الوضوء.....

الإجابة : ما قرأتم في هذا الكتاب من الجواب عن المسئلة المذكورة هو صحيح، كما في الدر المختار : ولا يجد وطئ صبياً أم ميتاً أو صغيرة غير مشبهة بأن تصير مفضاة بالوطئ، وإن قامت الحشقة ولا ينتقض الوضوء، فلا يلزم إلا غسل الذكر ^١، فقط، (ختاوى، دار العلوم: ١٤٤/١).

شبهه خروج قطرة وريح نافضة أو غير نافضة؟

السؤال : يخرج قطرة أحياناً من ذكر زيد بعد الوضوء أو في الصلاة، ويشعر بشبهه خروج الريح من الذكر، ورأى أحياناً القطرة بعد الشهة ولم يشعر بشيء، فوضح أنت كيف أشعر بالفرق بين خروج القطرة أو الريح؟ ثم لا تعد الصلاة، لأن القطرة نافضة، والريح من الذكر غير نافضة، وكذا لا تعين الشهة في ذلك.

الإجابة : لا تعد الصلاة بالشبهة فقط، بل ينبغي له أن يرى بعد الصلاة، ثم ما ينبغي له فليعمل به ^١.

(إعداد الفتاوى: ١/٣٤).

١- شعر الرائي: ١/٨٢.

٢- كنز: ١٩٦.

٣- الدر المختار مع رد المحتار، أعادت الفصل، قبل مطلب في رطوبة الفرج (١/١٥٤). ولكن مع أن الوضوء لا ينتقض - عند الفصل - حرام ثم كبر، يعني له أن يوضأ، مع أنه لا يكره له.

٤- لطيف الأروال بالفتن والأشياء العظيمة.

من يصيبه الشك في الوضوء كثيراً

السؤال: أنا مصاب بمرض الريح، إذا توضأت كانت الريح أن تخرج مع الماء لا تخرج، وتقول إلى التردد ثم لا تخرج أيضاً يساورني الشك مراراً في أنها خرجت، فأعيد الوضوء مرة ثالثة مرة - وأحياناً غسلت اليد ثم تطرق إلي الشك في أنها خرجت، ثم أغسلها مرة ثالثة، وأحياناً يساورني الشك في الأرجل، فكلما أغسلها مرة بعد مرة.

فبالجدة أنا مريض بالبحر، ويشكني كثير، وكذا يتردد هذا الشك إلي في الصلاة، وأحياناً في أن الريح كانت خرجت، وبخاصة إذا أصلي وحدي يساورني الشك كثيراً، مثلاً أنني قد قرأت "سبحانك اللهم" أو "سورة الفاتحة" وغير ذلك كثير من الشكوك المختلفة التي تطرق إلي في الصلاة، علني أوضح أنت! ماذا يفعل مثل هذا المريض؟

الإجابة:^١ وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له - فليس ذلك الموضع وإن أكثر شكك لا يلتصق إليه وكذا لو شك أنه كبر ثلاثاً وهو في الصلاة أو أصابته نجاسة أو حدث أو مسح رأسه أو لا فإن كان أول ما عرض استقبل وإن أكثر لم يمسح^٢.

لا ينتقض الوضوء بمرور الريح إلى التردد فقط، إلا أنه يشق خروجه، فلا يجدد الوضوء بمجرد الشك، فإذا زاد المرض بذلك، ولما تشقت إلى ما ينظر في ذلك من شك ترك سورة في الصلاة، فليمتنع فيما كنت تقرأه من السورة ولا تعدها، وتحتار ما يذهب إليك من مثله أن ذلك من وساوس الشيطان.

وكذلك إذا سورك شك في خروج الريح فلا تجد صلاتك حين تيقن خروجها، ولا علاج لحال هذه المشكوك، سواء أن يترك الألفاظ والوجه إليها، حين لا تحاول لدفعها، لأنها تعصب في هذه الصورة كثيراً، فقط، والله تعالى أعلم. (مجموع الفتاوى: ٥٤/٢٥٥).

لا ينتقض الوضوء بالشك

السؤال: يساور رجلاً بعد الوضوء شك في أن الريح خرجت أم لا؟، ولا يشعر أبداً بخروجها، فماذا يفعل؟، فهل ينتقض وضوئه؟

الإجابة: لا ينتقض الوضوء بمجرد الشك^٣. (فتاوى دار العلوم: ١/١٤٣).

١- مرآة المفاتيح للشيخ الطحاوي: ٢٦٠.

٢- وثبت بالحدوث أو بالعكس أحد القولين وأما المختار مع رد المحتار، فوالضوء ما لا يترك. ومن شكك في الحدث فهم على وضوئه. (الفتاوى الهندية: ١/١٢٠).

لا عبرة لشك بعد الوضوء.

السؤال : قال العلامة " شك في بعض وضوءه أعاد ما شك فيه لو في حاله ولم يكن الشك عاقبة له ولا لا . قال ابن عاصم : (قوله : ولا لا) أي وإن لم يكن في حاله بل كان بعد القسور أعاده وإن كان أول ما عسر عليه الشك ثم كان الشك عاقبة له ، وإن كان في حاله فلا يعيد شيئاً قطعاً للموسوعة منه كما في التارخية وغيرها^١ . فقط ، والله تعالى أعلم . (أحسن الفتاوى : ٢/٢٩) .

الشك في الوضوء

السؤال : هنا مسئلة أريد منك الإجابة عنها هي : أن رجلاً كان على يقين تام بأنه على الوضوء ، ثم شك بالحدث أو بالعكس ، مثلاً كان على يقين بأنه حدث ثم شك بالوضوء ، أعني لم يقين بأنه توضع أم لم يتوضع ، ما هو حكم الشريعة في هاتين الصورتين الله كورتين ؟ ينو أو حرى .

الإجابة : هو لا يزال على الوضوء في الصورة الأولى ، وأما في الصورة الثانية فهو غير التوضي . قال شارح التنوير : " لو أبين بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين^٢ . فقط ، والله تعالى أعلم . (أحسن الفتاوى : ٢/٢٩) .

إذا أحدث في أثناء الوضوء فليستأنف الوضوء.

السؤال : ما قولكم بحكم الله في أن رجلاً يتوضأ وقد أحدث في أثناء الوضوء ، مثلاً أحدث بعد غسل اليدين وقبل المسح وغسل أرجل . فهل يجب عليه استئناف الوضوء أم لا ؟ .

الإجابة : يجب عليه استئناف الوضوء لأن الحدث منافي للطهارة ، وخرج الريح ناقض للطهارة الخاصة ، فإن التواضع كما تنقض الطهارة الكاملة تنقض الطهارة الخاصة أيضاً . أو نقول : إن المتوضي لما غسل اليدين فقد

١ - طبر المحتار مع رد المحتار ، سنن الوضوء : ١/٤١٩ .

٢ - فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض ، إذ اليقين لا يزال بالشك نعم (أ) علم (أخبار الأئمة) أو بعلامات أغلب من الميطر . يجب . (رد المحتار) والفتاوى الشارح جاليد : ١/١١٥ .

٣ - رد المحتار : ١/١٤٠ .

حاصل طهارة البدن، وهكذا البدن وهكذا إلى آخره، فلما عرض المؤلف أبطل ما سبقه من الطهارة فلما يجب عليه الاستناب (وسببها الحدث في الحكمة وهو وصف شرعي بكل في الأعضاء بزيل الطهارة)^١ فقط.

(فتاوى دارالعلوم: ١٤١).

أحدث الرجل في أثناء الوضوء فليستأنفه

السؤال : لو أحدث بعد أن ترمي نصف الوضوء أو ثلثه أو بقي غسل الرجلين فهل يستأنف الوضوء أو يغسل ما بقي من الأعضاء فقط؟

الإجابة : يجب عليه استناب الوضوء. لأن الطهارة ترمي بعد الحدث إذا قام إلى الصلاة كما قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^٢ أَيْ وَأَنْتُمْ مَهْذُونَ (إذا قمتم إلى الصلاة الخ) وتندبره وأنتم مهذبون كذا عن ابن عباس الخ^٣.

(فتاوى دارالعلوم: ١/١٤٢).

لو أيقن بالحدث في أثناء الوضوء فما حكم ذلك؟

السؤال : كان رجل غسل يديه ووجهه في الوضوء ثم خرجت الريح أو خرج الدم فهل يلزمه الاستناب أو يكتبه إتمام غسل ما بقي من الأعضاء.

وهذا القسم الثامن في المسئلة المذكورة إلى فرقتين، فرقة ذهبت إلى أن الوضوء إذا لم يتم لمعنى لنفسه^٤ ، لذا لا يستأنف بل يُتمم ما بقي لم يصلي. تجوز صلاته.

وفرقة أخرى ذهبت إلى أن لو غُسل الوضوء تنقض الوضوء الكاملة فكيف لا تنقض نصف الوضوء؟ بل تنقض بطريق أول. فيجب عليه استناب. ثم لو أعرفنا بأن العمل لا يفسد ويصح إلا بعد تكميله فلا يفسد الصلاة إذا أحدث في أثناءها.

و كذا ليمد رجل وجهه في التيمم فقط وأصابه نالض من نوالض التيمم فما حكمه؟. كل من الفرقتين ليس في جميع هذه المسائل. فلتغسلوا بالإحابة معها مع المصادر والمراجع.

١. طهر المختار على هامش رد المحتار، كتاب الطهارة ١/٢٩٩.

٢. حجة المفسري: ٢٩٩.

الإجمالية: إذا أحدث قبل إتمام الوضوء غسل من الأعضاء أعتد لها بزمه الاستئناف، وذكرت هذه المسئلة العريضة في الطحاوي وفي الشامية والأشبه والنظار، فراجع إلى هذه الكتب الفقهية^١، ولا حاجة إلى القياس، بل يجب على كلتا الفرقتين التصح فقط. وهناك كتب كثيرة في الفقه، فلتبحث عنها.

وكذا هذا الحكم في باب التيمم، وراجع إلى مراقي الفلاح، ذكر صاحب الكتاب المسئلة المذكورة تحت الشرط السادس^٢، والسلام، والله تعالى أعلم. (الفتاوى المصنوعة: ٦٠-٥-٦١).

إذا أبين بالوضوء فلا يلزم الاستئناف

السؤال: كان رجل على الوضوء ونسب إلى اللعب، فلم يتبين بأن وضوءه تنقض أم لم يتنقض؟ وليس في ذهنه أنه على وضوء أم لا؟ فهل عليه استئناف الوضوء؟

الإجمالية: لو أبين بأنه على وضوءه فلا حاجة له إلى الاستئناف، وإلا أن يوضأ، فكان ذلك أحسن، وزيدته في الشريعة^٣. فقط. (الفتاوى دار العلوم: ١/١٤٩-١٥٠).

مجرد الاضطراب ناقض أم لا؟

السؤال: قد ضلعت جميع أعضاء رجل اسمه "أحمد"، وهو مصاب بالجربان وبكثرة الاستلام منذ مدة، وترد إلى ذهنه الوسواس الشيطانية والأفكار القاسدة في أكثر الأحيان، وتشتد الأفكار الشبهوانية بالسطر إلى شيء، ثم يرتد عن الذكر، ويشعر بالبول غير الحاجة إليه. فهل يتنقض بذلك الوضوء؟

١. عرفت حين أحدث كراه وضوءه في كتابه إمامه ثلاث الوضوءات بزمه الاستئناف؟ فأجاب أنه بزمه الاستئناف. كما أفتى به شيخ الإسلام عني أفتي. والله أعلم. (الفتاوى الكاملية: ١-١). كونه مريب منه فقل أن يصح أحدث لا يجوز المسح بذلك الضميمة كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، به قال السيد أبو شعاع (الفتاوى المنية، الفصل الأول: ١/٢٠)، وكذا في فتاوى دار العلوم (نور: ١/١٣٠). وكذا في غية المستفي: (الغني الكبير) مطبعة سهيل، بالهجر، وكذا في "الأشبه والنظار" ٢/٦٠، بإشارة القرآن بغير معنى، وكذا في "مراقي الفلاح" ١/١٠٠. كتاب الطهارة.

٢. حديث الطحاوي عن مراقي الفلاح، كتاب الطهارة: ١٢٠.

٣. "لو أبين بالظهور أو شك بالحدث أو بالعكس أحد الطرفين أو بينهما، وشك في السابق فهو مظهر" (المرآة العترة على هامش رد المحتار: حين أبحاث القس: ١/١٣٩).

الإجابة : لا ينتقض الوضوء بمجرد الإصطراب أو الشـهور بحاجة البول، إلا إذا خرج شيء من أحد السبيلين، ^(١) فقد والله تعالى أعلم، والفتاوى المصنوعة: (٥/٦٩).

ينتقض الوضوء بإدخال الإصبع في الدبر عند وضع الدواء عليه

السؤال: إذا كانت مسسوس ... "بواسير" في الداعل وجعل الدواء عليها بالإصبع - وهي تدخل أقل من كلفة - فهل ينتقض الوضوء عند وضع الدواء بإدخال الإصبع في دبره؟، ثم إن ما جعله الرجل من الدواء في الدبر هل هو نفس؟ ولو أصاب هذا الدواء موضعاً من السرور أو خرج ينتقض أم لا؟، وإذ تمارس هذا العمل حيناً بعد حين.

الإجابة: قال في الدر: "وكانوا أدخلوا أصبعه في دبره ولم يعيها فإن عيها أو أدخلها عند الاستبراء بطل وضوءه وضوءه" أهـ. وفي الشامية: "أقوله: ولم يعيها" لكن الصحيح أنه تعذر البيلة أو الفرجة، ذكره في التلخيص" أهـ. وفيه أيضاً: "وكانوا خرج شدة من الدبر بعدما احتسب به ينتقض بلا خلاف" ^(٢). وفيه أيضاً: "قلت: لكن لو أدخلها عند الاستبراء ينتقض وضوءه أيضاً لأنها لا تخلو من البيلة إذا خرجت كما في شرح الشيخ إسماعيل عن الروايات وكذا في التنزيحية، لكن نقل فيها أيضاً عن الصحاح عدم القطع، والذي يظهر هو انتقض خروج البيلة". (إمضاء الأحكام: ج/٢، ص: ٣٤٥-٣٤٩).

خروج مسه "بواسير" ناقض للوضوء.

السؤال: هناك رجل مصاب بمرض "بواسير"، فخرج من مثله مسه بعد دم في الفسلا لم يعود النسبة بنفسها فهل ينتقض؟.

الإجابة: إذا لم يكن هذا الرجل من أصحاب علم ينتقض وضوئه. ^(٣) عموم وينتقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين أهـ. وفي الفتاوى المصنوعة: "وذكر الشيخ محسن الأئمة الحلواني أن نفس الخروج من الدبر ينتقض وضوئه" ^(٤). (مصر الفتاوى: ٢/٧٥).

١- وفي الخلاصة: "وإن تول البول إلى الفسلة الذكر لا ينتقض، لأنه من الباطن" (انتشار حانية: ١/١٦٣، إشارة الفرجة، بكرهني، وكذا في الفتاوى طائفة المصنفين، نفس المسألة، ١/٩٠). لمطبعة الرشيدية، وكذا في شهر الفائق، نوهض الوضوء: ١/٥١، المكتبة الإمدادية، مثلاً. وكذا في حاشية الفتاوى، الفصل الثالث في الوضوء: ١/١٦، مطبعة أحمد بلاهور.

٢- الدر المنجلد على صاحب رده المختار: ج/٢، ص: ١٥٥-١٥٦.

٣- الفتاوى المصنوعة: ج/١، ص: ٥١.

ما يخرج من الدم والصدید من السيلین دون البول والبراز ناقض للوضوء أم لا؟

السؤال : قد أصبحت قوى جسدي ضعيفة، وكذا لم أرل معانياً من الأثر ارض للتحفلة، ولم يرل يخرج دم اليواسير وغيره من مادة قليلاً حياً وكثيراً لآخر، وينتفخ به الثياب، وجاء في الفتاوى الشامية (١ / ١٢) فتعوى على عدم نجاسة الثوب في مثل هذه الأعداء، ولكن جاء في شرح منية المصطفى : (من ١١٨) " أن الخروج من السيلين مستثنى من هذه القاعدة، وقد قال : ما يخرج من الدم والصدید من السيلين ناقض للوضوء سواء كان فيهما سيلان أم لا، حتى يبرد ظهورهما ناقض للوضوء أيضاً " والأغرب أن يكون نجساً، لكن لا تقدر على مطالعة كتب الفتاوى لضعف بصري، وإن لآرى أن ما يخرج من السيلين البول والبراز ينتقض بهما الوضوء، وليحسب هذا الثوب، ولو خرج من السيلين دمع والصدید دون البول والبراز فلعلمها لم يكرهتا بحسب ناقضين حسب القاعدة المذكورة المذكورة، من فضلك أكتب لي الجواب، فإن إجاباتك تشفي غلبي وتقنعني.

الإجابة : الشيخ المحرم حفظه الله وأدام فوضه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قد سعدت بكلماتك أطال الله بقاءك، وبارك في حياتك، فإن وجودك فيما بدأنا نبحث في الخير والبركة.

كل شيء خارج من السيلين ناقض للوضوء قليلاً كان أم كثيراً، سائلاً أم غير سائل، ورطوبة الدم نجسة في كل حال، وكذا الدودة والخصاء إذا خرج من أحد هذين الموضعين، لاستباح الرطوبة، وهي حدث في السيلين وإن قلت : " وإن خروج الدم والصدید من جرح قليلاً قليلاً، وإسباجهما الثياب ليس بناقض للوضوء، ولا ينقض به الثوب حسب القول للمنفرد به، لكن هذا الحكم لغير السيلين، نعم ! لأن ما يخرج من الدم والرطوبة من الجروح التي تصيب خارج المخرج في اليواسير وينتفخ به الثوب فله حكم آخر، لأن الرطوبة الخارجة من هذه الفروع لا تدخل في الخارج من السيلين، أما الرطوبة الداخل في الخارج من السيلين فهي التي يخرج من داخل المقعد، وأما الرطوبة الخارجة من القسروح التي تكون حوالى المقعد فكانت في حكم الدم والمقيح والسرطوبة الخارجة من الأعضاء الأخرى للجسم.

من المرح أن لا تنسى محامدك في صالح ومحرمك.

١- غية المستفي.

لو سال الدم بعد خروجه لا ينقض به الوضوء:

السؤال: يقال إن الوضوء لا ينقض بما يخرج من الدم ولا سيلانه، أهدأ ليست تحدث ماله، وينقض الوضوء عند الإسام الأعظم فما هو فإنه محدث؟

الجواب: دليل نقض الوضوء عند هذه الآية "وَمَا مَسَّنَا"؟

(فتاوى دار العلوم: ١/١٣٤).

حكم الوضوء بما يجعد من الدم:

السؤال: لو خرج الدم أو الصدود ولم يسل على اليد أو على اليد بدون السيلان فهل ينقض به الوضوء؟

الإجابة: إذا انقصر الدم أو الصدود بعد أن يخرج من فم المخرج فلا يكون نقض الوضوء موقوفاً على سيلانه، قال الحنفية رضي الله تعالى عنه وينقضه خروج كل خارج نجس منه إلى ما يظهر أي يحدته حكم

١- الأعلام: ٦٤٥.

(١) للماني في نقض الوضوء: كل ما يخرج من السيلان والدم والنجس (٢) أخرجه الخ. (٣) قوله: "وَمَا مَسَّنَا" على الله عليه وسلم: (٤) الوضوء من كل دم سائل (٥) أخرجه الشافعية. (٦) وجه الاستدلال أنه مثل هذا التركيب يهضم منه المخرج كما في قوله صلى الله عليه وسلم (٧) في نجس من الأبل شاة (٨) ولا خلاف في فرضه، وقوله: عليه الصلاة والسلام (٩) إذا شاة من ماء (١٠) ولا خلاف في وجوب غسل السبب خروج المني، فكان معه توضؤاً من كل دم سائل من اليد، وإلا فهو عليه بلفظ الجرح لكونه أكد في الدلالة على المخرج كونه أكبر فاعتقل ثم فاعبر عن ذلك وهو أنه كونه واجباً، فإن الأمر إذا كان من لا يكذب في كلامه يعبر عن معلقه بلفظ الجرح لا كونه لغالبه لأن في تركه تكذيباً وهو من لا يكذب على ما عرف في موضعه، فإن قيل يستدلون بأن يكون ذلك لأنه الوضوء في القوي غداً، فذلك غير شرعي، ولا ترك الحقيقة الشرعية في كلام الشارع بلا دليل، والعبارة غير جازمة في الشرع: ١٣٥/١.

قال تميم الدار: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء من كل دم سائل (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠).

ومن أي حرفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سيلاناً. (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠).

ومن غطاء، الشاة يكون يارح قال: إن سال الدم فليوضأ، وإن ظهر ولم يسل فلا وضوء عليه، ويصنع عبد الرزاق: باب الوضوء من الدم: رقم الحديث: ٥١٥. قال في حقه: توضأ من كل دم خرج فسل، فبح أو دم أو قطرة إذا خرج فسل، فيه الوضوء، قال: وإن أخرجت سداً فسل سداً دم فوضأ، ويصنع عبد الرزاق: باب الوضوء من الدم: رقم الحديث: ٥١٦.

الطهر^{١٣٩}. (القنأوى الخلقية: ج ٢، ص: ٩٨).

الخلقة ناقضة للوضوء أم لا؟

السؤال: ماذا يقول العلماء الكرام في هذه المسئلة الدالة أن التفرغ وإصابة البدن والدم في البدن ناقض للوضوء أم لا؟

الإجابة: لو لم يخرج الدم أو التفرغ وقوه بما يستعمل من هذه الأشياء في البدن لما انتقض الوضوء، لأن ناقض الوضوء ليس إلا ما يخرج من النجاسة^{١٤٠} إلا أن يخرج الدم من البدن بالخلقة فينتقض الوضوء، ودليل هذه المسئلة "فقراد إذا مضى إنساناً فامتأ دماً إن كان صغيراً لا يتقص وضوءه، كما لو مضى الشباب أو العوض وإن كان كبيراً يتقص، وكلما العلة إذا مضى عضو إنسان حتى امتأ من دمه انتقض الوضوء"، فقط والله أعلم بالصواب. (مستحبات نظام القنأوى: ١٤٤).

الخلقة الوريدية ناقضة للوضوء:

السؤال: شخبي المكرم! كما أنك ترى: أن الوضوء ينتقض بالخلقة الوريدية بسبب خروج الدم، فهل يلزم أن يخرج الدم في كل حقة، كذلك إن خرج الدم فيدخل في البدن مرة أخرى بعدما خلط بالدماء بالخلقة فلو سلمنا هذا الدم خارجاً فهل يكون الندوى بالهرم؟ يتواتر جواباً.

الإجابة: ليس هناك سبب لحصول ما قلته بوصوله إلى الوريد إلا أن يدخل الدم في الخلق، ولا يدخل الدماء في البدن حين يراه الدم في الخلق، وأما الخلقات العضلية والخلقية لا يخرج الدم منها، لذلك لا ينتقض الوضوء إلا بالخلق الوريدية، أما الخلقة العضلية والخلقية فليست ناقضة للوضوء، أما مسئلة الندوى بالهرم، فإن خلط الدم بالدماء بعد خروجه من الجسد في الخلقه وينحس بذلك الدماء، فالخلق من الاستعمالات المختار حية،

١. جلد المختار على صدره المختار. نوافل الوضوء: ج ١، ص: ١٣٦-١٣٥. "وقال أبو عبد الله الحلي: إن خرج ولو لمكان خروجه إلى موضع باعده أن يدخل ذلك الموضع حكمه الطهر أن يجب الطهارة في الخلقه" (كنز فيه نوافل الوضوء: ص ١٣٩). ونقله في القنأوى: ج ١، ص: ١٠٠. الفصل الخامس في نوافل الوضوء.

٢. جلد المختار على هامش السلسلة ١: ١٩٠. نوافل الوضوء: من غير عيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل (سنن البيهقي: باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من مودة في جسد).

لذلك لا ينظر الصوم الحلقة والتداوي بالخرم على وجه خارجي جائز^(١)، فقط والله تعالى أعلم.

وأحسن الفتاوى: ٢٣/٢-٢٤.

أعيد الدم بإخفئة ناقض الوضوء أم لا؟

السؤال: كنت على الوضوء بعد صلاة العصر، بينما احتاج مريض متهضر إلى الدم في المستشفى، فمحت الدم، ورجعت من المستشفى على الأفراس، فكانت صلاة المغرب قد حان، فأجبت بالناس في الصلوة بطني أي على الوضوء، بعد ذلك ذكرته لعلم من القضاء - فقال لم تصعب الصلاة؟ - بينما يقول عالم سواه أن الصلاة قد صحت لأن الدم اعتاد في الفارورة من العرق بالإبرة والمأسورة، لم تنقل إلى بدن المريض بعرقه، ولم تسقط قطرة واحدة من الدم على الأرض، لذلك ليست هنا مشكلة سيلان الدم.

الإجابة: مع أن الدم لم يسقط على الأرض، ولكن لو لم تكن مأسورة بوضعها الدم، وفارورة تصب فيها، لم يخرج الدم بالإبرة بدونه فلا بد أن يسيل ويسقط على الأرض، كما لو انصبت القلعة ومضت الدم، ودخل الدم في بعضها ولم يسقط منه على الأرض قطرة واحدة فينقض الوضوء عند الفقهاء، هكذا في المسئلة المذكورة ينتقض الوضوء، ولا بد من إعادة تلك الصلاة التي أجبت فيها بالناس في هذه الحالة. جاء في مرآتي الفلاح: "وينقض الوضوء لحاسة ساللة من غيرهما: أي السيلين لقوله عليه السلام: الوضوء من كل دم سائل"^(٢).

وقد كتب العلامة الطحطاوي:

"ولم أر أن تنجس ولو بالعصر، وما شأنه أن تنجس ولو لا المنع، كما لو مضت قلعة فتمزقت بحيث لو شقت لسال من الدم كما في حلي"^(٣). فقط والله أعلم. (الفتاوى المجمدة: ٦٩-٧٠).

حكم الوضوء بإخراج الدم بإخفئة:

السؤال: يخرج الطبيب الدم بإخفئة فهل هذا ينقض الوضوء أم لا؟ ينو أن جرد.

١- وكما ينقضه قلعة مضت عضو أو ثلاث من الدم (المسألة) وقال لأهله وقت إخراج منها دم سائل. (رد المحتار: ١/٣٩).

نواقض الوضوء).

٢- مرآتي الفلاح: ص: ٥٢.

٣- حاشية الطحطاوي على مرآتي الفلاح، فصل نواقض الوضوء، ص: ٨٧١. وكما ينقضه قلعة مضت عضو أو ثلاث من الدم (رد المحتار) وقال لأهله وقت إخراج منها دم سائل. (رد المحتار: ١/٣٩). نواقض الوضوء، وكذا في الفتاوى المأثورة: ١/١٦، الفصل الفصل الخامس في نواقض الوضوء، راجع.

الإجابة: لو خرج الدم بقدر ما لم يبلغ مبلغ السيلان فلا ينقض به الوضوء، كما يبدو الدم على فم المرحح لو جدد الجلد، لكن لا يتجاوز مكانه ولو كان الدم بقدر ما يسيل من مكانه لا ينقض به الوضوء، فروي دار لقطن عن تميم الداري رضي الله عنه وابن عدي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "الوضوء من كل دم سائل"^١.

وذكر الفقهاء ورحمهم الله صورة قريبة من الحقة هي: أن القراء إذا مسح عضو إنساناً وابتلغ دماً فإن كان صغيراً لا ينقض وضوئه، وهذا الحكم في مسح الدياب والبعوضة الدم أيضاً، وإن كان القراء كثيراً ينقض^٢.

لذلك لو أخرج الدم بالحقة للطحين أو لغرض آخر لا ينقض الوضوء، ولو جعلت الحقة لإيصال الدواء ولم يخرج الدم بها إلا قليلاً ما ينقض به الوضوء، (كتاب الفناوى: ٥٠/٢ - ٥١).

أ ينقض الوضوء بإخراج الدم بالحقة والعلة أم لا؟

السؤال: إذا أخرج الدم بالحقة، فهل ينقض به الوضوء أم لا؟ يبدو لو خرج.

الإجابة: لو كان الدم السائل بقدر ما يسيل فينقض به الوضوء: جاء في الكيوي ص/١٢٩: "إذا قصد إخراج منه دم كثير، ولم ينلخ رأس المرحح فإنه ينقض"^٣. فقد كانت آلة القصد في الماضي قرناس، كما أن الحقة آلة في العصر الحديدي المعاصر، وهي صورة متطورة لآلة القصد، فما يخرج بالحقة من الدم يأتي في حكم آلة القصد. وكذا ينقض حقة مسحت عضو أو امتلأت من الدم"^٤. وجاء في الكيوي: "أما العلق إذا مسحت العظم حتى امتلأت قليلاً بحث لو سقطت وشقت لم يسل منها تنقض الوضوء، وإن مسحت قليلاً بحث لو شقت لم يسل لا ينقض"^٥. فقط، والله أعلم بالصواب. (الفناوى الرحيمية: ٢٦٧/٢ - ٢٦٨).

أ ينقض الوضوء بالصاق العلة أم لا؟

السؤال: يشتر الأطباء بعض الأحيان بالصاق العلة بموضع الورم، فإن ألصقت العلق في حالة الوضوء

١- نصب الرأى: ٣٧/١.

٢- الفناوى الرحيمية: ١/١١، فصل الخامس في نواقض الوضوء، كتاب الطهارة.

٣- الكيوي: ١٢٩.

٤- الفناوى: ١٢٩/١.

٥- الكيوي: ١٣٤.

فيستقض الوضوء أم لا؟

الإجابة: وإن كانت العلة كبيرة ومصت دماً حكمه حكم الدم السائل فيستقض الوضوء، "وكنّا ينقضه علة مصت عضو أو امتلأت من الدم"، [الدر المختار] (قوله: وامتلات) كنّا في العناية، وقال: لأنّها لو شقت بخرج منها دم سائل، والمظاهر أن الامتلاء غير فيه لأن العروة للسيلان، كما لوامه^(١)، فقط والله أعلم بالصواب. (بحر الفتاوى: ٢/٧٣).

بيان الدم الخارج قطرة قطرة أنه ينقض الوضوء:

السؤال: ما زال الدم يخرج قطرة قطرة من جرح ويصيب الثوب لكن لا يسيل فهل هذا الدم ينقض الوضوء أم لا؟ يمتدحجروا.

الإجابة: يقتصر الدم الذي أصاب الثوب مرات في مجلس واحد فإن بلغ التقدير إلى قدر السيالان نقص الوضوء وإلا لا. وإن لم يصب الثوب الدم بهذا التقدير في مجلس واحد لكن بلغ مجموع الدم في المجلس المنتهية هذا يبلغ فلا ينقض الوضوء قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: (قوله لم يمسح الدم كلهما خرج الخ) وكذا إذا وضع عليه قطناً أو شيئاً آخر حتى ينشف، ثم وضع ثانياً وثالثاً فإنه يجمع جميع ما ينشف فإن كان بحيث لو تركه سال لفيض، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن، وكذا لو كفى عليه رماً أو تراباً لم يظهر ثانياً فتوبه ثم ولم فإنه يجمع. قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى، فهو في مجلس فلا [الانتثار] حايه، ومثله في الممسح^(٢)، تقول: وعليه فما أخرج من الجرح الذي يزداد الماء وليس فيه قوة السيالان ولكنه إذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله فإذا نشق أو ربطه بخرقة وضاد كلهما خرج منه شيء كثر به الخرقه ينظر إلى كان ما تلبس به الخرقه في ذلك المجلس شيئاً غليظاً بحيث لو ترك واجتمع لسال بنفسه تقطض وإلا لا، ولا يجمع ما في المجلس إلى ما في مجلس آخر، وفي ذلك لو سعة عظيمة لأصحاب القروح، ولصاحب كفي الخسعة، فاعلم هذه القاعدة وكأنهم قاموها على القى ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فيه^(٣)، والله أعلم. (أحسن الفتاوى: ٢/٨٩).

خروج الدم من الساق والصدر وغيرهما:

السؤال: إن جرح الدم والدمج من غير أعضاء الوضوء كالساق والصدر وغير ذلك وسال فيستقض الوضوء أم لا؟

١- رد المحتار: ج ١، ص: ١٢٩.

٢- رد المحتار: ١/١٢٥.

الإجماعية : لو خرج الدم والقيح من غير الأعضاء الموضوعة كتساقق والتسلسل وغيرهما وسائل لغرض الوضوء^١، والله أعلم، حرره عبد الحميد عفر له، (فتاوى المجموعية: ٥/٧٠).

الدم غير السائل ليس بناقض للوضوء:

السؤال : كل ما يخرج من القربة والفرجة والنفثة لا يخرج من حالته، يخرج بنفسه أم بالضغط، وفي كتابنا المختار إذا لم يكن فيه قوة السيالان ينقض الوضوء أم لا، والأمر المهم الذي أريد السؤال عنه هو : أن الدم إن لم يكن فيه قوة السيالان ولم يترك موضعاً حالياً كما يظهر في بعض الأقسام للقربة الرطوية لم يخرج حيناً بعد حين ولا يتجاوز من مكانه، فهذه الرطوية إن خرجت بنفسها فينقض الوضوء أم لا، وإن أجمعت يدأ ثوباً فيبقى الوضوء أم لا؟ وما أصابته من اليد والثوب ينقض أم لا؟

الإجماعية : ينقض الوضوء يتوقف على السيالان وإن كان بالقوة، كما لو مسح الدم كله ما خرج ولو تركه لسأل نقض، وإلا لا يخ^٢، "والخراج سبيلان الخ"^٣، لذلك إذا لم يوجد السيالان لا ينقض ولا بالقوة فلا ينقض الوضوء، والرطوبة غير المسائلة على قم الخراج ليس ينقض أيضاً،^٤ لأنه ما ليس بعقد ليس ينقض كما صرح به الفقهاء^٥، فالرطوبة التي تصيب الثوب، لا ينقض بها أيضاً، (فتاوى دار العلوم: ١/٢٩٠).

العلق النازل من الأنف لا ينقض الوضوء:

السؤال : يخرج العلق مع البلغم والاحتياط في التركام في أكثر الأحيان، فهذا العلق ينقض الوضوء أم لا؟

- ١- خلافاً نحو الدم والقيح، وإذا أطلقوا في الخارج من غير السيالان كالدَّم والقيح والتساقق والتسلسل وغيرهما وسائل لغرض الوضوء، لم ياترطوا سوى المختار إلى موضوع ينقض حكم التطهر "ورد المختار، كتاب المختار، مطلب في دبر، من أجل الخلاف إذا لم يتركب مكره منحيه: ١/٩٤، والمغني بالغة للوضوء: كل ما يخرج من السيالين والدم والقيح والتسلسل وغيرهما وسائل لغرض الوضوء، لم ياترطوا إلى موضوع ينقض حكم التطهر، والمقدوري: ٥، ثم ينقض الوضوء، وكذا في البحر الرائق: ١/٤٩، راجع إليه، وكذا في غية المستنبط والمغني الكبير: ١/٢٢٧، ثم ينقض الوضوء، سهيل الكسبي، لاهور.
- ٢- المختار المختار مع رد المختار، ثم ينقض الوضوء: ١/٢٢٥.
- ٣- المختار المختار مع رد المختار، ثم ينقض الوضوء: ١/٢٢٧.
- ٤- المختار المختار مع رد المختار، ثم ينقض الوضوء: ١/٢٣٠.

الإجابة: الحق الأول من الألف وغيره ليس يناقض الوضوء^(١). (فتاوى دارالعلوم: ١/١٥٠).

إن غلب الدم على الزايق نقض الوضوء:

السؤال: يستاك رجل في الوضوء ولم يزل يخرج الدم من أسنانه إلى بعد ما يغسل الدم وغيره فهل يتوضأ مرة أخرى أم لا؟

الإجابة: عليه أن يتوضأ في هذه الصورة مرة أخرى^(٢). (فتاوى دارالعلوم: ١/١٣٦).

إن لم يتجاوز الدم موضع الطرح لما ينقض الوضوء:

السؤال: الفرج مثل الدائرة وفيه ثقب صغير جداً، ويتسرع الدم ويخروج بعد الخروج في تلك الدائرة، لكن لا يسيل خارج تلك الدائرة، أعني مع أنه سال من الفرج ولكنه لم يتجاوز موضع الطرح، فهل ينقض الوضوء؟

الإجابة: الدم يسيل على الطرح إذا لم يتجاوز. قال بعضهم هو ظاهر الخ، وهو الظاهر الخ، ومقتضاه أنه غير ناقض الخ^(٣). ظهر هذه العبارة أن الوضوء لا ينقض في هذه الصورة المذكورة، والله تعالى أعلم.
(جواب الفتاوى: ٢/٧٥).

خروج الدم من الأسنان:

السؤال: هل ينقض الوضوء خروج الدم من الأسنان بعد التوضي؟

الإجابة: ينقض الوضوء خروج الدم حينما يبلغ الدم قدر السيال، وإن لم يكن فيه قوة السيال بل كان أثر الدم قليلاً حينئذ فلا ينقض الوضوء^(٤). فإن الشبهة قد كتبت: «الموضي: إذا غشي شيئاً فوجد فيه أثر الدم أو أسنانه

١- والله الحق الأول من الرأس غير ناقض. والدر المختار مع رد المحتار، معتب: لو غشي الوجه (١/١٩٧) الرجل إذا استتر بغيره من الله على غير العدة لا ينقض الوضوء كما في المختار^(١). والفتاوى للفتية، لو غشي الوجه (١/١٩١).

٢- وينقضه دم خارج من جوف لم يغلب على براق حكمة انقلاب أو ساء أحياناً الخ. والدر المختار مع رد المحتار، باب الوضوء (١/١٩٥).

٣- الشامية: ج: ١، ص: ٩٥.

٤- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوضوء من كل دم سائل، رواه ابن المبارك في فضائل من تيم الفاري رضي الله عنه. (١/٥٧).

سواء فوجد فيه أثر الدم لا ينقض الوضوء ما لم يعرف السائل^١.

١ (و) ينقضه (دم) من جرح يلمسه (عقب على الشراك) أي الرقبة (أو سواها) احتياطاً ويعنه بالنون فلا يحترق مغلوب وقيل الحفرة مسلو وشبهها فقلب والنزل من الرأس نقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبه أخذ عامة المشايخ^٢.

إن احتل الدم السائل بالكس أو غيره من الدماء فلا عبرة به:

السؤال: لو وضع على جرح و فرج الكس أو الدماء الآخر لنلا يندو وتوضأ، فهل حاز الوضوء أم لا؟
الإجابة: في الشر المختار: لو مسح الدم كلها خرج ولو تركه لسأل نقض وإلا لا^٣. وفي رد المحتار: "وكذا إذا وضع عليه قطداً أو شيئاً آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانية وثالثة فإنه يسمع جميع ما نشط"^٤.
قد بين بذلك أن عدم ظهوره لا يكفي، لو لم ينفذ الدم، وما زال يخرج ولم ير شئ من الكس أو غيره من الدماء فهو في حكم السائل. (إمداد الفتوى: ١/٣٦).

ما يخرج من القبح بضغط الجرح ناقض أم لا؟

السؤال: إن في جسمي جرحاً، وينضغط بالقرص والقوة، فما يخرج منه من الرطوبة ينقض الوضوء أم لا؟
وعلى من الضغط والاضطام فرق أم لا؟

الإجابة: إن جرح الرطوبة السائلة بالضغط أو الاضطام وتجاوزت موضع الجرح فنقض الوضوء، وإن لم تتجاوز موضع الجرح بعد عروجه فلا ينقض، فالحيلة أن الضغط والاضطام سيان، إن تجاوزت الرطوبة الجرح حث بالاضطام، وكذا لو سأل ما يخرج بالضغط من الرطوبة خارج الجرح فنقض الغضه^٥.
(فتاوى دار العلوم: ١/٣٧).

١- الفتاوى لعبد الله الفضل الخامس في بعض الوضوء، كتاب الطهارة: ١/١١١.

٢- مرافق العلاج مع المضطام: ١٩.

٣- رد المحتار: ١/١٤٠.

٤- وينتدح خروج نفس منه إلى يظهر الخ، ثم لا بد بالخروج من السيلان بمرء الشهور، أو في غيره ما عين السيلان ولو بالقوة لما قلنا.

إن خرج القبح بعصر المخرج فينقض الوضوء أم لا؟

السؤال: إن كان السيلان بعصر المخرج فينقض الوضوء أم لا؟

الإجابة: إذا كان السيلان سواء بعصره وبغضبه سرياناً في حكمه نقض الوضوء^١. فقط، والله تعالى أعلم.
(فتاوى دار العلوم: ١/٣١٩).

خروج القبح وغوره من فم المخرج:

السؤال: إن في بدن زبدية تسيل في كل وقت، ووضع عليها قطعة لجذب القبح ولا يخرج منها، فينقض الوضوء أم لا في الصورة المذكورة؟

الإجابة: إن خرج القبح من فم المخرج مع أنه لا يبدو من خارج القطعة فينقض. إلا إذا كان الخسرج لم يسر إلى يسار فم من أسطح جدر ولا يتنقض وضوئه^٢. (مفتاوى: ١/٣٤).

ما كان في القطعة من الصديد ناقض للوضوء أم لا؟

التكلمة الثانية لإجابة الفتاوى، ص: ٣٢.

السؤال: إن في بدن زبدية تسيل في كل وقت، ووضع عليها قطعة لجذب القبح ولا يخرج منها، فينقض الوضوء أم لا في الصورة المذكورة؟

الإجابة: إن خرج القبح من فم المخرج مع أنه لا يبدو من خارج القطعة فينقض.

لو مسح الذم كما خرج ولو تركه سال للظن، إلا إذا قدر المختار (وقوله: من سيلان) احتلف في تفسيره، فحق المحيط من أي يوسع أن يكون وينعزل. وعن محمد بن الفضل على رأس المخرج وسار أكثر من رأسه نقض. والصحيح لا ينقض. انتهى. قال في الفتح بعد نقل ذلك، وفي الشرح جعل قول محمد أصبح ومختار السرس حسبي الأول وهو الأول أحد. أقول: وكذا صحح القاضي حبان وغیره^٣. (رد المحتار: مطلب توافيق الوضوء).

١- ماخرج بعصر وبغضه سرياناً في حكمه نقض على المختار كما في الرأية الخ. والله المختار مع رد المختار، فينقض الوضوء. (١/٣٧).

٢- هذا شبهة، يحسن حلها في الإجابة الأخيرة.

لكن أيها الشيخ ! لا يثبت بالعبارات المذكورة أحالة عدم نقض الوضوء في هذه الصورة، جاء في عين الهداية ترجمة الهداية "لو كان الخرج وعصب بخرة ابتليت الخرفة فإن خرج الرطوبة من الخرفة لنقض الوضوء وإلا لا...". وفي موضع آخر في باب نقض الوضوء في عين الهداية، لو عصب الخرج بخرة وظهرت الرطوبة فوق الخرفة لنقض الوضوء "الخ"، وفي باب المسح على الخفين من الفتاوى الهداية ولو ربط أحد الخرج بالعصاة وابتت العصاة سرحت الرطوبة من العصاة لنقض الوضوء وإلا لا" والتقصيد الذي أريد أن أسأل عنه، هو لو فسد أحد وربطه بالعصاة، فإن خرج الدم من ذلك الخرج لكنه لم يخرج من العصاة فلقطع الوضوء أم لا، وأنس بين هؤلاء وبين عبارات المذكورة تعارض، فالتبس من غضبتكم أن تروى الغيل ونشيط الغيل.

الجواب : هذه العبارات في باب ربط العصاة التي ليس فيها احتمال لأن يخرج الرطوبة من الخرج، ولا تظهر في الخارج، وحوار الكلمة ورد في باب القطعة التي فيها احتمال في أن يخرج الرطوبة من المخرج ولا تظهر في الخارج.

لو ربط الخرج بالعصاة وبقي الدم مختلطاً بالعصاة في الداخل بعد خروجه لنقض الوضوء أم لا؟

السؤال : قد خرجت برة في البدن، وبخرج منه الدم والقيح، فربطناها بالعصاة بعد وضع قطعة عليها ولم يزل يخرج الدم ولكن لا يظهر في الخارج بسبب العصاة فينقض الوضوء أم لا؟

الإجابة : لو خرج الدم بقدر ما لم يوضع عليه القطعة، لتجاوز موضع الخرج لنقض الوضوء، جاء في الكبرى: "وإن مسح الدم عن رأس الخرج بقطعة أو غيرها لم يخرج أيضاً فمسح لم يزل، أو القى التراب أو وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه يظهر فيه إن كان بمال لم يركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئاً لسال لنقض وإلا فلا".

ولو خد الخ قال في الدفاع: "ولو قلى عن الخرج الزمّة أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباط غليل الرباط".

ولقد قالوا: يكون حدثاً لأنه سائل، وكانوا قالوا: لو كان الرباط ذا طاقين فهذا إلى أحدهما كما قلنا "الخ".

(الفتاوى الرحيمية: ٤٢٦٩).

١- الكبرى: ١٣٠.

٢- الشامية: ج ١، ص: ١٦٩.

لو سقطت قطعة من اللحم من الجرح بنفسها فما حكمها:

السؤال : أصيب رجل بمرض قد انعدم فيه اتصال اللحم وسقطت قطعة اللحم بنفسها من فحده ولم يسيل منها لدم فينقض الوضوء أم لا؟

الإجابة: لا ينقض الوضوء: "والشئ شئاً في الجرح إذا أخرجت منه أو لحم سقطت منه لم ينقض"^(١)، والله تعالى أعلم. (حبيب الفتاوى: ٤٧/٤).

ما هي الأشياء التي ينقض الوضوء بالنوم متكناً إليها؟

السؤال:

- ١- إن الرجل جالس على ركبته ونام معتمداً على القمطين بالرفقين فما حكم الوضوء؟
- ٢- قد جلس متوركاً ونام معتمداً على الأرض باليد فما حكمه في باب الوضوء؟
- ٣- نام متربعا واضعاً المرفقين على الفخذ ينقض الوضوء أم لا؟
- ٤- قد نام متربعا معتمداً على الأرض باليدين فما حكمه في الوضوء؟
- ٥- قد نام معتمداً ينقض الوضوء أم لا؟
- ٦- ما معنى الانكباء؟ هل الانكباء إلى البطن والعضو وبالأيدي والرق فإن الشئ الآخر؟
- ٧- أي انكباء ينقض الوضوء وأي انكباء لا ينقض؟

الإجابة : وينقضه حكماً نوم على مسكة : أي قوة الماسكة بحيث تروى لمقعته من الأرض وهو انوم على أحد جنبه أو وركبه أو قدمه أو وجهه وإلا يزول مسكة لا ينقض، وإن تعمدت في الصلابة أو غيرها على المختار، كالنوم قاعداً ولو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط على الخشب وساجداً أو متوركاً أو معتمداً ورأسه على ركبته أو شبه (الملك الح^(٢)).

١- كذا في فتح القدير ١/٤٤٤.

٢- ذكر المختار، مطلب في نواقض الوضوء: ١/٩٥. وكذا في تبيين لمفاهيم: ١/١٥٦. ونواقض الوضوء: ٥٠. قال فقه العلماء، بيروت. كذا في مجمع الزكوة: ١/٣٥٠. ونواقض الوضوء: ٥٠. وأيضاً الفرائد الغري، بيروت.

- ١- هذه الحالة ليست بدافعة للوضوء.
- ٢- هذه الحالة أيضاً لا تنقض الوضوء.
- ٣- لا ينتقض الوضوء بهذه الحالة.
- ٤- لا ينتقض الوضوء بهذه الحالة أيضاً.
- ٥- لا ينتقض الوضوء بهذه الحالة أيضاً.
- ٦- الاتكاء الذي تريد أن تسأل عنه في أي عبارة، اكتسبها من فضلك.
- ٧- قد مضى حكم خمس هبات، وما تريد السؤال عنه غيرها فاكْتُبْهَا لِي . فقط والله تعالى أعلم .
(الفتاوى المصنوعة: ٦٣-٥٦٤).

أي هيئة للنوم في السجدة تنقض الوضوء

السؤال: إن غلب النوم في حالة السجدة والرفقان كانتا على الأرض أو على الركعة فينتقض الوضوء أم لا؟
الإجابة: النوم معدة على الأرض بالرفقان وملصقة بطنه بالسجدة ينقض الوضوء^(١)، فقط والله أعلم.
(الفتاوى المصنوعة: ٧٦/٥).

نوم النبي صلى الله عليه وسلم غير نافض للوضوء

السؤال : اشتهر في الناس أن نوم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نافضاً للوضوء، أكان هذا المليك مختصاً بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم؟ أم كان شاملاً لنوم جميع الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات أيضاً؟ هل يمكن أن ينقض انكم يوم أحد من صلحاء هذه الأمة الحميدة ولوأيامها المشرقين؟.

١- والحقيقة المسبقة بأن يكون راحته بطنه من الجذوة ههنا عسديه عن جنبه كما في البحر، قال ط : وطاعه أن نرد اهتد المسبقة في حق الرجل لا المرأة..... المنقض في مسألة الذخيرة لا ارتفاع اللقطة وزوال التمكن . وإذا تنقض في التبع مع أنه أشد تمكناً فالوجه المصحيح المنقض هنا ، لم يدهما في الكفاية عن الميسم طعن من أنه لو نام فامدا ووضع يديه على عنقه وصار شبه تشكك على وجهه قال أبو يوسف منعه الوضوء^(٢)، والرافع (١/١٤٩-١٤٩)، لا ينقض الوضوء، فإنه يشترط أن يكون على الحالة المسبقة له بأن يكون راحته بطنه عن جنبه ههنا عسديه عن جنبه وإن سجد على غير هذه الهيئة تنقض وضوئه . والفتاوى المصنوعة: التفتيش الخامس ومنها النوم: ١/٦٢).

الإجابة : أما بخصوصية في أن التوم ليس ناقصةً لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذلك باعتبار أنه عليه و إلا أن هذا الحكم كان شاملاً لتوم الأشياء الآخرين أيضاً، ولكن لا يمكن لأحد من أفراد الأمة المحمدية أن يشترك في هذا الحكم معهم . يقول العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله في كتابه "المودج النيب في فصل الخيب" في الفصل الثالث من الباب الثاني : باحثاً عن ميزات النبي صلى الله عليه وسلم "وأنه لا ينقض وضوؤه بالتوم".

وقال العلامة القسطلاني في الموعظ : "وما يقتض أيضاً أنه لا ينقض وضوؤه بالتوم مضطجعاً". وقال العلامة الزرقاني في شرحه : "والأشياء مثله في ذلك لأن قلوبهم لا تنام فهو مخصوصة له على الأسم لا الأشياء انتهى".

وحاشي في الدر المختار : "والعنه لا ينقض كتوم الأشياء عليهم الصلاة والسلام انتهى". فقط ،

(فتاوى عبد الحفيظ: ١٩٤-١٩٥).

أي هيئة للتوم ناقصة للوضوء؟

السؤال : هل ينقض التوم الوضوء في جميع الحالات مطلقاً أم له هيئة خاصة دون غيرها.

الإجابة : إن التوم الذي ينقض الوضوء هو التوم مضطجعاً، وإن نام قائماً أو ساجداً فلا ينقض الوضوء".

فقط. (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٥).

١- المودج النيب في فصل الخيب للسيوطي.

٢- الدر المختار مع رد المحتار، مطلب توم لأشياء.

٣- "وإنما ينقض حكمه إذا توم بغير مسكة أي ناءه ناسكاً بحيث لا يزال متعمداً ومن الأرض وهو التوم على أحد جنبيه أو ركبته أو عنقه أو وجهه. والدر المختار: "إن التوم في الصلاة قائماً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء عليه التوم أو تعمدته". (رد المحتار تحت مطلب توم من به الفوائد: ١/١٣٦).

٤) من أين ميز أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسجد وينام وينقع أو يخرم لنفسه ولا يترعاً. قال فقلت له حينئذ : توأماً أو ناءً لرب فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا. زاد عثمان وعاصم: فإنه إذا اضطجع استرح مضطجعا. رواه أبو داود رقم الحديث: ٢٠٢.

٥) عن عبيد بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "وكان السبع العيان من نام فبطل صلاته". (رواه أبو داود رقم الحديث: ٢٠٣).

٦) عن ابن عباس : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى سقط أو نزع ثم قام يصلي قائماً يا رسول الله إنك قد كنت ؟ فإن إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرح مضطجعا. (رواه الزرقاني في باب الوضوء من التوم : رقم الحديث: ٣٧٢).

الإجابة: جاء في الفتاوى الهندية: ^١ «وإن نام مترجعا لا ينقض الوضوء» ^٢ «ظهر بذلك أن الوضوء لا ينقض في هذه الحالة» (إرشاد الفتاوى: ١/٣٨).

الحيات التي يتفرض نوم الجالس فيها الوضوء.

السؤال: أي هيات النوم جالسا لا ينقض الوضوء، تريد الإجابة عن المسئلة بالتفصيل، ينو الخ جروا.

الإجابة: قال في الدر: ^٣ «نوم يزىل مسكته» أي قوله الماسكة حيث تزل مقعده من الأرض وهو النوم على أحد جنبه أو ركبته أو قدامه أو وجهه (ولا يزىل مسكته) لا ينقض وإن تعمد في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا إلى ما لم يزل تسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المستوية ولو في غير الصلاة على التعمد. ذكره الخبيز أو متورا كما هو محتجبا ورأسه على ركبته أو شبه المنكب (إلى قوله) ولو نام قاعدا يتمايل فسقط إن أكله حين سقط فلا تقضى به يمين.

وقال ابن عاردين: ^٤ «قوله: على المذهب» أي على ظاهر المذهب عن أي حيلة وبه أحد عامة الشيايع وهو الأصح كما في البدائع واختار الطحاوي والقدوري وصاحب الفتاوى النقص، ومجلس عليه بعض أصحاب الملون، وهذا إذا لم تكن مقعده زائلا عن الأرض وإلا تنقض الفتا كما في البحر وغيره. «قوله: أو شبه المنكب» أي على وجهه وهو كما في شروح الفتاوى أن ينام واضعا ركبته على عقبه وبطه عن فعله، ولعل عدم التقضى به في المنح عن الذخيرة أيضا، ثم لعل عن غيرها لو نام مترجعا ورأسه على فعله لنقض. قال: وهذا يخالف ما في الذخيرة واختار في شرح المية النقص في مسألة الذخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن. وإذا نقض في التبرع مع أنه أكد فكنا فالوجه الصحيح التقضى بها، ثم أيده بما في الكفاية عن الميسرطين من أنه لو نام قاعدا ووضع ركبته على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف عليه الوضوء ^٥.

وهذا نقل صاحب الفتاوى خلاصة التفصيل المذكورة بالأردية، فلاحاجة إلى ترجمتها.

(أحسن الفتاوى: ٢/٢٢-٢٣).

١- فتاوى الهندية، نفع الوضوء: ١/١٠.

٢- رد المحتار: ١/١٣٢.

الوقوف ناقض الوضوء أم لا

السؤال : قام الرجل للتوضوء، ثم أيقضه الناس لأداء الصلوات، وأدى الصلوات دون إعادة الوضوء، صححت صلاته أم لا؟

الإجابة: لم تصح الصلاة في الصورة المذكورة^(١)، فقط، والله تعالى أعلم.
(فتاوى الإمارات الشرعية: ٢/٦٣).

حكم نوم رجل ألقى رجله في الثوب

السؤال: جلس رجل على رأس الثوب وألقى رجله فيه ثم نام، انتقض وضوؤه أم لا؟
الإجابة: انتقض الوضوء، "وإن قام على رأس الثوب وهو جالس قد ألقى رجله كان حدثاً لأن ذلك سبب لاسترخاء العضل"^(٢)، فقط، والله تعالى أعلم. (حبيب الفتاوى: ٩/٤٩).

مس المرأة ناقض الوضوء أم لا؟

السؤال: لو لامس الزوجان - وكانا على الوضوء - فبانتقض الوضوء أم لا؟
الإجابة: المباشرة الفاحشة بتماس الرجل إن كانت بلا حائل ناقض للوضوء فقط، ولا ينتقض الوضوء مس الرجل المرأة باليد^(٣)، فقط، (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٩).

تماس الرجل والمرأة باليد لا ينتقض الوضوء

السؤال: لو تماس الرجل والمرأة باليد والتصل بالبدن بالبدن عمدًا أم بلا عمد، سواء كانا من ذوي رحم أو غير

١ - (و) ينتقض حكمه (نوم رجل ممسكه) أي قوله الماسكة بحيث تبرز لمقعده ومن الأرض وهو النوم على أحد جنبه أو وركه أو فخذ أو وجهه، والله أعلم على غرض رد المحتار (٢٧٠-٢٧١هـ).

٢ - كما في تخليص: ١/٤٣.

٣ - وينتقض خروج لمس الخ، ومباشرة فاحشة بتماس الرجلين أو بين طرفين أو فخذين مع الانكشاف للجانين للفتنة والتبذير أو لو تلا باق على نفسه، والله أعلم مع رد المحتار، انظر الوضوء: ١/١٣٦.

طوي رحمه الله تعالى. أم لا؟

الإجابة: لا يتنقض الوضوء عند أي حبيقة لمس امرأة باليد، ولكن الخيطة أولى. خلافاً للشافعي^(١). فقط، والله تعالى أعلم. (بإقيات الفتاوى الرشدية: ١٤٠).

لمس الفرجين ولو بلا يبلل يتنقض الوضوء

السؤال: قرأنا في كتاب مسئلة هي: إذا التقى الختانان تنقض الوضوء، فهل يتنقض الوضوء بمجرد مجامع الماء أو غير مجامع، أم يتنقض بالتقائهما فقط.

الإجابة: يتنقض الوضوء بالتقاء الختانين لو بلا يبلل^(٢). (بإقيات الفتاوى الرشدية: ١٤٠).

النظرة إلى المرأة بالشهوة إذا كان الرجل على الوضوء لا تنقض الوضوء

السؤال: لو وقعت نظرة الرجل الموضي على امرأة بشهوة تنقض الوضوء أم لا؟

الإجابة: لو لم يخرج لذي ولغره بالنظرة بشهوة لما تنقض الوضوء^(٣). (فتاوى دار العلوم: ١٤٠/١).

لا يتنقض الوضوء بمجرد وقع النظرة إلى المرأة

السؤال: في هذه الأيام للنساء قوة وصوله وسطة زائدة في داخل المدن وخارجها، ولهم دولة وصوله في أكثر البلدان، وحزت هذه العادة فيهم أن نساءهم يخرجن من بلبس ملابس فاحشة جميلة جداً، ونساء الهند والافغانيا الأخرى يقتضن آثارهن في الهند، ويترددن إلى الأسواق والأماكن الأخرى، لا سيما النساء النصرانيات اللاتي يرتدين ملابس، ويكن فيها عاريات إلى الأكتاف، وكلتا تكون أرجلهن عارية إلى الركبة حتى يسركن أعناقهن وغيرها مكشوفة، وتتجلى أقدامهن مما يلبسن من الملابس.

١. يتنقض الوضوء عند الشافعي لمس امرأة غير ذي زوج، إلا لا يتنقض عند لمس امرأة غير مشهقة، ويتنقض عند ماكن إذا مسها بشهوة، نظر وانظر (إسن قداسة) ج ١، ص ١٩٣. مكتبة الرياض الحديثة.

٢. ويتنقض خروج لمس الخ، وبشهوة فاحشة لمس الفرجين ولو بين الزنوج، وفر حين مع الانتظار للعاين للشارع والمباينة ولو بلا يبلل على العند. (الشعر الثمار مع رده الجدار، نو النظر الوضوء: ١٣٦).

٣. لا يتنقض من ذكر الخ وامرأة وامرأة الخ (الشعر الثمار على رده الجدار، نو النظر الوضوء: ١٣٦).

بعد هذه التوضيحات أريد أن أقول : إن جميع المسلمين اليوم لا يقفون على أنفسهم وليس في وسعهم أن لا يلقوا النظرة إلى غير ذي رحم ولا لشدة محبتهم لله، إلا أن هناك عدداً من الشيوخ من المسلمين يقفون على أنفسهم إذا رأوا إلى مثل هذه الممارسات.

فقط أريد أن أسأل عن رجل كان على وضوئه وخرج من بيته وعانق من مثل هذه الأحوال فهل ينتقض وضوئه أم لا؟ مع أن الفقهاء قالوا : إن الوضوء لا ينتقض . ولكن التقوى ما تقتضيها في هذه الحالة؟ هل ينتقض الوضوء بعد النظرة إليهن بشهوة أم لا؟ وهكذا تتغير أحوال الناس في النظرة إلى النساء الخبيئات، ولا ريب أن النظرة لا تكون إلا بشهوة، فما الحكم في الصورة المذكورة؟^١

وبرى السائل أن الوضوء لا ينتقض عند الأصناف، ولكن إذا يقول للناس : إن إعادة الوضوء أفضل نظراً إلى الأوضاع المعاصرة، ويقول : لو كان ذلك في عهد الفقهاء الكرام لأمرنا بإعادة الوضوء، وكثير من الناس لا يظفرون إلى المرأة المحبلة إلا بشهوة، وعدد قليل من الناس يحدون عن الموضوع الخطيئة، فما حكم الفقه في ذلك؟^٢

الإجابة : لكل رجل حيار في رفع النظر ومنقطعه، فإن الأنظار لا تنتفع إلى أحد بنفسها، فامرؤ الرجال أن يعضوا أبصارهم في مثل هذه المراحل.

ولكن لا ينتقض الوضوء بالنظرة إلى امرأة ولو بشهوة على مذهب الأصناف ولا على مذهب من المذاهب الأخرى، إلا إذا نظر الرجل إليها عمداً كان من الإثم، وينصح أن يتوب بعد كل إثم، والتوبة واجب مطلقاً . قال في مرآة الفلاح : "وبعد كل خطيئة وإنشاء شعر الخ"^٣ . وإن شاء الأحكام : ج/١، ص: ٣٥٧-٣٥٨.

لا ينتقض الوضوء بالنظرة إلى غير ذي رحم

السؤال: هل النظرة إلى غير ذي رحم تؤثر في وضوئها، ينتقض وضوئها أم لا؟

الإجابة: إن النظرة إلى غير ذي رحم لا تؤثر في وضوئها، وفي الهداية: "لنعماني بالقبضة للوضوء كل ما يخرج من السيوف..... والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم الطهارة"^٤... أم. والله أعلم بالصواب. فتاوى دار الإفتاء والقضاء بجامعة بنوينة باكستان، رقم الفتوى: ٩٤٣٦.

١- مرآة الفلاح: ص: ٤٤.

٢- غلبه: ١/٢٢.

أخس منه الخ، لا ينقض لو خرج من أدبه ونحوها كعبه ولديه بيع أو نحوه كصفيد وماء حراً وعين^١،
(فتاوى دار العلوم: ١/١٤٠).

إرضاع الطفل ليس ناقضاً، ولكن تقسده الصلاة

السؤال: إن كانت المرأة ترضع من حشدة وأرضع طفلها، أو جرى لديها بنفسه، أو رضيع الطفل في الصلاة سواء كان اللبن يخرج أم لا، فما هو الحكم في وضوئها وصلاة؟

الإجابة: لا ينقض الوضوء بالإرضاع^٢، ولكن إن كانت المرأة في الصلاة وأرضع الطفل وخرج اللبن أخصس فسدت صلاتها^٣، ولو لم يخرج اللبن فافسدت، في رد الخبر عن التلويح بحالة: "مضض صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها"^٤، والله تعالى أعلم. (إمداد الفتاوى: ١/٦٩).

هل ينقض الوضوء بالكشف الركبة أم لا؟

السؤال: أين ينقض الوضوء بالكشف الركبة أم لا؟

الإجابة: لا ينقض الوضوء بالكشف الركبة أو العضو الآخر. والله أعلم. (فتاوى إشارات الشرعية: ٢/٦٣-٦٤).

الكشف الركبة أو العضو الآخر ليس ناقضاً

السؤال: من المعروف لدى الناس أن الكشف الركبة نقض الوضوء، وأن العورة التي ينقض الوضوء بالكشف عنها؟

الإجابة: ما هو من المعروف عند الناس لا يثبت له بالصحة^٥، فلا ينقض الوضوء بالكشف أن

١- لمجد المختار مع رد المحتار، نوقض الوضوء: ١/٢٣٣.

٢- لأن الوضوء لا ينقض إلا بخروج أخس من البدن، وينقضه خروج كل خارج أخس منه^٦، (الدر المختار: ١/٦٢٩)، "والفسي المطاهر إذا خرج من السيلان انقض الوضوء" كالأربع خلاف نحو السيلين كالمذبح والعرق. (السبعانية: ١/١٥٦)، تنها في الفتاوى المحمودية: ١/٣٥٢.

٣- لأن الإرضاع يفسد كذب.

٤- رد المحتار: ج ١، ص ٦٥٢.

٥- لأن كشف العورة ليس من نواقض الوضوء.

عورة^١ (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٥).

لا ينتقض الوضوء بالكشاف المخذ.

السؤال: هل ينتقض الوضوء بكشاف القدم كلها؟

الإجابة: وبالله التوفيق: لا ينتقض الوضوء^٢. والله أعلم. (فتاوى إمارات الشريعة: ٢/٢٤).

إن اكتشفت الركبة في أثناء الوضوء صح الوضوء أم لا؟

السؤال: إن اكتشف أحد ركبتيه بغير عذر في الوضوء مع أن القوب كان غده موحوداً فاستترها صح الوضوء أم لا؟

الإجابة: في الشامية: "الركبة من العورة الخ"^٣. فظهر بذلك أن الركبة عورة يجب سترها في الصلاة، واكتشافها في الوضوء ليس بحر حسب نكس الوضوء. (فتاوى دار العلوم: ١/١٣٧).

النظرة إلى العورة ليس بناقض للوضوء.

الموال: إن معظم الناس يكتفون بشدة الإزار في الصلوة، ويتركون ما بقي من الجسم عارياً، وتظهر العورة عند القيام والقعود، فهل ينتقض وضوئهم أم لا؟

الإجابة: لا بأس هذه الحلة في الخلاء، وهي تصح بالاكتمال، ولكنها في الخلاء خلاف للعمدة والأدب، لذا فلتترك هذا العمل، مع ذلك لو اكتشفت العورة لما انتقض وضوء من نظر إليها إلا أن كشفها من الإثم في أي حال من الأحوال. بعدم النقص وهذا كله ظاهر. (إعداد المفتي: ٢٤٢).

١. لا ينتقض من ذكر لكن يغسل يده تماماً ومركاً وأمره الخ (القدر المختار مع رد المحتار، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء: ١/١٣٦).

٢. لأن كشاف القدم ليس من نواقض الوضوء (في سنة.....) (و) (الترغيع) (ستر عورته) (و) (عدم مودع في الخطوة على المصباح) (لا يلزم من صحيح أنه ليس قوب ليس في غير الصلاة) (وهي التي جعل ما تحت مودع إلى ما تحت ركبتيه). (والمر المختار مع رد المحتار، باب شروط الصلاة: ١/١٣٣-١٣٦).

٣. رد المحتار، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة: ج ١، ص ٣٧٧.

الاغتسال عرياناً ليس بتأقض

السؤال: يقول بعض الناس: لا يتنقض الوضوء بالاغتسال عرياناً في الحمام المستور، كما أنه يتنقض بالاغتسال في الحمام المفتوح، أهذا صحيح أم لا؟

الإجابة: لا يتنقض الوضوء في كفتا الخائزين^(١). (فتاوى دار العلوم: ١/١٤٤).

مس الذكر ليس بتأقض للوضوء

السؤال: من مس الذكر هل منه الحاجة إلى تجديد، أو يجوز صلاته بالوضوء هذا؟

الإجابة: ليست له حاجة إلى تجديد الوضوء، وتصح صلاته بهذا الوضوء. (فتاوى دار العلوم: ١/١٤٦).

تصح الصلاة بما نوحاً في الاغتسال عرياناً

السؤال: إن اغتسل عارياً بعد الوضوء في الحمام أو في الصحن جاز له أن يضلي بذلك الوضوء أم لا؟

الإجابة: إن اغتسل عارياً جاز له أن يضلي بالوضوء هذا، ولو اغتسل في غير الخلاه فيجب ستر العورة. (فتاوى دار العلوم: ١/١٥٠).

النظرة إلى السوء ليس بتأقض للوضوء

السؤال: نظر الرجل لشخص إلى سوءة رجل عار، وغطى طرفه على الفور، انتقض وضوءه أم لا؟ - كذلك نظر لشخص إلى سوءة شخص أم لا؟

الإجابة: لم يتأقض وضوءه في كفتا الخائزين^(٢). (فتاوى دار العلوم: ١/١٥٠).

١- لأن العريان ليس من يغطي الوضوء.

٢- لا يظن من ذكر لكن يغسل يده بدلاً، والشر المحتار مع ربه المحتار، ثم تأقض الوضوء: ١/١٣٩.

٣- لا يظن من ذكر لكن يغسل يده بدلاً، والشر المحتار مع ربه المحتار، ثم تأقض الوضوء: ١/١٣٩. "من مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدوث عندنا كذا في الرأس، والقدمين المغطيتين، وتأقض الوضوء: ١/١٤١".

إسبال الإزار ناقض للوضوء أم لا؟.

السؤال : هل ينقض الوضوء إسبال الإزار أم لا؟. وإن بعض الناس يقول : جاء في الصحيح مسلم ومشكوة الصالح حديث يدل على أن الوضوء يطل بإسبال الإزار . فماذا كان هذا؟ فأعيرنا به.

الإجابة : لا ريب في أن إسبال الإزار باطل، ولكن هناك أي دليل قوي موثوق على نقض الوضوء به، وأما الحديث الذي ورد في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً مسبل الإزار، ففي هذه الرواية لو جطر، وهو مجهول، ولا يثبت به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتجديد الوضوء لأجل نقضه، يمكن أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من سبيل الكثرة للتدبر، لأن الخلعاء والتوب تساقط بالوضوء (انظره للفتي: ٢/٢٦٢).

النظرة إلى فحش المرأة العاري لا تنقض

السؤال: لو نظر أحد من الرجال إلى رجل المرأة العارية بلا قصد فهل ينقض وضوءه؟.

الإجابة: لا ينقض الوضوء بالنظرة إلى رجل المرأة العارية^١، والله أعلم بالصواب.

(فتاوى دار الإفتاء والقضاء بجامعة بنوريه باكستان، رقم الفتوى: ٧٠١٣).

النظرة إلى عورة المريض أو مسها ناقض للوضوء أم لا؟.

السؤال: إذا كان الطبيب الشوخى ينظر إلى ذكر المريض أو مسه يده فهل يجوز له أن يصلي هذا الوضوء؟.

الإجابة : إن خرج المني أو القذى أو الودي وغيرها من الأشياء النجسة من سبيل البول بالنظر إلى ذكر المريض ومس أعضاء الوضوء، ولا لا^٢، لأن هرد النظر إلى أسوية ومسها لا ينقض، ولكن إعادة الوضوء أفضل. (لا ينقض مس ذكر لكن يغسل يده ثلثاً وواحدة) وأمره لكن يتدبر للمخروج من الخلف، لا سيما للإمام^٣، والله أعلم، (الفتاوى الرحيمية: ٢/٢٦٨).

١. لا ينقضه من ذكر لكن يغسل يده ثلثاً وواحدة) وأمره لكن يتدبر للمخروج من الخلف، لا سيما للإمام. (الفتاوى الرحيمية مع رد المحتار: ١/٣٦٦).

٢. طبر المحتار مع رد المحتار: ١/٣٦٦.

اللسان إذا استعمله لو جرد الراحة الكريمة في فيه^(١)، وهو الوقوف.

(فتاوى دبريد، بياكستان، المعروف بالفتاوى القزوينية، ج ٢، ص: ٥١).

حكم الوضوء في حالة استعمال الأدوية المسكرة

السؤال: في هذه الأيام تستعمل أدوية مسكرة، فهل يتأثر الوضوء باستعمالها أم لا؟

الإجابة: قال العلامة الخميني: "ويقتضيه إغماء ومته الغشي وجنون وسكر بأن يدخل في مثبته قنابل ولو بأكل الخبيثات، وقال ابن عابد: (قوله سكر) هو حالة تعرض للإنسان من اعتلاء سماعه من الأثرة الشصاعدة من الخمر ونحوه فتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والمسيحة"^(٢). (الفتاوى الحقاينة: ج ٢، ص: ٥١٣).

السب والفحشاء ليس بالتلف للوضوء

السؤال: هل يتأثر الوضوء بالسب والفحشاء، أو ينتقض؟

الإجابة: قال في نور الإيضاح وشرحه: "وإذا كان الوضوء (بأنه قال) وبعد كلام غيبة وكذب وبهيمة وبعد كل خطيئة (سبها الشبهة) وهي السب في الوضوء وإنشاد شعر فبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغيرة وفهقهة خارج الصلاة لأنها أحدث صورة (ص: ٢٩) قلت: والتعليل بقيد التذنب ولو كان الرجل على وضوء لأجل تكفير هذه الذنوب وأيضاً فذكر تذييه بعد قهقهة بقيد تذييه ولو كان على وضوء حتماً فكلما قرأها. والله أعلم. (مبداء الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٩-٣٦٧).

حكم الوضوء بعد الغيبة

السؤال: يقول كثير من الناس إن الغيبة تلحق الوضوء، ويلزم من يغيب إعادته، أو أنهم هذا صحيح، أم لا؟

١- قال الشيخ محمد بن عبد الله القليوبي: وأما الذكر... فتأنيق التمسك للذكر أو التبريد وكان لو يريد غسل ماله بوضوء ويغسل فيه ماء ورد قلما أرى الذكر والبهمة السبية في آداب القليوبيه، ص: ٥٠.

٢- رد المحتار، باب توطئ الوضوء: ج ١، ص: ١٤٤.

وفي المبداء: "وإذا سكر في هذه الأيام أنه لا يعرف الرجل من المراكعة بعض المشايخ وهو يتناول الصبر الشهيد والصحاح ما نقل عن حسن الآمنة الخوازي أنه إذا دخل في بعض مثبته"^(١)، ج ١، ص: ٩٢. الفصل الخامس في توطئ الوضوء.

أنه بعيد من غلب الوضوء أم لا؟، فما حكم إعادته وأحب أو سنة أو مستحب؟.

الإجابة: إعادة الوضوء مستحب، جاء في نور الإيضاح: "ويستحب الوضوء بعد كلام الغيبة"^١. والله تعالى أعلم. (حبيب الفتاوى: ٤٦/٤).

الوضوء بسماع الموسيقى أو مشاهدته

السؤال: هل ينتقض الوضوء بسماع الموسيقى على الراديو، أو يضرب آلات موسيقية، أو مشاهدة التلفاز وغيره؟.

الإجابة: لا ينتقض الوضوء بهذه الأعمال^٢، إلا أن انتهاء الفأر: إن الوضوء يستحب لمن يغني، لأن التسلية يثبوت بطلان من التذويب، وكذا يستحب الوضوء بعد الضرب على العود، لأن العود والآلات تنال بالموسيقى، والوضوء كفارة للتذويب، لذا يستحب الوضوء في هذه الصور. (إلا أنه ليس بواجب). (كتاب الفتاوى: ٤٤-٤٥).

هل مشاهدة الأفلام ناقضة للوضوء؟.

السؤال: هل مشاهدة الأفلام ناقضة للوضوء؟.

الإجابة: لا ينتقض الوضوء إلا ما يخرج من المحاسة من عضو من أعضاء الجسم، أو شيء من السبيلين، ولا ينتقض الوضوء بمشاهدة الأشياء القبيحة، حين يخرج شيء من مثله، لذا لا ينتقض الوضوء بمشاهدة الصور على التلفاز ولو كانت فاحشة. إلا أن الوضوء يجعل قوة لكفارة التذويب، يستحب له أن يتوضأ بهذه النية^٣. (كتاب الفتاوى: ٤٦/٤).

١- كما في نور الإيضاح (١/٤٦).

٢- إن الإظهار أثر في بطلانها وغير المحاسة والقائمة بالخارج لأن الصادر هو الفأر في رفع حيله (إيضاح: ١/٤٦).

٣- والشمس والكائنات وضوء من غير... بعد كلام غيرهم وكتاب وتيمية بعد كل حيلة وإنشاء شعر الخ. حاشية الطحطاوي على مراقب العلاج: ج ١ ص ٨٥١. الوضوء على ثلاثة أقسام.

٤- ومما يوجب الوضوء على طهارة وإذا استلزم منه... بعد غيبة وكتاب وتيمية وكل حيلة الخ. ونور الإيضاح. فصل الوضوء على ثلاثة أقسام: ج ٢ ص ٢٤١. قال الفقيه حنابل ومفتون... ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد إنشاء الشعر، وفتاوى فاضلي حنابل على هلال ومدينة، باب الوضوء، والفصل فيه سبعة فصول: ج ١ ص ٣٢١. ومثل في الحديث: الفصل الثالث في التسريحات: ج ١ ص ٩١.

الإجابة: إعادة الوضوء أفضل وأحسن ليخرج من الخلاف^(١). (فتاوى دار العلوم: ١/١٤٢).

تنظيف براز الطفل ليس بواجب للوضوء.

السؤال: كانت امرأة تكاد أن تقوم للصلاة بعد الترضع، إذ تورق عجلتها، فأردت بعد تطهيره لأداء الصلاة، فقال لها عالم أن وضوئك قد انقض. فهل انقض وضوؤها في الحليقة أم لا؟.

الجواب: لتنظيف براز الطفل لا ينقض^(٢)، وتصح الصلاة بهذا الوضوء بلا كراهة، والله تعالى أعلم.
(الفتاوى المجمودة: ٢٤/٢٥).

لجفيف الأعضاء أثناء الوضوء صحيح أم لا؟.

السؤال: (١) من يشطف كل عضو من أعضائه أثناء الوضوء يتوب بعد غسله - بعدد أو بلا عدد - فهل أن يفرغ منه، فهل يعتبر وضوءه كاملاً أو ناقصاً، وهل يجوز له غسل هذا العضو أم لا؟. وهل تصح الصلاة على هذا الوضوء، ولو جف عضو بنفسه بعد غسله وجب إحصاء الماء مرة أخرى أم لا؟.

إن لم يصل الماء إلى موضع من أعضاء الوضوء فيصح الوضوء أم لا؟.

السؤال: (٢) لو بقي موضع من عضو جافاً أثناء الوضوء، ولم يصل إليه الماء فصح الوضوء أم لم يصح؟. وإن جف بعد غسله بنفسه وجب إحصاء الماء إليه مرة أخرى أم لا؟.

الإجابة: (١) جاز هذا العمل بغير شرعي، ويكون وضوءه كاملاً، ويجوز أداء الصلاة به، ولكنه خلاف السنة إذا عمله آدمي في الوضوء، إلا جاز أداء الصلاة بهذا الوضوء. كلما في الشر المحتار؟.

١- لا يشترط من ذلك، ولكن يصلح به ندماً وأمر قد أمر. لكن يجب الخروج من الخلاف لاسيما للإمام. (الشر المحتار على رد المحتار، الوضوء، مطلب في ادب مراعاة الخلاف: ١/١٣٦).

٢- إن تطهره لم تلح بغيره، وهي النجاسة والقائمة بالخارج، لأن النجاسة غير المؤثر في رفع ضيقه. (رد المحتار: ١/٢٤١)، لا ينقض الوضوء من لمس أو يزر أو يولد أو يحز أو يخطأ إلا لو أصابته نجاسة يده فغسلها، وأحكام التطهارة ومبطلاتها: ١٣١).

٣- (رد المحتار) تكسر شق أو غسل الماء ثم مسحته قبل جفاف الأول بلا عار حين لم يبق ماء فطهر بطنه لا بأس به. (الشر المحتار مع رد المحتار سنن الوضوء: ١/١٦٤).

(١) لا يصح الوضوء في هذه الصورة، ولأنه من إيصال الماء إلى الموضع الذي لم يصل إلى الماء وبني حاشاً. ثم يصح الوضوء بتصبب الماء عليه^(١). وإن أحب عضو من الأعضاء بعد غسلها فلم ينظر في به إلى الوضوء شيئاً من النقص والحلل، بل صح الوضوء^(٢). (فتاوى دار العلوم: ١/١٤٧).

فضلات النبي صلى الله عليه وسلم ونواقض الوضوء

السؤال: يقول زيد: إن فضلات النبي صلى الله عليه وسلم من البول والبراز والدم وغیره كانت طاهرة، ولم تكن ناقصة للوضوء، وكان غسله وضوؤه على وجه التعليم للأمة. وبالله عمن رأى هذا.

الإجابة: حاشاً في الشبهة: "صحيح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله صلى الله عليه وسلم وماتر فضلاته، وبه قال أبو حنيفة كما نقله في التواهب القدسية عن شرح البخاري للعبين"^(١)... وأيضاً فيه من نواقض الوضوء: "وفي القهستاني: لا تنقض من الأكلاب عليهم الصلاة والسلام، ومقتضاء التعصيم في كل النواقض، لكن لقل طعن شرح الشفاء فلا عني القاري الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء اليوم"^(٢).

قد تبين بهذه البراهين أن القول بالراحح في فضلات النبي صلى الله عليه وسلم من البول والبراز والدم وغیره إذا طهرت، وكان في نواقض الوضوء وموجبات الفسل مثل مائر الأمة، وعليه الإجماع، إلا أن نومه لم يكن ناقصاً للوضوء كسائر الأكلاب عليهم الصلاة والسلام، فإن نومهم ليس بناقض للوضوء. كذا في الدر المختار.^(٣) (فتاوى دار العلوم: ١/١٤٥).

التحقيق في طهارة فضلات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وكوفاً ناقصة للوضوء

السؤال: بعد هدية منية، وأحية مية مرضية.

١. إن علي بن مريح الوضوء قدر رأسه مرة أو ثلثاً بأصل طهره ملون بالأس لورطه لم يخر. (فتاوى الهندية: مصري، ١/٩).
٢. ومنها الرواية وهي الشافعية وحده أن لا ينجس (يغسل) الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا يختار بشدة الغمر والراح ولا شدة البرد ويعتد أيضاً بستره حالة التوضوء كذا في الجوهرة النيرة. (فتاوى القدسية: الفضل الثاني، سنن الوضوء، ١/٩).
٣. رد المحتار: باب الأكلاب: مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم: ١/٢٩٣.
٤. رد المحتار: نواقض الوضوء: مطلب: نوم الأكلاب غير النجس: ١/٢٣٣.
٥. والله إن نقض كرم الأكلاب عليهم الصلاة والسلام. (القدر السعدي: على هامش رد المحتار، نواقض الوضوء: مطلب: نوم الأكلاب غير النجس: ١/٢٣٣).

فقال واعظ من واعظي أثناء تقديمه الوعد: إن فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من الولد والراز والده وغيره كانت طيبة طاهرة، وشفاء ودواء، ولم تكن ناقصة للتوضوء في ذاته صلى الله عليه وسلم، وكان من مقتضى غسله ومحوته تعليم الأئمة، أصبحت هذه المسئلة الشغل الشاغل للجهال، وأكثر بعض العلماء من الخيل وقال: وأرى أن أكثر الناس يمل جميعهم يعتقدون ويعملون بما تقول لهم.

فلننس من فضيلة الشيخ الكريم العظم أن يكتب هذه المسئلة بما خاف من الدلائل والحجج من الصحاح والتفاسير وكتب الفقه الخفية، وأرجو من فضيلتكم أن ترسلوا إلينا الإجابة عنها التي تروى العليل وتشفي العليل، وكذا تقتضوها بالإيضاح والتبيين لعمامات السلطة المذكورة من طهارة فضائله صلى الله عليه وسلم كانت لذاته أم غيره، كانت طهارتها عامة أو خاصة؟ أو كانت مختصة بوقت دون آخر، أم كانت مطلقة، والأحرر عني الله الأكبر.

الإجابة: لا شك أن فضائل النبي صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة، وإليه ذهب جمهور العلماء، لكن ما قلته: إن عروجهما لم يكن ناقصاً للتوضوء، ولأمر حياً للتدليل لاعتقاده لهذا القول بالصحة والخليفة، ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وجهما الله تعالى: "عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعلمت الصفوف حين إذا قام في مصلاه نظروا أن يحرك عصفه... وفي رواية أبي داود: لو دخل في صلاة العصر ففكر، قال: على مكانكم، فمكثنا على هيفنا حين خرج إلينا ينقلب رأسه ماء وقد اغتسل".^١ رآه الدار قطني فقال: إني كنت سبياً فسميت أن اغتسل^٢.

فإنه لو كان بدأ الصلاة لم قطعها للغسل فيظهر بذلك أن الخبايا كانت له موحية للغسل، فعاز له قطع الصلاة، وإلا لا قطعها لأمر مندوب، ولو لم يبدأ الصلاة فكيف ترك التمسكين قائمين لانتظار الصلاة إلى وقت طويل؟ وذلك بدون أي حاجة كيف يمكن له هذا. فظهر أن الخبايا كانت موحية للغسل لذاته أيضاً، وروى عن علي رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن حياءً، فسبحه ابن حبان والترمذي^٣". وتبين هذا النص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على هذه الأحكام، كما جاء في رواية أبي داود: "عن حذيفة بن اليمان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يقول فسلم

١- فتح الباري: ٢/١٠٢

٢- بلوغ المرام: ج ١، ص ٦٨١.

عليه فلم يرد عليه حينئذ لم يصدر إليه فقال: «إن كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». أو قال: «على طهارة»^١. فظهر كذا أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وطهارة كانت تزول أيضاً، وقد وضع العلماء قاعدة لأحكامهم: «لا يثبت الغضوء فيه إلا بدليل»^٢.

لذا استدل الأئمة الأربعة وغيرهم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في تقطع وضوئه وموجبات الغسل له ولا يجوز لأحد أن يقول إن فضلات النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن نافذة للوضوء ولا موجبة للغسل، فهذا يرى أصالة له الصحة، والله أعلم. (إمداد الأحكام: ج ١، ص: ٣٥٠-٣٥١).

حكم الإبل ليس ينالض للوضوء

السؤال: ما يقول العلماء الكرام عن هذه المسئلة: «أكل لحم الإبل ينالض للوضوء أم غير النالض»؟ ينو أو نحوها؟

الإجابة: لحم الإبل ليس ينالض للوضوء، إلا أن الوضوء أفضل حرجاً من اختلاف العلماء^٣، وهو الموفق.

١. رواه أبو داود في أول مسأله وهو يقول: رحمه الحديث: ١٧٦.

٢. قال العلامة محمد فريد: ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الوضوء من لحم الإبل معطوياً كان أو نبياً، وله فيما سبى الضم من الكبد والطحال والكلى وغيره قولان، وقال: إن أحمد في الوضوء من لحم الإبل حديثان صحيحان من النبي صلى الله عليه وسلم حديث لمراد وحديث جابر بن جرداء، كذا في المعنى.

وقال شاه ولي الله الدهلوي: «والشر في إيجاب الوضوء منها أنها كانت محرمة في الزمان بعدما أباحها الله لنا شرع الوضوء لا لشكرنا أو كرم الله علينا، وملاحظاً ما مر من أن يتخلل في بعض المصادر من إباحتها بعدما حرمها الأنبياء... وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل حديثاً: الوضوء لما سرح وليس لما دخل، رواه الطبراني في الكبير، ولأن لحم الإبل من الطيبات فلا يتوضأ منه، إلا أن نأياً وأما طهارة الكفا، على أن من سركت رضى الله عنهم حين أزال الوضوء من الحيز والتبوء، وقالوا: انقضت من طيبات ما يترفع عنه من هو غير منقذ، رواه أحمد، والظاهر من حديث الوضوء أنها "أن جمهور العلماء... حالية والمالعين الوضوء على الواحد يظهره فهو قربة قوية على أن تترك منه الوضوء القوي أن يغسل اليد والقدم، وثبت الوضوء القوي في عرف الشيوخ وأئمة الحديث، كذا في حديث عكرمة بن زاهد القشيري بسند ضعيف...»

وكذا في حديث أبي حمزة: «إذا كان أحدكم على وضوء فأكبل طعاماً فلا يؤم إلا أن يكون من الإبل إذا خر وضوءه ففستطسوا بقلاده» رواه في كذا الصلاة، وكذا في حديث معاذ بن جبل قال: «نسى فغسل القدم واليد وضوءه وليس بالنعيب، وكذا في حديث عبد الله بن مسعود أنه غسل يده من طعام لم يمسح وجهه، وقال: هذا وضوء من تركه، أخرجه البيهقي في نصب الرائد، وبالحكمة يد أن لا وضوءاً وأهونه، ولو سلم أن تركه منه الظن الشرعي فيكون منسجماً لوضوء قوله صلى الله عليه وسلم كان آخر الأمرين ترك الوضوء، لما حرمه الله سبحانه، وكذا يشهدون لطيبات إباحته، ومنها ما شرح جامع المنان، في باب الوضوء من لحم الإبل، ج ١، ص: ١٦٨-١٦٩.

(فتاوى ديوبند باكستان، المعروف بالفتاوى العربية: ج ٢، ص: ٤٣).

ما هو القدر في الفقهية ناقض للوضوء؟

السؤال: كم من القدر المفهومة ينقض الوضوء؟ أعني ما مدى ارتفاع وضوءه؟ وأعلق عليه الفقهية.

الإجابة: الضوء الذي يكون مسموعاً له وخبراته تطلق عليه الفقهية: "وهي ما يكون مسموعاً له وخبراته مواءمة" ^(١) والله تعالى أعلم. (حسب الفتاوى: ٤/٤٤).

ينقض الوضوء بالفقهية

السؤال: ينقض الوضوء بفقهية الرجل البالغ في الصلاة ذات الركوع والسجود، وأرى لعل ذلك لم يقع حتى الآن في الصلاة، ثم لا يخرج شيء من الجسم في هذه الصورة حتى ينقض به الوضوء، فهذا خلاف للعلل، فلا بد له من النص، لتحقق هذه المسئلة.

الإجابة: قد روى الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث في هذا الباب. ورواها باسنادها الإمام الزبيدي في نصب الراية ^(٢)، فون الراسيل، ومن روى من الصحابة الأحاديث المروعة فأصحابهم كذا في: أبو موسى الأشعري، أبو هريرة، عبد الله بن عمر، أنس بن مالك، جابر الله عبد الله، عمران بن حصين، وأبو النخعي رضي الله عنهم أجمعين، وكنت في هذا كتاب رسالة مستقلة باسم "الفقهية في نقض الوضوء بالفقهية" ^(٣)، والله تعالى أعلم. (الفتاوى المحمودية: ٧٣/٥ - ٧٤).

ما هو الوجه في نقض صلاة الجنازة بالفقهية، وفي عدم نقض الوضوء.

السؤال: إن فقهية الرجل لأفقه، عارح الصلاة لا نقض، وفي دعا عليها التمسكها، وكذا في صلاة الجنازة

١. كذا في جميع الأجزاء: ١/٢٠.

٢. ومن حلة ما روي: "أرى أن أعني أرى في بار..... والتي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصبعه. ففصلت بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمضى إلى صلى الله عليه وسلم من كان صلى الله عليه وسلم وبعد الصلاة. وأمر به المارفين من طريق عبد الرزاق بسند وعبد الرزاق من طريق من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "نصب الراية، فعل لم نقض الوضوء: ١/٩٥ - ٩٦. فكانت الحقايق، ريدور، م. كذا في يدافع المذاهب: ١/٩٥. فعل ولما كان ما يقض الوضوء الخ، دار الكتاب العلمية، بيروت.

٣. همم عارح مسائل المكتوب: ٣/٥، السهوية في نقض الوضوء بالفقهية، إدارة نشر أن كراسي.

لعلها، ولا تنقض الوضوء، ما هو السبب الذي يبتدل به الحكم، وما هي الحكمة فيه؟.

الإجابة: يقتضي القياس العقلي أن لا ينتقض بها الوضوء، ولكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من لهفه بإعادة الوضوء، والصلاة لذلك لزم على المسلم إطاعة أمره صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يترك ما فيه من الحكمة البالغة، ولكن هذا الأمر خلاف للقياس العقلي، فيقتصر الحكم على الموقع الذي ورد فيه، ولا يتعدى إلى المواقع الأخرى، ولو كانت الفقهية فيها أصح من ذلك، كالفقهية في صلاة الجنازة، وهنا قاعدة عند الفقهاء: أن ما ليس فيه قياس من الحكم لا يتعدى من موقعه إلى غيره^(١) (فتاوى دار العلوم: ١٤٨/١).

١- المعاني النافضة للوضوء الخ: الفقهية في صلاة ذات ركوع وسجود والقياس أنها لا تنقض الخ، وعنده ترك القياس، والآثر ورد في صلاة مطلقاً فيقتصر عليها. (العدايات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٦: ١). فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وصلاة النسي، (حديثية الجارية: ١٣٦).

وجاء في حديث: "أنا أخص نردى في ترك غسل يدي، رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يديه بعد الوضوء، وغسل يديه، رواه الدارقطني في تاريخ أعيان الفقهية في الصلاة وعملها، رقم الحديث: ٣١. ورواه سنن أبيه في باب ترك الوضوء من الفقهية في الصلاة، رقم الحديث: ٦٣٩.

رقم	اسماء الكتب	اسماء المؤلفين	الوفيات

مصادر و مراجع

القرآن والتفسير

١	القرآن الكريم	كتاب الله	
٢	جامع البيان في تفسير القرآن	محمد بن جرير بن زيد بن جابر بن جعفر الطوسي	٥٣١٠
٣	احكام القرآن لتعصيان	احمد بن علي بن بكر، الرازي	٥٣٧٠
٤	التفسير الكبير	ابو عبدالله محمد بن عمر بن حسين بن حسن الرازي	٥٦٠٦
٥	الجامع لاحكام القرآن	محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري	٥٦٧١
٦	تفسير القرطبي بالجامع لاحكام القرآن	ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي	٥٦٧١
٧	تفسير القرآن العظيم	اسماعيل بن عمر بن كثير بن طه بن عبد الله المصري	٥٧٧٤
٨	روح المعاني	محمود بن عبدالله شهاب الدين بنو الشاذلي الحسين الانوسي	٥١٢٧
٩	تفسير المنار	محمد رشيد رضا	١٣٥٤
١٠	مناهل العرفان في علوم القرآن	محمد بن عبدالعظيم الزرقاني	٥٧
١١	معارف القرآن	محمد شفيق الدين بدي	١٢٩٦
١٢	القواعد الاساسية لفهم القرآن	فهد كور الحافظ حسن المدني	سنة الله ورحمته

الحديث و اصوله

١٣	الموطأ للإمام مالك	امام دار الفجرة مالك بن انس	٥١٧٩
١٤	المصنف لابن ابي شيبة	الحافظ ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة	٥٢٣٥
١٥	المسند للإمام احمد	الامام احمد بن حنبل	٥٢٤١
١٦	صحيح البخاري	ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري	٢٥٦
١٧	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	٢٦١
١٨	سنن ابن ماجه	الحافظ ابو عبدالله محمد بن يوسف ابن ماجه القزويني ابن ماجه	٢٧٤
١٩	سنن ابي داود	الامام الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني الارد	٢٧٦
٢٠	سنن الترمذي	ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي	٢٧٩

رقم	أسماء الكتب	أسماء المؤلفين	الوفيات
الحديث و أصوله			
٢١	معجم الطهراني الكبير	سليمان بن احمد بن ابوب بن مطهر، أبو القاسم الطهراني	٥٣٩٠
٢٢	المستدرک على الصحيحين	محمد بن عبدالله بن حنبل، الخاتم التيسافوري	٥٤٠٥
٢٣	سنن البيهقي	ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني السجستاني	٥٤٥٨
٢٤	جامع بيان العلم	أبو عبد الله المالكي يوسف بن عبدالله	٥٤٦٣
٢٥	سنن الدارمي	عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن يوزم التميمي السمرقندي	٥٥٥٢
٢٦	كبر العتبات	علاء الدين بن علي التتلي بن حسام الدين القندي	٥٥٧٩
٢٧	شرح السنن	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن نخوي	٥٦٧٦
٢٨	مشکوٰۃ المصابيح	ولي الدين بن محمد بن عبدالله الخطيب البغدادي	٥٧٢٠
٢٩	تريب الروي في شرح تريب الروي	جلال الدين السيوطي	٥٩١١
٣٠	رفاعة التفاح في شرح مشکوٰۃ المصابيح	علي بن سلطان محمد القاري	٥١٠٤
٣١	مجمع الزوائد من جامع الأصول	العلامة محمد بن محمد سليمان المغربي	٥١٠٤
٣٢	تعيين المسجد على موطأ الإمام محمد	العلامة أبو الحسن محمد عبد الحفيظ المكنزي	٥١٣٠
٣٣	تعمير القلوس لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أحمد جان قاسم	٥١٩٣٩
٣٤	فتح الملحم	العلامة شير أحمد العثاني	٥١٣٦٩
٣٥	نور الباري في شرح صحيح البخاري لأحمد	أحمد رضا البجنوري تلميذ العلامة محمد نور شاه الكشميري	
٣٦	تكملة فتح الملحم	الشيخ المفتي محمد تقي العثاني	حفظه الله ورعاه

كتب الفقه

٣٧	الام	الإمام محمد بن إدريس الشافعي	٥٢٠٤
٣٨	القنوري	محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القنوري	٥٦٢٨
٣٩	حلاصة الفتاوى	ظاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري	٥٥٦٢
٤٠	بدائع الصنائع	العلامة علاء الدين الكاساني	٥٥٨٧
٤١	المداية	برهان الدين أبو الحسن علي المارغيناني	٥٥٩٣
٤٢	العمي	أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٥٦٢٠

رقم	اسماء الكتب	اسماء المؤلفين	الوفيات

كتب الفقه

٦٦	حاشية الطحطاوي على مراقي الدلاح	العلامة السيد محمد بن محمد الطحطاوي	١٢٢١ هـ
٦٧	حاشية درالمختار	العلامة السيد محمد بن محمد الطحطاوي	١٢٢١ هـ
٦٨	رد المحتار حاشية درالمختار	العلامة محمد امين عمر بن عبد العزيز عابد بن الشامي	١٢٥٢ هـ
٦٩	منحة الخلق على البحر الرائق	العلامة محمد امين عمر بن عبد العزيز عابد بن الشامي	١٢٥٢ هـ
٧٠	السعاية في شرح شرح الوفاة	العلامة ابو الحسن محمد عبدالحق الذكوري	١٢٠٤ هـ
٧١	تلخيص في مذهب الامام احمد بن حنبل	عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد	١٢٢٦ هـ
٧٢	تكملة الفتح الكبير للسيوطي	يوسف السهلي	١٢٢٢ هـ
٧٣	موسوعة الفقه الاسلامي	الشيخ محمد احمد مصطفى احمد المعروف بابي زهرة	١٢٩٦ هـ
٧٤	الموسوعة الفقهية	وزارت الاوقاف للكرت الاردنية	
٧٥	تكملة الاسلامية	القاضي محمد الاسلام القاضي	٢٠٠٢ هـ
٧٦	فقه الاسلامي وادله	الدكتور وهبه مصطفى زحلي	حفظه الله ورعاه
٧٧	احكام الطهارة ومسائلها	الشيخ ابي الرحمان القاضي	حفظه الله ورعاه
٧٨	ثمرات الايضاح في شرح نور الايضاح	الشيخ عمر الدين القاضي لندن	حفظه الله ورعاه

اصول الفقه

٧٩	الرسالة	الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٠ هـ
٨٠	منحة الميعود	سليمان بن داود الطيالسي	٢٠٤ هـ
٨١	الرهان	علاء الدين الجويني عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوة	٥٢٨ هـ
٨٢	اصول السرخسي	محمد بن احمد بن أبي سهيل، أبو بكر السرخسي	٤٨٣ هـ
٨٣	المحصول في علم اصول الفقه	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي التميمي البكري	٦٦٦ هـ
٨٤	روضة الشاغر وجنة الشاغر	أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٦٢٠ هـ
٨٥	الإحكام في أصول الأحكام	الإمام علي بن محمد بن مائة القاضي تاج الدين سيف الدين الأماندي	٦٣٠ هـ
٨٦	كتاب الفقه والتفتيش	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن موسى بن علي بن الصلاح	٦٤٣ هـ
٨٧	جمع الفوائد في أصول الفقه	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الإحصاري	٧٧١ هـ

رقم	اسماء الكتب	اسماء المؤلفين	الوفيات

تصوف

١٣١	اشترى	الشيخ اشرف علي التهاوي	١٢٨٠هـ
١٣٢	تعليم الدين	الشيخ اشرف علي التهاوي	١٢٨٠هـ
١٣٣	روح التصوف	الشيخ اشرف علي التهاوي	١٢٨٠هـ
١٣٤	قصد السبل	الشيخ اشرف علي التهاوي	١٢٨٠هـ

الرجال و الفوارخ

١٣٥	طبقات ابن سعد	ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الخافقي البصري البغدادي	٢٣٠هـ
١٣٦	الفرج عند لا اله الا الله	ابو الفرج محمد بن اسحق بن ابي يعقوب الشافعي	٣٨٥هـ
١٣٧	تاريخ بغداد	احمد بن علي بن ثابت، ابو بكر الخطيب البغدادي	٢٣٠هـ
١٣٨	كتاب الفقه و الفقه	ابو بكر محمد بن علي الخطيب البغدادي	٤٦٣هـ
١٣٩	سلك ابي حنيفة	لؤلؤ بن احمد بن محمد بن سعيد البكري الكوفي الخفافي	٧١٠هـ
١٤٠	الكامل في عمدة الرجال	محمد بن عبد الله الخطيب البغدادي	٧٢٠هـ
١٤١	سير اعلام النبلاء	محمد بن احمد بن عثمان بن قنار البغدادي، علي بن الحسين البغدادي	٧٤٨هـ
١٤٢	مقدمة ابن خلدون	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المصري	٨٠٨هـ
١٤٣	تاريخ التهذيب	ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الكاظمي البغدادي	٩٥٢هـ
١٤٤	كتاب الميزان	ابو الوهب عبد الوهاب بن احمد بن علي البغدادي البغدادي	٩٧٣هـ
١٤٥	تقويم القديس في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان	شهاب الدين ابو الفوارس احمد بن محمد بن علي بن جعفر البغدادي	٩٧٣هـ
١٤٦	تقويم القديس	الشيخ عبد الله بن علي البغدادي	١٣٠٤هـ
١٤٧	الفتاوى الاقارية	عبد الله بن عبد الله الكاظمي	١٣٨٢هـ
١٤٨	تاريخ الفقه الاسلامي	محمد بن جعفر بن بكر	٩٢٧هـ
١٤٩	تاريخ الفقه الاسلامي	عبد القادر محمد بن بكر	٩٦٩هـ
١٥٠	تاريخ دارالعلوم ديوبند	سيد هادي الرازي	١٣٩٩هـ

رقم	اسماء الكتب	اسماء المؤلفين	الوفيات

القاموس

١٤١	اصباح	أبو نصر إسماعيل بن محمد بن أبي هري	٥٣٩٣
١٤٢	أسانيد العرب	العلامة ابن القيم جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور القرطبي	٥٧١١
١٤٣	القاموس المحرر	محمد الدين أبو طاهر محمد بن محمد بن عمر الشافعي القرواني	٥١١٧
١٤٤	تاج العروس في شرح القاموس	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو القيس	٥١٢٠

الإحتتام والله الموفق



منظمة السلام العالمية

Global Peace Organisation (GPO)

Jama Masjid, Sector 14, Kopar Khairane, Navi Mumbai-400709 India
info@thegpo.org.in www.thegpo.org.in Ph. No. +91 22-65622666